



رَسَائِلُكَ يَا

رَسُولِ الْمَسِيحِ الْمَسِينِيِّ

رِسَالَةُ التَّزْيِينِ لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَمِينِ

وَالرَّسَائِلُ الْمُؤَيَّدَةُ وَالْمُعَارِضَةُ لَهَا

تَأَلَّفَتْ: بِمَجْمُوعَةِ مُرْسَخَةِ الْعُلَمَاءِ

الْجُزْءُ الثَّانِي



جَمَعَهَا وَحَقَّقَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا: أَسَاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيُّ

## رسائل الشعائر الحسينية

رسالة التنزيه للسيّد محسن الأمين  
والرسائل المؤيّدّة والمعارضّة لها

الجزء الثاني

تأليف

مجموعة من العلماء

جمعها وحقّقها وعلّق عليها

الشيخ محمّد الحسون

الحسون، الشيخ محمد  
رسائل الشعائر الحسينية  
رسالة التنزيه للسيد محسن الأمين  
مؤسسة الرافد للمطبوعات، / ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

arrafed\_pub@yahoo.com

ISBN «الدورة»: 978-600-5688-61-0

ISBN «المجلد الثاني»: 978-600-5688-63-4

١. الحسين بن علي عليه السلام، الإمام الثالث، ٤ - ٦١ هـ

٢. الغزاء - فلسفة.

٣. الغزاء - الآداب والتقاليد.

٤. الشعائر والمراسيم الدينية.

الف. عنوان .

ب. الأمين، السيد محسن.

٧ش ٧٧م / ٧٥ / ٤١ BP ٩٥٣ / ٢٩٧

#### ▣ رسائل الشعائر الحسينية

▣ الشيخ محمد الحسون

▣ مؤسسة الرافد للمطبوعات

▣ الطبعة الأولى - ١٥٠٠ دورة

▣ ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

▣ ISBN «الدورة»: 978-600-5688-61-0

▣ ISBN «المجلد الثاني»: 978-600-5688-63-4

**جميع الحقوق مسجلة ومحفوظة للناشر**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## دليل الكتاب

- (١٠) سيماء الصلحاء، للشيخ عبد الحسين صادق العاملي (ت ١٣٦١هـ).
- (١١) التنزيه لأعمال الشبيه، للسيد محسن الأمين العاملي (ت ١٣٧١هـ).
- (١٢) رنة الأسي «نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه» للشيخ عبد الله السبيتي العاملي (ت ١٣٩٧هـ)،
- (١٣) كلمات جامعة حول المظاهر العزائية، للشيخ محمد علي الغروي الأردوبادي النجفي (ت ١٣٨١هـ).
- (١٤) الشعار الحسيني، للشيخ محمد حسين المظفر (ت ١٣٨١هـ).



(١٠)

سِيَمَاءُ الصُّلَحَاءِ

تأليف

الشيخ عبد الحسين صادق العاملي

(١٢٧٩ - ١٣٦١ هـ)





## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نسعين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله الميامين  
وصحبه الأنجيين.

(الفائدة الثانية والسبعون) من كتابنا جامع الفوائد المندرجة منه تحت  
عنوان: «سيماء الصلحاء إقامة عزاء سيّد الشهداء الحسين (عليه السلام)» مسّت الحاجة إلى  
فصلها وطبعها على حدة وهي:

أنّ ناشئة<sup>(١)</sup> عصريّة ولدها الدهرُ بعد حيال<sup>(٢)</sup>، أو قاءها بعد جشأ<sup>(٣)</sup>، تنتحل

---

(١) النشأ: أحداث الناس الصغار. يقال للواحد: هو نشأ سوء، وهؤلاء نشأ سوء. والناشئ: الشاب. والناشئة: أوّل الليل. كتاب العين ٦: ٢٨٧، «نشأ».

(٢) الحول: سنة بأسرها. وناقّة حائل: التي لم تحمل سنة أو أكثر، حالت تحول حياً وحؤولاً، والجميع: الحيال والحول. كتاب العين ٣: ٢٩٧ - ٢٩٩، «حول».

والمراد به هنا أنّ الدهر والزمان أصيب بعدم الإنجاب لفترة طويلة، ثمّ أولد هذه الناشئة.

(٣) جشأ: جشأت نفسه تجشأ جشوءاً، ارتفعت ونهضت إليه. وجشأت: ثارت للقيء. لسان العرب ١: ٤٨، «جشأ».

دين الإسلام، وما هي منه بفتيل<sup>(١)</sup> أو نقير<sup>(٢)</sup>، ولا بعير أو نفير<sup>(٣)</sup>، وإن تقشفت بلبسته، وادّھنت بصبغته، لقد أتته من وجهته، وتسَلّقت إليه من سلّم ثيبتته<sup>(٤)</sup>، لتطعنه في ثغره وليبته<sup>(٥)</sup>، وتقطع نياط وريديه: كتابه وسنته.

تهمّ - وما أعظم ما تهمّ - تهمّ أن تطفئ نور الله بأفواهاها ويأبى الله إلا أن يتمّ نوره ولو كره «الشائنون»، تهمّ أن تمحو أسطر أعلام النبوة، وتطمس آثار الرسالة من لوح عالم الوجود وقرطاس التذكار.

فطائفة منها ازدلفت إلى مشاهدهم المقدّسة ببقيع الغرقد<sup>(٦)</sup> بالمدينة المشرفّة، فهدمت تلك المعالم الشامخة، والأبنية المؤسسة على تقوى السلف

(١) الفتيل: السحاة (القشرة) في شقّ النواة. وقيل: هو ما يفتل بين الإصبعين من الوسخ. لسان العرب ١١: ٥١٤، «قتل».

(٢) النقير: النكته التي في ظهر النواة. والنقير: أصل خشبة ينقر فينتبذ فيه فيشتدّ نبيذه، وهو الذي ورد النهي عنه. لسان العرب ٥: ٢٨٨، «نقر».

(٣) النفير: الجماعة من الناس، ويقال: فلان لا في العير ولا في النفير، قيل هذا المثل لقريش من بين العرب، وذلك أنّ النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ونهض منها لتلقي عير قريش سمع مشركو قريش بذلك، فنهضوا ولقوه ببدر ليأمن عيرهم المقبل من الشام مع أبي سفيان، فكان من أمرهم ما كان، ولم يكن تخلف عن العير والقتال إلا زمن أو من لاخير فيه، فكانوا يقولون لمن لا يستصلحونه لمهمّ: فلان لا في العير ولا في النفير. لسان العرب ٥: ٢٢٥، «نقر».

(٤) الثنية: أعلى ميل في رأس جبل يرى من بعيد فيُعرف. كتاب العين ٨: ٢٤٣، «ثني».

(٥) اللبّة: وسط الصدر والمنحر، والجمع لبّات ولباب. لسان العرب ١: ٧٧٣، «لبب».

(٦) البقيع من الأرض: المكان المتّسع، ولا يسمّى بقيقاً إلا وفيه شجر أو أصولها. وبقيع الغرقد: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه. النهاية في غريب الحديث ١: ١٤٦، «بقع».

الصالح من المسلمين، الذين يمتنع ديناً حمل عملهم على غير الوجه الشرعي السائغ الصحيح، بخدعة أنّها قبور مشرفة<sup>(١)</sup> مستوجبة الإطماس شرعاً، والله يعلم والعالمون جميعاً أنّها ليست بقبور، شتان لغةً و عرفاً بين قبر مشرف ودار مشرفة<sup>(٢)</sup> في ضمنها رسم قبر لم يسم<sup>(٣)</sup> عن الأرض قيد شبر.

فما الحادي<sup>(٤)</sup> لها على هدم تلك البنية الضخمة - وهي ليست بمصداق لقبر، ولا بمغصوبة للأصل<sup>(٥)</sup> الذي لم يرد أو يحكم عليه دليل - سوى الكره الكمين في نفوسها لأهل بيت النبوة، مهابط الوحي، ومعارض الذكر، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً<sup>(٦)</sup>، وافترض طاعتهم ومودّتهم على المسلمين تأدية لأجر جدّهم<sup>(٧)</sup>.

ولولا هذا الكره الكامن في صدورها الذي أظهرته القوّة، وقد كان يخفيه الضعف والرهبة من شوكة الخلافة الإسلاميّة، لما تهجّمت على مخالفة الصحابة بأسرهم.

أليس اتّفقت كلمتهم<sup>(٨)</sup> على دفن نبيّهم في الحجرة التي توفّي فيها، وأبقت

(١) مشرف: كلّ شيء طال فهو مشرف. كتاب العين ٦: ٢٥٣، «شرف».

(٢) إنّ حجّتهم في هدم القبور أنّها مشرفة ليست سوى تمويه وخدعة؛ لأنّ العالي ليس القبر نفسه، فالقبر لم يعل عن الأرض قيد شبر بل البناء.

(٣) السمو: الارتفاع والعلو. لسان العرب ١٤: ٣٩٧، «سما». لم يسم، أي: لم يرتفع.

(٤) الحدو: سوق الإبل، ويقال للشمال: هدواء؛ لأنّها تحدو السحاب، أي: تسوقه. الصحاح ٦: ٢٣٠٩، «حدا». فما الحادي لها، أي: فما السائق لها.

(٥) أي: الأصل الشرعي هو عدم الغصب وحليّة المال لأمانة اليد، حيث إنّ المسلم الذي بناه كانت يده على المال الذي أنفقه، وليست يده يد خيانة وغصب.

(٦) إشارة إلى الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

(٧) إشارة إلى الآية ٢٢ من سورة الشورى.

(٨) أي: الصحابة.

بناءها على حاله لم تحدث به هدماً؟!!

أعمل الصحابة - وفيهم الصديق الأكبر والفاروق الأعظم وذو النورين وأبو السبطين الذي يدور معه الحق حيث دار<sup>(١)</sup> - عملاً غير مشروع؟! هل يفوه بهذا مسلم؟! كلاً، كيف وإجماع الصحابة قولاً وعملاً هو حجة كبرى وسلطان مبين عند كافة المسلمين.

وطائفة منهم قد تألّبت لإبطال إقامة العزاء للنبي وآله وعترته أيام وفياتهم المعلومة، لاسيما يوم عاشوراء الذي استشهد فيه الإمام الثالث، خامس أهل الكساء، مولانا الحسين عليه السلام.

ولا ريب أنّ «هذه العصا من تلك العصية»<sup>(٢)</sup>، كلنا الطائفتين تمتحان<sup>(٣)</sup> غرّباً<sup>(٤)</sup> طافحاً من قليب إحن<sup>(٥)</sup> وأضغان، وعداوة وشنآن لعتره النبي، لا بغية لها سوى إخماد وقاد<sup>(٦)</sup> ذكر أهل البيت عليهم السلام حتى يكونوا نسياً منسياً، لا قبور لهم معروفة فتزار، ولا مصائب لهم مكشوفة فتستبان، وهي لهم مناقب ولأعدائهم مثالب، حيث لم يمت منهم أحد حتف أنفه، بل مقتولاً شهيداً<sup>(٧)</sup> لأجل الدين إمّا

(١) إشارة إلى الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رحم الله علياً، اللهم ادر الحقّ معه

حيث دار». وصح هذا الحديث جملة من الأعلام، منهم الحاكم في المستدرک ٣: ١٢٤.

(٢) مثل في باب تشبيه الرجل بأبيه، لسان العرب ١٥: ٦٥.

(٣) المتح: وهو الاستقاء. معجم مقاييس اللغة ٥: ٢٩٣، «متح». تمتحان، أي: تسقيان.

(٤) الغرب: الدلو الكبير. لسان العرب ١: ٦٤٢، «غرب».

(٥) الإحنة: الحقد في الصدر. لسان العرب ١٣: ٨، «أحن».

(٦) توقد الشيء: تلاً، وكوكب وقاد: مضيء. لسان العرب ٣: ٤٦٦، «وقد».

(٧) إشارة إلى المروي عن الرضا عليه السلام: «والله ما منّا إلا مقتول شهيد». من لا يحضره الفقيه

٢: ٥٨٥، حديث ٣١٩٢.

بسم أو بسيف<sup>(١)</sup>، حتى أن النبي ﷺ مات شهيداً بالبسم لما ورد عنه أنه قال: «ما زالت أكلة خيبر تعاودني حتى قطعت أبهري»<sup>(٢)</sup>.

وأكلة خيبر هي إطعامه من ذلك الذراع المسموم<sup>(٣)</sup>.

ومن المعلوم أن الشهادة لهم أعظم أكرامة ومنقبة، ولقاتليهم أكبر أحداثثة ومثلبة، وهذان الأمران المترتبان<sup>(٤)</sup> على تأيينهم وذكر مصائبهم هما شوك قتاد<sup>(٥)</sup> وحسك سعدان<sup>(٦)</sup> في أعين هاتين الطائفتين<sup>(٧)</sup> الناصبتين لهم العداوة والبغضاء. ولما أشبعنا الكلام مع الأولى<sup>(٨)</sup> في الفائدة السابقة<sup>(٩)</sup> على هذه المسماة (تنبيه الغافلين على فظائع الوهابيين) انعطفنا لإشباع الكلام مع هذه الطائفة، ذاكرين كل ما يقال لها، ومجيبين عليه تحت عنوان (قالوا) و(أقول)، ومن الله نستمد الهداية ومن مته نستميح العناية.

(١) إشارة إلى المروي عن الحسن المجتبي عليه السلام: «ما منّا إلا مقتول أو مسموم». كفاية الأثر:

١٦٢، باب ما روي عن الحسن بن علي عن رسول الله ﷺ.

(٢) مناقب آل أبي طالب ١: ٨١، فصل في نطق الجمادات.

الأبهر: عرق إذا انقطع مات صاحبه. لسان العرب ٤: ٨٣، «بهر».

(٣) بصائر الدرجات: ٥٢٣، حديث ٦٥ و٦٠، باب في الأئمة أنه كلمهم غير الحيوانات.

(٤) أي: ذكر مناقب أهل البيت عليهم السلام ومثالب أعدائهم.

(٥) القتاد: شجر له شوك. لسان العرب ٣: ٣٤٢، «قتد».

(٦) السعدان: نبت، ولهذا النبت شوك يقال له: حسك السعدان. الصحاح ٢: ٤٨٨، «سعد».

(٧) أي: التي هدمت قبور الأئمة عليهم السلام والتي تألّبت لإبطال إقامة العزاء لهم.

(٨) أي: التي هدمت قبور الأئمة عليهم السلام.

(٩) وهي الفائدة الواحدة والسبعين التي ضاعت مع سبعين فائدة أخرى من أخواتها،

وكان أسماها رحمه الله بالاسم المذكور (تنبيه الغافلين على فظائع الوهابيين).

## البكاء على الحسين عليه السلام

قالوا: ترك البكاء على الحسين عليه السلام أجزل مثوبة وأجرأ من فعله؛ لأنَّ إطلاق السراح للحزين الكئيب ينفث الزفرة ويرسل العبرة كلَّ مسيل ممَّا يهون على الباكي الخطب، ويطفيء شعلته، ويخمد جمرته، فلا يبقى عنده رسيس<sup>(١)</sup> لوعة، وكامن روعة<sup>(٢)</sup>، وتأثّر قلبي، وانفعال صميمي، بل يتلاشى ذلك ويضمحل بتساقط دمعتة، وتصدُّد زفرته<sup>(٣)</sup>، فيرتفع الثواب المترتب على وجود الحزن، ولو حسب العبرة وسجن الأوهة لبقيت قواعد الحزن ثابتة في قلبه، وحرارة الشكل تائرة في فراش صدره، فلا يزيله<sup>(٤)</sup> الجوى<sup>(٥)</sup> ولا يبارحه الأسي، وما دام كذلك فهو مأجور مثاب.

أقول: من الأمور البديهية ملازمة الحزن الشديد لإرسال الدمعة من العين،

(١) الرسيس: الشيء الثابت الذي قد لزم مكانه. لسان العرب ٦: ٩٧، «رسيَسَ. أي: فلا يبقى

لدى الباكي لوعة ثابتة ومستقرّة، وأنَّ البكاء يبدد تلك اللوعة.

(٢) الروع: الفزع. لسان العرب ٨: ١٣٥، «روع».

(٣) الزفرة: التنفّس. لسان العرب ٤: ٣٢٤، «زفر».

(٤) المزيلة: المفارقة. لسان العرب ١١: ٣١٧، «زيل».

(٥) الجوى: الحرقة وشدة الوجد من عشق أو حزن. لسان العرب ١٤: ١٥٧، «جوا».

وإطلاق النحبة من الصدر، إلا أن تكون العينُ جموداً والصدر مؤوفاً<sup>(١)</sup> ولهذا قال الشاعر:

ألا إنَّ عيناً لم تجد يوماً واسطَ      عليك بجاري دمعها لجمود<sup>(٢)</sup>  
فكيف يتمكّن صحيح العين من القبض على دمعته مع تأجج نار الشكل في  
مهجته، وهما أمران متلازمان يزول أحدهما بزوال الآخر؟! فالأجر والثواب  
محددان زوالاً وبقاءً بزوال البكاء وبقائه.

---

(١) مؤوف: أصابته آفة. لسان العرب ٩: ١٦، «أوف».

(٢) البيت لأبي العطاء السندي في رثاء يزيد بن هبيرة الفزاري، وذلك لما وجه أبو العباس  
السفاح أخاه أبا جعفر المنصور إلى واسط لحرب يزيد بن هبيرة سنة ١٣٢هـ.  
انظر: أمالي السيّد المرتضى ١: ١٦١، وتاريخ الطبري ٦: ١٠٩.



## الحزن والبكاء لا ينافيان الشجاعة والصبر

قالوا: إنَّ العقلَ الفطريَّ الخالي من شوائب الأوهام، المترفع عن دنس التقاليد القومية والعصبية الذميمة، يحكم على من أصابته مصيبة - وإنَّ جلَّ رزؤها وعظم صرفها - إذا تنفَّس منها صعداً، وتأوَّه كمداً<sup>(١)</sup>، وفاضت عبرته، وتبعثها نحبته، وعلت صرخته، وقفَّتها<sup>(٢)</sup> لطمته، أنَّه غير شهم القلب، ولا واسع الصدر، ولا عالي الهمة، ولا مرید الجلد<sup>(٣)</sup>، ولا باسل النفس، بل فارغ الوطاب<sup>(٤)</sup> من صفات الشجاعة، صفر الكف من نعوت البسالة، فهو مذموم عند العقلاء، ولا ذمَّ إلا على قبيح، وكلَّ قبيح محرّم شرعاً؛ لقاعدة التلازم بين الحكمين العقلي والشرعي، كما هو مقرّر في محلّه.

أقول: إنَّ فقد الأحبة وموت الأعزّة باعث بالجبلة والفطرة للنفوس حسرةً،

(١) الكمد: الحزن المكتوم. الصحاح ٢: ٥٣١، «كمد».

(٢) يقال: قفت أثره إذا اتبعتّه. لسان العرب ٩: ٢٩٣، «قوف».

(٣) الجلد: القوّة والصبر. لسان العرب ٣: ١٢٥، «جلد».

(٤) الوطاب: هو جلد الجذع فما فوقه، وجمع الوطاب في القلّة أو طب والكثير وطاب. الصحاح

١: ٢٣٣، «وطب». والمراد هنا الظرف.

وللعيون عبرةً، وللقلوب حرقَةً، تلك سنّة الله في خلقه، وصبغته<sup>(١)</sup> في عباده، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾<sup>(٢)</sup> هو يضحك ويبكي<sup>(٣)</sup>، ولكل محلّ يستوجهه، وسبب يستدعيه.

فداعي البكاء هو حلول المؤلم، شرّع الله آتئذٍ البكاء تخفيفاً وتسكيناً، وهذا لطف من الله يستوي به الضعيف والقوي، والشجاع والجبان، ولو كان البكاء لمصائب الأحبة والأعزة والسادة الكرام والأجلاء العظام منافياً للبسالة والنجدة<sup>(٤)</sup> لما بكى شجاع لفقد عزيز وفراق حميم، مع أنّ البكاء والنحيب والتأوّه واقع ممّن لا ريب عند أحد في شجاعته وبطولته كمولانا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام، الذي لم يختلف في عظيم بسالته اثنان، ومقاماته في الحروب مشهورة تضرب فيها الأمثال، أصابه من الحزن والبكاء على ابن عمّه رسول الله ما أصابه حتّى قيل: إنه أقعد من دهشة المصاب، وتأوّه وبكى لفراق الزهراء بكاءً شديداً، وبكى على عمّار وخزيمة والمرقال وابن التيهان وكثير من أعوانه وأنصاره<sup>(٥)</sup> ورثاهم بقوله:

ألا أيّها الموت الذي لست تاركي أرحني فقد أفنيت كلّ خليلٍ

(١) صبغة الله: دينه. لسان العرب ٨: ٤٢٨، «صبغ».

(٢) البقرة (٢): ١٢٨.

(٣) إشارة إلى الآية ٤٣ من سورة النجم: ﴿وَأَنَّهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾.

(٤) النجدة: الشجاعة. النهاية في غريب الحديث ٥: ١٨، «نجد».

(٥) نهج البلاغة ٢: ١٠٩، خطبة ١٨٢، وقال عليه السلام: أين إخواني الذين ركبوا الطريق ومضوا على الحقّ؟ أين عمّار؟ وأين ابن التيهان؟ وأين ذو الشهادتين؟ وأين نظراؤهم من إخوانهم الذين تعاقدوا على المنية، وأُبرِدَ برؤوسهم إلى الفجرة؟ قال: ثمّ ضرب عليه السلام بيده إلى لحيته فأطال البكاء.

أراك بصيراً بالذين أحببهم كأنك تنحو نحوهم بدليل<sup>(١)</sup>

فلو كان الحزن والبكاء والتأوه والمناحة ضد النجدة والشجاعة، لما اجتماعا في أمير المؤمنين؛ لاستحالة اجتماع الضدين في محل واحد.

ولما اجتماعاً أيضاً في سدره<sup>(٢)</sup> منتهى النجدة، والطرف الأعلى من البسالة، سيدنا رسول الله ﷺ الذي كان المسلمون المجاهدون بين يديه يلوذون به من بأس الأعداء كما نقل عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: «كنا إذا حمي الوطيس لذنا برسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

ومن سبر سيرة النبي وتصفح أحوال غزواته، علم أنه كان للمسلمين علمهم المقدم المشهور، وقطب رحي هيجائهم<sup>(٤)</sup>، وأولهم في الكربة، وحامي ظهورهم في الغرة<sup>(٥)</sup>، يدعوهم في أخراهم للعودة إليه، رافعاً عقيرته<sup>(٦)</sup> بقوله:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب<sup>(٧)</sup>.

(١) كفاية الأثر: ١٢٣، باب ما جاء عن عمّار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وآله في النصوص على الأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم، بحار الأنوار ٣٣: ١٩، حديث ٣٧٦، باب شهادة عمّار، مطالب السؤل: ٣٠٨.

(٢) السدر: شجرة النبق، واحدها سدره، وجمعها سدرات وسدر وسدور. لسان العرب ٤: ٣٥٤، «سدر».

(٣) شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٧٩، القول في إسلام أبي بكر وعلي وخصائص كلّ منهما.

(٤) الهيجاء: الحرب. لسان العرب ٢: ٣٩٥، «هيج».

(٥) الغرة: الغفلة. لسان العرب ٥: ١٦، «غر».

(٦) العقيرة: منتهى الصوت. لسان العرب ٤: ٥٩٣، «عقر».

(٧) مناقب الإمام أمير المؤمنين ١: ٤٦٦، حديث ٣٦٩، الإرشاد ١: ١٤٣.

فتفتياً إليه المنهزمون عنه.

فهذا الحامية المهيب طالما بكى لفقد كثير من أمته، بكى لأُمّ المؤمنين خديجة<sup>(١)</sup>، ولعمّيه أبي طالب<sup>(٢)</sup> وحمزة<sup>(٣)</sup>، وأحزنه وأقلقه أنين عمّه العباس وهو في أسره، فلم تهدأ نفسه وتسكن جوارحه حتّى أطلق العباس من وثاقه<sup>(٤)</sup>، وبكى لابني معاذ<sup>(٥)</sup> ومظعون<sup>(٦)</sup>.

ولم تحص أعداد بكائه على أعزّائه، حتّى أنه بكى على ولده الحسين عليه السلام قبل مصيبيته، قال الشيخ ابن حجر - عمدة علماء الشافعية - في صواعقه ما هذا نصّه:

«خرّج ابن سعد عن الشعبي قال: مرّ علي كرم الله وجهه بكر بلاء عند مسيره إلى صفين<sup>(٧)</sup> فبكى حتّى بلّ الأرض من دموعه، فقال: دخلت على رسول

(١) كشف الغمّة ١: ٣٧، في ذكر تزويجه عليه السلام بفاطمة عليها السلام، بحار الأنوار ٤٣: ٤٣١.

(٢) الطبقات الكبرى ١: ١٢٣، ذكر أبي طالب وضمّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخروجه معه إلى الشام في المرّة الأولى.

(٣) المعجم الكبير ٣: ١٤٢، حديث ٢٩٣٢.

(٤) الطبقات الكبرى ٤: ١٢، العباس بن عبد المطلب.

(٥) الطبقات الكبرى ٣: ٤٢٩، سعد بن معاذ، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٤٩٦، حديث ٢، غزوة الخندق.

أقول: لم يبك النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سعد بن معاذ، بل أيد بكاء أمّه عليه.

(٦) سنن الترمذي ٢: ٢٢٩، حديث ٩٩٤، المستدرک على الصحيحين ١: ٣٦١، كتاب الجنائز.

(٧) كذا، وفي المصدر: إلى صفين وحاذى نينوى - قرية على الفرات - وسأل عن اسم هذه الأرض فقيل: كربلاء، فبكى.

الله ﷺ وهو يبكي، فقلت: «يا رسول الله بأبي وأمي ما يبكيك»؟

قال: «كان عندي جبرائيل آنفاً وأخبرني أنّ ولدي الحسين يُقتل بشاطئ الفرات بموضع يقال له: «كربلاء»، ثمّ قبض جبرائيل قبضة من ترابه وشمّمني إيّاه، فلم أملك عينيّ أن فاضتا»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث يدلّ بصراحته على أنّ البكاء جبليّ فطري عند فقد العزيز أو ذكر مصيبتيه، ولهذا لم يملك النبيّ ﷺ دموع عينيه عند سماعه من جبرائيل واقعة الطفّ.

---

(١) الصواعق المحرقة ٢: ٥٦٦، الباب ١١، الفصل ٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٦٣٢، حديث ٢٥٩، كتاب الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعوّذ عنها، مسند أحمد بن حنبل ١: ٨٥، مسند علي بن أبي طالب.

## البكاء على الحسين عليه السلام قبل الأخذ بالثأر

قالوا: الشيعة الإمامية الاثنا عشرية تعتقد أنّ الحسين عليه السلام هو ثأر الله وابن ثأره والوتر الموتور، وأنّ الذي يثأر لدمه ويطلب بذحله <sup>(١)</sup> هو إمامهم المهدي عليه السلام وصالح المؤمنين معه، فهي ترتقب ظهوره في كلّ آن؛ لأنّه عندهم غير مؤقت بوقت معلوم، فلم تنزل مرتقبه ظهوره لتجاهد بين يديه، وتأخذ بثأر جدّه الحسين من محبّي أعمال قاتليه فإنّهم شركاؤهم في العمل؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «من أحبّ عمل قوم أشرك في عملهم» <sup>(٢)</sup>، أو من القاتلين بذاتهم إن قلنا برجعتهم إلى الدنيا بعد مماتهم <sup>(٣)</sup>، وما ذلك على الله بعزيز.

ومن المعلوم أنّ الأمّة العربية في جاهليّتها وإسلامها إذا قتل منها عظيم

(١) يقال: طلب بذحله، أي: بثأره. الصحاح ٤: ١٧٠١، «دخل».

(٢) بشارة المصطفى: ١٢٦، حديث ٧٢، قصّة ورود جابر بن عبد الله الأنصاري بكر بلاء.

(٣) تفسير القمي ٢: ١٣٣، سورة القصص، مختصر البصائر: ١٣٤، حديث ٤١، باب في الكرات وحالاتها وما جاء فيها.

تكره أن يطل<sup>(١)</sup> دمه ويذهب جباراً<sup>(٢)</sup>، وتحب أن تأخذ بثأره وتطلب بترته<sup>(٣)</sup>، لا تبكي عليه ولا تدع النساء يقمن مناحته ما دام الثأر باقياً، ذاهبة إلى أن البكاء على القتيل يثلج حرارة ثكله، ويخمد نار قتله، ويقعد العزم عن الأخذ بذحله، ويمسها العار والشنار.

ولأجل هذا توأصت مشركو قريش بعد وقعة بدر الكبرى، وقتل من قُتل من ساداتهم بها، أن لا يُهرقوا عليهم دمعة، ولا يقيموا لهم مناحة، حتى يأخذوا بتراتهم من رسول الله وحزبه، ولما انتصروا في وقعة أحد وقتلوا من قتلوا من المهاجرين والأنصار أذنوا للنساء بإقامة ما تم قتلاهن.

هكذا كانت شنشنة<sup>(٤)</sup> العرب إذا ظفروا وانتصروا على عدوهم ساغ لهم وقتئذ البكاء، وحسن ندب النساء على قتلاهن الآفنين، وعلى هذه العادة العربية ورد قول الشاعر:

من كان مسروراً بمقتل مالك      فليأت نسوتنا بوجه نهار  
يجد النساء حواسراً يندبنه      بالليل قبل تبلج الأسحار<sup>(٥)</sup>  
يعني أن مالكا أخذ بثأره فساغ للنساء البكاء عليه والندب له، وقد كن

(١) الطل: هدر الدم. لسان العرب ١١: ٤٠٥، «طل».

(٢) الجبار: الهدر، يقال: ذهب دمه جباراً. لسان العرب ٤: ١٦٦، «جبر».

(٣) الترة: النقص، وقيل: التبعة. النهاية في غريب الحديث ١: ١٨٩، «ترة». والمراد من «بترته»: بثأره.

(٤) الشنشنة: السجية والطبيعة. النهاية في غريب الحديث ٢: ٥٠٤، «شنشنة».

(٥) أمالي المرتضى ١: ١٥١، المجلس ١٤. والشعر لربيع بن زياد العبسي في مالك بن زهير بن خزيمة العبسي وفي المصدر: يضر بن أوجهن بالأسحار.

محجوزات عن إقامة عزائه.

ومن ثمّ لم يبك دريد بن الصمّة على أخيه حين أخبر بقتله بل قال:

يقول: ألا تبكي أخاك وقد أرى مكان البكى، لكن بنينا على الصبر  
فإنّا للحم<sup>(١)</sup> السيف غير نكيرة ونلحمه طوراً وليس بذى نُكر  
يُغار علينا واترين فيُشتفى بنا إن أُصبنا، أو نُغير على وتر  
بذاك قسمنا الدهر شطرين بيننا فما ينقضي إلا ونحن على شطر<sup>(٢)</sup>  
ولم يبك إبراهيم بن عبد الله الحسني أخاه محمّداً حين بلغه قتله بل تشجّع  
وأنشد:

سأبكيك بالبيض الرقاق<sup>(٣)</sup> وبالقنا فإنّ بها منا يدرك الطالب الوترا  
وإنّا أناس لا تفيض دموعنا على هالك منّا وإن قصم الظهرا  
ولستُ كمن يبكي أخاه بعبرة يعصّها من جفن مقلته<sup>(٤)</sup> عصرا  
ولكنني أشفي فؤادي بغارة ألّهب في فُطري<sup>(٥)</sup> كتائبها جمرا<sup>(٦)</sup>

فكلّ عربي خالص يرى البكاء على العظماء المقتولين قبل الأخذ بثأرهم

(١) ألحمت القوم: قتلتهم حتّى صاروا لحماً، واللحيم: القتل. كتاب العين ٣: ٢٤٥، «لحم».

(٢) مقاتل الطالبيين: ١٩٩، ذكر من عرف ممّن خرج مع محمّد بن عبد الله بن الحسن من

أهل العلم، و٢٤٨، تسمية من خرج مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن ابن الحسن من أهل

العلم، شرح نهج البلاغة ٣: ٣١٠، أباة الضيم وأخبارهم.

(٣) المراد بالبيض الرقاق: السيوف.

(٤) المقلة: شحمة العين التي تجمع البياض والسواد. الصحاح ٥: ١٨٢٠، «مقل».

(٥) القطر - بالضم - : الناحية والجانب. لسان العرب ٥: ١٠٦، «قطر».

(٦) مقاتل الطالبيين: ٢٠٥، الحسن بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.



سبّة عار ووصمة شنار، على ذلك درج السلف وقلده الخلف، فما بال الشيعة خالفت هذه النزعة العربية ولازمت البكاء على الحسين عليه السلام، وهو أعظم العظماء، قبل الأخذ بثأره والانتقام من قاتله؟!

أقول: من خرافات الجاهلية وخيالاتها الفاسدة واعتقاداتها الوبيلة وترّهاتها الذميمة، حبسها العبرة وسجنها الزفرة عن قتلاها قبل الأخذ بثأرهم، خشية من الوهن والفشل والتقاعد والكسل عن طلب الوتر<sup>(١)</sup>، وهو خيال ساقط ورأي فائل<sup>(٢)</sup>، إذ الجبان لا يُحفّزه للحرب والطعن والضرب حبس دمعته، ولا إطلاقها يقعد الشجاع عن مزاولته القتال ومصادمة الأبطال، بل هما<sup>(٣)</sup> خلقان متضادان أودعهما الله في الإنسان، كالبخل والسخاء، والبلادة والذكاء، والضعف والأيد<sup>(٤)</sup> والدمامة والملاحة، وما بالذات لا يزول عنها ولا ينفكّ منها.

فهذه العقيدة الخرقاء لها أشباه ونظائر كثيرة من خيالاتهم وأوهامهم ومذاهبهم السافلة، وعقائدهم الوبيلة، كاعتقادهم بأنّ الوليد إذا سقط له سن وأخذها بين السبابة والإيهام فاستقبل الشمس عند طلوعها ورمى بها نحوها قائلاً: أبدليني بسن أحسن منها، وليجري في ظلمها شعاعك، فإنّ سنّه الجديدة تخرج بيضاء نقية من السواد، وإلى ذا أشار شاعرهم:

(١) الوتر: الذحل عامّة، أو الظلم فيه. تاج العروس ٧: ٥٧٩، «وتر».

والذحل: الثأر. تاج العروس ١٤: ٢٥١، «ذحل».

(٢) يقال: فال الرجل في رأيه وفيل: إذا لم يصب فيه. لسان العرب ١١: ٥٣٥، «فيل».

(٣) أي: الجبن والشجاعة.

(٤) الأيد: القوة. كتاب العين ٨: ٩٧، «أيد».

بَدَّلته الشمس من منبته برداً<sup>(١)</sup> أبيض مصقول الأشر<sup>(٢)</sup>  
 ومن خيالاتهم التافهة تعليقاتهم الأقدار على المجنون، زاعمين أنهم بذلك  
 يدفعون عنه ما ألمَّ به من لمم الجنون، قال شاعرهم:  
 فلو أنَّ عندي حاويين<sup>(٣)</sup> وراقياً<sup>(٤)</sup> وعلق أنجاساً عليّ المعلق<sup>(٥)</sup>  
 ومنها زعمهم أنَّ البقر إذا علقت بأذناها حزم الحطب من السلع<sup>(٦)</sup> والعشر<sup>(٧)</sup>  
 وغيرها وأوقدت فيها النار وسيقت إلى الجبال تدر عليهم السماء وقتئذٍ، كما  
 يستفاد هذا الخيال الفاسد من قولهم:  
 ويسوقون باقر<sup>(٨)</sup> السهل للطو عاقدين النيران في تكن<sup>(٩)</sup> الأ  
 د مهازيل خشية أن تبورا  
 ذناب منها لكي تهيج البحورا

(١) البرد: حبّ الغمام. الصحاح ٢: ٤٤٦، «برد».

وحبّ الغمام: قطع الثلج.

(٢) الأشر: حدّة ورقّة في أطراف الأسنان. لسان العرب ٤: ٢١، «أشر».

والببت في شرح نهج البلاغة ١٩: ٣٩٨، نكت في مذاهب العرب وتخيّلاتها. والببت من قصيدة لطرفة بن العبد من شعراء العصر الجاهلي.

(٣) الحويّة والحاوية والجميع الحوايا: الأمعاء. كتاب العين ٣: ٣١٨، «حوي». وفي المصدر بدل حاويين: جارتين.

(٤) رقى الراقي يرقى رقية ورقياً: إذا عوّذ ونفث في عودته. كتاب العين ٥: ٢١١، «رقى».

(٥) شرح نهج البلاغة ١٩: ٣٩٩، نكت في مذاهب العرب وتخيّلاتها. والببت للممرّق العبدى.

(٦) السِّلَع: نبات. كتاب العين ١: ٣٣٥، «سلع».

(٧) العُشْر: شجر له صمغ. يقال له: سُكَّر العشر. كتاب العين ١: ٢٤٨، «عشر».

(٨) الباقر: جمع البقر مع راعيها. كتاب العين ٥: ١٥٨، «بقر».

(٩) تكن: تدلّ على مجتمع الشيء. معجم مقاييس اللغة ١: ٢٨٤، «تكن».

سَلَعُ مَا وَمِثْلُهُ عَشْرُ مَا عَائِلٌ<sup>(١)</sup> مَا وَعَالَتِ الْبَيْقُورَا<sup>(٢)</sup>

ومنها مذهبه المذموم في البليّة، وهي الراحلة التي تكون للرجل الجليل منهم، إذا مات عمدوا إليها فأوثقوها ولووا عنقها إلى عجزها وألقوها في حفيرة بإزاء قبره حتّى تهلك، يزعمون أنّها تكون ركوبة له يوم حشره، يدلك على هذا القول قائلهم:

أَبْنِي لَا تَنْسِ الْبَلِيَّةَ إِنَّهَا لِأَبِيكَ يَوْمَ نُشُورِهِ مَرْكُوبٌ<sup>(٣)</sup>

ومنها تعليقهم التمام<sup>(٤)</sup> لدفع البلايا والمنايا عن أولادهم، وغير ذلك من خزعبلاتهم وبسباس<sup>(٥)</sup> ترّهاتهم التي محا الدين الإسلامي بمحامده مذاّمها، واستأصل بسيف حقه جراثيم باطلها.

فأيّ مذمة ومنقصة تلحق قوماً قُتل منهم الرئيس المعظم والحبیب المكرّم، ففضوا حقّ البكاء عليه حتّى إذا أمكنت الفرصة من الأخذ بثأره هبوا له هبة الأسد للاقتراس، وانقضوا انقضاض الأجادل<sup>(٦)</sup> للاقتناص.

وما دام المهدي عليه السلام المنتظر لعموم المسلمين لم يأذن الله له بالظهور، ولم

(١) عالني الشبي، أي: غلبني وثقل عليّ. الصحاح ٥: ١٧٧٧، «عول».

(٢) البيقور: البقر. الصحاح ٢: ٥٩٤، «بقر».

والأبيات في شرح نهج البلاغة ١٩: ٣٨٢، نكت في مذاهب العرب وتخيلاتنا، وهي لأمية بن أبي الصلت.

(٣) شرح نهج البلاغة ١٩: ٣٩٠، نكت في مذاهب العرب وتخيلاتنا. والبيت لعويم النبهاني.

(٤) التمام: جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين بزعمهم. النهاية في غريب الحديث ١: ١٩٧، «تمم».

(٥) البسباس: الكذب الذي ليس له أصل، وكذلك الترهات. كتاب العين ٧: ٢٠٥، «بسس».

(٦) الأجدل: الصقر. الصحاح ٤: ١٦٥٣، «جدل».

يبلغ الكتاب أجله، فلم تسنح الفرصة لإرجاع الحقّ لنصابه، ومجازاة كلّ ظالم بظلامته، فالشيعة بل عموم المسلمين ترتقب ذلك الإمام آناً فآناً، لتكون من أعوانه، ومقويّة سلطانه، الآخذين معه بثأر جدّه، لا يذهلهم عن ذلك الارتقاب ما هم فيه من سورة<sup>(١)</sup> الحزن، وإقامة العزاء، بل هم في الوقت نفسه باكون على الحسين مرتقبون الثائر بدمه، ولعلّهم عند إقامة مأتمه وذكر مصيبتّه أشدّ منهم حرصاً وأنشط جناناً وأقوى دافعاً وحماساً على الأخذ بثأره، فهم يرون قتله الفظيع نصب أعينهم كلّما تليت أحاديث قتله على مسامعهم، وناهيك بذلك مهيجاً لنجدتهم ومحرّكاً لعزمتهم.

---

(١) السورة: الوثبة. لسان العرب ٤: ٣٨٥، «سور». سورة الحزن، أي: حدّتها.

## البكاء على الحسين عليه السلام

### مهما طال العهد

قالوا: لو أجزنا البكاء عند ارتجال الخطب<sup>(١)</sup>، وأول الصدمة، ومفاجأة المصيبة فلا نجيزه بعدها بمدّة مستطيلة، فإنّ البكاء لمصيبة طال عهدها وانقضت الأجيال بين الباكي ووقت حدوثها يعدّ مستهجناً عرفاً، مستقبحاً عقلاً، فيحرم شرعاً.

ألا ترى لو أنّ إنساناً أقام اليوم سوق العزاء والنوح لنوح عليه السلام، وهو أول أولي العزم من الرسل، وصاحب الشأن والخطر العظيم عند الله، أو نصب العزاء لخليل الله إبراهيم عليه السلام أو لكليمه موسى عليه السلام، أليس تعدّه العقلاء من السفهاء؟! ألم يكن عرضة لألسنة الساخرين، ورمية لسهام أفواه المستهزئين؟!

فكذلك الباكي على الحسين اليوم، وهو المصاب عام السنين من الهجرة، وبين الزمنين تفانت قرون، واضمحلّت أمم، وكسرت أحقاب<sup>(٢)</sup>. فبكأؤه يعدّ مستهجناً مستطرفاً منافياً لطريقة العقلاء ولما عليه الناس قاطبة، إذ لم نجد أمة من

---

(١) الخطب: الشأن أو الأمر، صغر أو عظم. لسان العرب ١: ٣٦٠، «خطب».

(٢) الأحقاب: الدهور. الصحاح ١: ١١٤، «حقب».

الأمم حذت حذو الشيعة ونسجت على منوالها، فاتخذت البكاء لأعظم عظيم من زعمائها وكبرائها وساداتها وأمرائها وصلحائها وعلماؤها سنة قائمة، وسمة لازمة، ومحجة لا تبغي عنها حوالاً على كثر الليالي والأيام.

هذه الأمة المسيحية على كثرتها وانتشارها في الكرة الأرضية وتعدّد أجيالها، لم يُنقل عن فرقة من فرقها أنّها تنصب العزاء وتعقد جلسات للبكاء على روح الله وكلمته، نور العالم المسيح بن مريم، كما تصنعه الشيعة على إمامها الحسين بن فاطمة الزهراء بنت رسول الله، مع أنّ اعتقاد النصارى بالمسيح فوق اعتقاد الشيعة بالسبط ربحانة رسول الله، تلك تعتقده ربّياً معبوداً وهذه تعتقده عبداً صالحاً، ومع اعتقادها برؤسوسه الناسوتية<sup>(١)</sup> تعتقد أنّ اليهود صلبوه ومثلوا به كلّ مثله سيئة منكّرة، وأنّه رضي بهذه التهلكة تخليصاً لشعبه من شرّ الآخرة، فما الصاد لها من البكاء عليه إلاّ طول الأمد وبعد العهد.

أقول: إنّ هذه الحياة الدنيا لأبنائها سوق إفادة واستفادة ينتفع بعضهم من بعض، وهم فيها بين من ربحت تجارته ومن خسرت صفقته، وبالجبلة والطبيعة الرابح يفرح والخاسر يحزن، وبقدر الأرباح تكون الأفراح، كما أنّه بزنة الخسران تكون الأحزان، فبطء الحزن وسرعة زواله محدقان بالخسارة خطراً وحقارة، وهي عندهم المصيبة بقدر المصاب عظمة وهواناً، والمصاب بقدر فوائده غلاءً ورخصاً، إذ قيمة كلّ امرئ ما يحسنه.

والفوائد ضروب شتى: منها خطيرة منها حقيرة، ومنها عامّة ومنها خاصّة، منها كثيرة ومنها قليلة، منها حاصلة ومنها مرجوة، وعلى محور الجميع تدور رحى المصائب خفةً وثقلاً، وسعةً وضيقاً، فكلّ من لا فائدة به قطّ فأهون به عندهم هالكاً

(١) الناسوت: الطبيعة الإنسانية وهو الناس.

ومفقوداً، لا يعدّ فقدّه خسراناً ولا موته باعثاً للحزن والكآبة، إنّما موته راحة له واستراحة منه.

أمّا ذو الفائدة ولو كانت مرجوة كالطفل الرضيع يعدّ فقدّه خسراناً موجباً للحزن، بيد أنّه طفيف؛ لأنّ المصيبة من اللمم<sup>(١)</sup>، ولهذا يقال: «إنّ صغار المصائب مصائب الصغار».

وما ذاك إلاّ لعدم الجدوى الفعلية منهم، فمصائبهم أسرع زوالاً وأعجل اضمحلالاً، وليس الذكر منهم كالأنثى، هو أعظم منها مصيبة وأشدّ حزناً؛ لقوّة فوائد نوعه على فوائد نوعها، والصبيّ - اليافع النافع أهله فعلاً - موته أشدّ وطأة، وحزنه أفسح وقتاً وأبطأ تلاشياً من موت ذلك الرضيع، وما هذا إلاّ لكونه أذاق أهله حلاوة نفعه ففقدوها بفقدّه.

وفوق موت هذا الصبيّ مصيبة وكآبة موت البالغ الحلم، النافع لأهله وعشيرته جدّاً، البار بوالديه، والواصل رحمه، والحامي عن قومه، والذائد كلّ عادية عن حومة<sup>(٢)</sup> عزّهم، وحوض شرفهم، فهم كلّما عن<sup>(٣)</sup> لهم ذكره وفوات فوائده وسلب منافعه حتّى له حنين الفصال<sup>(٤)</sup>، وناحوا نوح الحمام، وتهاطلت دموعهم عليه كصوب الغمام، وربّما استغرق حزنهم مدّة عمرهم كالخنساء<sup>(٥)</sup> على

(١) اللمم: صغار الذنوب. النهاية في غريب الحديث ٤: ٢٧٢، «لمم». والمراد هنا المصيبة الصغيرة.

(٢) حومة كلّ شيء: معظمه. لسان العرب ١٢: ١٦٢، «حوم».

(٣) وعنّ لنا كذا يعنّ عننا وعنونا، أي: ظهر أمامنا. كتاب العين ١: ٩٠، «عن».

(٤) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمّه، والجمع فصلاّن وفصال. لسان العرب ١١: ٥٢٢، «فصل».

(٥) هي تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد، أشهر شواعر العرب، من أهل نجد،

أخيها صخر، ونائلة بنت الفرافصة<sup>(١)</sup> على بعلمها عثمان.

والأعظم من الجميع مصيبة وطول حزن فقد العميد، العام المنافع العظام لعامة الأنام، ولم يخلفه من يفيد فائدته أو يزيد عليها، فإن العالم بأسره مفتاق لفوائده<sup>(٢)</sup>، مضطر لمنافعه، فإذا أودى هذا المصلح العظيم لا إلى بدل يرهق العوالم خسران مبين، وبالطبيعة يكونون دائماً محزونين مكرويين على كثر الأعوام والسنين، فكيف يُستهجن حزنهم؟! أو يعدّ الحزين الكئيب من السفهاء عند العقلاء ويجعل عرضة للاستهزاء، ما هذا إلا اختلاق؟!!

وأما ما ضربوه مثلاً من استهجان البكاء على نوح عليه السلام ومن بعده من الأنبياء، فليس السرّ فيه طول الأمد وبعد العهد، كلا، بل لأنّ فقد أولئك الرجال العظام خفّ وهان؛ إذ قد تلافى خسائر منافعهم من هو خير منهم وأرفع درجات، وفوائده المنبثّة في أرجاء الكون كلّها أبقار لم يطمثها قبله أنس ولا جان، ذاك نبينا الهادي الأمين صلى الله عليه وآله الذي فوائده كلّ نبيّ قبله قبسة من نوره، وقطرة من بحوره، فالأمم به رابحة أضعافاً مضاعفة، فأين الخسران المستوجب للأحزان على الأنبياء السالفين

---

➤ عاشت أكثر عمرها في العهد الجاهلي، وأدركت الإسلام فأسلمت، أكثر شعرها وأجوده رثاؤها لأخويها صخر ومعاوية، وكانا قد قتلا في الجاهلية، توفيت سنة ٢٤هـ.

الأعلام للزركلي ٢: ٨٦.

(١) هي نائلة بنت الفرافصة بن الأصوص الكلبية، زوجة عثمان بن عفان، كانت خطيبة، شاعرة، من ذوات الرأي والشجاعة، حُملت إلى عثمان من بادية السماوة فتزوّجها وأقامت معه في المدينة.

الأعلام للزركلي ٧: ٣٤٣.

(٢) أي: محتاج إلى فوائده.



مع وجوده ﷺ بعدهم، وهو سيدهم، بل سيّد من سلف وغبر<sup>(١)</sup> إلى يوم القيامة؟! ولما كان لم يقدّم مقامه ولم يفد فوائده كانت مصيبته أجلّ مصيبة في العالم، والحزن عليه لم يزل مؤبداً، والشيعه لم تبرح متخذة يوم وفاته - وهو عندها الثامن والعشرون من صفر - يوم حزن عظيم وكآبة كبرى، ومتخذة أيام وفيات الأئمة من أهل بيته أيام أحزان وعزاء؛ لأنّ فوائدهم العامّة - وهي هدايتهم للأنام - لم يخلفهم غيرهم فيها فهي خسارة عظيمة مستوجبة للحزن عليهم مؤبداً.

وخصّ الحسين عليه السلام من بين الأئمة الهداة بمزيد الحزن عليه لعظيم مصيبته، وجليب رزيته.

وسرّ عظمة هذه المصيبة على مصائب أهل البيت عليهم السلام، هو ما ورد عن بعض أهل البيت عليهم السلام من أنّ الحسين عليه السلام لما كان بقية أصحاب الكساء وهم خيرة الله في خلقه كان فقده فقد الجميع<sup>(٢)</sup>. لبداهة أنّ الشيء ما دامت له بقية لا يعدّ كله مفقوداً، فارتفعت بركات وجود الخمسة بفقدهم الحسين عليه السلام، فلأجل هذا جلت وعظمت مصيبته واستوجبت الحزن الدائم؛ لأنّ خسارة المسلمين خير ذوي الكساء وفيض بركات وجودهم، إنّما كان بفقدهم أبي عبد الله عليه السلام، ففقدهم الجزء الأخير من العلة التامة لفقدهم جميعاً.

ولهذا صحّ عن أخته الحوراء زينب الكبرى نديها له بقولها: «اليوم مات جدّي محمّد المصطفى، وأبي علي المرتضى، وأمي فاطمة الزهراء، وأخي الحسن

(١) غير الشيء يغير، أي: بقي، والغابر: الباقي. لسان العرب ٥: ٣، «غير».

(٢) علل الشرائع ١: ٢٢٥، حديث ١، باب ١٦٢.

المجتبى»<sup>(١)</sup>.

وحقّ لها أن تقول ذلك عند قتله؛ لأنّه البقية المفيدة فائدتهم.

ولم تتلاف الأئمة بعده هذه الفائدة لعدم وجودها بهم، إذ ليس واحد منهم من أصحاب الكساء، فهذه الخسارة غير المتلافة ما دام يراها الشيعي نصب عينيه لا محالة يكون مكروباً كثيباً فلا يلام على حزنه وبكائه.

وللوم والتأنيب مجال فسيح على «عباد المسيح» في عدم اتّخاذهم الحزن الأبدي والبكاء السرمدى على مخلصّ شعبهم من النار بواسطة صلبه وقتله، أليس هو المحسن العظيم، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟!

هذا إن لم نقل أنّ للنصارى جلسات حزن وأيام كآبة على سيّدنا المسيح، أمّا إذا قلنا بذلك - كما هو واضح جليّ - فلا موضوع للنقض لاشتراك الأمتين بالعمل المحبوب.

---

(١) مقاتل الطالبيين: ٧٥، ينابيع المودة ٣: ٦٤.

## استحباب البكاء على الحسين عليه السلام في كل آن

قالوا: اتخذ الشيعة البكاء على الحسين دأباً وديناً لها حتى في أيام الأعياد، وليالي الزفاف، وساعات الأفراح، وآنات الأتراح<sup>(١)</sup>، وفي الشدة والرخاء، والعافية والبلاء، والسفر والحضر، وفي كل وقت، وعلى كل حال، مما يدل على غلوها وإفراطها، وتفريغ نفسها للبكاء عليه بما لم تُفرِّغ عشر معشار وقته لعبادة ربها، وتلاوة ذكره، وترتيل مناجاته، والضراعة له سبحانه، ومن المعلوم شرعاً أن الغلو والإفراط من المهلكات.

قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «يهلك في اثنتان: محبّ غالٍ، ومبغضٌ قالٍ»<sup>(٢)</sup>، مُفرط ومفرّط.

أقول: فرق بين وجود العمل واستحباب إيجاده، فالشيعة ترى استحباب البكاء على الحسين في كل آن، كما ترى استحباب ذكر الله والصلاة على رسوله

(١) الترح: ضدّ الفرح. كتاب العين ٣: ١٩٠، «ترح».

(٢) شرح نهج البلاغة ٢٠: ٢٢٠، رقم ٤٧٨، باب الكتب والرسائل، نهج البلاغة ٤: ٢٨، رقم ١١٧ و١٠٨، رقم ٤٦٩، والعبارة في النهج: هلك في رجلان.

كذلك، فهي لم توقّت تلك الأعمال بوقت، ولم تحيّيها بحيث، ولم تقدّر لها بكم ولا كيف، بل هي محبوبة الإيجاد على كلّ حال، لا موجودة في جميع الأحوال كي يتّجه القول بالفرطة والمغالاة.

على أنا لو سلّمنا استغراق التعزية لجميع آفات الشيعة إلا ما خرج منها ضرورة، كأوقات النوم والأكل والاشتغال بعبادة واجبة مؤقتة، فأين الفرطة الدينيّة والغلو المحظور؟!

أليست التعزية نوعاً من أنواع الطاعة لله يتقرّب العبد بها لرّبّه كما يتقرّب له بمناسك الحجّ؟ فهي محبوبة مطلوبة لله كما ستعلم، فكيف يمقت الله محبوبة ويبغض مطلوبه؟! أيمقت الله عبداً إذا صام لله دهره وقام لله عمره؟! حاشا وكلاً، فكذلك التعزية هي كالصوم والصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر<sup>(١)</sup>.

وليس الهالك في علي عليه السلام من هذا القبيل، بل من نحله الربويّة كالسبائيّة<sup>(٢)</sup> ووصمه بالكفر كالحروريّة<sup>(٣)</sup> الخوارج المكفّرين له، فهما من الغلاة المفرطين حبّاً وكرهاً، المخالفين أمر الله ونهيه المعلومين بالضرورة من الدين.

وأقول ثانياً: تقدّم في الجواب السابق أنّ طول الحزن وقصره منوطان بكثرة

(١) مستدرک الوسائل ٣: ٤٣، حديث ٢٩٧٢ و٤٧، حديث ٢٩٨٦.

(٢) السبائيّة: أصحاب عبد الله بن سبأ الذي قال لعلي كرم الله وجهه: أنت أنت، يعني أنت الإله، فنفاه إلى المدائن.

الملل والنحل للشهرستاني ١: ١٧٤.

(٣) صارت الخوارج إلى قرية يقال لها حروراء، بينها وبين الكوفة نصف فرسخ، وبها سمّوا الحرورية، ورؤساؤها عبد الله بن وهب الراسبي، وابن الكوا، وشبث ابن ربعي.

تاريخ اليعقوبي ٢: ١٩١.

فوائد القتل وقتلها، وهوانها وخطرها، وعامتها وخاصتها، وأنّ الناس كلّهم ينحون هذا النحو، فمنهم من يبكي فقيده ساعة موته، ومنهم من يبكيه أسبوعاً، ومنهم شهراً، ومنهم حولاً كاملاً، ومنهم عمره كلّهُ، ومنهم من يورث الحزن لعقبته، كلّ ذلك واقع، فهو قاعدة مطردة بين عموم الناس، جارية على قانون شرعي محكم هو وجوب إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، والإفراغ بكلّ قدرٍ قدره، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

ولمّا كان حقّ مولانا وسيّدنا الحسين عليه السلام على الأنام عامّة وعلى المسلمين خاصّة هو أعظم الحقوق الهامّة المستوجبة الأداء على العموم، المستغرق لحياتها بأسرها، فلا جرم نهضت الشيعة لتأدية هذا الواجب قيد وسعها، وقدر طاقتها، ومن أفرغ وسعه فقد أعذر، ولا معذرة لقاعد متكاسل عن أداء الفريضة وهو عليها قادر.

---

(١) الأعراف (٧): ٨٥، هود (١١): ٨٥، الشعراء (٢٦): ١٨٣.

## بيان حقّ الحسين عليه السلام العمومي

إنّ الحسين عليه السلام هو الحامية الباسل العادم المبالة بملاقة حتفه لفكّ شعبه من أسر العبوديّة وإطلاقه من رباق<sup>(١)</sup> الاسترقاق، والآخذ بناصره من سلطة كلّ ظالم مستبد، وحاكم عات<sup>(٢)</sup> ظلوم، لم تحجم نفسه عن إزهاقها في سبيل إحقاق الحقّ وإبطال الباطل، وإصلاح حال الرعيّة، وإلجاء الرعاة إلى انتهاج الطريقة المثلى التي بها ينتعش الضعيف، ويسمن الهازل، ويأفلّ الجهل، وينجم<sup>(٣)</sup> العلم، ويسود الفضل، وينقطع دابر الفساد، وتصبح الأرض مخضرةً بخمائل الصلاح، ويخيّم العدل، والعدل أساس الملك، ويُقرض الجور، والجور هادم الدين والدنيا. فهو صديق المواساة، عدوّ الإثارة، ميزان القسط، صراط العدل، عيبة<sup>(٤)</sup>

(١) الربقّ بالكسر: حبل فيه عدّة عرى، والجمع رباق. الصحاح ٤: ١٤٨٠، «ربق».

(٢) العتو: التجبّر والتكبّر، وقد عتا يعتو عتواً فهو عات. النهاية في غريب الحديث ٣: ١٨١، «عتا».

(٣) نجم الشيء ينجم، بالضم، نجومًا: طلع وظهر. لسان العرب ١٢: ٥٦٨، «نجم».

(٤) العيبة بالفتح: مستودع الثياب أو مستودع أفضل الثياب، وعيبة العلم على الاستعارة. مجمع البحرين ٣: ٢٨٢، «عيب».

العلم، سراج الفضل، عيلم<sup>(١)</sup> البذل، القائل للسائل وقد أعطاه بدرة<sup>(٢)</sup> من المال تناهز مائتي دينار فصاعداً:

خذها وإنني إليك معتذراً      واعلم بأنني عليك ذو شفقة  
لو كان في سيرنا الغداة عصا      أمسّت سماناً عليك مُدْفِقه<sup>(٣)</sup>  
وهو القائل أيضاً:

إنْ جَادَتِ الدُّنْيَا عَلَيْكَ فَجُدْ بِهَا      عَلَى النَّاسِ طُرّاً قَبْلَ أَنْ تَتَفَلَّتْ  
فَلَا الْجُودَ يَفْنِيهَا إِذَا هِيَ أَقْبَلَتْ      وَلَا الْبُخْلَ يَحْوِيهَا إِذَا هِيَ وَلَّتْ<sup>(٤)</sup>  
وهو السَّانُّ لمن بعده من أباة الضيم كيف يختارون معانقة المنية على  
الركوس<sup>(٥)</sup> بالدنية، ويستهوون السلّة<sup>(٦)</sup> دون الذلّة، كآل باهلة والمهلب والزبير  
وغيرهم، بدليل قول مصعب الزبيري حين انفضّ جمعه العراقي عنه وأسلمه لعدوّه  
الشامي، وقف آتئذٍ مستقلاً مقتدياً بسيدنا الحسين عليه السلام مترنماً بقوله:  
وإن الألى بالطف من آل هاشم      تأسّوا فسئوا للكرام التأسّيا<sup>(٧)</sup>

(١) العيلم: البحر. كتاب العين ٢: ١٥٣، «علم».

(٢) البدرية: كيس فيه عشرة آلاف درهم أو ألف. كتاب العين ٨: ٣٤، «بدر».

(٣) تاريخ مدينة دمشق ١٤: ١٨٥، ١٥٦٦ الحسين بن علي بن أبي طالب. وفي المصدر بدل (أمست) كانت.

(٤) مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٢٢، فصل في مكارم أخلاقه عليه السلام، باب في إمامة أبي عبد الله الحسين عليه السلام.

(٥) الركس: قلب الشيء على آخره، أو ردّ أوله إلى آخره. كتاب العين ٥: ٣١٠، «ركس».

(٦) السلّة: استلال السيوف عند القتال. لسان العرب ١١: ٣٤٢، «سلل».

(٧) تاريخ الطبري ٥: ٦، سنة إحدى وسبعين.

أمثل هكذا مفتاح فلاح، وباب إصلاح، وشارع<sup>(١)</sup> خيرات ومبرّات، ومفيد عمومي، ومفضّلٍ إطلاقي<sup>(٢)</sup>، غير مقصورة سوابغ نعمه وبيضُ أياديهِ وإصلاحاته الحرّة ومواهبه السنّية على أهل ملّته وأبناء جلدته، بل جائلة في العوالم كلّها، وعلى قطب الكون بأسره، جولان الرحي، سائرة سير الأمثال في مشارق الأرض ومغاربها، يتسنّى لأحد أن ينسى ذكره المجيد على مرور الأزمان وتعاقب الأعوام؟!!

أليست مآثره الزاهرة، ومناقبه الثاقبة هي النعات<sup>(٣)</sup> له، الها تفتة بروع<sup>(٤)</sup> كلّ حسّاس، ومشاعر كلّ شاعر، وخذل<sup>(٥)</sup> كلّ متيقّظ، هتافاً تقشعر منه النفوس وتضطرب منه الأفئدة والقلوب عند سماعها تلك الصرخة الهائلة: (وامصلحاه، وا حسينا)!؟

أيسمعها إنسان ولا تفيض عبرته وتصعد زفرته؟!!

كلّا، ولو كان كافراً ملحداً فإنّ عواطف البشرية وهواجس الإنسانية لتقوده للحنن على ذلك العاطف الجليل قود الجنيب<sup>(٦)</sup>.

(١) الشارح: الطريق الأعظم. الصحاح ٣: ١٢٣٦، «شرع».

(٢) أي: مفيد للبشر على العموم ومفضّل بينهم على الإطلاق.

(٣) النعت: وصفك الشيء، تنعته بما فيه وتبالغ في وصفه. ورجل ناعت من قوم نعات، قال الشاعر: أنعتها إنّي من نعاتها. لسان العرب ٢: ٩٩، «نعت».

(٤) الروع بالضم: القلب والعقل. الصحاح ٣: ١٢٢٣، «روع».

(٥) الخلد بالتحريك: البال والقلب والنفوس. لسان العرب ٣: ١٦٥، «خذل».

(٦) الجنيب: الأسير مشدود إلى جنب الدابة. كتاب العين ٦: ١٤٩، «جنب».



## بيان حقّ الحسين عليه السلام الخصوصي على المسلمين كافة

إنّ الحسين عليه السلام هو المسلم الوحيد بين الراجعة عن الدين الإسلامي القويم في ذلك العصر اليزيديّ المظلم، الذي استولى فيه الضلال على الهدى، والباطل على الحقّ، والغيّ على الرشاد، والفساد على الصلاح، ورقى فيه على عرش الخلافة الإسلاميّة المقدّسة ذلك الرجس الجهنمي الكافر القائل:

لَعَبْتُ هَاشِمَ بِالْمُلْكِ فَلَا خَيْرَ جَاءَ وَلَا وَحْيٍ نَزَلَ<sup>(١)</sup>

استوى على كرسي النبوة المحمّدية وهو خصمها الألد، وعدّوها المُبين، آخذاً بيده صولجان الملك يبيث أحكامه في الرعية وكلّها سير على أهوائه، وجرى مع أغراضه، قابضاً على أموال الأُمّة التي يجمعها من غير حلّها ويصرفها بغير محلّها، أخذانه<sup>(٢)</sup> الفسقة الفجرة، وأعوانه الملاحدة الكفرة، كالمسرف<sup>(٣)</sup> المبيح لجنود أهل الشام أعراض أهل المدينة المنورة ثلاثة أيام.

(١) تاريخ الطبري ٨: ١٨٨، سنة أربع وثمانين ومائتين.

(٢) الخدن والخذين: الصديق، والجمع أخذان وخذناء. لسان العرب ١٣: ١٣٩، «خدن».

(٣) اسمه مسلم بن عقبة سمّي مسرفاً لإسرافه في إهراق دماء أهل المدينة في واقعة الحرّة في طاعة يزيد بن معاوية.

وكالدعي<sup>(١)</sup> ابن الدعيّ قاتل العترة الطاهرة آل خير الأنام.

يحارب دين الله ورسوله، مستعبداً ببيعته المسلمين، ومذلاً بطغيان سلطانه المؤمنين، مستفرغاً وسع قوّته وأيده في محو صحيفة الدين، وتقهر الملة الحنيفيّة إلى جاهلية أشياخه المشركين، الذين تمنى مشاهدتهم رأس الحسين وهو بين يديه مستشهداً بقول ابن الزبيرى اللعين:

ليت أشياخي ببدرٍ شهّدوا      جزع الخزرج من وقع الأسل<sup>(٢)</sup>  
 لأهلّوا واستهلّوا فرحاً      ولقالوا يا يزيد لا تُشل  
 قدّ قتلنا القرم<sup>(٣)</sup> من ساداتهم      وعدلناه ببدرٍ فاعتدل  
 لستُ من خندف<sup>(٤)</sup> إن لم أنتقم      من بني أحمد ما كان فعل  
 لعبت هاشم بالملك فلا      خبرٌ جاء ولا وحيٌّ نزل<sup>(٥)</sup>

لم يجد من المسلمين من وقف في وجه تيار كفره اللجب<sup>(٦)</sup>، وقبالة سيل

(١) إشارة إلى عبيد الله بن زياد والي البصرة، الذي ضمّ إليه يزيد ولاية الكوفة حين وصلته أنباء تمرّدها عليه؛ لما يعهد فيه من القسوة والفتك.

(٢) الأسل: الرماح. لسان العرب ١١: ١٥، «أسل».

(٣) القرم من الرجال: السيّد المعظم. لسان العرب ١٢: ٤٧٣، «قرم».

(٤) الخندفة: مشية كالهرولة. كتاب العين ٤: ٣٣٥، «خندف». وخندف: من أجداد يزيد، وهو

لقب ليلي زوجة إلياس بن مضر من أجداد النبي ﷺ، وإنما لقبّت خندف لما قيل لها يوماً: أين تخندفين؟ فقالت: ما زلت أحنف في أتركم.

(٥) انظر: تاريخ الطبري ٨: ١٨٧، سنة أربع وثمانين ومائتين.

(٦) اللجب: الصوت والجلبة، وبحر ذو لجب إذا سمع اضطراب أواجه. الصحاح ١: ٢١٨،

إحاده العرم<sup>(١)</sup>، وقفه السدّ الحاجز، والصدف<sup>(٢)</sup> الحائل بين ذلك الإلحاد الدافق والكفر الجارف وبين ثغر الإسلام، وثنية<sup>(٣)</sup> الإيمان، وبيضة الدين، وحوزة الملة الحنيفية، حفيظة<sup>(٤)</sup> على الحقّ، ومحاماة عن المسلمين المستضعفين، ونصرة لله، غير هيباب ولا وكل<sup>(٥)</sup> على قلة المعاون، وخذلان الناصر، إلا الحسين عليه السلام مع ثلثة من آله وأصحابه، وقليل ما هم، لم تبلغ المائة على ما روي، في قبالة ثلاثين ألفاً أو يزيدون، كما نقلته الرواة الثقات<sup>(٦)</sup>.

فقاتلوا فأتلجوا أفئدة الفخر بقتالهم، وأقروا عيون المجد بحملاتهم التي أوقروا<sup>(٧)</sup> بها الأجسام طعناً دراكاً<sup>(٨)</sup>، وضرباً أخذوداً<sup>(٩)</sup>، وأطاروا بها الرؤوس عن

#### 👉 «لجب».

(١) العرم: السيل الذي لا يطاق. لسان العرب ١٢: ٣٩٦، «عرم».

(٢) الصدف: منقطع الجبل المرتفع. الصحاح ٤: ١٣٨٤، «صدف».

(٣) الثنية: أعلى ميل في رأس جبل يرى من بعيد فيعرف. كتاب العين ٨: ٢٤٣، «ثني».

(٤) الحفيظة: الغضب. لسان العرب ٧: ٤٤٢، «حفظ».

(٥) الوكل: الذي يكل أمره إلى غيره. لسان العرب ١١: ٧٣٤، «وكل».

(٦) مثير الأحران: ٥٤.

(٧) الوقر، بالكسر: الثقل يحمل على الظهر أو على الرأس، وأوقرت النخلة، أي: كثر حملها.

لسان العرب ٥: ٢٨٩، «وقر».

(٨) طعناً دراكاً متداركاً، أي: تباعاً واحداً إثر واحد. كتاب العين ٥: ٣٢٨، «درك».

(٩) أخاديد السياط: آثارها، وضربة أخذود، أي خدّت في الجلد. لسان العرب ٣: ١٦١،

«خد».

مواكرها<sup>(١)</sup>، والأيدي عن كواهلها<sup>(٢)</sup> فكانوا في ذلك المأزم<sup>(٣)</sup> الحرج والموقف  
الزلق كما نقله شارح النهج العلامة ابن أبي الحديد المعتزلي:

«قيل لرجل شهد يوم الطفّ مع عمر بن سعد: ويحكم أقتلتم ذريّة رسول

الله؟!»

فقال: عَضُضْتُ بِالْجَنْدَلِ<sup>(٤)</sup>، إِنَّكَ لَوْ شَهِدْتَ مَا شَهِدْنَا لَفَعَلْتَ مَا فَعَلْنَا، ثَارَتْ  
عَلَيْنَا عَصَابَةٌ أَيْدِيهَا فِي مَقَابِضِ سِيُوفِهَا كَالْأَسُودِ الضَّارِيَةِ، تَحَطَّمُ الْفَرَسَانُ يَمِينًا  
وَشِمَالًا، وَتَلْقَى أَنْفُسَهَا عَلَى الْمَوْتِ، لَا تَقْبَلُ الْأَمَانَ، وَلَا تَرْغَبُ فِي الْمَالِ، وَلَا  
يَحُولُ حَائِلٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوُرُودِ عَلَى حِيَاضِ الْمَنِيَّةِ، أَوْ الْاسْتِيْلَاءِ عَلَى الْمَلِكِ، فَلَوْ  
كَفَفْنَا عَنْهَا رَوِيدًا لَأَتَتْ عَلَى نَفُوسِ الْعَسْكَرِ بِحِذَائِيرِهَا، فَمَا كُنَّا فَاعِلِينَ لَا أُمَّ  
لَكَ<sup>(٥)</sup>؟!»

نعم، كانت حال سيّدنا الحسين عليه السلام ومن على شاكلته من آله وصحبه كما  
ذكر، لا بغية لهم بتلك الوثبة اللبثية إلا إرجاع الحقّ لنصابه، وعود الملك لأهله،  
والخلافة الإسلاميّة لسيرتها الأولى، لا يتقمّمها سوى قرشي جامع لشرائطها،  
ضليع في العلم والحلم والورع والزهد والقضاء والحكم والشجاعة والبراعة، فائقاً

---

(١) الوكر: موضع الطائر يبيض فيه ويفرخ. كتاب العين ٥: ٤٠٢، «وكر». المعنى: فصلوا  
الرؤوس عن أجسادها.

(٢) الكاهل: مقدّم أعلى الظهر ممّا يلي العنق وهو الثلث الأعلى فيه. لسان العرب ١١: ٦٠١،  
«كهل».

(٣) المأزم: كلّ طريق ضيق بين جبلين، وموضع الحرب أيضاً مأزم. الصحاح ٥: ١٨٦١،  
«أزم».

(٤) الجندل: الحجارة. لسان العرب ١١: ١٢٨، «جندل».

(٥) شرح نهج البلاغة ٣: ٢٦٣، آية الضيم وأخبارهم.

أقوى المسلمين نهضة بأعباء الطاعة، وأثقال خالص العبادة، ونصرة الحقّ،  
 وخذلان الباطل، يقول فصلاً، ويحكم قسطاً، ويقسم عدلاً، لم يسُدل بينه وبين  
 الأُمَّة حجاباً، ولم يُقم على أبوابه حُجَّاباً، مواسياً أضعف المسلمين في خشونة  
 الملابس وجشوبة المطعم، قد تفقته الحكمة الإلهية، وهذّبه السنّة النبوية، فلا  
 تأخذه في الله لومة لائم، ولا تقعه عن قول الحقّ عدلة عادل<sup>(١)</sup>، كأبي السبطين، لا  
 كيزيد الشهير بالفسق والفجور واللّهو وشرب الخمر.

لهذا شقّ الحسين عصا طاعته، وأنكر كلّ الإنكار عقد بيعته، وثار عليه  
 نصرة للدين، وغيره على المسلمين، لا يستمال لمسالمة بقليل ولا كثير، لشدّ ما  
 مناه السلامة، وأغراه بالمشاركة معه بالرياسة حالاً، وبالإدلاء بها إليه مستقبلاً،  
 وبإعطائه من فوق الرضا سلفاً، فلم يجد عنده في الدين من هوادة<sup>(٢)</sup> أو لين  
 عارضة<sup>(٣)</sup>، أو خفض جناح أو نعومة ملمس.

كلّاً، بل وجده خشناً في ذات الله، مرّ<sup>(٤)</sup> الحفاظ على الإسلام، صعب  
 المراس<sup>(٥)</sup>، قادماً على الموت، يائساً من الحياة، باذلاً نفسه الزكية، مضحياً بها  
 اتّجاه سلامة دين جدّه، معزّاً، عالماً بأنّه مقتول لا محالة؛ ليستلفت بقتله أنظار  
 المسلمين بعده، فتحبّد عمله، وتأخذ بثأره، وتناوي يزيد وكلّ من هو على مبدئه  
 ممّن يطلب الخلافة وليس من أهلها، ويستبين لهم أنّ قاتليه أئمة كفر لا إيمان لهم،

(١) العذل: الملامة. الصحاح ٥: ١٧٦٢، «عذل».

(٢) اليهودية: السكون والرخصة والمحابة. لسان العرب ٣: ٤٤٠، «هود».

(٣) العارضة: قوّة الكلام. لسان العرب ٧: ١٨١، «عرض».

(٤) المرّة: القوّة والشدّة. لسان العرب ٥: ١٦٨، «مرر».

(٥) رجل مرس: شديد الممارسة ذو جلد وقوّة. كتاب العين ٧: ٢٥٣، «مرس».

لو أحيأ الله النبيّ فنازعهم في ملكهم العضوض لحاربوه كما حاربه آباؤهم من قبل، حذو النعل بالنعل.

فهذا المعنى الخبيء<sup>(١)</sup> في نفوس القوم، الكمين في جوانحهم، لولا قتلهم الحسين ما بدا لأحد من المسلمين، ولا عرفوا أنّهم على ضلالة، ولا رفض خلافتهم أهل الدين، غير المطلّعين على حقائق الأمور قبل هذه الواقعة الطفيّة.

فله درّ الحسين ما أنفعه للمسلمين حيّاً وميتاً، وما أعظم حقّه علينا، أسمع مسلم ما يلبده الدهر في آخر عمره بقتل هكذا محام عن دين الإسلام أشرّها قتلة: ضرباً بالسيوف، وطعنأ بالرماح، ورشقأ بالنبال، ورمياً بالحجارة، وقرعأ بالسياط، مُحلّئاً<sup>(٢)</sup> عن ورود الماء، ممثلاً به بعد قتله أعظم مُتلة، مهتوك الخبا، مسبيّ النساء، مأسور الأطفال، معلّى الرأس على القنا، يُطاف به من ملأ إلى ملأ، ولا يحزن له ويبكي عليه، ويستفز القلب عن مستقرّه؟!

هيهات، بل تلتهب عليه جوانحه ضمأ، وتكاد تخرج شظايا قلبه تأوّهاً، وتسقط أحداق عيونه دموعأ من قبل أن يعلم من هو الحسين حسبأ ونسبأ عند الناس، من هو الحسين منزلة وقدرأ عند المسلمين، من هو الحسين حبأ وشغفأ عند جدّه رسول الله، من هو الحسين عظمة وجلالة عند الله.

فكيف به لو علم ذلك كلّه وأحاط خُبرأ بأنّ بيته أشرف بيت في قريش، وقومه أفضل قوم في العرب، وفصيلته أفضل فصيلة عدنانية، وآباءه أكرم آباء من

(١) الخبيء: كلّ شيء غائب مستور. لسان العرب ١: ٦٢، «خبأ».

(٢) حلأ الإبل والماشية عن الماء تحليئاً وتحلئة: طردها أو حبسها عن الورد ومنعها أن ترده. لسان العرب ١: ٥٩، «حلأ».

مضر الحمراء<sup>(١)</sup> وهاشم البطحاء<sup>(٢)</sup>، وجدّه سيّد العالمين وخاتم النبيين، وأباه خير الوصيين ويعسوب<sup>(٣)</sup> المؤمنين، وأمه الزهراء بضعة النبيّ سيّدة نساء العالمين، وجدّتيه: هذه خير أمّهات المؤمنين<sup>(٤)</sup>، وهذه خير هاشمية ولدت هاشميين<sup>(٥)</sup>، وأخوه الحسن وأبناءه أئمة أهل البيت، أئمة الهدى ومصاييح الدجى، وعيالم<sup>(٦)</sup> العلم، وأهل التقى.

وبان له<sup>(٧)</sup> أنّ عليّة الصحابة وكبارها كانت تفديه بأنفسها، تتبرك بتقبيله صبيّاً ويافعاً وكهلاً وشيخاً، وكان أفضل الصحابة - باتّفاق الجمهور - أبو بكر يأخذه وهو صغير رضيع ويرفعه إلى صدره وعاتقه احتراماً وإجلالاً له<sup>(٨)</sup>.

(١) لما حضرت نزار الوفاة قسّم ميراثه على ولده الأربعة، فأعطى مضر وإياداً وربيعاً وأنماراً ماله، فمضر وربيعاً الصريحان من ولد إسماعيل، فأعطى مضر ناقته الحمراء وما أشبهها من الحمرة، فسُمّي مضر الحمراء. تاريخ اليعقوبي ١: ٢٢٣.

(٢) البطحاء في اللغة: مسيل فيه دقاق الحصى... وقبائل بني كعب هم: عدي وجمح وتيم وسهم ومخزوم وأسد وزهرة وعبد مناف وأمّية وهاشم، كلّ هؤلاء قريش البطاح. معجم البلدان ١: ٤٤٤، باب الباء و الطاء وما يليهما.

(٣) اليعسوب: أمير النحل وذكرها، ثمّ كثر ذلك حتّى سمّوا كلّ رئيس يعسوباً. لسان العرب ١: ٥٩٩، «عسب».

(٤) خديجة بنت خويلد سلام الله عليها جدّته لأُمّه الزهراء عليها السلام، وهذا إشارة إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: أقدمي خير مقدم يا خديجة، أنت خير أمّهات المؤمنين وأفضلهنّ. مقتل الحسين عليه السلام للخوارزمي ١: ٥٢، الفصل الثاني، حديث ١٤.

(٥) فاطمة بنت أسد بن هاشم سلام الله عليها جدّته لأبيه علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٦) العيلم: البحر. كتاب العين ٢: ١٥٣، «علم».

(٧) معطوف على (فكيف به لو علم ذلك كلّّه).

(٨) الصحيح أنّ أبا بكر كان يحمل الحسن عليه السلام وليس الحسين عليه السلام، صحيح البخاري ٤: ١٦٤، باب صفة النبيّ صلى الله عليه وسلم.

وكان عمر زمن خلافته معظماً له جدّاً، جاء يوماً إلى المسجد وعمر على منبر رسول الله يخطب فانتهره قائلاً: انزل عن منبر جدّي<sup>(١)</sup>، فنزل إليه وأخذه برفق وزاد في إكرامه واحترامه.

وكان كثير من الصحابة يتقربون إلى الله بخدمته ونيل مرضاته، ويتبركون بتقبيل مواضع قبلة الرسول من جسده، يعلم ذلك كلّ من سبر سيرة الصحابة<sup>(٢)</sup>.

وظهر له<sup>(٣)</sup> أنه كان ريحانة رسول الله<sup>(٤)</sup>، يرشف<sup>(٥)</sup> ميسمه، ويلثم وجهه<sup>(٦)</sup>، ويشم نكهته، ويرفعه إلى صدره<sup>(٧)</sup>، ويرحله ظهره<sup>(٨)</sup>، ويطيل سجوده في صلاته إذا علامته<sup>(٩)</sup> قائلاً في حقّه: من أحبّني أحبّ حسيناً<sup>(١٠)</sup>، حسين مئّي وأنا من حسين، حسين سبط من الأسباط<sup>(١١)</sup>، حسين ريحانتي من الدنيا<sup>(١٢)</sup>، حسين وديعتي في

(١) تاريخ المدينة المنورة ٣: ٧٩٨.

(٢) تاريخ مدينة دمشق ١٤: ١٧٤ - ١٧٩، ترجمة الحسين بن علي بن أبي طالب<sup>عليه السلام</sup>، رقم ١٥٦٦.

(٣) معطوف على (وبان له).

(٤) فضائل الصحابة: ٢٠، فضائل الحسن والحسين.

(٥) الرشف: المصّ. الصحاح ٤: ١٣٦٤، «رشف»، تاريخ مدينة دمشق ١٤: ١٦٩، ترجمة الحسين بن علي بن أبي طالب.

(٦) مسند أحمد ٢: ٤٤٠، مسند أبي هريرة.

(٧) سنن الترمذي ٥: ٣٢٣، حديث ٣٨٦١.

(٨) تاريخ مدينة دمشق ١٤: ١٦٢، ترجمة الحسين بن علي بن أبي طالب<sup>عليه السلام</sup>.

(٩) مسند أحمد ٣: ٤٩٣، حديث شداد بن الهاد.

(١٠) مسند أحمد ٢: ٢٨٨، مسند أبي هريرة، وفيه: من أحبّهما فقد أحبّني.

(١١) مسند أحمد ٤: ١٧٢، حديث يعلى بن مرّة الثقفي.

(١٢) مسند أحمد ٢: ٨٥، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب.



صالح المؤمنين<sup>(١)</sup>.

وانكشف له<sup>(٢)</sup> أنّ الله تعالى جعله وأخاه سيّدي شباب أهل الجنة<sup>(٣)</sup>، وجعله ممّن أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً<sup>(٤)</sup>، وجعله ممّن افترض موّدتهم على المسلمين<sup>(٥)</sup>، وجعله من الثقل الأصغر الذي تركه رسول الله مع القرآن<sup>(٦)</sup> لهداية أمّته واستنقاذها من الضلالة وحيرة الجهالة بالاستمساك بهما.

إلى غير ذلك من الفضائل التي خصّه الله تعالى بها وحباه فيها، نقلتها ثقات الرواة وأئمّة الحديث وعلماء الأمة غير المتّهمين بمبالغة ولا تشييع، وأودعتها في كتبها مشاهير الفضلاء كابن حجر في صواعقه<sup>(٧)</sup>، ومسلم في صحيحه<sup>(٨)</sup>، والليث في جمع فوائده<sup>(٩)</sup>، والإمام أحمد في مسنده<sup>(١٠)</sup> وابن الأثير في كاملة<sup>(١١)</sup>، وابني

(١) مناقب آل أبي طالب ٣: ١٥٨، فصل في المفردات من مناقبهما.

(٢) معطوف على (ظهر له).

(٣) مسند أحمد ٣: ٣، مسند أبي سعيد الخدري.

(٤) شواهد التنزيل ٢: ١٨ - ١٣٩.

(٥) المعجم الكبير ٣: ٤٧، حديث ٢٦٤١.

(٦) مسند أحمد ٣: ١٤، مسند أبي سعيد الخدري، فضائل الصحابة: ١٥، فضائل علي.

(٧) الصواعق المحرقة ٢: ٥٥٩ - ٥٨٢، الفصل الثالث، الحديث العاشر فما بعد.

(٨) صحيح مسلم ٧: ١٣٠، فضائل الحسن والحسين وفضائل أهل بيت النبي.

(٩) جمع الفوائد ٢: ٢١٨.

(١٠) مسند أحمد ١: ٢٧٠، ٢: ٥١٣، ٣: ٣.

(١١) الكامل في التاريخ ٣: ٥٠٩، ٤: ٤٢، ٥٤، ٥٧، ٦١ - ٦٢، ٦٦، ٨٠ - ٨١، ٨٥، ٩٣، ١٢٨، ٢٣٩،

جرير<sup>(١)</sup> وطلحة<sup>(٢)</sup>، وغيرهم من أهل الرواية والدراية وأهل السنّة والجماعة.  
 فليت شعري ماذا تكون حال المسلم السنّي بعد أن عرف أنّ الحسين بهذه  
 المثابة الكبرى والجلالة العظمى؟! أيهدأ من بكائه عليه أنا؟! أتجف دموعه  
 ساعة ما؟! معاذ الله! حاشاك يا مسلم حاشاك، لا يكون ذلك منك أبداً.  
 ماذا تكون حال المسلم الشيعي - وهو المعتقد أنّ إمامه الحسين نور الله في  
 أرضه، وحجّته على عباده، وفرقانه الناطق، وصراطه المستقيم، المعصوم من  
 الخلل، المبرّأ من الزلل، الشفيع يوم المحشر، كما تعتقده الشيعة بأئمّتها الاثني عشر  
 - إذا تصوّر ما أصاب إمامه من مصيبة عديمة الند، عقيمة الشكل، لا تُقلّ الأرض  
 ولا تظلّ السماء مثلها، ولا يحمل عاتق الكون وكاهل الوجود ثقلها، ولا يسع  
 نطاق الصبر كتمها، ولا صدر الجلد<sup>(٣)</sup> كظمها، أيلام إذا لازم النوح والبكاء إلى يوم  
 الانتضاء؟! كلاً لا يلام.

(١) تاريخ الطبري ٤: ٣٢٢، ٣٤٩، ٣٥٦، ٦: ١٩٦، جامع البيان ٣: ٤٠٧ - ٤١٠.

(٢) مطالب السؤل في مناقب آل الرسول: ٣٧٥ - ٣٩٠.

(٣) الجلد: الصلابة. الصحاح ٢: ٤٥٨، «جلد».

## عزاء الحسين عليه السلام لا يلهي عن العبادة

قالوا: إن التعازي ملاحية للمتعبّد عن عبادته، وللكاسب عن كسبه، فهي حجر عثرة، وكديّة<sup>(١)</sup> مضرّة في سبيل إصلاح المرء نظامي معاده ومعاشه.  
أقول: عجباً من قوم يرون قراءة التعزية لهواً وهي من صفايا العبادة الكريمة - كما ستعلمه - ولا يرون من الملاهي قراءة القصص الخرافية، والحكايات الخيالية، والجرائد الهزلية، والروايات الغرامية والمجالات اللادينية وأضرابها، التي يشغلون جلّ نهارهم بقراءتها، ومعظم ليلهم بمطالعتها، وكلّهم لاهية قلوبهم عن ذكر الله وإقامة الصلاة، فلا يقومون لها - إن قاموا - إلا كسالى كالذي يتخبّطه الشيطان من المسّ<sup>(٢)</sup>.

وارحماء لك يا عزاء سيّد الشهداء ما هذا التحامل الثقيل الوطأة عليك؟!

---

(١) الكدية: الأرض الصلبة. الصحاح ٦: ٢٤٧١، «كدي».

(٢) أصل التخبّط: الخبط وهو الضرب على غير استواء. ويقال: بفلان مس وألس وأولق، أي: جنون. ومعناه: إلا مثل ما يقوم الذي يصرعه الشيطان من الجنون. مجمع البيان ٢: ٢٠٥.

ألستَ على فرض عدم الأصل الاجتهادي<sup>(١)</sup> الدال على رجحانك حالك حال سائر المباحات في الأصل العملي<sup>(٢)</sup>، فما بالهم أمسكوا عنها<sup>(٣)</sup> النكير وخصوك بأشده؟!

أمقتُ منهم للحسين عليه السلام صاحب العزاء؟! لا، لا، هم ينتحلون الإسلام، والمسلم لا يكره أهل البيت.

أكرهته للمعزّي وهو رسول الله؟! لا، لا، هم يزعمون أنّهم من أمته ولا تكره أمة نبيها.

أبغضُ لأبيه سرى منه إليه؟! لا، لا، ليسوا بخوارج مكفّري أمير المؤمنين علي عليه السلام.

إذاً أيمسّهم منه نصب<sup>(٤)</sup> أو مخمصة<sup>(٥)</sup> أو ظماً<sup>(٦)</sup>؟! لا، لا، هم على أرائكهم متكئون فكهون بمائهم وحلوائهم.

أترهقهم منه ذلّة؟! أتلحقهم معرّة<sup>(٧)</sup>؟! لا، لا، هم بمعزل عن ذلك ليسوا في

---

(١) هو الكتاب والسنة.

(٢) هو الدليل الذي تتحدد به الوظيفة العملية المقررة للمكلف عند الشكّ في الحكم الواقعي.

(٣) أي: عن القصص الخرافية والحكايات الخيالية وغيرها.

(٤) النصب: الإعياء والتعب. كتاب العين ٧: ١٣٥، «نصب».

(٥) المخمصة: وهي المجاعة. معجم مقاييس اللغة ٢: ٢١٩، «خمص».

(٦) ظماً: عطش. الصحاح ١: ٦١، «ظماً».

(٧) في لسان العرب ٤: ٥٥٦ «عرر»: المعرّة: الشدّة.

وفي الصحاح ٢: ٧٤٢: هي الإثم.

وفي مجمع البحرين ٩: ٢٠٥: هي الأمر القبيح المكروه.

عيره<sup>(١)</sup> ولا نفييره<sup>(٢)</sup>.

أيخشون على جارحة من جوارحهم تؤذى به<sup>(٣)</sup>؟! لا، لا، لم تدمع لهم به  
عيون، ولم تخشع لهم قلوب، ولم تفرع<sup>(٤)</sup> لهم ظهور، ولم تلطم لهم صدور، ولم  
تصك<sup>(٥)</sup> لهم جباه، ولم تخمش<sup>(٦)</sup> لهم خدود، ولم تخدش<sup>(٧)</sup> لهم جلود، ولم  
تبضع<sup>(٨)</sup> لهم لحوم، ولم تعفر<sup>(٩)</sup> لهم أفواه، ولم تشعث<sup>(١٠)</sup> لهم شعور، ولم تعفر لهم  
جسوم.

(١) العير: هي قافلة الحمير، وكثرت حتى سميت بها كل قافلة، فكل قافلة عير. لسان العرب  
٤: ٦٢٤، «عير».

(٢) النفير، والجماعة: أنفار، وهم الذين إذا حذبهم أمر اجتمعوا ونفروا إلى عدوهم. كتاب  
العين ٨: ٢٦٧، «نفر».

(٣) أي: بالعزاء.

(٤) قرع الشيء يقرعه قرعاً: ضربه. لسان العرب ٨: ٢٦٣، «قرع».

(٥) الصك: الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل: هو الضرب عامة بأي شيء كان.  
لسان العرب ١٠: ٤٥٦، «صك».

(٦) الخمش: الخدش في الوجه، وقد يستعمل في سائر الجسد. لسان العرب ٦: ٢٩٩،  
«خمش».

(٧) الخدش: مزق الجلد، قل أو كثر. لسان العرب ٦: ٢٩٢، «خدش».

(٨) بضع اللحم أبضعه بضعاً، وبضعته تبضيعاً، أي: جعلته قطعاً. كتاب العين ١: ٢٨٥،  
«بضع».

(٩) العفر، بالتحريك: التراب، وعفره في التراب يعفره عفرأً، وعفره تعفيراً، أي: مرغه.  
الصاح ٢: ٧٥١، «عفر».

(١٠) تشعث: تلبّد شعره واغبر. لسان العرب ٢: ١٦٠، «شعث».

أفتوتهم منفعة مادية وأدبية؟! لا، لا، لم يلتهم<sup>(١)</sup> من حظوظهم لا فتيلاً<sup>(٢)</sup> ولا  
نقيراً<sup>(٣)</sup>.

إذاً ما الحادي لهم على هذا الإحفاظ<sup>(٤)</sup> المدهش، والكره الغليظ الشديد،  
والتنديد والتنفيذ؟!!

يميناً<sup>(٥)</sup> بأصحاب اليمين والسابقين الأولين ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لِّو تَعْلَمُونَ  
عَظِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup> ما حداهم على ذلك سوى بغضهم الكمين في جنانهم لأهل البيت عليهم السلام،  
وحبهم إطماس ذكرهم من لوح كلِّ فم، وقرطاس كلِّ سمع، وإن ادَّعوا المودَّة  
المفترضة من الله تعالى للقربى، فهم مائنون<sup>(٧)</sup> قاتلهم الله أنى يؤفكون.

كم مدَّح حبَّ ذي دلٍّ<sup>(٨)</sup> وذي غنج<sup>(٩)</sup> ولم تكن سمةً فيه تصدَّقه

---

(١) وألته ماله وحقه يألته ألتا، وألاته، وألته إياه: نقصه. وفي التنزيل العزيز: وما ألتنهم  
من عملهم من شيء. قال الفراء: الألت النقص. لسان العرب ٢: ٤، «ألت».  
(٢) الفتيل: سحاة في شق النواة. كتاب العين ٨: ١٢٣، «فتل».  
(٣) النقير: نكتة في ظهر النواة منها تنبت النخلة. كتاب العين ٥: ١٤، «نقر».  
(٤) يقال للغضب الإحفاظ، يقال أحفظني، أي: أغضبني. معجم مقاييس اللغة ٢: ٨٧،  
«حفظ».

(٥) أي: أقسم يميناً.

(٦) الواقعة (٥٦): ٧٦.

(٧) مائن، أي: كاذب. لسان العرب ١٣: ٤٢٦، «مين».

(٨) الدل: دلال المرأة إذا تدللت على زوجها تريه جراءة عليه في تغنج وتشكل كأنها  
تخالفه وليس بها خلاف. كتاب العين ٨: ٨، «دل».

(٩) الغنج: الشكل. الصحاح ١: ٣٣٢، «غنج».

للحبِّ لفحة تعذيب ونفحة طيب      بٍ فهو من تين يُصلية<sup>(١)</sup> معبّقه<sup>(٢)</sup>  
فكلّ من لم تقم للعشق بينة      منه عليه فمكذوب تعشّقه<sup>(٣)</sup>

---

(١) يصلها: قاسى حرّها. لسان العرب ١٤:٤٦٧، «صلا».

(٢) العبق: لزوق الشيء بالشيء، وامرأة عبقة ورجل عبق: إذا تطيّب بأدنى طيب فيبقى ريحه أياماً كتاب العين ١:١٨٢، «عبق».

(٣) الظاهر أنّ الأبيات له قدّس سرّه.

## حكم البكاء على الموتى

قالوا: إنَّ البكاء على الموتى محرّم في الشريعة الإسلاميّة؛ لما رواه البخاري عن عمر عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.  
أقول: روى البخاري رفض صحّة هذا الحديث عن أمّ المؤمنين عائشة (وناهيك بعائشة وثيقة وفقاهة وحافظة) قالت: يرحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله: «أَنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث الفاروقي الذي تشبّث الخصم به لم يعمل أحد من المسلمين به حتّى راويه؛ لأنّه كما نقل عن ابن عبد ربّه في عقده أنّه بكى على زيد أخيه<sup>(٣)</sup>، وأنّه أمر نساء بني المغيرة أن يُرقن من دمعهن على أبي سليمان خالد بن الوليد<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٢: ٨١، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «يُعَذَّبُ

الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنّته.

(٢) المصدر نفسه، والآية من سورة الأنعام (٦): ١٦٤.

(٣) العقد الفريد ٣: ١٩١، البكاء على الميت.

(٤) العقد الفريد ١: ١٩٢، البكاء على الميت.



ونقل ثقات الرواة أنّ أبا بكر بكى على النبي<sup>(١)</sup>، وعثمان على ابنته<sup>(٢)</sup>، وعلي  
على الزهراء<sup>(٣)</sup> وفاطمة<sup>(٤)</sup> وعائشة<sup>(٥)</sup> على أبيهما، وأم سلمة على ابن عمّها  
المغيرة<sup>(٦)</sup>، وابن مسعود على ابن الخطاب<sup>(٧)</sup>.

وحسبك ما استفاض وصحّ أنّ النبي<sup>صلى الله عليه وآله</sup> - وهو القدوة ومنه يعلم الحلّ  
والحرمة - بكى على عمّيه أبي طالب<sup>(٨)</sup>، وحمزة<sup>(٩)</sup>، وعلي ولديه الحسين<sup>(١٠)</sup>  
وإبراهيم<sup>(١١)</sup>، ذلك قبل مصيبتهم وذا حين منبتهم، وعلي ابن عمّه جعفر الطيّار<sup>(١٢)</sup>، وعلي

---

(١) صحيح البخاري ٢: ٧٠، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في  
كفنه.

(٢) تاريخ مدينة دمشق ٣٩: ٣٧.

(٣) الفصول المهمة في معرفة الأئمة ١: ٦٧٣.

(٤) العقد الفريد ٣: ١٩٤، الوقوف على القبور وما بين الموتى، تاريخ يعقوبي ٢: ٣٥، وفاة  
خديجة وأبي طالب.

(٥) المصنّف للصنعاني ٣: ٥٦٣، حديث ٦٦٩٩، الطبقات الكبرى ٣: ٢٠٨، ذكر وصية أبي  
بكر.

(٦) المعجم الصغير ٢: ٨٢، باب الميم من اسمه محمّد.

(٧) المصنّف للصنعاني ٧: ٢٨٩، حديث ١٣٢١٤.

(٨) الطبقات الكبرى ١: ١٢٣، ذكر أبي طالب وضمّه رسول الله إليه.

(٩) المعجم الكبير ٣: ١٤٢، حديث ٢٩٣٢.

(١٠) المعجم الكبير ٣: ١٠٨، حديث ٢٨١٧ و٢٨١٩.

(١١) صحيح البخاري ٢: ٨٤، كتاب الجنائز، باب قول النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>: «إنّا بك  
لمحزونون».

(١٢) صحيح البخاري ٤: ٢١٨، كتاب فضائل أصحاب النبي<sup>صلى الله عليه وآله</sup>، باب مناقب خالد بن الوليد.

ابني معاذ<sup>(١)</sup> ومظعون<sup>(٢)</sup>، وعلى وعلى.. ولا تحصى علوات بكائه على أهل بطانته<sup>(٣)</sup> و صلحاء أوليائه.

ولقد بكى ثلاثين يوماً على القراء وهو يدعو على قاتليهم في مجموع قنوتاته وإدبار صلواته كما رواه البخاري في جامعه<sup>(٤)</sup>، فليت شعري من هم القراء؟ وبماذا استحقوا من رسول الله ملازمة هذا الحزن والبكاء، ونصب الوجه لله وبسط الكف وإطلاق اللسان بالدعاء؟

ما هم لعمر الله إلا نفر من عرض<sup>(٥)</sup> المسلمين بعثوا سرية إلى أهل بئر معونة ورئيسهم عامر بن فهيرة مولى لأبي بكر بن أبي قحافة، فقتلوا هناك غدرًا، فطال بكاء النبي عليهم سرًا وجهرًا لكونهم كانوا مشغولين مشغوفين بحب القرآن وحفظه وتلاوة ما تيسر لهم من آياته وسوره، لهذا استحقوا من رسول الله هذا الوجد الشديد، فما الظن برسول الله إذا أنهى إليه قتل زميل القرآن، من أطائب أهل بيته وأفاضل عترته، سبطه الحسين عليه السلام مظلوماً مغدوراً؟! أترقاً<sup>(٦)</sup> له عبرة؟! أتخبوا<sup>(٧)</sup>

(١) كنز العمال ١٣: ٤١٣، حديث ٣٧٠٩٣.

(٢) الطبقات الكبرى ٣: ٣٩٦، عثمان بن مظعون، سنن الترمذي ٢: ٢٢٩، حديث ٩٩٤.

(٣) بطانة الرجل: وليجته من القوم الذين يداخلهم ويدخلونه في دخلة أمرهم. كتاب العين ٧: ٤٤٠، «بطن». وراجع بكاءه على أهل بيته عليهم السلام في المصنف لابن أبي شيبة ٨:

٦٩٧، ما ذكر في عثمان، حديث ٧٤.

(٤) صحيح البخاري ٣: ٢٠٧، كتاب الجهاد والسير، باب فضل قول الله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله﴾، ولم أجد بكاءه صلى الله عليه وآله وسلم عليهم.

(٥) فلان من عرض الناس، أي: هو من العامة. الصحاح ٣: ١٠٨٩، «عرض».

(٦) رقا الدمع، يرقأ رقا ورقوءاً: سكن. الصحاح ١: ٥٣، «رقأ».

(٧) خبت النار تخبواً خبواً، أي: طفئت. كتاب العين ٤: ٣١٥، «خبب».

له زفرة<sup>(١)</sup> مدّة عمره ومضمار حياته؟!

ومن جبل الجبلّة<sup>(٢)</sup> البشريّة بتسنيم<sup>(٣)</sup> العاطفة الرحمية لا يبارحه<sup>(٤)</sup> على  
ولده وفلذة كبده رسيس<sup>(٥)</sup> الحزن والبكاء، ووطيس<sup>(٦)</sup> الوجد<sup>(٧)</sup> والجوى<sup>(٨)</sup>، ما  
دام داعيهما بين جوانحه معتلج<sup>(٩)</sup>، وفي أحشائه مندمج.

بعيشك<sup>(١٠)</sup> قل لي: هل الشريعة الأحمدية الغراء - وهي الحنيفية السمحاء -

لا تسمح للمكروب بالبكاء؟!

أم هل النبيّ الكريم - وهو كما وصفه الله بالمؤمنين الرؤوف الرحيم<sup>(١١)</sup> -

نزعت من قلبه الرحمة للمؤمنين، فحجر عليهم البكاء وتركهم إيتاه من أشقّ  
الأشياء عليهم؟!

أليس هو القائل لمن انتقد بكاءه على ولده إبراهيم: «إنّه بكاء رحمة ومن لا

(١) الزفر: الزفير، والفعل: يزفر، وهو أن يملأ صدره غمّاً ثمّ يزفر به، والشهيق مدّ النفس

ثمّ يزفر، أي: يرمي به ويخرجه من صدره. كتاب العين ٧: ٣٦٠، «زفر».

(٢) الجبلّة: الخلقة. لسان العرب ١١: ٩٨، «جبل».

(٣) سنم الشيء وتسنّمه: علاه. لسان العرب ١٢: ٣٠٦، «سنم».

(٤) برح برحاً وبروحاً: زال. لسان العرب ٢: ٤٠٨، «برح». لا يبارحه، أي لا يزول عنه.

(٥) رسيس الحمى: أصلها. لسان العرب ٦: ٩٧، «رسس».

(٦) الوطيس: التنور. الصحاح ٣: ٩٨٩، «وطس».

(٧) الوجد: من الحزن. كتاب العين ٦: ١٦٩، «وجد».

(٨) الجوى: الحرقة وشدة الوجد من عشق أو حزن. الصحاح ٦: ٢٣٠٦، «جوا».

(٩) اعتلاج الأمواج: إلتطامها. كتاب العين ١: ٢٢٩، «علج».

(١٠) بعيشك: قسم.

(١١) التوبة (٩): ١٢٨.

يرحم لا يُرحم»<sup>(١)</sup>؟!

حقاً أقول: إن سيرة النبي الأمين وآله الأطيبين وصحبه الأنجيين وسائر التابعين وكافة المسلمين، بل وعامة الآدميين على البكاء لموتاهم قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، تلك فطرة الله التي فطر الناس عليها، وسنته في خلقه.

هو يضحك ويبكي، كما هو لا سواه يميت ويحيي، فما أدري هذه الفئة المحرّمة للبكاء عند فقد الأحبة الأعزاء أمن البشر أم من الحجر؟! بل هي أشدّ قسوة، فإنّ من الحجارة لما يشقق فيخرج منه الماء<sup>(٢)</sup>، فنعوذ بالله من شرّ العصبية الخرقاء المفضية بأهلها إلى مخاصمة المعقول والمنقول، المبيحين<sup>(٣)</sup> لإراقة الدموع، بل المرجحين لها في بعض الأحيان، بل موجبها لمن يضيق به وسعه فيخشى على نفسه أو عقله إذا سجن دمة في مقلته<sup>(٤)</sup> ولم يرققها على وجنته<sup>(٥)</sup>، فإنّ العقل يبيحه إهمالها، ويمنعه إهمالها، والنقل يلزمه إطلاقها وإرسالها.

قال الإمام الصادق عليه السلام لأبي الصيقل وقد شكاه له جداً<sup>(٦)</sup> وجده<sup>(٧)</sup> على ابن له هلك حتّى خاف على عقله: «إذا أصابك من هذا شيء فأفرض من دموعك فإنّه يسكنُ عنك»<sup>(٨)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار ٤: ٢٩٣، باب البكاء على الميت، مجمع الزوائد ٣: ١٧، باب في البكاء.

(٢) إشارة إلى سورة البقرة (٢): ٧٤.

(٣) المبيحين: الكلمة مثنى صفة لكلمتي المعقول والمنقول.

(٤) المقلة: شحمة العين التي تجمع البياض والسواد. الصحاح ٥: ١٨٢٠، «مقل».

(٥) الوجنة: ما ارتفع من الخدين. الصحاح ٦: ٢٢١٢، «وجن».

(٦) الوجد: من الحزن. كتاب العين ٦: ١٦٩، «وجد».

(٧) أصاب الشيء: وجدّه. لسان العرب ١: ٥٣، «صوب».

(٨) الكافي ٣: ٢٥٠، حديث ٣، باب النوادر.

## البكاء والسخط على القضاء

قالوا: إنّ البكاء للمصيبة التي خطّها الله في لوح القدر والقضاء سخط من العبد على مولاه في ما قدره وقضاه، وناهيك بهذا عظيم ذنب مُحِبَط للأجر ومسخط للربّ.

أمّا كونه مسخطاً فللنبوي: «فمن رضي فله من الله الرضى، ومن سخط فله السخط»<sup>(١)</sup>.

أمّا كونه محبباً فللباقري: «ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء وأحبط الله أجره»<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم أنّ سخط الله على عبده وإحباطه أجره لا يكونان إلاّ عن معصية كبرى وموبقة عظيمة.

أقول: لا ملازمة ذاتية بين البكاء من شيء والسخط منه، فكثيراً ما يبكي من أمر يهواه ويرضاه، بل يكون غاية ما يتمناه، كالعلاج الطبيّ المؤلم للمريض

---

(١) تحف العقول: ٤١، في قصارى كلماته صلى الله عليه وآله، سنن ابن ماجه ٢: ١٣٣٨، حديث ٤٠٣١.

(٢) الكافي ٢: ٦٢، حديث ٩، باب الرضا بالقضاء.

المترتب عليه شفاؤه من دائه، فإنه يبكي بالجبلة<sup>(١)</sup> من ألمه، ويتضوّر<sup>(٢)</sup> من وجعه الذي شرق<sup>(٣)</sup> به حلقوم جلده، وغصّت فيه لهوات<sup>(٤)</sup> صبره، بكاء قسرياً طبيعياً.

وقد يبكي على قتيل استوجب القتل بدافع العاطفة الإنسانية والحنان الغريزي، كبكاء أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام على قتلى النهروان الذين قُتلوا لأجل مروقهم عن الدين بأسياف أولئك الباكين عليهم، فهم يرون قتلهم حسناً واجباً ومع ذلك دفعتهم الرقة والألفة إلى أن أصبحوا يبكون عليهم، فسألهم علي عليه السلام بما هذه عبارته: «أتأسون عليهم»؟!

فقالوا: لا، إننا ذكرنا الألفة التي كُنّا عليها والبلية التي أوقعتهم؛ فلذلك رققنا عليهم.

فقال عليه السلام: «لا بأس»<sup>(٥)</sup>.

ومن هنا انفتح للفقهاء باب جواز البكاء على الأليف الضال<sup>(٦)</sup>.  
وكم رأينا عيناً تسفح<sup>(٧)</sup>، وعقيق دمع، وعبرة تُنظم سقيط جزع مرحمة ورقّة لأفراخ<sup>(٨)</sup> تنشبت<sup>(٩)</sup> بمخالب بزاة أو صقور ونحوها من السباع الضارية، تنهش

(١) الجبلة: الخلقة. لسان العرب ١١: ٩٨، «جبيل».

(٢) التضوّر: صياح وتلوّ عند وجع من ضرب. كتاب العين ٧: ٥٤، «ضور».

(٣) شرق فلان بريقه، والشرق بالماء كالغص بالطعام، وهو أن يقع في غير مساعه، يقال: أخذته شرقة فكاد يموت. كتاب العين ٥: ٣٨، «شرق».

(٤) اللهاة: أقصى الفم، وهي لحمة مشرفة على الحلق. كتاب العين ٤: ٨٨، «لهو».

(٥) اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٨٢، رقم ٥١٧، وعنه وسائل الشيعة ٣: ٢٨٤، حديث ٣٦٦٣.

(٦) العروة الوثقى ٢: ١٣٠، فصل في مكروهات الدفن، المسألة الأولى.

(٧) سفح الدمع يسفحه سفحاً وسفوحاً فسفح: أرسله. لسان العرب ٢: ٤٨٥، «سفح».

(٨) الفرخ: ولد الطائر، وجمع القلة أفرخ وأفراخ. الصحاح ١: ٤٢٨، «فرخ».

(٩) نشب الشيء في الشيء بالكسر نشوباً، أي: علق فيه. الصحاح ١: ٢٢٤، «نشب».

لحمها، وتهشم عظمها، وتعبث بأرواحها، وأمّهاتها تحوم حولها والهة<sup>(١)</sup> حيرانة، لم تستطع على ذلك صبراً، وما بها على الدفاع من قوّة.

أليس هذه الحال المشاهدة تستفزّ القلوب عن مستقرّها، وتؤذّن للعبرات بالهبوط، وللزفرات بالصعود، وإن تكن تلك الأفراخ المرئية أفراخ عقرب أو حية؟! فإنّ العداوة والبغضاء بين الرائي والمرئي لا تقفان حائلاً بين الرقة الفطرية وهذه النظرة الجارحة للعواطف والقلوب، والموغة<sup>(٢)</sup> للأكباد والصدور.

ومن نسيح هذا البكاء وعلى طرزه وشاكلته بكاء اللعين ابن سعد الخصم الألد والعدو المبين إلى آل يس، فإنّه على ما روي حين نظر الفاطميات بطف كربلاء بعد قتل حُماتهنّ، وهجوم عتاته على مخيمهم لسلبهنّ، ورأهنّ يلذن من خيمة إلى خيمة، ومن خباء إلى خباء، والطعام<sup>(٣)</sup> الطغاة تعدو خلفهن، وتبتز<sup>(٤)</sup> ما عليهن من حلّي وحلل، وتضرم النار في أطناب<sup>(٥)</sup> مضاربهن، وسجوف<sup>(٦)</sup> خيامهنّ، وهنّ يستعثن فلا مغيث، ويستجرن فلا مجير، بكى على حالهنّ<sup>(٧)</sup> لا سخطاً ولا تبرّماً من ذلك الصنع الفظيع، كلّاً، بل كما قال الشاعر:

(١) الولة: زهاب العقل والفؤاد من فقدان حبيب. كتاب العين ٤: ٨٨، «وله».

(٢) الوغرة: شدّة توقّد الحرّ. الصحاح ٢: ٨٤٦، «وغر».

(٣) الطعام: أو غاد الناس. كتاب العين ٤: ٣٨٩، «طغم».

(٤) بزّه يبزّه بزاً: سلبه. الصحاح ٣: ٨٦٥، «بزن».

(٥) الطنب: حبل الخباء، والجمع أطناب. الصحاح ١: ١٧٢، «طنب».

(٦) السجف: الستر. الصحاح ٤: ١٣٧١، «سجف».

(٧) بحار الأنوار ٤٥: ٥٤، باب ٣٧.

رقّ لها الشامت ممّا بها ما حال من رَقّ لها الشامت<sup>(١)</sup>

وبعد، فمن ذا الذي يجتري من الأُمَّة الإسلاميّة على رسول الله وعلى صحابته كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وفاطمة وعائشة وأم سلمة وابني عبّاس ومسعود وأضرابهما من حملة الكتاب ونقلة السنّة وخدمة العلم وأئمّة المذاهب، فيرمي الجميع بسخطهم على الله، وتبرّمهم من حكمه وقضائه وامتحانه وابتلائه حين يلم على سيرتهم، ويسبر صحف تاريخهم، فيراهم بأسرهم كانوا ليكون لفقدهم أعزّائهم وأحبّائهم؟!!

أم من ذا الذي ينسب إلى السجّاد زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام - وهو كما نعته أبو عثمان عمرو بن بحر الشهير بالجاحظ حيث قال: الناس على اختلاف مذاهبهم مجتمعون على فضله ولا يشكّ أحد في تقدّمه وإمامته<sup>(٢)</sup> - أنّه ماقت حكم الله، ساخط على قضائه ببيكائه على أبيه مدّة عمره؟!!

أم من ذا الذي يعزي للأئمّة ولده البكّائين علي جدّهم الحسين عليه السلام أنّهم بذلك البكاء غير راضين عن الله، وهم الدالّون على مرضاته؟!!

أجل، قد تتجلّى حال من الباكي بأقوال وأفعال تنضم إلى بكائه تترجم عمّا في نفسه الشريرة من سخطه على ربّه في ما أصابه من مصيبة، كقول أهل الميّت

(١) تفسير القرطبي ١٠: ٣٤٣، ذيل قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾. وفيه

بدل (رقّ لها) (رثى لها) وبدل (ما حال من رَقّ لها) (يا ويح من يرثى له).

(٢) كشف الغمّة ١: ٣٢، ينابيع المودّة ١: ٤٦٣، باب ٥٢ في إيراد رسالة أبي عثمان عمرو بن

بحر الجاحظ.



موجهين الخطاب للوجهة الإلهية: ما كان يضرك لو أبقيته لنا حياً نتمتع به، أكان بقاؤه كلاً<sup>(١)</sup> عليك، أكان مقللاً لرزقك، أمن الإنصاف أن تخترمه<sup>(٢)</sup> وهو الوحيد وتبقي لغيرنا الكثير؟!!

وما شاكل هذه الأقوال الفظيعة الشنيعة الصريحة بالسخط على الله والاعتراض على قضائه، فهذا الفرد من المصابين هو المسخوط عليه والمحبوط الأجر كما هو مفاد النصين الآنفين.

---

(١) الكلّ: العيال والثقل. الصحاح ٥: ١٨١١، «كلل».

(٢) اخترم فلان، أي: ذهب فمات. كتاب العين ٤: ٢٦٠، «خرم».

## البكاء والصبر الجميل

قالوا: الباكي تارك للصبر الجميل، وتاركة مذموم؛ موزور لقول أمير المؤمنين عليه السلام للأشعث بن قيس معزياً له بولده: «إن صبرت جرى عليك القضاء وأنت محمود، وإن جزعت جرى عليك القضاء وأنت مذموم»<sup>(١)</sup>.  
ولقول الصادق عليه السلام: «أما إنك إن تصبر تؤجر، وإن لا تصبر يمض عليك قدر الله وأنت موزور»<sup>(٢)</sup>.

ولا ريب أن الذمّ والوزر من لوازم المحرّم.

أقول: أولاً: ليس كلّ باك بتارك للصبر الجميل، فقد يبكي المصاب بمصيبته وقلبه مطمئن بتسليم نفسه لله، ورجوعه إليه، وتفويض الحول والقوّة له على احتمال المكروه، وكونه هو المستعان وعليه سبحانه التكلان، لم تبدر منه بادرة تنافي التوكّل على الله والالتجاء إليه في ما أصيب به، وهذا هو روح الصبر وحقيقته القائمة بالنفس، ويدلّ عليه وصف الله الصابرين بالمحوقلين والمسترجعين، أي: القائلين إذا أصابتهم مصيبة: لا حول ولا قوّة إلا بالله، وإنا لله

(١) الكافي ٣: ٢٦١، حديث ٤٠، باب النوادر. والوارد هو تعزيتته بأخ له يقال له: عبد الرحمن.

(٢) الكافي ٣: ٢٢٥، حديث ١٠، باب الصبر والجزع والاسترجاع.

وإنّا إليه راجعون<sup>(١)</sup>.

فالمسلم المحتسب المفوض أمره له تعالى يعدّ صابراً وإن بكى<sup>(٢)</sup>  
وانتحب<sup>(٣)</sup> وناح وندب وتأثر ممّا ألمّ به من ألم متى كانت تلك الأمور منبعثة من  
رياح الفطرة، ومثارة من مهب الجبلّة، وجارية على سنن البدعة وناموس<sup>(٤)</sup>  
الطبيعة، فلو كلّف والحال هذه بترك تلك الأمور لوقع في حماة<sup>(٥)</sup> العسر والحرّج،  
وركس<sup>(٦)</sup> في لجة<sup>(٧)</sup> العسر والضرر، واللازم<sup>(٨)</sup> باطل كتاباً وسنة لقوله تعالى: ﴿وَمَا  
جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٩)</sup>.

وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»<sup>(١٠)</sup>.

فالملزوم<sup>(١١)</sup> مثله.

---

(١) إشارة إلى الآية ١٥٦ من سورة البقرة.

(٢) البكا، يمد ويقصر، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت  
الدموع وخروجها. الصحاح ٦: ٢٢٨٤، «بكى».

(٣) النحب: رفع الصوت بالبكاء. الصحاح ١: ٢٢٢، «نحب».

(٤) الناموس: السر. تاج العروس ٩: ٢٥، «نمس».

(٥) الحمأ: الطين الأسود المنتن، ويسمى الطين الذي نبت من النهر: الحمأة. كتاب العين ٣:  
٣١٢، «حمى».

(٦) ارتكس الرجل فيه إذا وقع في أمر بعدما نجا منه. كتاب العين ٥: ٣١٠، «ركس».

(٧) اللجة: الماء الكثير الذي لا يرى طرفاه. تاج العروس ٣: ٤٧٠، «لجج».

(٨) أي: وقوع المسلم في العسر والضرر.

(٩) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤، حديث ٥٧١٨.

(١١) أي: تكليف المسلم بترك البكاء وما قد يصاحبه من نحيب وندب.

نعم، قد يمضي المصاب برزية في سبيل هلعه<sup>(١)</sup> منها وجزعه وحزنه وبكائه غير مزود بزاد التقوى، وهو التسليم والتفويض لله والرضا بقضائه، فهذا الباكي بخصوصه يكون تاركاً إيكال الأمور لله، وغير صابر على فتنته وبلائه، فهو الحرّي بأن يكون مذموماً موزوراً كالأشعث المارق عن الدين والمعين ابن ملجم اللعين على قتل علي أمير المؤمنين، فإن بكاءه لمصيبته بولده<sup>(٢)</sup> متجلّ لأمر المؤمنين أنه مقت لجارية القضاء الإلهي، وتبرّم<sup>(٣)</sup> على الله في حكمه، وعدم نجوع<sup>(٤)</sup> وتظامن<sup>(٥)</sup> لصدور أمره، فلهذا أثبت له المذمة عليه.

فشتان بين بكاء هذه النفس الشريرة ومن على شاكلتها من الأشرار وبين بكاء المؤمنين الصالحين الأخيار، فذاك مناف للصبر وفاعله مأثوم مذموم، وهذا غير مناف وفاعله ناج مرحوم لطفاً من الله ورحمة والله اللطيف الخبير.

وثانياً: ما كل صبر براجح جميل فضلاً عن كون فعله واجباً أو تركه محرماً يذم ويؤزر عليه؛ لما نعلمه بالضرورة من الدين أن المصائب الحاققة<sup>(٦)</sup> بالدين

(١) الهلع: أفحش الجزع. الصحاح ٣: ١٣٠٨، «هلع».

(٢) الوارد هو مصيبته بأخ له يقال له: عبد الرحمن. الكافي ٣: ٢٦١، حديث ٤٠، باب النوادر.

(٣) برمت بكذا، أي: ضجرت منه برماً، ومنه: التبرّم. كتاب العين ٨: ٢٧٢، «برم».

(٤) نجع فيه الخطاب والوعظ والدواء، أي: دخل وأثر. الصحاح ٣: ١٣٨٨، «نجع».

(٥) وزن اطمأن افلعل؛ لأن أصل الميم أن تكون بعد الألف؛ لأنه من تظامن إذا تطأطأ، وإنما قدّموها لتباعد الهمزة التي هي عين الفعل من همزة الوصل فيكون أخف لفظاً. تاج العروس ١٨: ٣٥٩، «ظمن».

(٦) حاق به الشيء يحيق حيقاً وحيوقاً وحيقناً، الأخير بالتحريك: أحاط به فهو حائق. تاج العروس ١٣: ١٠١، «حيق».

خسفاً، وبالإسلام هوناً وصغاراً، وبالمسلمين تنكياً<sup>(١)</sup> وتدميراً، وبالشرعة النبوية تحريفاً وتبديلاً، وبالأحكام الشرعية تركاً ورفضاً، كلُّها مستوجبة الحزن والأسف والأسى والبكاء والتأثر والانفعال من كلِّ ذي دين، وإلا لما أمر الله بإنكار المنكر، وهل المنكر إلا مصيبة منصبّة على الدين يجب على كلِّ فرد من أفراد ذويه إنكارها بالتألم من صدورها، والبث والحزن وإيهاض<sup>(٢)</sup> النفس لوقوعها، وهذا أقلُّ مراتب إنكارها الذي يقدر عليه كلُّ أحد من المتديّنين، فكيف والحال هذه يقال: إن الصبر بها جميل ويرجّحه دين قويم.

بعيشك دلّني على متديّين من المسلمين، بل ومن غير المسلمين، إذا قرعت جبين دینه سياط الكوارث، ولكمت عرنين<sup>(٣)</sup> يقينه أيدي المصائب، لا يتململ من ذلك تمللم السليم<sup>(٤)</sup>، ويئن أنين السقيم، وتأخذ ثورة الحزن والكآبة في فراش صدره وأحداق عينه وأسارير وجهه كلِّ ما أخذ عظيم.

إذاً، أيلام الموالي لأهل البيت وقد بلغه مصابهم بكر بلاء<sup>(٥)</sup> من الدين الحنيف عروشه، والمأحي من الشرع الشريف صورته ونقوشه، إذا جزع وهلع وناح وأعول لهذا المصاب الديني الجليل؟!

مصائب ما السلو به مصاب      ولا الصبر الجميل به جميل

(١) النكل: ضرب من اللجم والقيود. كتاب العين ٥: ٣٧١، «نكل».

(٢) البهض: ما شقّ عليك. لسان العرب ٧: ١٢٢، «بهض».

(٣) العرنين: الأنف. كتاب العين ٢: ١١٧، «عرن».

(٤) السلم: لدغ الحيّة، والملدوغ يقال له: مسلوم وسليم. كتاب العين ٧: ٢٦٥، «سلم».

(٥) وثّل عرشه، أي: زال قوام أمره. كتاب العين ٨: ٢١٥، «ثّل».

وكيف وشرعة المختار ثكلى به والمصطفى الهادي قتيل<sup>(١)</sup>  
ومن المصائب الدينية موت علماء الدين، فهم حصون الإسلام كما ورد<sup>(٢)</sup>،  
فإذا مات واحد منهم ثلم الإسلام ثلثة لا يسدّ فراغه أحد، فالبكاء عليه راجح  
محبوب مستحسن مندوب.

بل يحسن ويجمال البكاء على كلّ ميّت صالح الأعمال، ولذا وردت  
الرخصة من الله أن تبكي عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب  
السماء التي كانت ترفع أعماله منها<sup>(٣)</sup>.  
أفياذن الله للخضراء والغبراء بالبكاء عليه ولا يأذن بذلك لإخوانه  
المؤمنين؟! إن هذا إلا إفك مبين!

إن قلت: حسن الصبر ورجحانه وترتب المثوبة وجزيل الأجر عليه من  
الأمور المسلمة المقطوع بها كتاباً وسنّة، وإجماعاً وسيرة وعقلاً، فكيف لا يرجح  
ويحسن في النوب<sup>(٤)</sup> والمصائب الدينية؟!

قلت: الحسن والقبیح للأشياء وإن كانا ذاتيين لها لا بالوجه والاعتبار -  
على الأقوى - بيد أن كونها كذلك نريد به أن الأشياء من قبيل المقتضيات لهما لا  
العلل التامة المستحيل انفكاكها عن المعلولات.

فالصدق والكذب مثلاً مقتضيان للحسن والقبیح نظير النار للإحراق يؤثّران  
حيث لا مانع، أمّا مع وجوده فلا، كالصدق الذي فيه هلكة نبي، والكذب الذي فيه

(١) الظاهر أن الآيات له قدّس سرّه.

(٢) الكافي ١: ٣٨، حديث ٣، باب فقد العلماء.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٤، حديث ١٣، باب النوادر.

(٤) النائبة: النازلة، وهي النوائب والنوب، الأخيرة نادرة. لسان العرب ١: ٧٧٤، «نوب».

منجاته فيبطل تأثيرهما كالرطوبة في الحطب المبظلة لإحراق النار له .

كذلك الصبر هو حسن ما لم تكن المصيبة دينية، وإن تكنها فلا، ومن هنا يستنير لك الوجه من قول الإمام الصادق عليه السلام: «كلّ جزع مكروه إلا على الحسين عليه السلام»<sup>(١)</sup>، لكون الجزع عليه جزعاً على الدين، فلا يكون مرجوحاً بل راجحاً حسناً، فساغ الاستثناء ممّا تقدّم.

ومن العجائب - والعجائب جمّة - أنّ هذه العصابة التي في قلوبها مرض على الدين، تنظر في الكتاب والسنة وفيهما المحكم والمتشابه، فتتبع ما تشابه منهما ابتغاء الفتنة وهي النابذة لدينك الإمامين المبيّنين<sup>(٢)</sup> وراءها ظهرياً، والمتخذة أحكامهما هزواً وسخرياً، ولكنها تطفّلت على موائدهما ولم تدر ذوقهما لتعرف طبيهما، ومن ذاق عرف، فاحتجّت على المستمسكين بعروتها الوثقى وحبلها المتين بمتشابهات من الروايات لم تدر ما لفظها وما معناها، فليتها إذ احتجّت بالحدِيثين الشريفين العلوي<sup>(٣)</sup> والباقر<sup>(٤)</sup> الأمرين بالصبر المثبتين لتاركة الدم والوزر، رضخت لسيرة الأئمة العملية القطعية من البكاء على موتاهم وقتلاهم، ولا سيما البكاء على شهيد كربلاء، وحثّهم شيعتهم على ملازمة ذلك كما

(١) كامل الزيارات: ٢٠١، حديث ٢٨٦.

(٢) يقصد بهما الكتاب والسنة.

(٣) قوله عليه السلام: «إن صبرت جرى عليك القضاء وأنت محمود، وإن جزعت جرى عليك القضاء وأنت مذموم». الكافي ٣: ٢٦١، حديث ٤٠، باب النوادر.

(٤) المحتجّ به هو قول الصادق عليه السلام: «أما إنك إن تصبر تؤجر، وإلا تصبر يمض عليك قدر الله الذي قدر عليك وأنت موزور». الكافي ٣: ٢٢٥، حديث ١٠، باب الصبر والجزع والاسترجاع. نعم ورد عن الباقر عليه السلام ما يلزم ذلك. الكافي ٢: ٦٢، حديث ٩، باب الرضا بالقضاء.

تواترت عنهم الأعمال والأقوال!

وليبتها قبل احتجاجها بالنصين الآنفين استحفّت<sup>(١)</sup> السؤال عن معنى الصبر الذي فاعله يؤجر وتاركه يذم ويوزر، هل هو الإمساك عن البكاء مطلقاً أو عن بكاء خاص وهو ما كان لمصيبة دنيوية مشفوعاً بالتبرّم على الله منها، وبالانتقاد عليه سبحانه في إيجادها؟

لا شك أنّ هذا هو المقصود وغيره غير محرّم قطعاً، وإلا لما صدر من أهل العصمة والمعلوم صدوره منهم كما تقدّم.

---

(١) حفّ القوم بالشيء وحواليه يحفون حقّاً وحفوه وحففوه: أحدقوا به وأطافوا به وعكفوا واستداروا. لسان العرب ٩: ٤٩، «حفف».



## الاجتماع في العزاء والبدعة

قالوا: الاحتشاد<sup>(١)</sup> والاجتماع لنصب عزاء الحسين عليه السلام سيّد الشهداء أمر حادث في أزمنة الصفويين والبويهيين، وكلّ حادث بدعة، والبدعة محرّمة، وكلّ محرّم يجب تركه، فيجب على الشيعة إلغاء الاجتماعات التي سنتها لها السياسة الدولية، ونصبتها حبائل<sup>(٢)</sup> حيل، وثبتتها أشراك<sup>(٣)</sup> خدع لتقتنص بها أهواء الشيعة وميولها إليها، فترفع بها دعامة ملكها، وتقوي شوكة سلطانها، وكذلك كان حتى بلغ الكتاب أجله من إبادة ملكها - والملك أدوار - وانقراض أيامها - والأيام دول - ماتت السياسة ولم تمت السياسة، وهلكت الحيلة وبقيت الحيلة فتلقاها الخلف عن سلف بيد القبول، وقلدت الأبناء فيها الآباء ظلماً أنّها من معالم الدين، وسنن سيّد المرسلين، وهذا من الجهل، والجهل عيبة<sup>(٤)</sup> كلّ عيب، ومن التعويل على التقليد بلا دليل.

(١) يقال: احتشد القوم لفلان إذا أردت أنّهم تجمّعوا له وتأهبوا. لسان العرب ٣: ١٥٠، «حشد».

(٢) الحبال: التي يصاد بها، وجمعها حبائل. لسان العرب ١١: ١٣٦، «حبل».

(٣) الشرك، بالتحريك: حباله الصائد. الصحاح ٤: ١٥٩٤، «شرك».

(٤) العيبة: الوصمة. لسان العرب ١: ٦٣٣، «عيب».

فهلّا طاروا عن خطة التقليد الذميمة بأجنحة استفراغ الوسع في طلب الحجّة والدليل، محلّقين تحليق الباز الكاسر عن هوة الجهالة السحيقة<sup>(١)</sup> إلى صهوات<sup>(٢)</sup> الصواب وذروة الحقيقة، لتتجلّى لهم بالحس والعيان هيئة علمية جديدة النظام، تبرهن لهم بمنظاراتها المكبّرة للصغير والمقرّبة للبعيد أغلوطة عقيدة متقدّمهم، ووهن أنشوطة<sup>(٣)</sup> سالفهم، وتكشف بأشعة كهربائها كلّ خبيء في جسم هذا العالم العليل، فلا تدع ضلعاً عوجاء في جوانح الصحة العمومية والحياة الاجتماعية إلاّ أبدته نصباً للعيون، ولا قرحةً دويّة<sup>(٤)</sup> في أحشاء السعادة البشرية إلاّ وأظهرت ضميرها المستتر المكنون، ليهون علاجها على النطاسي<sup>(٥)</sup> الماهر، والآسي<sup>(٦)</sup> الحاذق فيقتلع شوكتها، ويستأصل شأفتها<sup>(٧)</sup>.

هذا هو العلم المعزّ ذويه، والمجلّ أهليه، والناشل<sup>(٨)</sup> الأمم من حضيض الفقر، المدرّ عليها أخلاف<sup>(٩)</sup> النعم والبر، الآخذ بيمين صاحبه إلى رقيّ كرسى

(١) سحيق، أي: بعيد. الصحاح ٤: ١٤٩٥، «سحق».

(٢) صهوة كلّ شيء: أعلاه. لسان العرب ١٤: ٤٧١، «صها».

(٣) الأنشوطة: عقدة يسهل انحلالها، مثل عقدة التكة. الصحاح ٣: ١١٦٤، «نشط».

(٤) الدوى: اللازم مكانه لا يبرح. لسان العرب ١٤: ٢٧٩، «دوا».

(٥) النطاسي والنطيس: العالم بالطب. كتاب العين ٧: ٢١٥، «نطس».

(٦) الآسي: الطبيب. لسان العرب ١٤: ٣٤، «أسا».

(٧) الشأفة: قرحة تخرج في أسفل القدم فتكوى فتذهب. الصحاح ٤: ١٣٧٩، «شأف».

(٨) نشل الشيء ينشله نشلاً: أسرع نزعته. لسان العرب ١١: ٦٦١، «نشل».

(٩) الأخلاف، جمع خلف، بالكسر: وهو الضرع لكلّ ذات خفّ وظلف. لسان العرب ٩: ٩٢، «خلف».

المناصب العالية والاستواء على عروش الإمرة السامية، وإلى إفعام<sup>(١)</sup> الأسفاط<sup>(٢)</sup> والجيوب نضاراً<sup>(٣)</sup>، والبلاد عماراً، لا علم الفقه الذي تشقى بطلبه طلابه من مهدهم إلى لحدهم، وما قصاره سوى الظنّ بإباحة أمر أو حظره، ونجاسة شيء أو طهره. فهذا علم لا يغني ولا يقني<sup>(٤)</sup>، شعار حافظيه الفقر المدقع، ودثارهم<sup>(٥)</sup> الضّرّ المهلك، لا يطعمهم من جوع، ولا يؤمنهم من خوف، فهلمّوا منه إلى العلم أيّها الجهلة الغفلة، إلى الحياة إلى الحياة أيّها العظام الرفات، إلى الغنى والثراء أيّها الفقراء البؤساء<sup>(٦)</sup>.

فحتّام<sup>(٧)</sup> حتّام هذه الأنام عما الأسراع إليه أحزم؟!

وإلام وإلام هذا الإحجام عما الإقدام إليه أحجى<sup>(٨)</sup> وأمّثل؟!

فقد سعدت الأمم وأنتم في شقاء، واستجمت<sup>(٩)</sup> وأنتم في مزيد عناء، وتنوّرت وتبصّرت وأنتم همج رعا. فصوّبوا وصعدوا سهام البصر والبصيرة في هذه الحياة الدنيا، هل هي للبؤساء فيها سوى نار تلظى هم فيها معذبون، والأغنياء

(١) الفعم: الممّلىء. الصحاح ٥: ٢٠٠٣، «فعم».

(٢) السفط: الذي يعبى فيه الطيب. لسان العرب ٧: ٣١٥، «سفط».

(٣) النُّضار: الذهب. الصحاح ٢: ٨٢٩، «نضر».

(٤) القنى: الرضى. لسان العرب ١٥: ٢٠٢، «قنا».

(٥) الدثار: كلّ ما كان من الثياب فوق الشعار. الصحاح ٢: ٦٥٥، «دثر».

(٦) البؤس: الشدّة والفقر. لسان العرب ٦: ٢٠، «بأس».

(٧) قولهم: حتّام، أصله حتّى ما، فحذفت ألف ما للاستفهام. وكذلك كلّ حرف من حروف

الجر يضاف في الاستفهام إلى «ما» فإنّ ألف «ما» تحذف فيه.

(٨) أحجى، بمعنى أجدر وأولى وأحقّ. لسان العرب ١٤: ١٦٧، «حجا».

(٩) الجمّ والجمم: الكثير من كلّ شيء. لسان العرب ١٢: ١٠٤، «جمم».

بها سوى جنّة المأوى هم فيها منعمون؟!!

هل يستوي أصحاب الجنّة وأصحاب النار؟!!

كلا، أصحاب الجنّة هم الفائزون، إذا فتحرروا يا عبدة المقلّدين، يا أرقاء الجهلة الروحيين الممتصّين ثروتكم وأنتم لا تشعرون، الذين يردون بكم حياض المهالك ثم لا يُصدرون<sup>(١)</sup>.

أقول: يا حبلَى التعجب لدي<sup>(٢)</sup>، ويا تكلاء اضحكي، متى كانت الأمّة العربيّة في جاهليتها وإسلامها لا يجتمع الملاً الكثير منها للقيام بما تم العميد الفقيد والعزير الكريم كي يقال: إن الاجتماع لعزاء سيّد الشهداء مولانا أبي عبد الله الحسين عليه السلام من محدثات الأمور ومبتدعاتها؟!!

أليس صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله قوله يوم عوده من أحد إلى المدينة وسماعه المناحة والبكاء من دور الأنصار على مستشهد بهم ما هذا نصّه: «لكن حمزة لا بواكي له»؟!!

فسمع أهل المدينة ذلك فجاءت نساؤهنّ إلى بيت فاطمة فأقمن ما تم حمزة عندها، ولم يقم لهم بعد ذلك ما تم إلاّ ابتدأه بحمزة<sup>(٣)</sup>.

أليس صحّ عن الصحابة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وآله اجتماعهم حوله يبكونه

(١) أصدرته فصدر، أي: رجعته فرجع. وقوله تعالى: ﴿يصدر الرعاء﴾ أي: يرجعوا من سقيهم. لسان العرب ٤: ٤٤٨ و ٤٤٩، «صدر». والمراد: ثمّ لا يُرجعوا من حياض المهالك.

(٢) لدي: فعل أمر، من وَلَدَ يُلِدُ ولادةً.

(٣) الطبقات الكبرى ٢: ٤٤، من قُتِلَ من المسلمين يوم أحد، من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٣، حديث ٥٣٣.

واعترت كبارهم يومئذ الدهشة لعظم الرزية فاختل بعض، وبعض أقعد و آخر ختم على فمه، ورابع ضني<sup>(١)</sup> حتى مات<sup>(٢)</sup>؟!

ألم تجمع أم المؤمنين عائشة النساء عندها للبكاء على أبيها<sup>(٣)</sup>.

ألم تجتمع عندها النساء يوم وفاة النبي ﷺ لإقامة العزاء وقامت معهنّ تلتدم<sup>(٤)</sup>؟! والالتدام: ضرب الخد باليد في المصاب<sup>(٥)</sup>.

أليس مرّ النبي ﷺ وصاحبه عمر بنسوة مجتمعات يبكين ميتاً فزجرهنّ عمر فمنعه النبي ﷺ عن بعثرتهنّ<sup>(٦)</sup>؟!

أليس أقامت نساء بني مخزوم ماتم خالد برخصة من عمر، وكنّ تركنه مجارة له وخشية منه بما يعلمون من موجدته<sup>(٧)</sup> على خالد<sup>(٨)</sup>.

ألم تستأذن من النبي ﷺ زوجه أم سلمة أن تخرج لمناحة نساء أهلها على ابن عمّها، فأذن لها بالذهاب لذلك المحفل فناحت مع نائحاته المجتمعات<sup>(٩)</sup>.

ألم يرد أن الإمام الصادق عليه السلام قال لفضيل بن يسار: «أتجلسون

(١) الضنا: المرض. الصحاح ٦: ٢٤١٠، «ضنا».

(٢) سبل الهدى والرشاد ١٢: ٢٧٤، باب ٢٧ في عظم المصيبة وما نزل بالمسلمين بموته صلى الله عليه وسلم.

(٣) الطبقات الكبرى ٣: ٢٠٩، ذكر وصية أبي بكر.

(٤) مسند أحمد ٦: ٢٧٤، حديث السيدة عائشة.

(٥) كتاب العين ٨: ٤٦، «لدم».

(٦) المستدرک على الصحيحين ١: ٣٨١، البكاء على الميت.

(٧) الموجدة من الغضب. كتاب العين ٦: ١٦٩، «وجد».

(٨) تاريخ مدينة دمشق ١٦: ٢٧٧، كنز العمال ١٥: ٧٣١، حديث ٤٢٩٠٨.

(٩) المعجم الصغير ٢: ٨٢.

وتتحدّثون؟»

قال: نعم، جعلت فداك.

قال: «إنّ تلك المجالس أحبّها فأحيوا أمرنا» الحديث<sup>(١)</sup>.

وهو يدلّ صريحاً أنّ الشيعة كانت زمن الصادق عليه السلام وقبله تحتشد وتجتمع لمأتم الحسين عليه السلام وما أبعدته عن أزمة الصفويين وآل بويه.

نعم، تظاهرت الشيعة بتلك الأزمنة فيما كانت قبل تضرره، وتكاشفت عمّا كانت تستره، وأعلنت وجهت بما كانت تسرّه وتخفيه تقيّة من الدول العادية المعادية لأهل البيت عليهم السلام، كي لا يعرفوا بذلك العمل أنّهم من شيعتهم ومحبيهم ومواليهم فيؤخذوا ويقتلوا تقتيلاً، كما فعل بكثير منهم، هذا المحض الظنّة والتهمة بكونهم من محبيّ عترة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ومن مرجّحها على مروانية والعباسية استحقاقاً للخلافة الإسلامية والإمامة العظمى المحمّدية لاجتماع شرائطها بهم دون غيرهم.

فلهذه العقيدة المراغمة<sup>(٢)</sup> لملوك الدولتين كانت رجال السلطة وشرطة الخميس<sup>(٣)</sup> تطلب كلّ فرد من أفراد الشيعة طلباً حثيثاً، وتنقّب عليه في عرض الأرض وطولها، فتسفك دمه ودم كلّ علوي تشمّ من أمّ رأسه رائحة النزعة إلى الإمرة، والميل إلى نيلها، ونزع صولجان<sup>(٤)</sup> الملك من كفّ قابضه، والملك لا شكّ

(١) قرب الإسناد: ٣٦، حديث ١١٧.

(٢) المراغمة: الهجران. كتاب العين ٤: ٤١٨، «رغم».

(٣) والخميس بالفتح: الجيش، سمّي به لأنّه خمسة أقسام: الميمنة والميسرة والمقدّم

والساقة والقلب، وشرطة الخميس: أعيانه. مجمع البحرين ١: ٧٠٢، «خمس».

(٤) الصولج والصولجان والصولجانة: العود المعوج، فارسي معرّب. لسان العرب ٢:

٣١٠، «صلج».

عقيم يُهلك الوالد لأجله ولده، فضلاً عن قريبه البعيد.

ولمّا أمنت بشوكة دولتها المضرة والانتقام أبدت من شعائر الحبّ والموالة والتعظيم لأئمة أهل البيت ما كان خبيئاً محجوباً، ثمّ عادت الكثرة عليهم فعادت إلى سيرتها الأولى من التقيّة.

والتقيّة باب رحمة من الله فتحه بمحكم كتابه المبين<sup>(١)</sup> لأهل الدين، وشرّعه حناناً منه ولطفاً إلى الأوّلين من المؤمنين والآخريين، بها نجّى الله حزقيل من فرعون وحاق<sup>(٢)</sup> بالواشين عليه سوء العذاب<sup>(٣)</sup>، ونجى أبا اليقظان إذ أظهر الشرك وقلبه مطمئن بالإيمان<sup>(٤)</sup>.

فالتقيّة للشيعة وليجة<sup>(٥)</sup> نعمّاً تنضوي إليها كلّما خافت على نفوسها، وأطل<sup>(٦)</sup> البلاء على رؤوسها، وتهددها السيف الأبيض بالموت الأحمر في اليوم الأسود، وآذنتها جذوع النخل في الصلب عليها، وأطراف البلاد في النفي إليها، والسجون الحرجة بالزج فيها، والقيود الدهم<sup>(٧)</sup> بالحمل عليها، والمقامع<sup>(٨)</sup> بالقرع، والسياط

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ آل عمران (٣): ٢٨.

(٢) حاق به الشيء يحيق، أي: أحاط به. الصحاح ٤: ١٤٦٦، «حقيق».

(٣) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري: ٣٥٧، حديث ٢٤٧، الاحتجاج ٢: ١٣١، مناظرة بحضرة الإمام الصادق عليه السلام بين رجل من شيعته وآخر من مخالفه.

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، النحل (١٦): ١٠٦، وعمّار

ابن ياسر يكتفى أبا اليقظان، رجال الطوسي: ٧٠، رقم ٦٣٩.

(٥) وليجة: كلّ شيء أولجته فيه وليس منه. لسان العرب ٢: ٤٠٠، «ولج».

(٦) أطلّ عليه، أي: أشرف. الصحاح ٥: ١٧٥٢، «طلل».

(٧) الدهمة: السواد. الصحاح ٥: ١٩٢٤، «دهم».

(٨) المقمعة: خشبة يضرب بها الإنسان على رأسه، والجميع المقامع. كتاب العين ١: ١٨٩،

«قمع».

بالجلد.

ذلك هو البلاء العظيم الذي كانت مشاهير الشيعة تعانيه من الدولتين  
الناصبتين العداوة والبغضاء لأهل البيت، وهم آل الرسول وأبناء بضعته وحببيته  
الزهراء البتول، المشربيين من أكفّ حقدهما، وأكؤس<sup>(١)</sup> ضغنهما، نفوس السواد  
الإسلامي الأعظم<sup>(٢)</sup> صهباء<sup>(٣)</sup> المقت والشئان<sup>(٤)</sup> لذرية النبي ومواليهم، حتى دبّت  
تلك الروح العبقريّة في جسم كلّ كبير، وشرب سمّها صميم<sup>(٥)</sup> كلّ صغير، ولا بدع  
فالرعايا - كما قيل - على دين ملوكها خلقاً أو تخلّقاً، لا يسعها معهم إلاّ الضرب  
على وتر وتيرتهم، والترجيع<sup>(٦)</sup> والترخيم<sup>(٧)</sup> تبعاً لغنتهم<sup>(٨)</sup>، وكلّها فسوق.

فإذاً ماذا تنتظر من العدو أن يصنع مع عدوّه؟!

أليس يكون من أكبر همّه وأطفاً لغليل<sup>(٩)</sup> قلبه - إن لم تسنح الفرصة لقتله -

(١) الكأس يذكّر ويؤنّث، وهو القدح والخمر جميعاً، وجمعها: أكؤس وكؤوس. كتاب العين  
٣٩٣:٥، «كأس».

(٢) أي: غير الشيعة من عموم المسلمين.

(٣) الصهباء: الخمر. الصحاح ١:١٦٦، «صهب».

(٤) الشنائة مثل الشناعة: البغض. لسان العرب ١:١٠١، «شناً».

(٥) صميم الشيء: خالصه. الصحاح ٥:١٩٦٨، «صمم».

(٦) الترجيع: تقارب ضروب الحركات في الصوت. كتاب العين ١:٢٢٥، «رجع».

(٧) الترخيم: التليين. الصحاح ٥:١٩٣٠، «رخم».

(٨) الغنّة: صوت فيه ترخيم نحو الخياشيم يغور من نحو الأنف بعون من نفس الأنف.  
كتاب العين ٤:٣٤٨، «غن».

(٩) الغليل: حرّ الجوف لوحاً وامتعاضاً. كتاب العين ٤:٣٤٧، «غل».



أن يجذّ كل الجد في الحط من شأوه<sup>(١)</sup>، والإغماض عن حقه، والأخذ بكلاكل<sup>(٢)</sup> ناصره، والبطش في حزبه ومعاونه.

كذلك كانت الحال مع العلويين وشيعتهم في الزمنين المشؤومين الأموي والعباسي، وسرى منهما ذلك السم النقيع<sup>(٣)</sup> إلى الأزمنة الغابرة عنهما.

فقضت تلك السياسة الدولية على شمل المسلمين وجامعتهم الدينية ووجدتهم الإسلامية بالتبديد، وغادرتهم - يا للأسف - أوزاعاً<sup>(٤)</sup> شتى وطرائق قدداً<sup>(٥)</sup>، يخوض بعضهم بدماء بعض، وتحلب<sup>(٦)</sup> أفواههم بأفلاذ<sup>(٧)</sup> كبودهم، وتنطف<sup>(٨)</sup> أسلات<sup>(٩)</sup> سيوفهم بعبيط<sup>(١٠)</sup> نفوسهم، وأعداء دينهم تنتقص بلادهم من أطرافها، وتستخرج علفهم من أجوافها، وهم عن ذلك عمهون<sup>(١١)</sup> أو في سكرة سبات<sup>(١٢)</sup>، والمتشاجر فيما بينهم في يقظة والتفات، بأسهم بينهم شديد، وعلى

(١) الشأو: الغاية والأمر. لسان العرب ١٤: ٤١٧، «شأي».

(٢) الكلل والكلكال: الصدر. الصحاح ٥: ١٨١٢، «كلل».

(٣) نقع السم في أنياب الحية: اجتمع. لسان العرب ٨: ٣٦٠، «نقع».

(٤) قولهم: بها أوزاع من الناس، أي: جماعات. الصحاح ٣: ١٢٩٧، «وزع».

(٥) ومنه قوله تعالى: ﴿كُنَّا طَرَائِقَ قَدَدًا﴾، أي: كنّا فرقاً مختلفة أهواؤنا. الصحاح ٤: ١٥١٣، «طرق».

(٦) تحلب فوهه وتحلب الندى أو الشيء: إذا سال. كتاب العين ٣: ٢٣٨، «حلب».

(٧) افتلذت فلذة من كبد، أي: قطعت قطعة. كتاب العين ٨: ١٨٦، «فلذ».

(٨) تنطف سمناً وعسلاً، أي: تقطر. النهاية في غريب الحديث ٥: ٧٥، «نطف».

(٩) أسلة النصل: مستدقه. لسان العرب ١١: ١٥، «أسل».

(١٠) العبيط: وهو الدم الطري. النهاية في غريب الحديث ٣: ١٧٣، «عبط».

(١١) وهم عمهون: إذا تردوا في الضلالة. كتاب العين ١: ١١٠، «عمه».

(١٢) السبات: النوم الغالب الكثير. كتاب العين ٧: ٢٣٨، «سبت».

الأغيار أوهنُ من بيوت العنكبوت.

فآل الأمر بهم إلى ما آل من كسر بيضتهم، واستباحة حوزتهم، وتضييع خلافتهم التي بضيعتها أخيفت<sup>(١)</sup> الثغور، وعطلت الحدود، ونبذت الأحكام من حلال وحرام، وثلّت<sup>(٢)</sup> عروش الإسلام، وطفق<sup>(٣)</sup> يدعيها من ليس لها بأهل، مضى أمس بما فيه وخلا على علّاته غير مشيّع بحمد ولا مودّع بشكر.

فدع عنك نهباً صيحح في حجراته ولكن حديثاً ما حديث الرواحل<sup>(٤)</sup>  
 هلمّ بنا اليوم نأخذ بأطراف الحديث مع هذه الفئة العصرية الضالّة عن سواء السبيل، الزاعمة أنّها انفردت عنّا بالخروج من التقليد الأعمى إلى الرأي الحصيف<sup>(٥)</sup> والحجّة البالغة، ومن ظلمات الجهل إلى نور العلم، فاستبان لها الطريق الجدد<sup>(٦)</sup> فلزمت محجّته البيضاء وسلكت صراطه المستقيم، تزهو علينا بملابس معارفها الخلابة زهو الطواويس.

(١) وكذلك فرس أخيف، بين الخيف، إذا كانت إحدى عينيه زرقاء والأخرى سوداء، وكذلك هو من كلّ شيء، ومنه قيل: الناس أخياف، أي: مختلفون. الصحاح ٤: ١٣٥٩، «خيف». والمراد اختلفت الثغور.

(٢) ثلّ عرشه، أي: زال قوام أمره. كتاب العين ٨: ٢١٦، «ثل».

(٣) طفق، وطفق لغة رديئة، أي: جعل يفعل. كتاب العين ٥: ١٠٦، «طفق».

(٤) أي: دع النهب الذي نهب من نواحيك وحديثي حديث الرواحل، وهي الإبل التي ذهب بها ما فعلت. هذا مثل للعرب يضرب لمن ذهب من ماله شيء، ثمّ ذهب بعده ما هو أجلّ منه. وهو بيت لامرئ القيس. النهاية في غريب الحديث ١: ٣٤٣، «حجر».

(٥) الحصيف: المحكم العقل. لسان العرب ٩: ٤٨، «حصف».

(٦) الجدد، أي: الواضح. كتاب العين ٦: ٩، «جد».

أجل، خرجت ولكن من تقليدها أعلام الهدى ومصايح الدجى<sup>(١)</sup> وحجج الله الكبرى أنبياء الله وأوليائه الذين اختارهم على علم منه إلى هداية الورى<sup>(٢)</sup>، واستنقاذها من حطيم الفلسفة الخرقاء، والجاهلية الأولى، فهم لا ينطقون عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ودخلت في غيابة جب الإخلاق والتقليد لآرائها الفائلة<sup>(٣)</sup>، وعقولها القاصرة العاجزة بذاتها عن تناوش الهداية من مكان بعيد، ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومن علم أن ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>، ولم يطلبه ليقتبس من نور علمه فهو ظالم لنفسه مستبد برأيه، والظلم والاستبداد داءان قتالان.

أجل، خرجت ولكن من بسيط الجهل إلى مركبه<sup>(٦)</sup> وهو أنكى<sup>(٧)</sup> لها وأنكد<sup>(٨)</sup>، وأدهى وأمر، واستنتجت من شكل منطقتها العاقر العقيم اعتقاد أنها المستدلّة ونحن المقلّدون، وأنها العلمية وإنا الجاهلون، وأنها السعيدة ونحن الشقيّون، وأنها على السنّة ونحن المبدعون، وأنها الحرّة وإنا العبيد الأرقّاء

(١) الدجى: الظلمة. الصحاح ٦: ٢٣٣٤، «دجا».

(٢) الورى: الخلق. لسان العرب ١٥: ٣٩٠، «وري».

(٣) يقال: فال الرجل في رأيه وفيل: إذا لم يصب فيه. لسان العرب ١١: ٥٣٥، «فيل».

(٤) الرعد (١٣): ٣٣.

(٥) يوسف (١٢): ٧٦.

(٦) الجهل المركّب: هو أن يجهل شيئاً وهو غير ملتفت إلى أنّه جاهل به، بل يعتقد أنّه من أهل العلم به، فلا يعلم أنّه لا يعلم. المنطق: ١٩، الجهل وأقسامه.

(٧) في الحديث: «لا شيء أنكى لإبليس وجنوده من زيارة الإخوان»، أي: أوجع وأضرّ. مجمع البحرين ٤: ٣٧٣، «نكى».

(٨) النكد: اللؤم والشؤم. كتاب العين ٥: ٣٣١، «نكد».

للرؤساء الروحيين الجهلاء، وأنها المحياة ونحن الأموات، وأنها المستيقظة وأنا في سبات، وأنها وأنا إلى ما لا يُحصى عدّه من إطرائها على نفسها والإزراء بنا معشر الشيعة الإمامية. لقد خبأ الدهر لنا منها عجباً حيث طفقت تثبت وتنفي بغير بيّنة ولا سلطان مبيّن.

أمّا والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة وخلق العلم وانشقّ لهيبته نصفين وعلم به الإنسان ما لم يعلم وهداه النجدين لقد طاش سهمها عن الرمية، وأخطأت أستاذها الحفرة<sup>(١)</sup>، أنحن المقلّدون وباب الاجتهاد عندنا مفتوح، وسييله لحب<sup>(٢)</sup> لمن يغدو به ويروح؟! أنحن أغبياء غفلة جهلة مقلّدة؟! إن هذا إلاّ اختلاق.

بعيشك قل لي: بأيّ زمن أظلم جوّ الشيعة جهلاً، وقلّدت من ليس للتقليد أهلاً، أبزمن مقلّدها الأولي الإمام عليّ عليه السلام عيبة العلم وسفطه<sup>(٣)</sup>، وباب مدينته، والعلوم كلّها معقولها ومنقولها مردها إليه، والعلماء بأسرها عيال عليه، وهو القائل للناس: «سلوني قبل أن تفقدوني»<sup>(٤)</sup>؟!!

أم بزمن أبنائه الأئمّة الهداة، عيالم العلم<sup>(٥)</sup> ومعالم الدين، لم يختلف في فضلهم وعلوّ شأنهم وغازاة علمهم اثنان؟! أم بزمن النواب الأربعة<sup>(٦)</sup> وهم لا يصدرون ولا يردون إلاّ عن عين صافية،

(١) فأخطأت أسته الحفرة، وهذا مثل للعرب تضربه في من لم يصب موضع حاجته.

النهاية في غريب الحديث ٣: ١٣، «صحح».

(٢) اللّحّب: الطريق الواضح. الصحاح ١: ٢١٨، «لحّب».

(٣) السفط: الذي يعبى فيه الطيب. لسان العرب ٧: ٣١٥، «سفط».

(٤) نهج البلاغة ٢: ١٣٠، رقم ١٨٩.

(٥) العيلم: البحر. كتاب العين ٢: ١٥٣، «علم».

(٦) وهم: عثمان بن سعيد العمري، محمّد بن عثمان بن سعيد العمري، الحسين بن روح

النوبختي، علي بن محمّد السمرّي.

توقيع من الإمام المهدي عليه السلام؟!!

أم بأزمنة العلماء الأساطين السالفين: الكليني والصدوقين والشيخين  
والسيّدين والمحقّقين والفاضلين والشهيدين والحرّين<sup>(١)</sup>؟!  
أم بأزمان الجهابذة<sup>(٢)</sup> المتبخرين: كابن أبي طبا<sup>(٣)</sup>، وكاشف الغطاء<sup>(٤)</sup>،  
وصاحبي الجواهر<sup>(٥)</sup> والرسائل<sup>(٦)</sup>، والمدّقق الشيرازي<sup>(٧)</sup>، والمتبخر الكاظمي<sup>(٨)</sup>،

(١) الصدوقان: محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، وأبوه  
علي بن الحسين (ت ٣٢٩هـ).

الشيخان: الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، والطوسي (ت ٤٦٠هـ).

السيّدان: السيّد المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، وابن زهرة (ت ٥٨٥هـ).

المحقّقان: المحقّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ)، والكركي (ت ٩٤٠هـ).

الفاضلان: المحقّق الحلّي، والعلامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ).

والشهيدان: الشهيد الأوّل محمّد بن مكي الجرّيني العاملي (ت ٧٨٦هـ)، والشهيد الثاني زين  
الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ).

الحرّان: محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤هـ)، وجدّ والده الشيخ محمّد بن الحسين  
الحرّ العاملي.

(٢) الجهبذ: النقاد الخبير بغوامض الأمور، البارع العارف بطرق النقد، وهو معرّب. تاج  
العروس ٥: ٣٥٨، «جهبذ».

(٣) هو السيّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي (ت ١٢١٢هـ).

(٤) هو الشيخ جعفر بن الشيخ خضر الجناحي النجفي، صاحب كشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ).

(٥) هو الشيخ محمّد حسن النجفي، صاحب جواهر الكلام (ت ١٢٦٦هـ).

(٦) هو الشيخ مرتضى الأنصاري، صاحب كتاب المكاسب وفرائد الأصول (الرسائل)،  
(ت ١٢٨١هـ).

(٧) هو السيّد محمّد حسن بن محمود الحسيني الشيرازي (ت ١٣١٢هـ).

(٨) هو الشيخ محمّد حسن ابن الشيخ ياسين ابن الشيخ محمّد علي ابن الشيخ محمّد رضا

والأساتذة المتصلّعين العظام كالطهراني<sup>(١)</sup> والنجفي<sup>(٢)</sup> والخراساني<sup>(٣)</sup> واليزدي<sup>(٤)</sup>  
والصدر العاملي<sup>(٥)</sup>، والمحجّتين القدوتين بهذا الزمّن آية الله النائيني<sup>(٦)</sup> والسيد  
المرجع أبي الحسن<sup>(٧)</sup>؟!

أخلي عصر من عصور الشيعة من نوابغ ضليعين بالمعارف، شهيرين  
بالفضائل، متورّعين ناسكين، يقولون الحقّ وبه يعملون؟!

ألا إنّ من وقف على كتاب «الشيعة وفنون الإسلام» لمصنّفه علامة عصرنا  
الحسن بن شرف الدين الشهير بالصدر، علم أنّ الإماميّة - على قلّتها - أكثر الأمم  
علماء ومؤلّفات في كافة الفنون وسائر العلوم، وبأدبائها وشعرائها تضرب الأمثال،  
وهل ترى من أديب غير شيعي؟!

فمتى قلّدت الشيعة غير المجتهد المطلق الذي له الفضل شهد، وبكلّ فن  
مفيد؟!

أم متى قلّدت من لم يكن فائزاً بالقدح المعلى من العلوم، وبالصفيح

---

➤ ابن الشيخ محسن الكاظمي، الشهير بآل ياسين (ت ١٣٠٨هـ).

(١) هو الميرزا حسين بن الميرزا خليل الطهراني (ت ١٣٢٦هـ).

(٢) هو الشيخ محمّد طه نجف (ت ١٣٢٣هـ).

(٣) هو الآخوند ملاً محمّد كاظم الخراساني، صاحب كفاية الأصول (ت ١٣٢٩هـ).

(٤) هو السيد محمّد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائي اليزدي، صاحب العروة الوثقى  
(ت ١٣٣٧هـ).

(٥) هو السيد إسماعيل بن صدر الدين الصدر العاملي (ت ١٣٣٨هـ).

(٦) هو الميرزا الشيخ محمّد حسين الغروي النائيني (ت ١٣٥٥هـ).

(٧) هو السيد أبو الحسن الأصفهاني (ت ١٣٦٥هـ).

الأعلى<sup>(١)</sup> من التقى والصلاح، حتى يقال: إنها راکسة بحمئة<sup>(٢)</sup> الجهالة الذميمة؟!  
 أمّا زعمها أنّها غفلة عن نيل السعادة والاستمتاع بما لذها وأنها المستيقظة  
 المستمتعة بها فضرب من الهذيان، ما هذه الدار بدار سعادة بل نُزل تكليف وعبادة،  
 ومزرعة لدار الآخرة، إليها ينقل الحصيد من غث وسمين، فيجده مقدّمة أمامه  
 فيجزى به، إمّا نضرة<sup>(٣)</sup> نعيم أو تصلية<sup>(٤)</sup> جحيم.

فهذان الجزاءان مصداقان حقاً للسعادة والشقاء لا ما تذهب إليه الأوهام  
 من نعم الدنيا، المشاب لا محالة حلّوها بالمرّ، وصفوها بالكدر، وما من لذة من  
 لذاتها الجاهلية<sup>(٥)</sup> والمالية والصحية إلا ومهددة في كلّ آن بالزوال والاضمحلال.  
 دلّني بشر فك على سلطان بها غير مجهود<sup>(٦)</sup>، ومثر غير كادح، وصحيح لم  
 يلمّ به سقم، وحي لا يموت!

هل أبناء الدنيا سوى اثنين: وضيع ورفيع، هذا<sup>(٧)</sup> يخشى الضيعة، وذا<sup>(٨)</sup>  
 تخطته الرفعة، وكلاهما مألومان، فأيّ سعادة لمألوم؟!!

(١) الصفيح الأعلى: هو من أسماء السماء. لسان العرب ٢: ٥١٦، «صفح».

(٢) الحمأ: الطين الأسود المنتن. كتاب العين ٣: ٣١٢، «حمو».

(٣) النضرة: الحسن والروثق. الصحاح ٢: ٨٣، «نضر».

(٤) صليت الرجل ناراً، إذا أدخلته النار وجعلته يصلها. فإن ألقيته فيها كأنك تريد إحراقه  
 قلت: أصليته بالألف، وصليته تصلية. الصحاح ٦: ٢٤٠٣، «صلا».

(٥) أي: الشهوة المحرّمة.

(٦) الجهد: ماجهد الإنسان من مرض أو أمر شاقّ فهو مجهود. كتاب العين ٣: ٣٨٦،  
 «جهد».

(٧) أي: الرفيع.

(٨) أي: الوضيع.

هل الإنسان إلا قطعة من كبد الطبيعة، تواق<sup>(١)</sup>، نزوع<sup>(٢)</sup> الهمة إلى أن يكون  
عديم النذ فقيد المثل، وجلّ الذي ليس كمثلته شيء؟!!

فهو إذاً أسيف<sup>(٣)</sup> لهيف<sup>(٤)</sup> على ما لم تنله يده، وهو يشتاقه ويطلبه.

ولمّا كانت السعادة منحصرة بأهل الجنة ومقصورة عليهم، وكانوا شركاء  
بنعيمها، نزع الله ما في صدورهم من غل<sup>(٥)</sup> حتى لا يؤلم ولا يؤذي أحد بمشاركة  
ومشابهة غيره له من إخوانه المتكئين فيها ﴿عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ \* يُطَافُ عَلَيْهِمْ  
بِكَأْسٍ مِنْ مَّعِينٍ﴾<sup>(٦)</sup>... إلى آخره.

وأما زعمها أنّ العلوم الفلسفية جذابة للعزّ والمنعة والجلالة والرفعة والغنى  
والثروة، والعلوم الدينية ليست بهذه المثابة، فلعمري إنه زعم خصم للعيان، ومفتر  
على الوجدان، كم من فيلسوف ضليع لا يملك من القوت سدّ رمقه، ولم ترضه أمّ  
المعالي<sup>(٧)</sup> حجابها، ولا نائلاً شرف المثل بوسيد<sup>(٨)</sup> أبوابها، وكم من جاهل بأطول  
طرفيه أصبح قارون دهره وعزيز مصره، فسبحان مالك الملك يؤتي الملك من

(١) نفس تواقّة: مشتاقّة. كتاب العين ٥: ١٩٩، «توق».

(٢) ينزع نزاعاً ونزوعاً: حنّ واشتاق. لسان العرب ٨: ٣٥٠، «نزع».

(٣) الأسيف: السريع البكاء والحزن. كتاب العين ٧: ٣١٢، «أسف».

(٤) اللهف: الأسى والحزن والغیظ. لسان العرب ٩: ٣٢١، «لهف».

(٥) الغليل: الغشّ والعداوة الضعنّ والحقد والحسد. لسان العرب ١١: ٤٩٩، «غلل». وهو  
إشارة إلى الآية ٤٣ من سورة الأعراف.

(٦) الصافات: ٤٤ - ٤٥، المعين: الماء الظاهر الجاري، لسان العرب ١٣: ٤١٠، «معين».

(٧) العلاء: الرفعة والشرف، وكذلك المعلاة، والجمع المعالي. الصحاح ٦: ٢٤٣٦، «علاء».

(٨) الوصيد: فناء البيت. كتاب العين ٧: ١٤٥، «وصد».



يشاء وينزع الملك ممن يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء<sup>(١)</sup>.  
وأما زعمها أنّ علم الفقه نزر الجدوى، طفيف الفائدة مستغنى عنه، فهو  
افتراءٌ محض وشدة بغض.

كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسداً وبغضاً: إنه لدميم<sup>(٢)</sup>

كيف يكون قليل الفائدة ضئيل الناجحة وهو الكافل لتدبير النظامين المعادي  
والمعاشي، والمحسن حال الإنسان مع ربه ونفسه وجنسه، والملحف<sup>(٣)</sup> تحت  
جناحيه كلّ أو جلّ العلوم العقلية والنقلية، والسياسية والاقتصادية، الرياضية  
والطبيعية، حتّى الموسيقى واللغة غير العربية؟!

فما أحقّ هذا العلم الشريف الذي لأجله بعث الله الرسل، وأنزل عليها من  
لدنه الكتب، بضروب الحفاوة والتكريم، وأنواع التبجيل والتعظيم، والحبّ  
الصميمي والإخلاص القلبي، ولكن هذه الثلثة جهلته فعادته، ولا بدع، فالمرء عدوّ  
ما جهل<sup>(٤)</sup>، ولو كان عندها شامة منه، أو ذائقة ما، ما استقبحت الاجتماعات  
المأتمية للحسين عليه السلام وهي من محاسن سننه، ومحامد مندوباته، تلقّتها  
الأمّة عن ساداتها الأئمّة، وأرسلتها الرواة الثقات إرسال المسلّمات عمّن لا  
يقولون إلّا الحقّ، فماذا بعد الحقّ إلّا الضلال<sup>(٥)</sup>: ﴿أَنْلِزْمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا

(١) إشارة إلى الآية ٢٦ من سورة آل عمران.

(٢) القائل أبو الأسود الدؤلي (ت ٦٩هـ)، إنّه لدميم: إنّما يعني به القبيح. لسان العرب ١٢:  
٢٠٨، «دمم».

(٣) اللحاف والملحف والملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس. لسان العرب ٩: ٣١٤،  
«لحف».

(٤) قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، عيون الحكم والمواعظ: ٣٩.

(٥) إشارة إلى الآية ٣٢ من سورة يونس.

كَارْهُونَ ﴿١﴾، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

ومن فجائع الدهور وفظائع الأمور وقاصمات الظهور وموغرات<sup>(٢)</sup> الصدور، ما نقلته بعض جرائد بيروت<sup>(٣)</sup> في هذا العام، عمّن نحترم أشخاصهم من المعاصرين الوطنيين، من تحييد ترك المواكب الحسينية والاجتماعات العزائية بصورها المجسّمة في التبطية وغيرها من القرى العاملة.

فما أدري أصدق الناقل أم كذب؟!!

فإن كان صادقاً فالمصيبة على الدين جسيمة عظيمة ينوء<sup>(٤)</sup> بها ولا ينهض بعبئها عاتق المتديّنين.

وإن كان مفترياً فالمصيبة أعظم والطامة أكبر، فلماذا لم يأخذوا منه

---

(١) هود (١١): ٢٨.

(٢) الوعر: اجتراع الغيظ. وعر صدري عليه يوغر وهو أن يحترق القلب من شدة الغيظ. كتاب العين ٤: ٤٤٤، «وعر».

(٣) في الطبعة الثانية المصحّحة لهذه الرسالة: ٤٨: يريد بها جريدة (العهد الجديد) الذي كان مراسلها قد زار سماحة السيّد محسن الأمين حسب نقل الأستاذ إبراهيم فران عن المؤرّخ السيّد حسن الأمين نجل السيّد محسن الأمين، وسأله عن رأيه في اللطم على الصدور والضرب على الرؤوس، فأجابه بالتحريم، ممّا أثار حفيظة سماحة الشيخ عبد الحسين صادق، فأصدر هذه الرسالة الموسومة بسيماء الصلحاء (سنة ١٣٤٥ هـ ١٩٢٧ م مطبعة العرفان، صيدا) ردّاً على التصريح المشار إليه. عن (حلقة دراسية حول عاشوراء) ١٩٧٤ - رقم ٢٢٥ ص ٢٧.

(٤) ناء ينوء نوءاً: نهض بجهد ومشقّة، وناء: سقط، وهو من الأضداد. الصحاح ١: ٧٨، «نوءاً». والمراد هو المعنى الثاني.

باليمين<sup>(١)</sup>، ولم يقطعوا منه الوتين<sup>(٢)</sup> وهم عليه من القادرين؟!  
بربك أهدني على محمل حسن أنت لاقيه وأنا ناسيه لأحمل إخواني  
المحترمين عليه، وأقف عنده طامحاً ببصر الرضى والقبول إليه.  
لعمري لقد تحطمت في نظر القاصر المحامل، وتطايرت هباءً منبثاً،  
وأعيت<sup>(٣)</sup> الحنيئة<sup>(٤)</sup> المقوم والقسي<sup>(٥)</sup> المثقف<sup>(٦)</sup> وأعجزت الشوكة<sup>(٧)</sup> الناقد لها  
بمثلها، فصبر جميل.

---

(١) كما يقبض على المجرم فيؤخذ بيده، أو المراد القوة والقدرة، والمعنى: لماذا لم يأخذه وهم قادرون عليه، وإنما أقام اليمين مقام القوة والقدرة؛ لأنَّ قوَّة كلِّ شيء في ميامنه. انظر مجمع البيان ١٠: ١١٤.

(٢) الوتين: عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه. الصحاح ٦: ٢٢١١، «وتن». والكلام إشارة إلى الآية ٤٥ - ٤٦ من سورة الحاقة.

(٣) الإعياء: الكلال. كتاب العين ٢: ٢٧١، «عبي».

(٤) الحنيئة: القوس. لسان العرب ١٤: ٢٠٣، «حنا».

(٥) تصغير القوس قويس، والعدد أقواس ثمَّ قياس وقسيّ. كتاب العين ٥: ١٨٨، «قوس». وكان أصل قسيّ قؤوس؛ لأنَّه فعل، إلاَّ أنَّهم قدَّموا اللام وصيروه قسو على فلوع، ثمَّ قلبوا الواو ياء وكسروا القاف، كما كسروا عين عصي، فصارت قسي على فليع. الصحاح ٣: ٩٦٧، «قوس».

(٦) الثقاف: حديدة تكون مع القواس والرماح يقوم بها الشيء المعوج. لسان العرب ٩: ٢٠، «ثقف».

(٧) الشوكة: طينة تدار ويغمز أعلاها حتَّى ينسبط. كتاب العين ٥: ٣٨٩، «شوك».

## الصراخ والعويل في مجالس الحسين عليه السلام

قالوا: هلاً اقتصرت الشيعة المقيمة ما تم الحسين عليه السلام على تلاوة مقتله في محاشدها العزائية وجلساتها الخصوصية، فتهرق دموعها من غير صرخة وعويل ورنة<sup>(١)</sup> وصديد<sup>(٢)</sup>؛ لتسلم من الوقوع في المحرّم، فعن الصادق عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرنة عند المصيبة»<sup>(٣)</sup>.

وعنه: «لا يصلح الصراخ عند الميّت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه»<sup>(٤)</sup>.

وعن الباقر عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ابنته فاطمة عند موته أن تنادي بالويل»<sup>(٥)</sup>.

(١) الرنة: الصيحة الحزينة. كتاب العين ٨: ٢٥٤، «رن».

(٢) صدّ يصدّ ويصدّ صديداً، أي: ضجّ. الصحاح ٢: ٤٩٦، «صد».

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥، حديث ٤٩٦٨، باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله. والحديث عن الصادق عن أبيه عن آباءه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٤) الكافي ٣: ٢٢٦، حديث ١٢، باب الصبر والجزع والاسترجاع. والوارد هو: لا يصلح الصياح على الميّت.

(٥) الكافي ٥: ٥٢٧، حديث ٤، باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله النساء.

وعنه أيضاً: «أشدّ الجزع الصراخ بالويل والعيول»<sup>(١)</sup>.

أمّا للشيعة مقنع؟!

أمّا لها من وازع يزعها عمّا تستعمل في محافلها الحسينية من الضوضاء

الهائلة والصرخات المكربة<sup>(٢)</sup> والإجهاش<sup>(٣)</sup> الفظيع؟!

أقول: أولاً: أراكم تأمرون الناس بالبرّ وتنسون أنفسكم، تحرمون الصراخ

والعيول بما تمّ الحسين عليه السلام ولا تحرمونه بما تمكم ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا

لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، ها أنتم كلّما فقدتم عزيزاً عليكم من كبرائكم تملأون المحيط

عجيباً وصرخة وعيولاً<sup>(٥)</sup>، وهكذا المنقول لنا عن أسلافكم جيلاً فجيلاً إلى زمن

النبي صلى الله عليه وآله، يشهد لنا قول الصادق عليه السلام في الخبر المتقدم: «ولكن الناس لا

يعرفونه»، أي لا يعرفون كراهية الصياح المستعمل.

بل لعلّ النحبة<sup>(٦)</sup> والصرخة من لوازم الكمد الذي يبعث الدمعة للعين، فلو

تكلف حزين بإرسال العبرة عارية عن لوازمها الفطرية لشقّ عليه ذلك، ولبان شدة

(١) الكافي ٣: ٢٢٢، حديث ١، باب الصبر والجزع والاسترجاع.

(٢) الكرب، مجزوم، هو الغم الذي يأخذ بالنفس. كتاب العين ٥: ٣٦٠، «كرب».

(٣) جهشت نفسي وأجهشت إذا نهضت إليك وهمّت بالبكاء. كتاب العين ٣: ٣٨٣، «جهش».

(٤) الصف (٦١): ٣.

(٥) كما حصل عند وفاة السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب. البداية والنهاية ١٣: ٦،

سنة تسع وثمانين وخمسمائة. وغيره كثير.

(٦) النحيب: رفع الصوت بالبكاء. الصحاح ١: ٢٢٢، «نحب».

انقباض النفس وكرهها واعتلاج<sup>(١)</sup> الجوى<sup>(٢)</sup> بجانحه<sup>(٣)</sup>؛ لأنّه لم يعط حرّيته الطبيعية بتمامها، وهو مخالف للرأفة والرحمة من الله بعباده.

ثانياً: إنّ الأخبار التي أوردوها حجّة على حرمة الصرخة لا تنهض حجّة عليها؛ لكون لسانها - كما لا يخفى - لسان كراهة، والصادق منها نصّ بالكراهة، والباقري والنبوي أخصّ من المدّعي<sup>(٤)</sup>؛ لتخصيص الصراخ المحظور بلفظ «الويل»، ولعلّ لهذه اللفظة سمّية<sup>(٥)</sup> لم تكن بسواها، إمّا لأنّها من صرخات الجاهلية التي بني الإسلام على هدمها بتناً، أو لأنّ الويل هو واد في جهنم - كما عن بعض المفسّرين<sup>(٦)</sup> - فلا يسوغ أن يدعوه الأسيف<sup>(٧)</sup> لنفسه.

وهي معارضة بما هو أقوى منها سنداً ودلالة، وهو ما رواه الكافي في فروعه ورواه غيره عن معاوية بن وهب قال: استأذنت على أبي عبد الله فقيل لي:

(١) اعتلج الموج: التطم، وهو منه، واعتلج الهم في صدره، كذلك على المثل. لسان العرب ٢: ٣٢٧، «علج».

(٢) الجوى: الحرقّة وشدة الوجد من عشق أو حزن. الصحاح ٦: ٢٣٠٦، «جوا». وقيل: هو داء يأخذ في الصدر. لسان العرب ١٤: ١٥٨، «جوا».

(٣) الجوانح: أوائل الضلوع تحت الترائب ممّا يلي الصدر، كالضلوع ممّا يلي الظهر، سمّيت بذلك لجنوحها على القلب. لسان العرب ٢: ٤٢٩، «جنح».

(٤) المدّعي هو حرمة كلّ صرخة على الميّت، في حين يخصّها الحديث بلفظ (الويل).

(٥) سمه وسمّا: خصّه. لسان العرب ١٢: ٣٠٣، «سمم». والمعنى خصوصية.

(٦) قال أبو سعيد الخدري: الويل واد في جهنّم، وقال عثمان بن عفان: هو جبل في النار.

التبيان في تفسير القرآن ١: ٣٢١، ذيل قوله تعالى: ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب...﴾،

تفسير مقاتل بن سليمان ٣: ٤٦٠، ذيل قوله تعالى: ﴿ويل للمطففين﴾، جامع البيان عن

تأويل آي القرآن ١: ٥٣٤، ذيل قوله تعالى: ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب...﴾.

(٧) الأسيف: السريع البكاء والحزن. كتاب العين ٧: ٣١٢، «أسف».

ادخل، فدخلت فوجدته في مصلاه، فجلست حتى قضى صلاته فسمعتته وهو يناجي ربه ويقول: «يا من خصنا بالكرامة - إلى قوله - وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا، وارحم الصرخة التي كانت لنا، اللهم إني أستودعك تلك الأنفس وتلك الأبدان حتى نوافيهم على الحوض»<sup>(١)</sup>.

وبما ذكره الصدوق في عيونه عن دعبل الخزاعي أن الرضا عليه السلام ما زال يستنشه الرثاء بالحسين ويبكي، ونساؤه يصحن ويبكين من داخل الدار، وتنادي إحداهن: واجداه، والرضا يسمع صياحهن<sup>(٢)</sup>.

وبما ذكره الثقة الجليل السيد ابن طاووس في «اللهورف» قال: فلما نظر النسوة إلى القتلى صحن وضربن وجوههن<sup>(٣)</sup>.

وفعل النسوة بحد ذاته وإن لم يكن حجة إلا أن سكوت الإمام زين العابدين عليه السلام تقرير لعملهن، كسكوته عن نسوة المدينة ورجالها عند ورود أهل البيت لها حين ارتفعت أصواتهن بالبكاء وحنين النسوة<sup>(٤)</sup>.

ومن سبر مقتل الحسين عليه السلام - على تعدد ناقله من السنة والشيعية - ولا يختلجه ريب بأن أهل البيت ومحبيهم من نساء ورجال كانوا في واعية مدهشة، وكلها أو جلها كانت نصب عين الإمام زين العابدين عليه السلام، ولم ينقل عنه في مرة من

(١) الكافي ٤: ٥٨٢، حديث ١١، باب فضل زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام.

(٢) انظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٩٤، حديث ٣٤، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام علي

ابن موسى الرضا عليه السلام، بحار الأنوار ٤٥: ٢٥٧، حديث ١٥، باب ٤٤ ما قيل من المراثي فيه

صلوات الله وسلامه عليه. لم أعثر على صياح النساء وبكائهن والنداء بـ«واجداه».

(٣) اللهورف في قتلى الطفوف: ٧٨.

(٤) مثير الأحزان: ٩٠، ينابيع المودة ٣: ٩٣.

مرّاتها نهى عنها أو انقبضت نفسه الشريفة منها، بل كان كما يُعلم في حاله يحبّذها ويشارك بعظيم بكائه أهلها.

أفنترك هذه السيرة القطعية التي درجت عليها آل الرسول وأجيال محبّي آل الرسول لأجل بعض أخبار ليست بظاهرة في الحرمة عن الصرخة والعيويل؟!  
وخلاصة ما تقدّم جميعه هو مندوبية الحزن والبكاء والصراخ والعيويل لمصاب الحسين عليه السلام، والسيرة القطعية قائمة على ذلك كلّ، كما اعترف بها شيخ مشايخنا صاحب الجواهر<sup>(١)</sup>، والأخبار عن أهل العصمة بالغة حدّ الاستفاضة، فمن خالفها فقد خالف الأُمَّة، والأُمَّة ومخالفتها في ضلال مبین.

---

(١) جواهر الكلام ٤: ٣٦٤ - ٣٧١.



## حكم النياحة على الحسين عليه السلام

قالوا: إن إقامة النائحين والنائحات في مجالسهم المنعقدة للرجال والنساء مخالفة لقول نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم: «النياحة من الجاهلية»<sup>(١)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لبضعته الزهراء عليها السلام: «لا تقيمي عليّ نائحة»<sup>(٢)</sup>.

وقول الباقر عليه السلام: «من أقام النياحة فقد ترك الصبر»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن أم عطية قالت: أخذ علينا النبي عند البيعة أن لا ننوح، فما أوفت منّا امرأة غير خمس. الحديث<sup>(٤)</sup>.

أقول: لا شك أن الأخبار الواردة في الإمساك عن النياحة معارضة بأكثر منها: ناحت فاطمة على أبيها<sup>(٥)</sup>، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنياحة على عمه<sup>(٦)</sup>، ورخص

---

(١) تفسير القمي ١: ٢٩١، خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تبوك، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٧٦، حديث ٥٧٦٩.

(٢) الكافي ٥: ٥٢٧، حديث ٤، باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء.

(٣) الكافي ٣: ٢٢٢، حديث ١، باب الصبر والجزع والاسترجاع.

(٤) صحيح البخاري ٢: ٨٦، باب ما ينهى عن النوح والبكاء والجزع عن ذلك.

(٥) المصنّف للصنعاني ٣: ٥٥٣، حديث ٦٦٧٣.

(٦) تاريخ الطبري ٢: ٢١٠، السنة الثالثة من الهجرة، غزوة أحد.

عمر آل المغيرة بالنياحة<sup>(١)</sup>، وناحت عائشة على أبيها<sup>(٢)</sup>، وناحت الأنصار على موتاهم<sup>(٣)</sup>، وناحت الأئمة عليهم السلام على بعض موتاهم:

ماتت للصادق عليه السلام بنت فناح عليها، ثم ولد فناح عليه<sup>(٤)</sup>، وأوصى الباقر عليه السلام أن يُناح عليه بموسم الحج عشر سنين<sup>(٥)</sup>.

ومتى تعارضت الأخبار فالمفزع الجمع مهما أمكن، فهو خير من الطرح، والقدر الجامع بينها: توجيه النهي للنياحة الباطلة، وهي التعداد الافتراضي<sup>(٦)</sup> المحض كصنع الجاهلية.

وتوجيه الأمر للنوح بحق، كالإطراء على الميت بما هو فيه من الصفات الجميلة.

ولعلّ المبالغة لا تنافيه كقول أم سلمة في ابن عمها المغيرة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن استأذنت من النبي أن تمضي إلى أهله؛ لأنهم أقاموا مناخة عليه، قالت:

أنعى الوليد بن الوليد      أبا الوليد فتى العشيرة

(١) تاريخ مدينة دمشق ١٦: ٢٧٧، ١٩٢٢ خالد بن الوليد بن المغيرة.

(٢) الطبقات الكبرى ٣: ٢٠٨، ذكر وصية أبي بكر، تاريخ المدينة ٢: ٦٧٦، ذكر ابتداء خلافته، تاريخ الطبري ٢: ٦١٤، السنة الثالثة عشر، ذكر الخبر عن غسله والكفن الذي كفن فيه أبو بكر.

(٣) الطبقات الكبرى ٢: ٤٤، من قتل من المسلمين يوم أحد.

(٤) كمال الدين وتمام النعمة: ٧٣.

(٥) الكافي ٥: ١١٧، حديث ١ باب كسب النائحة، من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٢، حديث ٥٤٧.

(٦) والمقصود تعداد المزايا والمناقب للميت بما ليست فيه.

حامي الحقيقة ماجداً      يسمو إلى طلب الوتيرة<sup>(١)</sup>  
قد كان غيثاً في السنين      وجعفر<sup>(٢)</sup> غدقاً<sup>(٣)</sup> وميرة<sup>(٤)</sup>  
فإنّ هذا الشعر لم يخل من المبالغة، ومع ذلك سمعه النبيّ فلم ينكر عليهم  
قولها.

ولمّا كان عدّ المناقب الحسينية يهيج السامعين لمجاراتها<sup>(٥)</sup>، كانت النياحة  
مندوبة تحريكاً للعواطف والهمم نحو الخلال<sup>(٦)</sup> الجميلة.  
ومن المعلوم أنّ النائحة على فقيد لا تذكر غير ما أثره معتزلة عن عدّ مساويه  
احتشاماً للميت وأهله، ومن ثمّ صحّ لها أن تأخذ الأجرة على هذا العمل.

- 
- (١) الوتيرة هنا الذحل أو الظلم في الذحل. لسان العرب ٥: ٢٧٧، «وتر». والذحل: الثأر.  
لسان العرب ١١: ٢٥٦، «ذحل».
- (٢) الجعفر: النهر عامّة. لسان العرب ٤: ١٤٢، «جعفر».
- (٣) الماء الغدق: الكثير. لسان العرب ١٠: ٢٨٢، «غدق».
- (٤) الميرة: الطعام يمتاره الإنسان. الصحاح ٢: ٨٢١، «مير». الكافي ٥: ١١٧، حديث ٢، باب  
كسب النائحة.
- (٥) جراه مجارة وجراء، أي: جرى معه. الصحاح ٦: ٢٣٠٢، «جرى». والمراد محاولة  
التحلّي والاقتراء بها.
- (٦) الخلّة: الخصلة، والجميع: الخلال والخلّات. كتاب العين ٤: ١٤١، «خل».

## الرثاء الفصيح ونقل الحديث الصحيح

قالوا: إننا نجد النائحين على سيّد الشهداء - وهم المعبّر عنهم بقراء التعزية - كثيراً ما يسردون على مسامع الجالسين أحاديث مكذوبة، وقصصاً يسبق إلى العقل استحالتها، وينكر الوجدان صحّتها، وجلّهم يتلو الحديث ملحوناً، ويملي الرثاء ليس موزوناً، فهلاًّ الزموا بقراءة الرثاء الفصيح، ونقل الحديث الصحيح الذي لا يمجّه<sup>(١)</sup> الطبع، ولا يرفضه العقل، لتكون تعزيتهم مشروبة للأذواق، وداخلية بالآذان بغير استئذان، مكلمة للقلوب لا من وراء حجاب، فتفيض آئذ العبرات<sup>(٢)</sup> قهراً، وتتصاعد الزفرات<sup>(٣)</sup> قسراً، ويحصل المطلوب على طبق المرغوب.

أقول: لو كانت الشيعة كلّها أمة عربية فصحي لكان من الحكمة مخاطبتهم بلغاتهم التي يأنسون بها، ولكن هي أمة عديدة، وألسنتها شتّى، فربّما احتشد محفل عزائي من أوزاع<sup>(٤)</sup> مختلفة اللغات، منهم العربي ومنهم الفارسي ومنهم

(١) مجّ الشراب والشيء من فيه يمجّه مجاً ومجّ به: رماه. لسان العرب ٢: ٣٦١، «مجج».

(٢) العبرة: الدمعة. لسان العرب ٤: ٥٣١، «عبر».

(٣) الزفر: الزفير، والفعل يزفر، وهو أن يملأ صدره غمّاً ثمّ يزفر به، والشهيق مدّ النفس، ثمّ يزفر، أي: يرمي به ويخرجه من صدره. كتاب العين ٧: ٣٦٠، «زفر».

(٤) الأوزاع، وهم فرق من الناس. لسان العرب ٨: ٣٩١، «وزع».

التركي ومنهم الهندي ومنهم ومنهم... إلى آخره.

فما يصنع القارئ والحال هذه؟!

أيا لاحظ عربيهم ويذر من عداه خُشباً مسنّدة لا يفقهون حديثاً؟!

من أين تأتيهم العبرة إذاً وفي الآذان حيطان، وعلى الأفهام أغلاف؟!

أيضرب عن تفهيمهم صفحاً وهم جمٌّ غفير فيبخسهم حقوقهم؟!

أليس يلزمه التوزيع على الجميع فيعطي الأقل للأقلين والأكثر للأكثرين،

غير مغمض من حقوقهم شيئاً عملاً بالتّصف، وخدمة للحق؟!

فإذا كان الأكثرون عواماً رعاعاً<sup>(١)</sup> فلأمندوحة<sup>(٢)</sup> له عن مراعاة حقّهم بنشر

التعزية ونظمها، فينقل لهم معنى الأحاديث بألفاظهم العامية متحرّجاً وقتئذٍ عن

خلل الزيادة والنقص - وهو نقل الحديث بالمعنى - وإذا أعوز الأمر لشيء من

النظم المهيج لعاطفتهم جاء به من سنخ أناشيدهم، فيكون أوقع تأثيراً في نفوسهم،

وينعطف على من بحضرتة من الخاصّة أخذان<sup>(٣)</sup> العربية الفصيحة، فيشتم<sup>(٤)</sup>

أسماعهم بفرائد أحاديثها، وجمان<sup>(٥)</sup> قريضها، تلك شنشنة<sup>(٦)</sup> المعزّي الماهر

(١) الرعاع من الناس: الشباب ويوصف به القوم إذا عزبت أحلامهم، قال معاوية لرجل:

إنّي أخشى عليك رعاع الناس، أي: فراغهم. كتاب العين ١: ٨٧، «رع».

(٢) الندح: السعة والفسحة، تقول: إنّه لفي ندحة من الأمر ومندوحة منه. كتاب العين ٣:

١٨٤، «ندح».

(٣) الخدن والخذين: الصديق، وفي المحكم: صاحب المحدث، والجمع أخذان وخذناء.

لسان العرب ١٣١: ١٣٩، «خدن».

(٤) الشنف: من حلي الأذن. لسان العرب ٩: ١٨٣، «شنف».

(٥) الجمان من الفضة يتخذ كاللؤلؤ. كتاب العين ٦: ١٥٥، «جمن».

(٦) شنشنة الرجل: غريزته. كتاب العين ٦: ٢٢٠، «شن».

المفرغ بكلّ إناء حظّه من الماء.

وهذه هي الفلسفة القولية التي سنّها أفصح من نطق بالضاد مع الزائرين له والوافدين عليه، كان ﷺ يخاطب كلّ وفد بلغته حتّى كأنّه منهم، بل من عاليتهم، وكانت خطاباته مع أهل الحضارة غيرهم مع أهل البداوة، تلك سهل ممتنع وهذه حزن<sup>(١)</sup> مرتفع، يميل للإمالة<sup>(٢)</sup> مكلّماً طيباً، ولإبدال اللام ميماً<sup>(٣)</sup> مخاطباً حميراً، وبكلّ ذلك قد أوتي الحكمة وفصل الخطاب، عاقداً خنصره على طرفيه المسهب والموجز، فإسهابه عجاب، وإيجازه إعجاز.

أيدّ قوله لحاضرة<sup>(٤)</sup> قريش: «خير الأمور أوسطها»<sup>(٥)</sup>، وقوله: «مصارع العقول تحت بروق المطامع»<sup>(٦)</sup> قولاً فصيحاً ولا يعدّ فصيحاً قوله للوافد

(١) الحزن من الأرض والدواب: مافيه الخشونة. كتاب العين ٣: ١٦١، «حزن».

(٢) الإمالة: عبارة عن أن ينحى بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء، وتمال الألف إذا كانت طرفاً: بدلاً من ياء أو صائرة إلى الياء، دون زيادة أو شذوذ، فالأول كألف «رمى ومرمى» والثاني كألف «ملهى» فإنّها تصير ياء في التثنية نحو «ملهيان». شرح ابن عقيل ٢: ٥٢٠، الإمالة.

(٣) كما نقل عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «ليس من أمبر أمصيام في أمسفر»، أي: ليس من البر الصيام في السفر. انظر: مسند الحميدي ٢: ٣٨١، غريب الحديث ٤: ١٩٤.

(٤) الحضر: خلاف البدو، والحاضرة خلاف البادية؛ لأنّ أهل الحاضرة حضروا الأمصار والديار. كتاب العين ٣: ١٠١، «حضر».

(٥) عوالي اللثالي ١: ٢٩٦، رقم ١٩٩، الفصل العاشر في أحاديث تتضمّن شيئاً من الآداب الدينية.

(٦) نهج البلاغة ٤: ٤٩، رقم ٢١٩، باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام. ولم أجده عن رسول الله ﷺ.

الأعرابي<sup>(١)</sup>: «أتذكر الأزمة التي أصابت قومك، أحرنجم<sup>(٢)</sup> لها الذبيح<sup>(٣)</sup>، وأخلف نوء<sup>(٤)</sup>، وامتنعت السماء، وانقطعت الأنواء<sup>(٥)</sup> واحترقت العنمة<sup>(٦)</sup>، وخفت البزمة<sup>(٧)</sup> حتى أن الضيف لينزل بقومك وما في الغنم عرف<sup>(٨)</sup> ولا غزر<sup>(٩)</sup> فترصدون الضب المكنون فتقتنصونه»<sup>(١٠)</sup>.

كلّا! بل كلّ ذلك منه فصيح، واقع موقعه، مطابق لمقتضى الحال، وليست الفصاحة في الكلام إلا مطابقتها لمقتضى الحال.

(١) الأعرابي: البدوي. لسان العرب ١: ٥٨٦، «عرب».

(٢) المحرنجم: المجتمع. لسان العرب ١٢: ١٣٠، «حرجم».

(٣) الذبيح: الذكر من الضبياع. كتاب العين ٤: ٢٩٨، «ذبيح».

(٤) النوء، مهموز: من أنواع النجوم، وذلك إذا سقط نجم بالغدأة فغاب مع طلوع الفجر، وطلع في حياله نجم في تلك الساعة على رأس أربعة عشر منزلاً من منازل القمر، سمّي بذلك السقوط والطلوع نوءاً من أنواع المطر والحر والبرد. كتاب العين ٨: ٣١٩، «ناء».

(٥) الأنواء: ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة كلّها. لسان العرب ١: ١٧٦، «نوا».

(٦) العنم: شجر من شجر السواك، ليّن الأغصان لطيفها، كأنّها بنان جارية. الواحدة: عنمة. كتاب العين ٢: ١٦١، «عنم».

(٧) البزمة: وزن ثلاثين، والأوقية أربعون، والنش وزن عشرين. لسان العرب ١٢: ٤٩، «بزم».

(٨) وعرف الديك والفرس والدابة وغيرها: منبت الشعر والريش من العنق، وقيل: هو اللحم الذي ينبت عليه العرف. لسان العرب ٩: ٢٤١، «عرف». وفي المصدر عرق.

(٩) غزرت الناقة والشاة تغزر غزارة فهي غزيرة، كثير اللبن. كتاب العين ٤: ٣٨٢، «غزر».

(١٠) كنز الفوائد: ٩٦، عنه بحار الأنوار ٢: ٣٧٥.

نعم، يشترطون كونها لغوية نحوية عند ميسس الحاجة، وأي حاجة ماسة للعربية الفصحى في قراءة التعزية على أمة أمية كمعدان<sup>(١)</sup> العراق، وقروية الشام، وسكان بادية نجد والحجاز واليمن، المصطلحين فيما بينهم على وضع ألفاظ معلومة بمواد وهيئات مخصوصة لمعان مقصودة، لا تفهم عندهم إلا بها لا بألفاظها العربية الأولية؟!

أليس يكون التالي لهم قريض الرثاء والمملي عليهم حديث العزاء باللغة العربية الفصحى وهم لا يشعرونها حائداً<sup>(٢)</sup> عن إصابة الغرض وإصالة الرأي، مفوتاً للفائدة؟!

اللهم بلى، وبهذا سقط قول المعترض الموجب التزام القارئ للتعزية أن يقرأها بالعربية الفصيحة دائماً.

وأما اعتراضه عليه أنه ينقل غير الصحيح من الأحاديث وغير المقبول من الروايات، وينقل المستهجن من القصص والحكايات، ففيه:

أولاً: أنه لم يخلق ذلك من نفسه وإنما يسنده لغيره من الرواة، والعهد على الراوي، فأى جرم اقترفه بما نقله معنعناً<sup>(٣)</sup>، أيكون بذلك كاذباً؟!

اللهم لا، إلا أن يُعلم منه الافتراء الصرف بأن يذكر شيئاً لم يرد به نص، ولا

---

(١) فئة اجتماعية يغلب عليها الجهل والبساطة في بعض قرى العراق وأريافها.

(٢) حاد عن الشيء يحيد حيوداً وحيدة وحيدودة: مال عنه وعدل. الصحاح ٢: ٤٦٧، «حيد».

(٣) المعنعن: هو ما يقال في سنده: فلان عن فلان من غير بيان للتحديث والإخبار

والسماع، وبذلك يظهر وجه تسميته معنعناً. الرعاية في علم الدراية: ٩٩.



أفتى به فقيه، ولا أودعه ثقة في كتاب.

وثانياً: إنَّ الصحيح<sup>(١)</sup> والحسن<sup>(٢)</sup> والموثوق به<sup>(٣)</sup> والضعيف<sup>(٤)</sup> والمقبول<sup>(٥)</sup> والمرفوض<sup>(٦)</sup> من الأحاديث الواردة ليس من وظيفة قارئ التعزية تنقيحها، وجمع جميعها بقبضة معرفته، تلك وظيفة العلماء الأساطين، والجهابذة<sup>(٧)</sup> المتبحرين، علماء الدراية والرواية، الذين يعرفون من رجال الحديث الغث من السمين، ويخرجون المدر<sup>(٨)</sup> من بين حبّ الحصيد، فلا يكلف بما لا يعنيه.

(١) الصحيح: هو: ما اتصل سنده إلى المعصوم، بنقل العدل الإمامي عن مثله، في جميع

الطبقات حيث تكون متعدّدة. الرعاية في علم الدراية: ٧٧.

(٢) الحسن: هو ما اتصل سنده كذلك - أي: إلى المعصوم - بإمامي ممدوح من غير نصّ

على عدالته. الرعاية في علم الدراية: ٨١.

(٣) الموثق سمّي بذلك؛ لأنّ راويه ثقة وإن كان مخالفاً... وهو أولاً: ما دخل في طريقه من

نصّ الأصحاب على توثيقه، مع فساد عقيدته... ثانياً: ولم يشتمل باقيه، أي: باقي الطريق

على ضعف. الرعاية في علم الدراية: ٨٤.

(٤) الضعيف: هو ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدّمة، بأن يشتمل طريقه على

مجروح بالفسوق ونحوه، أو مجهول الحال، أو مادون ذلك كالوضّاع. الرعاية في علم

الدراية: ٨٦.

(٥) المقبول: هو ما يجب العمل به عند الجمهور، كالخبر المحتف بالقرائن. الرعاية في علم

الدراية: ٧٨.

(٦) المرذود: هو الذي لم يترجّح صدق المخبر به لبعض الموانع. الرعاية في علم

الدراية: ٧١.

(٧) الجهبذ بالكسر: النقاد الخبير بغوامض الأمور، البارع العارف بطرق النقد. تاج

العروس ٥، ٣٥٨، «جهبذ».

(٨) المدر: قطع طين يابس. كتاب العين ٨: ٣٨، «مدر».

ثالثاً: إنّه لا بدّ أن يكون إمّا مقلّداً بأعماله لمرجع ديني أو مجتهداً، وأنظار المجتهدين مختلفة، وآراؤهم متوزّعة، فمنهم من لا يعمل بغير الصحيح المزكّي كلّ من رجال سنده بعدلين، ومنهم المكتفي بتزكية الواحد، ومنهم من يعمل بالحسن، وبعضهم يقبل الموثّق، وبعضهم يعمل بالضعيف جدّاً إذا انضمّ إليه ما يقوّي الظنّ بصدقه قائلاً: إنّ المدار بالعمل على الاطمئنان بالرواية لا الراوي.

وكثير من أساطين العلماء يعملون بضعاف الأخبار في السنن - أي المستحبات والمكروهات - اعتماداً على ما استفاض نقله عن الأئمة الهداة من قولهم: «من بلغه ثواب على عمل أوتيه وإن لم يكن كما بلغه»<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أنّ روايات التعزية من سنخ الرخص لا العزائم، والله يحبّ أن يؤخذ برخصه كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه<sup>(٢)</sup>.

فمصادرة المعزّي بأن لا ينقل للمستمعين سوى صحاح الأخبار مع أنّ المسألة عند العلماء معركة لآرائهم، مع ما عرفت من التسامح في أدلّة السنن، ما هي إلا فرطة<sup>(٣)</sup> من التحامل، وشدة من العداء.

(١) الكافي ٢: ٨٧، باب من بلغه ثواب من الله على عمل.

والمراد بالكلام المذكور أنّ من بلغه خبر عن المعصومين عليهم السلام أنّ ثواباً يترتب على عمل معيّن فأتى به المكلف بنية التقرب إلى الله تعالى أتيه، أي أُعطي ذلك الثواب وإن لم يتوقّر في الخبر شروط الصحّة، وهو ما يصطلح عليه في علم الفقه بالتسامح في أدلّة السنن.

(٢) الآيات الناسخة والمنسوخة: ٥٠، وسائل الشيعة ١: ١٠٨، حديث ٢٦٣.

(٣) الفرطة بالضم: اسم للخروج والتقدّم... وأمر فرط، أي: مجاوز فيه الحدّ. الصحاح ٣: ١١٤٨ و١١٤٩، «فرط».

وأشدّ منها سورة<sup>(١)</sup> منعه أن ينقل من الأحاديث ما يسبق للعقل رفضه،  
وللدوق لفظه<sup>(٢)</sup> وإن كان نصّاً صحيحاً مقطوعاً به!

الله أكبر، أتذر حملة السنّة ونقله أحاديثها المقدّسة حديثاً منها صحيح  
السند، صريح الدلالة، لا يعارضه أقوى منه ولا يناقضه إجماع، ولا يخالفه القرآن  
المجيد، ولا يستقبّحه العقل السليم من شوائب الأوهام، فيما إذا تعتذر إلى الله وهي  
المأمورة من عزّه وجلاله بنقل ما حملته صدورها، ونشر ما فقته قلوبها إلى أهل  
ملتّها، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا  
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>!

أحياءً يكتنم العالم علمه، ولا حياءً في الدين؟!

أتقية يستر، ولات حين تقيّة؟!

نحن الآن وحرية الأديان سائدة في كنف<sup>(٤)</sup> من الأمن وعلى مهد من

الاطمئنان.

أتباعاً لهوى الأغنياء والله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>!

ويقول: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾<sup>(٦)</sup>!

(١) السورة: الوثبة. لسان العرب ٤: ٣٨٥، «سور».

(٢) اللفظ: أن ترمي بشيء كان في فيك. كتاب العين ٨: ١٦١، «لفظ».

(٣) التوبة (٩): ١٢٢.

(٤) فلان يعيش في كنف فلان، أي: في ظلّه. لسان العرب ٩: ٣٠٨، «كنف».

(٥) المؤمنون (٢٣): ٧١.

(٦) النازعات (٧٩): ٤٠.

أقلّيداً لعقولهم الوبيئة<sup>(١)</sup>، وأفهامهم العليّة، وهي التي تستحلي الحنظلة<sup>(٢)</sup>،  
وتستمرىء التمرة؟!!

أتكون الأناسي أنعاماً تتردّي بحفرها تبعاً لضاآلتها، أو تشرّداً<sup>(٣)</sup> إتماماً  
بنادتها<sup>(٤)</sup>؟!!

على أن نَقَلَةَ الأحاديث المقدّسة لو نزلت على حكم تلك الأبصار الخاسئة  
الحسيرة لأفضت الحال بحملة القرآن الشريف أن ينزلوا على حكمها، ويغمضوا  
من آيات القرآن كثيراً لما يسبق منها لتلك الأفهام السقيمة والأنظار الكليّة  
استحالة صحّتها واستهجان صدقها، أو استبعاد وقوعها، مثل قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ  
عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾<sup>(٥)</sup>.

فأين هي<sup>(٦)</sup> في العالم المحسوس سوى هذين<sup>(٧)</sup> وهما لها عرض بالفرض،  
فأين محل طولها<sup>(٨)</sup>؟!!

(١) أرض وبيئة، إذا كثر مرضها. كتاب العين ٨: ١٨٤، «وبأ».

(٢) الحنظل: الشجر المرّ، وقال أبو حنيفة: هو من الأغلاث، واحدته حنظلة. لسان العرب  
١١: ١٨٣، «حنظل».

(٣) شرد البعير يشرد شروداً وشراداً: نفر. الصحاح ٢: ٤٩٤، «شرد».

(٤) ند البعير يند نداً ونديداً وندوداً ونداداً: شرد ونفر.. التناد: التفرق والتنافر. القاموس  
المحيط ١: ٣٤٠.

(٥) البقرة (٢): ١٣٣.

(٦) أي: الجنة.

(٧) أي: السماوات والأرض.

(٨) أي: إذا كانت السماوات والأرض مجرد عرض للجنة فأين محل الطول.

وقوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾<sup>(١)</sup> فأين المحل

لموسعها؟!!

ونظير هذه الآيات كآيات الإسراء<sup>(٢)</sup> وآية الاستواء<sup>(٣)</sup> ونحوها<sup>(٤)</sup>، عند هؤلاء القوم الضالين بمعزل عن الصدق، ومقربة من الكذب، أيسع المسلم المأمور بتلاوة كتاب ربه كله أن يقرأ منه بعضاً ويعرض عن بعض؟!!

حوشيت يا مسلم أن تغمض من كتاب ربك آية، أو من سنة نبيك رواية، خشيةً من معترض جاهل ومُعيب ناقص.

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم<sup>(٥)</sup>

وممن طعن على القراء للتعزية بعض المعاصرين، زعم أن الكثير منهم بين مُخلّق<sup>(٦)</sup> للأخبار وبين ماسخ<sup>(٧)</sup> لها، وعنده هذا الطعن عليه!

(١) البقرة (٢): ٢٥٥.

(٢) قوله تعالى في سورة الإسراء (١٧): ١: ﴿سَبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

(٣) قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾. راجع سورة الأعراف (٧): ٥٤، يونس (١٠): ٣، الرعد (١٣): ٢، الفرقان (٢٥): ٥٩، السجدة (٣٢): ٤، الحديد (٥٧): ٤.

(٤) مثل قوله تعالى: ﴿كُلَّ شَيْءٍ هَالِكٍ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، القصص (٢٨): ٨٨. وقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾، الفتح (٤٨): ١٠.

(٥) يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ١: ٢٥٨.

(٦) الخلق: الكذب... والعرب تقول: حدّثنا فلان بأحاديث الخلق، وهي الخرافات من الأحاديث المفتعلة. لسان العرب ١٠: ٨٨، «خلق».

(٧) المسخ: تحويل خلق عن صورته. كتاب العين ٤: ٢٠٦، «مسخ».

## الشعر الحسيني والغناء

قالوا: ما بالنانرى قرّاء التعزية من أساتذة وتلامذة ينشدون الشعر بأصوات رخيمة<sup>(١)</sup>، وندمات رقيقة، وترجيع وترديد، لكأنهم بلابل تصدح<sup>(٢)</sup>، أو قماريّ تسجع، أو أوتار تُجسّ، أو ألحان إسحاق ومعبد<sup>(٣)</sup>، وهل ذلك إلا الغناء وهو محرّم شرعاً، ولا يطاع الله من حيث يُعصى، فهلاً اقتصروا على تلاوة الأحاديث تلاوة مفيد على مستفيد بتؤدة<sup>(٤)</sup> وترسل لا بغنّة<sup>(٥)</sup> وترخيم؟!

(١) رخم الكلام والصوت ورخم، فهو رخم: لان وسهل... رخم، أي: رقيق. لسان العرب ١٢: ٢٣٤، «رخم».

(٢) صدح الرجل يصدح صدحاً وصداحاً، وهو صداح وصدوح وصيدح: رفع صوته بغناء أو غيره. لسان العرب ٢: ٥٠٨، «صدح».

(٣) اسمان لمغنيين: إسحاق بن إبراهيم بن ميمون يقال: إنّه ولد في سنة خمسين ومائة ومات سنة خمس وثلاثين ومائتين. تاريخ بغداد ٦: ٣٣٦، رقم ٣٣٨٠، البداية والنهاية ١٠: ٣٤٦، سنة ٢٣٥.

ومعبد بن وهب، ويقال: ابن قطني، مات سنة ستة وعشرين ومائة. تاريخ الإسلام ٨: ٢٦٩، الأعلام ٧: ٢٦٤.

(٤) التؤدة: التأتّي والرزانة ضدّ التسرع. مجمع البحرين ١: ٢٧٨، «تأد».

(٥) الغنّة: صوت فيه ترخيم نحو الخياشيم يغور من نحو الأنف بعون من نفس الأنف. كتاب العين ٤: ٣٤٨، «غن».

أقول: مسألة تنقيح معنى الغناء عند اللغويين وأهل العرف كمسألة تحريمه عند الفقهاء مسألة طويلة الأذيال، معركة للآراء، والاختلاف فيها بين العلماء قائم على قدم وساق، والقدر المتيقن حرمة من الغناء هو ما كان صادقاً عليه الغناء عرفاً عاماً، ومجامعاً لآلات الطرب، ومطرباً بنفسه، ومشمئلاً على الترجيع<sup>(١)</sup>، ومقصوداً به اللهو، ولم يكن بحذاء<sup>(٢)</sup>، ولا بتلاوة قرآن، ولا مناحات<sup>(٣)</sup>، ولا دعاء، ولا نياحة، ولا غناء امرأة في عرس خال من سماع الرجال، فهذا الفرد هو المحرم شرعاً إجماعاً. وما عداه من الأفراد للنظر في حرمة مجال واسع وقيل وقال كثير، يرشدك إلى هذا الاطلاع والمشاركة على الكتب المبسوطة الاستدلالية في فقه الإمامية وغيرهم، سيما كتابي الشيخين العلامةين صاحب الجواهر<sup>(٤)</sup> والمكاسب<sup>(٥)</sup>.

فإرسال هؤلاء المعترضين حرمة الغناء مطلقاً<sup>(٦)</sup> إرسال المسلمات هو في حيازة المنع، مع كثرة القائلين باستثنائه<sup>(٧)</sup> في المقام إما لخروجه موضوعاً أو

(١) الترجيع: تقارب ضروب الحركات في الصوت. هو يرجع في قراءته وهي قراءة أصحاب الألحان. كتاب العين ١: ٢٢٥، «رجع».

(٢) الحدو: سوق الإبل والغناء لها. الصحاح ٦: ٢٠٩، «حدا».

(٣) النوح مصدر ناح ينوح نوحاً. ويقال: نائحة ذات نياحة، ونواحة ذات مناحة، والمناحة أيضاً الاسم، ويجمع على المناحات والمناوح. كتاب العين ٣: ٣٠٤، «نوح».

(٤) هو الشيخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة ١٢٦٦هـ. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٢٢: ٤٤.

(٥) هو الشيخ مرتضى الأنصاري المتوفى سنة ١٢٨١هـ. كتاب المكاسب ١: ٢٨٥، المسألة الثالثة عشر.

(٦) أي بكل أفرادها، أي بما فيها الحذاء وتلاوة القرآن و...

(٧) أي باستثناء الذي ينشده قراء التعزية بأصوات رخيمة، وذلك إما بخروجه موضوعاً

حكماً.

وعلى فرض تسليم حرمة الغناء على الإطلاق، فليس كلّ القراء للشعر ينحون بقراءتهم له نحو الغناء ليكون من ألحان الفسوق وإن كانوا حسان الأصوات، وليس كلّ قارئ نديّ الصوت<sup>(١)</sup> جميل اللهجة تكون قراءته غناء، بل نداوة الصوت من النعوت الجمالية للمرء، ولهذا لا تتخلف عن الأنبياء الجامعين لصفات الكمال.

لقد ورد عن نبينا ﷺ أنه كان له حُسن يوسف<sup>(٢)</sup>، وصوت داود<sup>(٣)</sup>، وكان إذا تلا شيئاً من القرآن أخذ بمجامع القلوب<sup>(٤)</sup>، ومن المعلوم أنّ حديد الصوت<sup>(٥)</sup> وغلظته تنفر من سماع حديثه النفوس، والأنبياء منزّهون عن كلّ منقّر للناس عنهم؛ ليطمّ غرضهم عند احتواش<sup>(٦)</sup> الناس عليهم من البلاغ الإلهي، وهذا هو الغاية

➤ عن الغناء، أي لا ينطبق حدّ الغناء عليه، أو بخروجه حكماً، أي حدّ الغناء ينطبق عليه ولكن حكم الغناء - وهو التحريم - لا يشمل له للدليل الخاص.

(١) الندي، كفتى: بعده، أي بعد مذهب الصوت، ومنه: هو ندي الصوت، كغني: أي بعيده أو طريه. تاج العروس ٢٠: ٢٣٣، «ندا».

(٢) تاريخ بغداد ٣: ٥٨، رقم ١٠٣٥، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هبط عليّ جبريل فقال: يا محمد إنّ الله يقرأ عليك السلام ويقول: حبيبي إنّي كسوت حسن يوسف من نور الكرسي، وكسوت حسن وجهك من نور عرشي، وما خلقت أحسن منك يا محمد».

(٣) روضة الواعظين: ٦٩، مجلس في مولد النبي ﷺ، مناقب آل أبي طالب ١: ٢٨، فصل في مولده صلى الله عليه وآله.

(٤) الكافي ٢: ٦١٥، حديث ٤، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

(٥) أي خشن الصوت.

(٦) احتوش القوم فلاناً وتحاوشوه: جعلوه وسطهم. كتاب العين ٣: ٢٦٢، «حوش».



القصوى من إرسال الرسل للعباد، كما أنّ الغاية القصوى من قرّاء التعزية أن تحتوش الناس عليهم لسماع العزاء، ولا يستلقت القارئ الآذان والأذهان لسماع العزاء إلاّ بصوته الحسن الجميل الذي تميل إليه الناس بالجبلّة والطبع وتنفر عن سواه مكرهة له، كما قال قائلهم:

إذا غتّاني القرشي دعوت الله في الطرش<sup>(١)</sup>  
وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فالصوت اللين المديد العاري عن الفرطة بالترجيع والترديد هو المشروب حبه في القلوب، ولهذا كان المؤذن الخصوصي للنبي ﷺ بلال الحبشي لأجل نداوة صوته وطلاوة<sup>(٣)</sup> لفظه مع عدم قدرته على إخراج حرف الشين إلاّ سينا فقال رسول الله ﷺ: «سين بلال شين عند الله»<sup>(٤)</sup>.

ومن هنا تعرف أنّ نداوة صوت المؤذن أهم بنظر الشارع المقدّس من إخراج حروف الآذان من مخارجها، وما السرّ - والله العالم - إلاّ الحرص على مزيد الإقبال والتوجّه نحو الذكر، فكذلك قارئ العزاء يكون؛ إذ الغاية واحدة.

(١) يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ٣: ٢١١، والشعر للمهلبى.

(٢) لقمان (٣١): ١٩.

(٣) الطلاوة: الحسن، يقال: سمعت كلاماً عليه طلاوة. كتاب العين ٧: ٥٣، «طلي».

(٤) عدّة الداعي: ٢١، عنه مستدرک الوسائل ٤: ٢٧٨، حديث ٤٦٩٦.

## البكاء على سيّد الشهداء والتأسي بالنبّي ﷺ

قالوا: لا ريب أنّ سيّدنا الحسين عليه السلام قتل شهيداً، والشهداء ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ فرحين بما آتاهم الله ﴿١﴾ منقولين بشهادتهم من سجون الدنيا إلى قصور الآخرة، ومن هوان العاجلة إلى كرامة الآجلة، ومن الضيق إلى السعة، ومن الشدة إلى الرخاء، وكلّ ذلك مروى عن المعصومين عليهم السلام ﴿٢﴾.

أتحسن الكآبة، أتجمل المناحة على حبيب فرّج كربته، ونفس غمّه، وأخرج من سجن، وظعن ﴿٣﴾ من منزل جذب ﴿٤﴾ لا ماء فيه ولا كلاء ﴿٥﴾ إلى مربع ﴿٦﴾ خصيب، واسع رحب، جناه ﴿٧﴾ ألفاف، قطوفها دائية، وثمارها يانعة ﴿٨﴾، وأنهارها مطردة من

(١) آل عمران (٣): ١٦٩ - ١٧٠.

(٢) معاني الأخبار: ٢٨٨، حديث ٣، باب معنى الموت.

(٣) ظعن: يدلّ على الشخوص من مكان إلى مكان. معجم مقاييس اللغة ٣: ٤٦٥، «ظعن».

(٤) الجذب: نقيض الخصب. الصحاح ١: ٩٧، «جذب».

(٥) الكلاء: العشب. الصحاح ١: ٦٩، «كلاء».

(٦) الربع: المنزل والوطن، سمّي ربعاً؛ لأنّهم يربعون فيه، أي يطمئنون، ويقال: هو الموضوع الذي يرتبعون فيه في الربيع. كتاب العين ٢: ١٣٣، «ربع».

(٧) الجنة: الحديقة ذات الشجر والنخل، وجمعها جنان... والجنة: هي دار النعيم في الدار الآخرة، من الاجتنان، وهو الستر لتكاثف أشجارها وتظليلها بالتفاف أغصانها. لسان العرب ١٣: ١٠٠، «جنن».

(٨) ينع الثمر بينع ينعاً وينعاً وينوعاً، أي نضج. الصحاح ٣: ١٣١٠، «ينع».

ماء غير آسن<sup>(١)</sup>، ولبن خالص، وعسل صاف، وخمرة لا غول<sup>(٢)</sup> فيها ولا تأثيم،  
حائزاً مع ذلك رضوان الله ورضوان الله أكبر؟!

يا لله! أتكون أم حارثة الأنصارية<sup>(٣)</sup> التي أمسكت عن بكائها على وحيدها  
المستشهد بين يدي رسول الله حين علمت أنه من أهل الجنة أفقه من البكّائين  
على الحسين عليه السلام وأسمى مداركاً، مع أنها امرأة، ومن شأن النساء الرقة والجزع؟!  
أقول: أولاً: للبكي على الحسين عليه السلام أسوة بالنبوي صلى الله عليه وآله أنه بكى على عمّه  
حمزة باتفاق النقلة لسيرته<sup>(٤)</sup>، وحمزة سيّد الشهداء في أحد ومن أهل الجنة يقيناً،  
وبكى على جعفر وزيد<sup>(٥)</sup> أياماً، وكان يقول: كانا لي صاحبين ومحدّثين<sup>(٦)</sup>.

وجعفر هو ذو الجناحين الطيّار بهما في الجنة مع الملائكة<sup>(٧)</sup>.

وبكى على عثمان بن مظعون<sup>(٨)</sup> وهو السلف الصالح بنصّ النبي<sup>(٩)</sup> وليست  
الجنة إلا لعباد الله الصالحين.

(١) أسن الماء يأسن أسناً وأسناً فهو آسن، أي متغير الطعم. كتاب العين ٧: ٣٠٧،  
«أسن».

(٢) الغول: الصداع، وقيل: السكر. لسان العرب ١١: ٥٠٩، «غول».

(٣) شرح نهج البلاغة ١٤: ١٤٧، قصة غزوة بدر.

(٤) المستدرک على الصحيحين ٣: ١٩٩، السيرة الطيبة ٢: ٥٣٤.

(٥) صحيح البخاري ٤: ١٨٤.

(٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢: ٥٤٦.

(٧) المعجم الكبير ٣: ٥٨، حديث ٢٦٧٥، المستدرک على الصحيحين ٣: ٢٠٩.

(٨) سنن الترمذي ٢: ٢٢٩، حديث ٩٩٤، باب ما جاء في تقبيل الميّت.

(٩) الكافي ٣: ٢٤١، حديث ١٨، باب المسألة في القبر ومن يُسأل ومن لا يُسأل، مسند أحمد

١: ٢٣٧، مسند عبد الله بن العباس.

وبكى على القرءاء<sup>(١)</sup> وهم من أهل الجنة باتفاق المسلمين<sup>(٢)</sup>، وبكى على صاحب العزاء ولده الحسين عليه السلام قبل أن تقع مصيبته، كما تضافرت بذلك الروايات عنه<sup>(٣)</sup>، فكيف يعاب باك تأسى برسول الله، والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

هل هذا إلا ردُّ على الله ورسوله، ومن رد عليهما فليتبوء مقعده من النار. ثانياً: إنَّ الأحقَّ بالبكاء هو من كان من أهل الجنة لا من كان من أهل النار؛ لأنَّ وجوده بالحياة الدنيا منفعة لأهلها من وجوه شتى:

منها: إنَّ الله سبحانه يرفع العذاب والمثلات<sup>(٥)</sup> الدنيوية عن مستحقيها بواسطة دعاء ذلك العبد الصالح، وإكراماً من الله له (ولأجل عين ألف عين تكرم). وجاء في القرآن والحديث القدسيين ما يدلُّ على هذا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «لولا رجال ركع وشيوخ خشع وأطفال رضع لصبَّ

(١) صحيح البخاري ٥: ٤١، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة. ولم أعثر على بكائه صلى الله عليه وآله عليهم.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي: ٤٥، مسند أبي يعلى ٩: ٢٥٥، حديث ٥٣٧٦، سبل الهدى والرشاد ١٠: ٦١، الباب ٢١ في إخباره صلى الله عليه وسلم بقتل أصحابه يوم بئر معونة.

(٣) المستدرک على الصحيحين ٣: ١٧٦.

(٤) الأحزاب (٣٣): ٢١.

(٥) المثلة بفتح الميم وضمّ الثاء: العقوبة، والجمع المثلات. الصحاح ٥: ١٨١٦، «مثل».

(٦) الأنفال (٨): ٣٣.

عليكم العذاب صبياً»<sup>(١)</sup>.

ومنها: إن أقوال من كان من أهل الجنة وأعماله كلها تكون صالحة للاقتداء بها فيغلب الصلاح ببركة وجوده على الفساد، ويفشوا الخير، ويكثر البر والتقوى، ويبلغ المعروف أشده، وينقطع دابر المنكر، فتستأهل الناس وقتئذٍ من الله الرحمة وإسباغ<sup>(٢)</sup> النعمة وإنزال البركات من السماء وإصعاد المعروف من الأرض، وكل ذلك بموته يُفقد، فهو المستحق أن يبكي لفقده ويحزن، ويؤسف لفراقه المفوت تلك الفوائد الهامة العامة، الدنيوية والأخروية؛ لأن العالم الاجتماعي لا يصلح نظام معاشه إلا بالصلحاء الذين تقبل شهادتهم، وتحفظ الودائع والرهائن عندهم، وتحصل بتعاليمهم وإرشاداتهم ونصائحهم للناس الألفة فيما بينهم، وهي رأس مال السعادة الحويوية، فهم الحرّيون بالبكاء عليهم؛ لعظم فوائدهم الفائتة بموتهم.

[والمراء] مهما بلغ من الكبر عتياً<sup>(٣)</sup> لا بد أن يشرف على الثنية<sup>(٤)</sup> النهائية من عمره، ويعانق إحدى الموتتين اللتين لا مناص له من وصال أحدهما، إما على

(١) انظر: إرشاد القلوب ١: ٧٩، الباب السادس في التخويف من الآثار، مسند أبي يعلى ١١: ٢٨٧، حديث ٦٤٠٢.

(٢) سبغت النعمة تسبغ بالضم سبوغاً: اتسعت، وأسبغ الله عليه النعمة، أي: أتمها. الصحاح ٤: ١٣٢١، «سبغ».

(٣) عتا الشيخ يعتو عتياً وعتياً: كبر وولّى. الصحاح ٦: ٢٤١٨، «عتا».

(٤) قال أبو عبيد: والثني من الوادي والجيل: منعطفه. الصحاح ٦: ٢٢٩٤، «ثني» والثنية النهائية، أي: المنعطف النهائي.

فراشه حتف أنفه، أو على صهوة<sup>(١)</sup> جواده طعمة لبيض الظبي<sup>(٢)</sup> وسمر القنا<sup>(٣)</sup>، والثانية هي الحسناء الحرة التي تخطبها البواسل<sup>(٤)</sup> حماة الحفيظة<sup>(٥)</sup>، الذين لا يلوون للخسف<sup>(٦)</sup> جيداً ولا يعطون الدنية عن يد وهم صاغرون، والذين هم يمهرونها بأنفس الأنفس رغبة بالفخر الخالد والسؤدد<sup>(٧)</sup> الأبيد<sup>(٨)</sup>، وإيثاراً للعزة على الذلّة، وللرفعة على الضعة.

ومن أولى بمعانقة هذه الغادة<sup>(٩)</sup> الحسناء من مولانا أبي عبد الله الحسين عليه السلام، السان<sup>(١٠)</sup> لأباة الضيم بعده كيف يختارون عزّ المنية على ذلّ الحياة: «ألا إنّ الدعي ابن الدعي قد ركز بين اثنتين السلّة والذلّة وهيهات ممّا الذلّة»<sup>(١١)</sup>.

(١) وهي من الفرس موضع اللبد من ظهره، وقيل: مقعد الفارس. لسان العرب ١٤: ٤٧١، «صها».

(٢) الظبة: حدّ السيف في طرفه، والخنجر وشبهه، والجمع الظبابة والظبي والظبون. كتاب العين ٨: ١٧١، «ظبي».

(٣) والقنا أيضاً: جمع قنّاء، وهي الرمح، وتجمع على قنّوات. الصحاح ٦: ٢٤٦٨، «قنا».

(٤) البسالة: الشجاعة. الصحاح ٤: ١٦٣٤، «بسل».

(٥) الحفاظ: المحافظة على المحارم ومنعها عند الحروب، والاسم منه الحفيظة. كتاب العين ٣: ١٩٨، «حفظ».

(٦) الخسف: الجور. كتاب العين ٤: ٢٠٢، «خسف».

(٧) السؤدد: الشرف. لسان العرب ٣: ٢٢٨، «سود».

(٨) آباد الدهر: طوال الدهر، والأبيد مثل الآباد. كتاب العين ٨: ٨٥، «أبد».

(٩) الغادة: الفتاة الناعمة. كتاب العين ٤: ٤٣٦، «غيد».

(١٠) السنّة: الطريقة. لسان العرب ١٣: ٢٢٦، «سنن». المعنى: الراسم لإبّاة الضيم طريق العرّة.

(١١) مقتل الحسين للخوارزمي ٢: ٩، تاريخ مدينة دمشق ١٤، ٢١٩، ترجمة الحسين ابن علي بن أبي طالب.

سيم<sup>(١)</sup> الهوان فطاب الموتُ في فمه وتلك شنشنة<sup>(٢)</sup> الأسد المغاوير<sup>(٣)</sup>  
 اختار لنفسه ما اختاره الله تعالى له من السعادة بالشهادة، فبرز لها بروز  
 الرئبال<sup>(٤)</sup>، المخرج من عرينه<sup>(٥)</sup>، منتضياً سيفه<sup>(٦)</sup>، ممتطياً جواده، عازماً على  
 الموت، آيساً من الحياة، زاحفاً على أحزاب الضلالة - وهم عدد الحصى - بنيّف  
 وسبعين من أنصاره، لا مطمح لبصره إلا حطم فرسانهم، وإبادة خضرائهم، وصبغ  
 أديم الأرض بأرجوان<sup>(٧)</sup> نجيعهم<sup>(٨)</sup>، ومحو أسطر صفوفهم وألوفهم المؤلفة من لوح  
 عالم الوجود، وتطهير البسيطة من دنس الظلمة، ورجس العتاة الفسقة.  
 فله الفخر كله حين طارت نفسه شعاعاً، وتوزّعت أشلاؤه إرباً اتّجاه  
 المحاماة عن الدين، وفي سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتلك سجية  
 كلّ حريص على بيضة الشرف، يموت ليحيا حياة أبدية، ويفنى ليبقى فضله في  
 أفق التاريخ سراجاً وهاجاً وبدراً منيراً، ويرتحل عن الدنيا وذكره الحميد قاطن لا  
 يظعن<sup>(٩)</sup>، مخيم لا يقوِّض<sup>(١٠)</sup>.

- (١) سامه الأمر سوماً: كلّفه إياه، وقال الزجاج: أو لاه إياه، وأكثر ما يستعمل في العذاب  
 والشرّ والظلم. لسان العرب ١٢: ٣١١، «سوم».
- (٢) شنشنة الرجل: غريزته. كتاب العين ٦: ٢٢٠، «شن».
- (٣) رجل مغوار ومغاور، أي: مقاتل، وقوم مغاوير، وخيل مغيرة. الصحاح ٢: ٧٧٥، «غور».
- (٤) الرئبال: من أسماء الأسد والذئب. كتاب العين ٨: ٣١٤، «رأبل».
- (٥) العرين: مأوى الأسد. كتاب العين ٢: ١١٨، «عرن».
- (٦) انتضل سيفه: أخرجه. لسان العرب ١١: ٦٦٥، «نضل».
- (٧) الأرجوان: صبغ أحمر شديد الحمرة. الصحاح ٦: ٢٣٥٣، «رجا».
- (٨) النجيع: دم الجوف. كتاب العين ١: ٢٣٣، «نجع».
- (٩) ظعن يظعن ظعناً وظعناً، بالتحريك، وظعوناً: ذهب وسار. لسان العرب ١٣: ٢٧٠،  
 «ظعن».
- (١٠) تقويض البناء: نقضه من غير هده. كتاب العين ٥: ١٨٥، «قوض».

فما أحرى في اليوم الذي استقل<sup>(١)</sup> به ذلك المولى الكريم أن لا يكون سوق عكاظ<sup>(٢)</sup> تحضره خنساء<sup>(٣)</sup> الرثاء، ومهلهل البكاء، بل يكون ندوة هناء<sup>(٤)</sup> وافتخار، تتنادم ندماؤها بذكر مناقبه الزاهرة، ومآثره العاطرة، وتطفح به وجوه الموالين له زهواً وبشراً ومسرةً وحبوراً<sup>(٥)</sup>، وتفيض أسلات<sup>(٦)</sup> ألسنتهم عليه إطراء وثناءً، جرياً على العادة المستمرة بين عموم الناس، غريبها وشرقيها، فهم يجعلون لكل نابغة نبغ منهم في خلّة<sup>(٧)</sup> حميدة ومأثرة كريمة يوم تذكّر تهيبجاً للنفوس، واستمالة للعزائم والهمم نحو اكتساب الخلال الفاضلة والمبادئ السامية.

أقول: «جاءوا بمدق هل رأيت الذئب قط»<sup>(٨)</sup> عملوا عملاً صالحاً وآخر

(١) استقل الطائر: ارتفع من الأرض. كتاب العين ٥: ٢٦، «قل».

(٢) عكاظ: اسم سوق كان العرب يجتمعون فيها كل سنة شهراً ويتناشدون ويتفاخرون ثم يفترقون، فهدمه الإسلام، وكانت فيها وقائع. كتاب العين ١: ١٩٥، «عكظ».

(٣) خنساء بنت عمرو، أخت صخر، شاعرة وهي بنت عمرو بن الشريد... ولها مرث وأشعار في أخيها صخر مشهورة، وأجمعوا على أنه لم تكن امرأة أشعر منها. تاج العروس ٨: ٢٦٩، «خنس».

(٤) التهنئة: خلاف التعزية. الصحاح ١: ٨٤، «هنأ».

(٥) الحبر والسبر: الجمال والبهاء. كتاب العين ٣: ٢١٨، «حبر».

(٦) أسلة اللسان: طرف شباته إلى مستدقه... وفي كلام علي: لم تجف لطول المناجاة أسلات ألسنتهم، هي جمع أسلة وهي طرف اللسان. لسان العرب ١١: ١٥، «أسل».

(٧) الخلّة: الخصلة، والجميع: الخلال والخالات. كتاب العين ٤: ١٤١، «خل».

(٨) المذيق: اللبن الممزوج بالماء... المذق: المزج والخلط. لسان العرب ١٠: ٣٣٩، «مذق». والمراد أنهم خلطوا في كلامهم بين السليم والسقيم، فليس كلّه سقيماً باطلاً، فهو مزيج من الأمرين كلون الذئب لا هو أبيض فقط ولا هو أسود.





سيئاً، مزجوا العذب الفرات بالملح الأجاج<sup>(١)</sup>.

أمّا العذب فهو قولهم: إنّ الحسين عليه السلام مات بيومه أحسن الموتين، مجاهداً عن الدين بسطوة معجزة للبشر، مبقياً ذكره المجيد حياً للأبد.

وأمّا الأجاج فتحبيذهم أن لا يبكى عليه في اليوم الذي استشهد فيه، واستحسانهم تعظيم شعائر الفرح والزينة به أسوة له بأيام تذكّار النوابع من الأنام. لقد حفظوا شيئاً وغابت عنهم أشياء، حفظوا وجوب تذكّاره للتأسّي بصالح أعماله، ونسوا أنّه «عبرة كلّ مؤمن ما ذكره مؤمن إلاّ وبكى»<sup>(٢)</sup>، كما ورد ذلك عنه وعن أبيه والمعصومين من بنيّه.

ونسوا أنّ خسران شيعته فوائد وجوده العظمى هو المحرّك لهم قهراً على الحزن له عند ذكره، وتلك شنشنة الخاسر كما مرّ آنفاً.

ونسوا أنّ ذكر اسمه فقط لا مزيد عليه هو بنفسه تعزية، ولهذا اقتصر عليها ذلك الصحابي الجليل جابر بن عبد الله لما زاره وهو مكفوف البصر لم يزد على قوله ثلاثاً: يا حسين، وهو يبكي بكاء الشكلاء<sup>(٣)</sup>.

☞ وهذا عجز بيت، وشطره «حتّى إذا جنّ الظلام واختلط».

والبيت لراجز لم يعيّنه أحد من الرواة، ومعناه: أنّ الراجز يصف قوماً بالشح والبخل نزل بهم ضيفاً، فانتظروا عليه طويلاً حتّى أقبل الليل بظلامه، ثمّ جاؤوه بلبن مخلوط بالماء يشبه الذئب في لونه؛ لكدرته وغبرته، يريد أنّ الماء الذي خلطوه به كثير.

انظر شرح ابن عقيل ٢: ١٩٩، «الهامش».

(١) الأجاج: الماء المرّ المالح. كتاب العين ٦: ١٩٨، «أج».

(٢) كامل الزيارات: ٢١٤، الباب ٣٦ في أنّ الحسين عليه السلام قتل العبرة، لا يذكره مؤمن إلاّ بكى.

(٣) بشارة المصطفى لشيعته المرتضى: ١٢٥، رقم ٧٢ قصّة ورود جابر بن عبد الله الأنصاري بكر بلاء.

ونسوا حظاً ممّا ذكّروا به وهو ما روي أنّه لما أخبر النبي ﷺ ابنته فاطمة بقتل ولدها الحسين في عاشر المحرم وما يجري عليه من المحن بكت فاطمة بكاء شديداً وقالت: «يا أبت متى يكون ذلك»؟

قال: «في زمان يكون خالياً منّي ومنك ومن علي»، فاشتدّ بكاءها وقالت: «يا أبت فمن يبكي عليه ومن يلتزم بإقامة العزاء له»؟

فقال النبي ﷺ: «يا فاطمة إنّ نساء أمتي يبكين على نساء أهل بيتي، ورجالهم يبكون على رجال أهل بيتي، ويجددون العزاء جيلاً بعد جيل»<sup>(١)</sup>. وهو واضح الدلالة جدّاً على إرادة النبي ﷺ أن تبكي أمته على مصيبة عترته ما تعاقبت وتناسلت.

أيأمرنا النبيّ بالبكاء على مصاب سبطه ونحن نأمر أنفسنا بالهناء وننهي عن البكاء وإقامة العزاء؟!!

هل هذا إلاّ اجتهاد في قبالة النصّ ولا يقول به مسلم قط من سني وشيعي؟! وإنما تركت سنّة العمل بهذه السنّة الحسنّة لعدم تحقّقها عندهم، ولو وقفوا وقوف الشيعة عليها كانوا أحقّ بها من أهلها، ولكنهم لم يقفوا على براهينها الراهنة، فأمسكوا عن العمل بها بلا دليل، وهذا هو روح التورّع في الدين، بيد أن لي أملاً وطيداً<sup>(٢)</sup> أن أراهم عمّا قليل قائمين بهذا المأتم الحسيني أفضل قيام، بعد أن تعي أسماعهم وتشرب قلوبهم تلك الروايات الحسان التي معظم روايتها من ثقات أهل السنّة، وأجلّة علمائهم وكبراء فقهاءهم.

(١) بحار الأنوار ٤٤: ٢٩٢، حديث ٣٧، باب ٣٤ ثواب البكاء على مصيبتة ومصائب سائر الأئمّة عليهم السلام.

(٢) وطفد الشبيء وطفدأ: دام ورسا. لسان العرب ٣: ٤٦١، «وطفد».

## الاحتفال بيوم عاشوراء

قالوا: ما أجدر يوم عاشوراء أن يكون كيوم الثامن عشر من ذي الحجة، أسعد عيد للشيعه يتبركون به لا يتطهرون<sup>(١)</sup> بشؤمه؛ لأنه اليوم الذي أكمل إمامهم الحسين عليه السلام فيه كل ما كلف به من ربه، وأتم<sup>(٢)</sup> أداء جميع ما افترضه الله عليه من تكاليف شاقّة، لا يتحمّلها إلا نبي أو وصي، من طعن وضرب وقتل وسلب وأسر ونهب ومثلة وتشهير، وفضائح لا توصف، وفجائع لا تكيف، فما حاله بهذا اليوم إلا كحال جدّه عليه السلام يوم الغدير وهو الخاتمة لأيام تبليغاته للدين، المأمور بتبليغه لأمتّه تدريجاً من بدء الدعوة إلى هذا اليوم، وما كانت تلك التبليغات المأمور بها إلا شديدة الوطأة عليه، قاسى بها ما قاساه من مجافاة<sup>(٣)</sup> الأهل، ومناوأة<sup>(٤)</sup> العشيرة، والحصار والتببیت والهجرة والتشريد والسخرية والاستهزاء والخصام

(١) أصل الطير التشاؤم بالطير، ثم اتسع فيها فوضعت موضع الشؤم. مجمع البحرين ٣:

٨٤، «ط ي ر».

(٢) في الكلمتين «أكمل وأتم» إشارة لطيفة إلى الآية ٣ من سورة المائدة: ﴿اليوم أكملت لكم

دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾.

(٣) الجفاء، يقصر ويمد: نقيض الصلة. كتاب العين ٦: ١٩٠، «جفو».

(٤) ناوأ الرجل مناوأة ونواء: عاديته. الصحاح ١: ٧٩، «نوأ».

والجدال والحرب العوان<sup>(١)</sup>، فكلاهما<sup>(٢)</sup> كان فراغه ممّا كلف به راحة له، وروحاً وحبوراً ومسرةً.

أمّا سرور النبيّ بذلك اليوم فمعلوم عند العموم.

وأمّا ابتهاج الحسين عليه السلام يوم الطفّ فمروي، لقد كان وخاصةً أصحابه كلّما اشتدّ الأمر أشرقت وجوههم، واطمأنت نفوسهم<sup>(٣)</sup>، وكان من أصحابه خضير بن برير يمازح بعض الأنصار الذين هم ليسوا على شاكلته، فلامه على ذلك فأجابه: ما هي إلاّ ساعة نميل على القوم بأسيافنا فيميلون علينا بأسيافهم ثمّ نعانق الحور العين<sup>(٤)</sup>.

وكان الحسين عليه السلام كما قال فيه رائيه:

وباسم الثغر والأبطال عابسة كأن جدّ المنايا عنده لعب<sup>(٥)</sup>  
ولا ينافي جذله ذلك اليوم وسروره ما روي عنه من البكاء على بعض القتلى وبعض النساء<sup>(٦)</sup> فإنّه بكاء رحمة لا جزع، كبكائه يومئذٍ حين مدّ بصره نحو

---

(١) الحرب العوان التي كانت قبلها حرب بكر، وهي أوّل وقعة، ثمّ تكون عواناً كأنّها ترفع من حال إلى حال أشدّ منها. كتاب العين ٢: ٢٥٤، «عون».

(٢) أي: النبيّ صلّى الله عليه وآله والحسين عليه السلام.

(٣) معاني الأخبار: ٢٨٨، حديث ٣، باب معنى الموت.

(٤) تاريخ الطبري ٤: ٣٢١، سنة إحدى وستين، اللهوف في قتلى الطفوف: ٥٨، المسلك الثاني في وصف حال القتال.

(٥) أعيان الشيعة ١٠: ٢٤٦. والشعر للحاج هاشم ابن الحاج حردان الكعبي المتوفّى سنة ١٢٢١هـ.

(٦) ينابيع المودة ٣: ٧٦، توبة الحرّ ومقتله وابنه، موسوعة كلمات الإمام الحسين عليه السلام: ٥٨٩ عن نور العين في مشهد الحسين عليه السلام: ٥٨.

أعاديه وهم كالجراد المنتشر وكقطع الليل المظلم، فقبض على كريمته الشريفة وبكى رحمة لهم ورقّة عليهم؛ لأنّهم ينتحلون دين الإسلام دين جدّه الأطهر ويدخلون بسبب قتله النار، وهذه منه أعظم عاطفة كريمة لا يلقاها من الأنبياء وأوصيائهم إلاّ ذو حظ عظيم.

وبالجملة، فسروه بذلك اليوم - وهو على علم أوتيه من جدّه وأبيه بأنّه هو ذلك اليوم الذي يقتل فيه، وتلك التربة تربته، وعلى أديمها<sup>(١)</sup> مسفك دمه، ومصرع جسده - من الأمور المقطوع بها عند كلّ مطّلع على السيرة الحسينية، ألا يلزم شيعته التأسّي به كتأسّيهم بجدّه وبهما للمسلمين أسوة حسنة؟! ففتخذ يوم عاشوراء كيوم الغدير الذي تتعاطى به أقذاح الأفراح، وتدير فيما بينها أكؤس التهاني، ويقول المتعايدان منهما فيه عند مصافحتهما: الحمد لله على ما أنعم على إمامنا، ووقفه لإتمام أعماله الصالحة، كما يقولان عند تصافحهما يوم الغدير: الحمد لله على إكمال الدين وإتمام النعمة.

وممّا يؤيّد التعيّد بهذا اليوم العاشوري إجماع المسلمين قاطبة على تعيّدهم بعد إكمالهم الأعمال الرمضانية وهو عندهم عيد الفطر، وبعد قضائهم مناسك الحجّ وهو عيد النحر، اتّخذوا هذين اليومين عيدين دون أيّام عامهم؛ لأنّهم توقّفوا العمل فرائضهم الهامّة الرمضانية والحجّية، وأكملوها على وجهها، فحقّ لهم المسرّة والأنس بهذا التوفيق الإلهي، كما حقّ للحسين وجدّه عليهما السلام التعيّد بذينك اليومين اللذين توقّفوا لإكمال الأعمال بهما، ويلزم الأمة الاقتداء بهما.

أقول: وهذا الكلام يوشك أن يكون من ضروب الجنون، كيف تكون

(١) أديم كلّ شيء: ظاهر جلده، وأدمة الأرض: وجهها. كتاب العين ٨: ٨٨، «ادم».

الأتراح<sup>(١)</sup> أفرحاً؟!

أي عاقل من الناس أو شاعر حساس يعدّ أيام المصائب أيام أعياد؟!

علام تحن النيب<sup>(٢)</sup> لفصالها<sup>(٣)</sup> المنحورة؟!

علام تنغو<sup>(٤)</sup> الشياه لحملاتها المذبوحة؟!

علام تبغم<sup>(٥)</sup> الأطباء لأخشافها المقتنصة؟!

علام تهدل<sup>(٦)</sup> الحمام لأفراخها المقبوضة؟!

بل علام يدوي<sup>(٧)</sup> ما ازدوج من النبات باستئصال قرينه؟! ويصوح<sup>(٨)</sup> الذكر

لتصويح أثنائه، كما يعلم ذلك كلّ عالم نباتي؟!

أليس كلّ ذلك تأثراً من فقد العزيز، وانفعالاً من بعد القريب؟!

أندعي الموالاتة لأهل البيت ولا نحزن لحزنهم ونفرح لفرحهم وهم القائلون:

«شيعتنا خلقوا من فاضل طينتنا يفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا»<sup>(٩)</sup>؟!

والرضاء<sup>(١٠)</sup> يقول لابن شبيب: «إن سرّك أن تكون معنا في الدرجات العلى

(١) الترح: ضدّ الفرح، يقال: ترحه تتريحاً، أي: حزنه. الصحاح ١: ٣٥٧، «ترح».

(٢) الناب: الناقة المسنة، والجميع: نيب وأنياب. كتاب العين ٨: ٣٨١، «ناب».

(٣) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمّه. لسان العرب ١١: ٥٢٢، «فصل».

(٤) الثاغية: الشاة، وقد ثغت تنغو ثغاء، أي: صاحت. الصحاح ٦: ٢٢٩٣، «ثغا».

(٥) بغام الظبية: صوتها... والمباغمة: المحادثة بصوت رخيم. الصحاح ٥: ١٨٧٣، «بغم».

(٦) الهدل: صوت الحمام. لسان العرب ١١: ٦٩١، «هدل».

(٧) ذوي يدوي ذياً، وهو أن لا يصيب النبات والحشيش ريّه. كتاب العين ٨: ٢٠٦، «ذوي».

(٨) صوح النبات إذا يبس وتشقق. لسان العرب ٢: ٥٢٠، «صوح».

(٩) شجرة طوبى ١: ٣، ونحوه في الأمالي للطوسي: ٢٩٩، حديث ٥٨٨.

من الجنان فاحزن لحزننا وافرح لفرحنا»<sup>(١)</sup>.

وهو القائل في حديث آخر: «إنَّ يومَ الحسين عليه السلام أفرح جفوننا، وأسبل دموعنا، وأذلَّ عزيزنا، وأورثنا الكرب والبلاء إلى يوم الانقضاء»<sup>(٢)</sup>.

أُتِّهَجَم المؤمن على القول باتِّخاذه يوم عيد ومسرَّة؛ لأنَّ سيِّد الشهداء كان فيه باسم الثغر، طلق الوجه غير مبال بالقتل، وفرحاً بملاقاة ربِّه وهو عنه راض؟! فإنَّ فرحه بمرضاة الله عنه لا يهون خطبه العظيم، ولا يصغر مصيبتة الكبرى، وإنَّ ابتسامه - والحربُ كاشفة له عن ساقها - لا يدلُّ سوى على بسالته وشجاعته، وعدم مبالاته بحتفه في طاعة ربِّه.

أمَّا اتِّخاذه الشيعة يوم الغدير يوم عيد ومسرَّة فلم يكن لمسرَّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم براحتة من شقَّة التكليف بعده في التبليغ، كلاً، بل لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبلغ الأحكام حتَّى فاضت نفسه الزكية، ولم يزل في مرضه الذي توفي فيه يأمر الناس بتجهيز جيش أسامة بن زيد<sup>(٣)</sup>، وينهاهم عن الفرقة، ويوصيهم بعترته<sup>(٤)</sup>، ويطلب منهم الكتف والدواة ليكتب لهم كتاباً لن يضلُّوا بعده أبداً<sup>(٥)</sup>.

بل كان اتِّخاذهم له عيداً؛ لأنَّهم يعتقدون أنَّ ذلك اليوم يوم تلاوة الرسول

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦٩، حديث ٥٨، باب ٢٨ فيما جاء عن الإمام علي بن موسى عليهما السلام من الأخبار المتفرقة.

(٢) الأمالي للصدوق: ١٩٠، حديث ١٩٩.

(٣) الطبقات الكبرى ٢: ١٩٠، سرية أسامة بن زيد بن حارثة، الملل والنحل للشهرستاني ٢٣: ١، المقدِّمة الرابعة، تاريخ مدينة دمشق ١٠: ١٣٩، رقم ٨٧٠ أيوب بن هلال.

(٤) كحديث الثقلين، انظر: مسند أحمد ٤: ٣٦٧، صحيح مسلم ٧: ١٢٢، باب من فضائل علي، سنن الترمذي ٥: ٣٢٩، حديث ٣٨٧٦، وغيرها كثير.

(٥) صحيح البخاري ١: ٣٧، ٤: ٣١، ٦٦، ٥: ١٣٧، ٧: ٩، ٨: ١٦١.

الكريم فيه المنشور الإلهي والبلاغ الروحي والإعلان السماوي بجعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام خليفة للناس بعده، وأنه مثله ولي كل مؤمن ومؤمنة<sup>(١)</sup>، وإنّ الرياسة العامّة هي بعده لصنوه<sup>(٢)</sup> زوج البتول، وأنّ هذا البيان ليتم نعمة الله على عباده بإرشادهم على المرجع لهم بعد نبيّهم، ومن أجل ذلك جعلوه مجمع مسرّة.

وليس السبب في اتّخاذ أوّل شوال وعاشر ذي الحجّة عيدين للمسلمين أنّهم أتمّوا فيهما عملي رمضان والحجّ، فجعلوهما جلسة استراحة وزمن مسرّة على توفيقهم لأداء فرائضهم؛ لما نعلمه أنّ هذين اليومين مفترضٌ بهما على المسلمين من الأعمال المالية<sup>(٣)</sup> والبدنية ما لم يُفترض بغيرهما من أيام السنّة، فأين الراحة فيهما من التكاليف الموظّفة بهما؟!!

وأما وظائف غيرهما من الأيام السابقة<sup>(٤)</sup> فلا خصوصية لهما فيها، بل كلّ يوم بالنظر لعمل سابقه يكون عارياً منه بالبداهة والوجدان، فالمرء في راحة من أدائه ثانياً، وفي مسرّة من توفيقه لما عمله آنفاً من عمل أطاع به مولاه.

فلو كانت هذه الاستراحة وذلك التوفيق الرباني باعثين على جعل يومه الحالي عيداً لكانت جميع أيام السنّة أعياداً لسريان العلة في الجميع، بل الجاعل لهما عيدين هو الشارع المقدّس كجعله الجمعة من أيام الأسبوع عيداً للمسلمين دون بقية أيامه، والتعليل تحكّم بحت، وما لنا أن نتحكّم على الله.

(١) المستدرك على الصحيحين ٣: ١٣٤.

(٢) يقال: فلان صنو فلان، أي: أخوه... والصنو: المثل. لسان العرب ١٤: ٤٧٠، «صنا».

(٣) كزكاة الفطرة والأضحية.

(٤) أي: وأما الوظائف التي أتى بها المكلف في الأيام الماضية التي سبقت يومي العيد كالصلاة والصيام وغيرهما من الوظائف الدينية فإنّه لا دخل ولا خصوصية للعيدين فيها.



## الإنفاق في مجالس العزاء

قالوا: من الإسراف والتبذير المحظورين شرعاً إنفاق الشيعة القناطير المقنطرة من الذهب والفضة في سبيل تعزية الحسين على أنحاء شتى. فمنهم من يعطي البدر<sup>(١)</sup> الذهبية أو الفضية لقارئ العزاء أجره لعمله، وهو الغني المثري الذي لا يستحق الصدقة، وليس بأهل أن يُبرَّ. ومنهم من يشري بماله العزيز شمعاً ودهناً وغازاً لإضاءة محل العزاء ليلاً. ومنهم من يصرف المال الوافر ثمن تنن وقهوة وشاي وسكر وآلاتها من أكؤس وأقداح وآلات غليانها، كالأكواب والأباريق والسماورات. ومنهم المنفق ماله ثمناً لأعلام ورايات سوداء ينشرونها للعزاء. ومنهم من ينفقه عوضاً عن كرايس<sup>(٢)</sup> بيضٍ يلبسونها يوم عاشوراء بهيئة الأكفان، وعلى آلات جارحة لأجل ضرب أنفسهم بها. ومنهم من يشتري الفراش والرياش<sup>(٣)</sup> استعداداً لمن يحضر العزاء.

(١) البدر: كيس فيه عشرة آلاف درهم أو ألف. كتاب العين ٨: ٣٤، «بدر».

(٢) الكرباسة: ثوب، وهي فارسية. كتاب العين ٥: ٤٢٧، «كربس».

(٣) الريش والرياش: الخصب والمعاش والمال والأثاث واللباس الحسن الفاخر. لسان العرب ٦: ٣٠٩، «ريش».

ومنهم من يعمر بيوتاً ضخمة عالية رحبة لإقامة المأتم الحسيني بها، ومعظمهم إذا خاض القوم بتيار العزاء، وبلغ سيلهم فيه الزبء<sup>(١)</sup>، ووقفت سفينة طوفان نوحهم وبكائهم على جوادي<sup>(٢)</sup> الانتهاء، يفرع لتنظيم أواني الموائد وصف صفاف المآدب المشتملة على الحار والبارد، والحلو والحامض، واليابس والمائع، والرطب والجامد، فيدعو الناس للاستطعام من طعامه، وجلهم بل كلهم أغنياء، لا حظ للفقراء من طعامه إلا بقية الأسار<sup>(٣)</sup>، فلم يصادف برهم موضعه، ولا خيرهم موقعه، في جميع تلك النفقات، فهل ذلك منهم إلا تبيذير، والمبذرون إخوان الشياطين بنص القرآن العزيز<sup>(٤)</sup>.

فهاً أنفقوا ما أنفقوه في سبيل تعمير مدارسهم الطامسة، وتعليم ناشئتهم الجاهلة، وتلقينهم فنون العلوم العصرية، والمعارف الزمنية، لينشلوا خضراء أممهم الأمية وطائفتهم الهمجية من حضيض السفالة ومستنقع الجهالة - أسوة بسواهم من الأمم الراقية بمعارفها - إلى أوج العز والسعادة، وذروة الغنى والثروة، والجاه الضافي<sup>(٥)</sup> الوضيع، والعيش الضافي النмир<sup>(٦)</sup>؟!

أقول:

(١) الزبي، جمع زبية: وهي الرابية لا يعلوها الماء... وقيل: إنما أراد الحفرة التي تحفر للأسد ولا تحفر إلا في مكان عالٍ من الأرض لئلا يبلغها السيل فتنتطم. لسان العرب ١٤: ٣٥٣، «ربي».

(٢) الجودي: موضع. لسان العرب ٣: ١٣٨، «جود».

(٣) السور: بقية الشيء، وجمعه أسنار. لسان العرب ٤: ٣٣٩، «سأر».

(٤) قوله تعالى في سورة الإسراء (١٧): ٢٧: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾.

(٥) الضفو: السعة والخير. لسان العرب ١٤: ٣٨٥، «ضفا».

(٦) النмир من الماء: العذب الهنيء المرءى. كتاب العين ٨: ٢٧١، «نمر».

هوى ناقتي خلقي وقدامي الهوى

وإنسي وإياها لمختلفان<sup>(١)</sup>

القوم يبغون عرض الحياة الدنيا ومقيموا العزاء يطلبون الآخرة: ﴿وَلَا خِرَةَ  
خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾<sup>(٢)</sup>، بل لا خير فيها، هي «غرارة ضرارة»<sup>(٣)</sup> كما قال أمير  
المؤمنين عليه السلام.

وكما وصفها في بعض خطبه بأنّها كفيء الظلّ بينا تراه سابغاً<sup>(٤)</sup> حتّى قلص<sup>(٥)</sup>  
وزائداً حتّى نقص. ابتلي الناس بها فتنة، فما أخذوه منها لها<sup>(٦)</sup> أخرجوا منه  
وحوسبوا عليه، وما أخذوه منها لغيرها<sup>(٧)</sup> قدموا عليه وأقاموا فيه<sup>(٨)</sup>.  
ومن خطبة له عليه السلام: «الدنيا دار ممرّ والآخرة دار مقرّ، فخذوا من ممرّكم  
لمقرّكم<sup>(٩)</sup>».

فالشيعّة تنفق ما تنفق في سبيل التعزية آخذة من الدنيا للآخرة، ومن  
طريقها إلى منزلها، لتنتفع به في مثواها الأبدي، ومقرّها السرمدي، والحادي لها  
على هذه النفقة لهذا الوجه من الخير هو ما بلغها عمّن أقوالهم حجّة، وطاعتهم

(١) خزانة الأدب ٣: ٣٥١.

(٢) الضحى (٩٣): ٤.

(٣) نهج البلاغة ١: ٢١٧، رقم ١١١.

(٤) سبغ الشيء يسبغ سبوغاً: طال إلى الأرض واتسع. لسان العرب ٨: ٤٣٢، «سبغ».

(٥) قلص الظلّ يقلص عنّي قلوّصاً: انقبض وانضمّ وانزوى. لسان العرب ٧: ٧٩، «قلص».

(٦) أي: للدنيا.

(٧) أي: للآخرة.

(٨) نهج البلاغة ١: ١٠٩، رقم ٦٣.

(٩) بحار الأنوار ٧٥: ٦٧، حديث ٣، ونحوه نهج البلاغة ٢: ١٨٣، رقم ٢٠٣.

فريضة، المعصومين من آل محمد ﷺ.

فعن أمير المؤمنين عليه السلام - كما رواه الصدوق في خصاله -: «إن الله تبارك وتعالى اطلع إلى الأرض فاخترنا، واختر لنا شيعة ينصروننا، ويفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا، ويبدلون أموالهم وأنفسهم فينا، أولئك منا وإينا»<sup>(١)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام - رواه الكليني في فروع الكافي - أنه كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ولإخواني ولزوّار قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام الذين أنفقوا أموالهم، وأشخصوا أبدانهم رغبة في برّنا، ورجاء لما عندك في صلتنا، وسروراً أدخلوه على نبيك ﷺ، وإجابة منهم لأمرنا، وغيضاً أدخلوه على عدوّنا، أرادوا بذلك رضاك فكافهم عنّا بالرضوان»<sup>(٢)</sup> الحديث.

وهو وإن كان مورده نفقة الزوّار<sup>(٣)</sup> للحسين عليه السلام ولكن مغياً بغاية أعم من ذلك وهي قوله عليه السلام: «رغبة في برّنا - إلى قوله - أدخلوه على عدوّنا» كلّ ذلك يفيد استحباب بذل المال في كلّ عمل تترتب عليه تلك الأمور، كالبذل في إقامة عزاء مولانا الحسين عليه السلام.

وفي «مقتل» الثقة الجليل الشيخ الطريحي النجفي<sup>(٤)</sup>: في مناجاة موسى عليه السلام: «أن الله تعالى قال له: يا موسى ما من عبد من عبيدي في ذلك الزمان

(١) الخصال: ٦٣٥، حديث ١٠، باب الواحد إلى المائة.

(٢) الكافي ٤: ٥٨٢، حديث ١١، باب فضل زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام.

(٣) أي: لا مقيمي العزاء.

(٤) هو: الشيخ فخر الدين بن محمد علي بن أحمد الطريحي، ولد في النجف الأشرف سنة ٩٧٩هـ، كانت أكثر تلمذته على والده كما تتلمذ على عمّه الشيخ محمد حسين، تتلمذ عليه وروى عنه جماعة من العلماء، منهم: المولى محمد باقر المجلسي، السيّد هاشم البحراني، ولده الشيخ صفى الدين الطريحي، توفي سنة ١٠٨٥هـ.

بكى أو تباكى وتعزى على ولد المصطفى إلا وكانت له الجنة ثابتاً فيها، وما من عبد أنفق من ماله في محبة ابن بنت نبيه طعاماً وغير ذلك درهماً أو ديناراً إلا باركت له في دار الدنيا الدرهم بسبعين درهماً وكان معافاً في الجنة... إلى آخره»<sup>(١)</sup>.

وغير ذلك من أخبار الباب المقرونة بالسيرة العملية من الأصحاب، مضافة إلى الآيات والروايات العامة لخصوص المقام، كاستحباب الإنفاق في سبيل الله، وهو سبيل الخير، وأي خير أعظم من عمل يحبه الله ورسوله وآله وهو إقامة عزاء سيّد الشهداء على الوجه الأكمل الذي يغيظ الكفار الجاحدين ويرضي المؤمنين ويسرّ سيّد النبيين وآله الطاهرين، فهو أعظم شعيرة من شعائر الله ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾<sup>(٢)</sup>.

أمثل الإنفاق في هذا السبيل يعدّ من الإسراف والتبذير<sup>(٣)</sup> ويقال عنه: إنه لم يصادف محله؟! هذا قول يمقته الله ويمقت عليه أهله، ومصادرة لله وأولياء الله من غير حجة ولا سلطان مبين.

فكلّ درهم ينفقه الشيعي ترويحاً لمصاب أبي عبد الله، وإحياءً لأمره المطلوب إحياءه بقولهم عليه السلام: «أحيوا أمرنا رحم الله امرءاً أحيا أمرنا»<sup>(٤)</sup>، أي: أظهره وأعلنه بين الناس إكباتاً<sup>(٥)</sup> للعدو، وغيظاً للكافر، وتعظيماً للشعائر، فذلك

(١) مجمع البحرين للطريحي ٣: ١٨٦.

(٢) الحج (٢٢): ٣٢.

(٣) وقد فرّق بين التبذير والإسراف في أنّ التبذير: الإنفاق فيما لا ينبغي، والإسراف:

الصرف زيادة على ما ينبغي. مجمع البحرين ١: ١٧٠، «بذر».

(٤) انظر: قرب الإسناد: ٣٦، حديث ١١٧، شرح الأخبار ٣: ٥٠٨، حديث ١٤٥٨.

(٥) الكبت: الصرف والإذلال. الصحاح ١: ٢٦٢، «كبت».

الدرهم يُعتاض عنه بسبعين، إمّا عيناً في الدنيا أو ثواب سبعين في الآخرة، سواء كان إنفاقه في سبيل الإطعام وغيره من لوازم العزاء الذي فيه إكبات الأعداء المحبوب لهم عليهم السلام قطعاً كما تقدّم عن الصادق عليه السلام.

فكلّ أمر لازم لتعظيم قدر المصاب لا ينبغي رفع اليد عنه إلاّ بدليل قاطع من إجماع على حرمة أو نصّ خاصّ، وإلاّ فالمحكّم في المقام العمل على الإطلاق بأيّ مظهر من مظاهر إحياء أمرهم وإحياء ذكرهم الواردين في نصوص المسألة. وأمّا ما ذكره من الحثّ والتحريض على استبدال النفقة على التعزية بالنفقة على إحياء العلوم الزمنية والفنون العصرية لترقى الأمة الشيعية رقي غيرها من الأمم فياليثهم - وهم أهل الثرى والثراء - أنفقوا قليلاً من كثير في هذا السبيل لتقتدي الناس بهم، إذ هم من الزعماء والكبراء الذين يقتدى بهم، فما بالهم يأمرّون الناس بالبر وينسون أنفسهم، فهلاًّ حاسبوا أنفسهم ولووا عنان شحّها<sup>(١)</sup> فأفادوا أمّتهم، وأحيوا ميّت شعبيهم؟!

وهلاًّ أطلقوا أيديهم ببذل شيء من ثروتهم قبل أن يطلقوا ألسنتهم بالإزراء<sup>(٢)</sup> على صلحاء أمّتهم، الذين إذا حضروا بأنديتهم لم يعدّوا، وإذا غابوا لم يُفقدوا<sup>(٣)</sup>، المنفقين أموالهم مرضاة لله ورسوله وعترته، رغبة بالسعادة المؤبّدة والرقي الدائم في دار الآخرة؟!

(١) الشح: البخل مع الحرص. الصحاح ١: ٣٧٨، «شح».

(٢) الزري: أن يزري فلان على صاحبه أمراً، إذا عابه وعنفه ليرجع فهو زار عليه. كتاب العين ٧: ٣٨١، «زري».

(٣) اقتباس من حديث رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إنّ الله يحب الأتقياء الأخفيا، الذين إذا حضروا لم يعرفوا، وإذا غابوا لم يفقدوا...». أعلام الدين في صفات المؤمنين: ٢٩٤.

## مجالس العزاء والاختلاط بين الرجال والنساء

قالوا: معظم محافل العزاء التي تكون غاصة بالأناسي الكثيرين مظنة لوقوع المفسد والمحرّمات الكبائر؛ لعدم خلوّها عن حضور شبّان وأغلمة بها، وما كلّهم بصلحاء، وعدم تجرّدها من مشاركة فتيات حسان، وما كلّهن بعفيفات، فتتبادل بين الزوجين الذكران والإناث هاتيك النظرات المريبة، والإشارات الخبيثة، وينطبق على الطرفين ما قيل: (نظرة فابتسامه فسلام فكلام فموعد فلقاء)<sup>(١)</sup>، فأيّ عائلة فحشية بأغلظ إثماً وأعظم جريرة من هذه الموبقات الملازمة لتلك الاجتماعات.

أقول: لم نعهد عند الشيعة مجلساً مشفوعاً بالنوعين ومعدّاً لهذين، وعلى فرض الاجتماع حيناً فالنساء حينئذ يكنّ من وراء حجاب كجدار أو ملاءة<sup>(٢)</sup> تناط بينهما، أو براقع<sup>(٣)</sup> مسدولة على وجوههنّ، فأيّ موضع - تُرى؟! - مع هذا الحجاب بموضع للإشارات والغمزات الفحشية المريبة؟! وهب تحضر مجالس الرجال بعض النساء البرزات اللاتي لم يألفن

(١) لأمير الشعراء أحمد شوقي المولود سنة ١٣٨٥هـ والمتوفى سنة ١٣٥١هـ في القاهرة.

(٢) الملاء، بالضم والمدّ: جمع ملاءة، وهي الإزار والريطة. لسان العرب ١: ١٦٠، «ملاء».

(٣) البرقع: تلبسه الدواب ونساء الأعراب، فيه خرقان لعينين. كتاب العين ٢: ٢٩٨، «برقع».

الحجاب لأجل سماع المأتم واكتساب الأجر والثواب، أليس هذه العبادة الغزائية  
ملهية مذهلة لكل ذكر وأنتى عن صاحبه ولكل منهما وقتئذٍ شأن يغنيه؟!

أليس حال الاجتماع هنا كحال اجتماع النوعين في مناسك الحج الشريف  
مع حسر القناع عن وجوه النساء هناك؟!

فالمعذرة عن جواز اجتماعهما هناك هي بعينها المعذرة عن اجتماعهما  
هنا، على أن ذلك الاجتماع العمومي والموكب الغزائي الذي قارنته تلك الأعمال  
السيئة لا تقدر بحسنه في نفسه كالنظر إلى الأجنبية حال الصلاة<sup>(١)</sup>.

---

(١) وهو ما يطلق عليه في الاصطلاح الأصولي بالاجتماع الموردي، فالمصلي من حيث  
صلاته مطيع ومن حيث نظرتة إلى الأجنبية عاص. أصول الفقه للمظفر ٢: ٣٧٧.



## مجالس العزاء واحتمال الفوضى

قالوا: إن اجتماع الآلاف المؤلفة للمآتم العاشوري في أيّ بلدة ومكان هو مظنة لوقوع البوادر التي لا ينجلي قسطلها<sup>(١)</sup> عن أقل من عشراتٍ معطوبين، وما سفك الدماء بينهم بعيد، وهناك الطامة الكبرى التي يختلط فيها الحابل بالنابل، ويؤخذ البريء بجرم الجاني، وليس لهذا الاجتماع المخلّ بالأمن والراحة إلاّ صدور الأمر من أولياء الأمور ببعثرة ذلك الجمع، وتشتيت شمله؛ لأنّه غير جار على قاعدة شرعية، ولا منتظم في سلك ديني، إن هو إلاّ أحدى منكرة، وأنشطة عقدتها أيدي الجهلة، يرفضها العلم والعلماء، ويأبأها الدين والمتدينون.

أقول: الاجتماعات اللهوية والعُرسية والاستقبالية التي تغص بها الرّحب والباحات والشوارع بالشبان الجهلة، المدججة بالسلاح، التي تنسلّ من كلّ فج عميق برايات لها منشورة، وطبول داوية، وأبواق صائحة، ومزامير صادحة<sup>(٢)</sup>، وأناشيد حماسية عالية، ليست بمظنّة لبادر بادرة، وحدث حادثة، بل الأمن بها سائد، والسلامة محرزة، والاطمئنان مخيم!

(١) القسطل: الغبار. كتاب العين ٥: ٢٥٠، «قسطل».

(٢) والصدح أيضاً: شدة الصوت وحدته. لسان العرب ٢: ٥٠٩، «صدح».

وليس كذلك اجتماع شيعة جلّها شبّية وكهول، يجيئون من قراهم المعرّاة عن من يحسن فيها قراءة التعزية إلى محل المأتي كئيبين على سكينه ووقار، خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلّة الحزن، وتعلو جباههم سمة الكآبة، لا تسمع لهم حسيساً ولا تهجس لهم ركزاً<sup>(١)</sup>، قد قادهم الوجد المبرح، والحب الصميمي، والإخلاص القلبي لأهل البيت أن يحضروا فيسمعوا المناحة على سيّد الشهداء الحسين عليه السلام، ويجهشوا بالبكاء، أفهؤلاً تلتهب منهم نار الفتن، ويطنغي طوفان الضرر، ويقفون حجر عثرة في سبيل الأمن، وشوك قتادة<sup>(٢)</sup> في عين السلم؟! غفرانك اللهم هذا إفك عظيم.

ما عهدنا ولا آباؤنا من قبل أن الشيعة التي تحتشد لإقامة عزاء أبي عبد الله تصدر فيها بينهم بواعث شر، أو حوادث ضُرّ، فمن أعجب العجائب طلبهم من الحكومة - أهل السلطة وذوي الإمرة - أن يمنعوا هذا الاجتماع الديني الذي لم يختلف شيعيان بأنّه من شعائر الدين، ومعالم الإسلام، ومن أهم ما تعتقده الإمامية مشروعاً حسناً عظيم الأجر جزيل الثواب.

فدعوى أن العلم والعلماء والدين والديّانين منه براء من كبائر الافتراء، والحكومة الحاضرة تعرف ذلك حق المعرفة، فلا يُغشي على علمها ذلك الإيهام العنكبوتي، والخيال السرابي، حتّى تلبّي طلبهم وتصدّق دعواهم وهي ميين<sup>(٣)</sup> محض وباطل بحت.

(١) الركن: الصوت الخفي. الصحاح ٣: ٨٨٠، «ركز».

(٢) القتاد: شجر له شوك، والواحدة قتادة. كتاب العين ٥: ١١٢، «قتد».

(٣) الميين: الكذب. كتاب العين ٨: ٣٨٨، «ميين».

## ضرب الصدور والظهور

قالوا: إن من مقيمي هذا المأتم الذميم من بلغ بهم الفُحّة<sup>(١)</sup> وهيجان المرّة<sup>(٢)</sup> في باحة معتركه إلى صكّهم<sup>(٣)</sup> الجباه ولطمهم الصدور بملء الأكف والراحات، وضربهم المتون وقرعهم الظهر بسلاسل ومقامع من حديد، ذلك الضرب الشديد المفضي إلى احمرار البشرة أو اسودادها، ونزف الدم والصدید<sup>(٤)</sup> منها، وهذا من أعمال الجاهلية وترّهاتها القبيحة وعاداتها الذميمة، رجع الشيعيون إليه القهقري<sup>(٥)</sup> وهم لا يشعرون، واستنّوا به والإسلام ناسخه، والاجماع محرّمه، والعقل مقبّحه، والكتاب نافيه، والسنة تُقْصيه.

أمّا نسخه بالإسلام فلاّنه عمل باطل والإسلام حقّ، وقد جاء الحقّ فزهق الباطل.

(١) القحّ: الخالص في اللؤم. الصحاح ١: ٣٩٤، «قحح».

(٢) المرّة: مزاج من أمزجة الجسد، وهو داء يهذي منه الإنسان. كتاب العين ٨: ٢٦٢، «مرّ».

(٣) الصكّ: ا لضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل: هو الضرب عامّة بأيّ شيء كان.

لسان العرب ١٠: ٤٥٦، «صكك».

(٤) الصديد: الدم المختلط بالقريح في الجرح. كتاب العين ٧: ٨٠، «صد».

(٥) والقهقري: الرجوع إلى خلف. الصحاح ٢: ٨٠١، «قهر».

وأما تحريمه إجماعاً فلأنّ متقدّمي العلماء ومتأخريهم يرسلون بكتبهم فتاويهم بحرمة اللطم على الأموات إرسال المسلمات، بل إلقاء البديئات.  
وأما تقييحه عقلاً فلأنّ كلّ ذي لبّ يرى أنّ اللطم - الشاق على النفس المؤلم للجسم من غير جرّ مغنم ولا دفع مغرم ولا فائدة يستدرك بربحها ضرر هذه الصفة الخاسرة - قبيحٌ سخيف، يمجه الطبع ويرفضه الذوق وتذمه العقلاء.  
وأما نفيه من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup>.

واللطم مشقّة وحرّج فهو غير مجعول شرعاً، وما لم يكن مجعولاً فهو بدعة محرّم، ومصير مبدعها إلى النار.  
وأما إقصاؤه سنّة ففي صحيح البخاري عن النبي ﷺ: «ليس منّا من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوة الجاهلية»<sup>(٢)</sup>.  
وفي الوسائل عن الإمامين العليّين بطريقين صحيحين: «من ضرب يده على فخذه عند المصيبة حبط أجره»<sup>(٣)</sup>.  
ومن المعلوم أنّ غير المحرّم لا يُحبط الأجر، فاللطم إذاً، لكونه محبطاً للأجر محرّم.

أقول: من نظر إلى هذا الكلام اللّماع - آلة البرّاق زبرجة<sup>(٤)</sup> - يخاله لأوّل

(١) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٨٣، باب ليس منّا من ضرب الخدود ٤: ١٦٠، باب قصّة زمزم.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٧٠، حديث ٣٦٢٠ - ٣٦٢٣.

(٤) زبرج بالكسر: الزينة. الصحاح ١: ٣١٨، «زبرج». والمراد أنّ الذي يعمل في تلميع القطر آلتة ووسيلته هي إضفاء الزينة والتلميع دون تغيير الجوهر.

وهلة ماء معيناً وجوهر أثيراً وما هو إلا سراب ﴿يَقِيعَةَ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً﴾ (١).

متى كانت كل أعمال الجاهلية منسوخة بالإسلام؟! فليأتوا على ذلك بسلاطان مبين، وما هم بآتين.

أليس كل الأمور التي تعاقد عليها أهل حلف الفضول - وهم من كبار رجال الجاهلية - لم يزدها الإسلام إلا شدة كما صحّ نقل ذلك عنه ﷺ (٢)؟!!

وهذه ما بأيديهم من ملة إبراهيم الخليل عليه السلام وهي عدّة معاملات وعبادات وأحكام وسياسات ومنها الختان، والديّات، وبعض مناسك الحج، لم يثلم الإسلام مشيدها، ولم ينقض مريها (٣)، بل دعم سمتها (٤)، ورفع سمكها (٥)، ونصب قطبها (٦)، وأعلى كعبها (٧).

وهذا جم كثير من عوائدهم (٨) قد حضّ الشارع المقدّس على انتاج نهجها وسلوك فجّها (٩)، منها إفشاء الإسلام، وإقراء (١٠) الضيف، وحماية الجار، واحترام

(١) النور (٢٤): ٣٩.

(٢) السنن الكبرى ٦: ٣٦٧، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية.

(٣) المرير من الحبال: ما لطف وطال واشتدّ فتله. الصحاح ٢: ٨١٥، «مرر».

(٤) سمت: حسن النحو في مذهب الدين. لسان العرب ٢: ٤٦، «سمت».

(٥) سمك الشيء يسمكه سمكاً فسمك: رفعه فارتفع. لسان العرب ١٠: ٤٤٣، «سمك».

(٦) القطب: الحديدة القائمة التي تدور عليها الرحي. لسان العرب ١: ٦٨١، «قطب».

(٧) كل شيء علا وارتفع فهو كعب، ومنه سميت الكعبة للبيت الحرام. النهاية في غريب

الحديث ٤: ١٧٩، «كعب».

(٨) من جموع العادة: عوائد. تاج العروس ٥: ١٣٩، «عود».

(٩) الفج: الطريق الواسع في قُبل جبل ونحوه. كتاب العين ٦: ٢٤، «فج».

(١٠) والقرى: الإحسان إلى الضيف. كتاب العين ٥: ٢٠٤، «قرى».

الأشهر الحرم والمشاعر العظام وبيت الله الحرام، إلى ما لا يحصى أو يستقصى من أعمالهم وتقاليدهم، فكيف يزعم الزاعم أن الإسلام لكلها ناسخ حتى يتم له القول بتحريم اللطم لكونه عملاً جاهلياً وكلّ عمل جاهلي منسوخ؟!

هل هذا إلا دعوى بلا دليل، باطلة مضمحلة كدعواهم الإجماع على الحرمة، وهي في قبالة السيرة العملية للمسلمين من لدن عصر النبوة إلى هذا الحين، فما من مصر من أمصار المسلمين ولا قطر من أقطارهم تحلّ فيه إلا وترى ما تمهم مشحونة من نساتهم إما باللطم على الصدور، أو بالتدام الوجوه، أو بصفق الأكف بحسب عاداتهم العادية المتداولة فيما بينهم في حياة النبي ﷺ وبعد مماته.

يدلّك على هذا المروي عن أم المؤمنين عائشة أنها قامت يوم وفاة النبيّ تلتدم عليه مع الملتدمات<sup>(١)</sup>، وقد عرفت أن الالتدام لغة هو ضرب الوجه بالمصيبة<sup>(٢)</sup>، فالالتدام من شعار الحزن وإقامة العزاء، فكيف يدعى الإجماع على حرمة اللطم والحال هذه؟!

بعيشك اهدني على مسلم إمّا سنّي أم شيعي متهجم على القول بتحريم اللطم لمصاب النبيّ ﷺ بأهل بيته وأفاضل عترته وأطائب ذريته، لا أخالك تعثر على غير أموي حربي لأهل البيت، أو ناصبي خارجي عليهم، يرى أتراح آل الرسول أفراحاً، وما تمهم أعياداً، وهذا يسعنا أن لا نعدّه مسلماً لإنكاره أعظم ضروري ديني (مودّة ذوي القربى) التي فاه فم القرآن بافتراضها على أهل الإيمان<sup>(٣)</sup> كما

(١) الطبقات الكبرى ٢: ٢٦٢، ذكر من قال: إنّ رسول الله ﷺ لم يوص وأنته توفي ورأسه في حجر عائشة، مسند أحمد بن حنبل ٦: ٢٧٤، حديث السيّدّة عائشة.

(٢) لسان العرب ١٢: ٥٣٩، «لدم».

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾. الشورى (٤٢): ٢٣.

فاه بافتراض الصوم والصلاة والحجّ والزكاة وما شاكلها من الضروريات، فجاحد واحدٍ منها مرتدٍ ومستوجب الحد.

أجل، لا أنكر أنّ أفراداً من العلماء في مصنّفاتهم ومؤلفاتهم يطلقون القول بحرمة اللطم على الأموات كحرمة جزّ الشعور وشقّ الثياب<sup>(١)</sup>، بيد أنّهم يستثنون من ذلك ما كان على الأنبياء والأولياء عموماً وعلى النبي وآله خصوصاً، ولا سيّما على الحسين عليه السلام لعظم مصيبيته<sup>(٢)</sup>.

وما مدرك هذا الاستثناء سوى كون مصائب هؤلاء من أظهر مظاهر وأقوى مصاديق المصائب الدينية التي قد عرفت آنفاً رجحان الجزع لها، بل وجوبه إنكاراً للمنكر.

أمّا دعواهم أنّ العقل مقبّح اللطم فمصادرة بحت، وللخصم أن يدرأهم بالمثل فيزعم أنّ العقل يستحسنه ويحبّده، وحينئذٍ لا ينقطع دابر النزاع، ولا يستبين لمن الفلج<sup>(٣)</sup> والغلبة على صاحبه إلاّ بالبرهان القاطع لأحدهما على الآخر، وهو قائم مع المستحسن المحبّد للطم؛ لأنّ هذا الفاعل يرى عمله هذا ممّا يترتب عليه الزلفي<sup>(٤)</sup> من الله وحسن الثواب، فكلّ مقدّمة موصلة لهما وإن شقّت وثقلت هي عمل جميل، صنع حميد، والعقلاء يمدحونه عليها، ويدفعونه إليها، ويحبّدونها له بأعظم من تحبيذهم هجر التاجر وطنه، ومفارقتة أهله، يشقّ البحار ويعاني ما يعاني من شقّة الأسفار سعياً وراء الربح والفائدة، وطلباً حثيثاً للرزق

(١) العروة الوثقى ٢: ١٣١، مسألة ٣.

(٢) كشف الغطاء ٢: ٢٧٩، المبحث السابع في الكفن، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٩:

٢٣٥، حكم شقّ الثوب.

(٣) الفلج: الظفر بمن تخاصمه. كتاب العين ٦: ١٢٨، «فلج».

(٤) الزلفي: القربة والمنزلة. الصحاح ٤: ١٣٧٠، «زلف».

المقسوم مع ما في ذلك من الأهوال والأخطار.

أَيكون المسافر - والسفر بنفسه قطعة من سقر<sup>(١)</sup>، فضلاً عما يكتنفه من الضرر والخطر - محموداً لكونه ساعياً وراء الفائدة وبلغة<sup>(٢)</sup> المعيشة، واللاطم القاصد بلطمه الفوز بنعيم الآخرة مذموماً؟!

أَيصدر هذا الدم من مقرّ بالمعاد معتقد بالجزاء؟!

كلّا، إذ لو كان معتقداً بالجزاء لاستحسن العمل المقصود به ذلك النفع الأخرى وإن ثقلت وطأته وعظمت شدّته؛ لأنّ سعي وراء تحصيل أمر عظيم تهون في سبيل قصده معاناة الشدائد، ومكابدة القوارع.

هذا مع أنّ اللاطم ما انبعث منه ذلك اللطم المبرح إلاّ لدافع نفسي عظيم هو يتغلغل بين أطباقه، قد ملئت منه جوانحه غمّاً وكرباً، ولم تسع حيازيمه<sup>(٣)</sup> له كنماً، فأفشته العين بعبرة، والصوت بصرخة، والريق بشرقة<sup>(٤)</sup>، والصدر بنفثة<sup>(٥)</sup>، واليد بلطمة، كذلك كلّ أمر باطن نفسي إذا ضاق به نطاق الصبر وغلب على الجلد<sup>(٦)</sup>

(١) إشارة إلى الحديث الوارد: «السفر قطعة من العذاب»، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٠، حديث ٢٥١٥، الموطأ ٢: ٩٨٠، حديث ٣٩، باب ما يؤمر به من العمل في السفر، واشتهر قولهم: «السفر قطعة من سقر»، كشف الخفاء ومزيل الألباس ١: ٤٥٣، حديث ١٤٧٩.

(٢) البلغة: ما يتبلغ به من العيش. الصحاح ٤: ١٣١٧، «بلغ».

(٣) الحيزوم: وسط الصدر حيث يلتقي فيه رؤوس الجوانح فوق الرهابة بحيال الكاهل. كتاب العين ٣: ١٦٦، «حزم».

(٤) الشرق: الشجا والغصّة، والشرق بالماء والريق ونحوهما كالغصص بالطعام. لسان العرب ١٠: ١٧٧، «شرق».

(٥) النفث: شبيه بالنفخ. الصحاح ١: ٢٩٥، «نفث».

(٦) الجلد: القوّة والصبر. لسان العرب ٣: ١٢٥، «جلد».



تبدية الجوارح الظاهرة، كصفرة الوجل<sup>(١)</sup>، وحمرة الخجل، وكلمة الغضب، ولهثة الظم والنصب، ورعشة البرد، وأتة الألم، وقحة المصدور<sup>(٢)</sup>.

وبالوجدان وعين العيان نرى كلما عظم المؤثر الباطني عظم أثره الخارجي، وكلما هان هان، فلا جرم إذاً أن يكون لمصيبة الحسين عليه السلام أعظم لطم شديد مبرح، لكون مصيبة الحسين عليه السلام أعظم منكر، فهي مؤثرة في نفس كل مسلم انفعالاً عظيماً بقدر عظمتها إنكاراً لها، وهذا الانفعال النفسي من لوازمه الذاتية القهرية تلك اللطمة والصرخة والدمعة وأشباه هذه.

فمن ظهرت عليه هذه الأمور فهو منكر للمنكر في نفسه قطعاً، ومن لم تظهر عليه فهو غير منكر له فيكون تاركاً للواجب عليه، وترك الواجب قبيح، فكيف يحكم العقل بحسنه؟!

وأما حرمة كتاباً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup> فمدفوعة: أن المنفي جعله هو إلزام المولى عبده بادئ بدء بما يضيّق على العبد ويعسر الامتثال به، لمنافاة ذلك للطف الواجب عليه تعالى.

أما ما ليس من قبل المولى إلزام به ولكن العبد التزم بذلك الأمر الشديد من تلقاء نفسه، كالذي يختار الحجّ ماشياً فتتورم قدماه منه، ويصلي النوافل فيكثر منها بحيث تصير جبهته كثفنة البعير من كثرة السجود، ويصوم الحر والقر<sup>(٤)</sup>، فلا

(١) الوجل: الخوف. كتاب العين ٦: ١٨٢، «وجل».

(٢) المصدور: الذي يشتكى صدره. لسان العرب ٤: ٤٤٦، «صدر».

(٣) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٤) القرّ: البرد. كتاب العين ٥: ٢١، «قر».

ريب أن هذا مشروع - إذ الأجر على قدر المشقة<sup>(١)</sup>، وأفضل الأعمال أحمرها<sup>(٢)</sup> - وغير مستقبح؛ لعدم كونه من قبل الله سبحانه، وقد يُشَرِّع<sup>(٣)</sup> على العبد أيضاً لكونه هو السبب له، كالذي يستطيع الحجّ فيسوّف فإنّه يلزم به ولو متسكّماً<sup>(٤)</sup>، والتسكّع ضيق وحرَج ومشقة، فما كلّ عمل شاقّ بمحرّم، وإلا لما ارتكبتة الأنبياء والأولياء، وكان الواجب عليهم تركه، ففعله معصية وهم معصومون عنها.

وأما تشبّثهم للحرمة بالأخبار التي نقلوها، فالنبوي منها - مع الغضّ عن المناقشة بسنده - إن وقف الجمود بنا على ظاهره فهو يدلّنا على كون تلك الأعمال الثلاثة المذكورة<sup>(٥)</sup> فيه ردّة عن الإسلام، ومروفاً عن الدين الحنيف، وهذا لا يتّجه إلا بعد الالتزام بكون المراد بدعوة الجاهلية غير ما يسبق إلى الفهم منها من رفع العقيرة<sup>(٦)</sup> بالويل والثبور، بل هي توّسلّ الدعي المصاب بمصيبة بغير الله تعالى أن يكشفها عنه، كما الوثنيون يتوسّلون بأوثانهم ليكشفوا عنهم البأساء ويحوّلوا الضراء، وهي المصرّح بها في الكتاب العزيز بقوله: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ

(١) عيون الحكم والمواعظ: ٢١٨. والنصّ هو: «ثواب العمل على قدر المشقة فيه».

(٢) النهاية في غريب الحديث ١: ٤٤٠، «حمر»، وأحمرها، أي: أقواها وأشدّها، وورد الحديث بألفاظ أخرى. انظر نهج البلاغة ٤: ٥٤، رقم ٢٤٩، الكافي ٤: ١٩٩، حديث ٢، باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة، معارج الأصول: ٢١٥، الفصل الثالث فيما ألحق بأدلة الأصول وليس منها.

(٣) أي: العمل الحرجي.

(٤) إرشاد الأذهان ١: ٣١١.

(٥) والأعمال هي: ضرب الخدود، شقّ الجيوب والدعوة بدعوة الجاهلية.

(٦) رفع فلان عقيرته، أي صوته. الصحاح ٢: ٧٥٤، «عقر».

زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿١﴾.

وعلى إرادة هذا المعنى <sup>(٢)</sup> من الدعوة فلا بد أن يكون ضرب الخدّ وشقّ الجيب من الشاكي المتوسّل أمام المشتكى له من قبيل التملّق والتزلف لتهدئة رحمته له، وميل حنوته إليه، وتحريك عاطفته نحوه، ليأخذ بناصره، ويجيب طلبته، وهذا يفعله كلّ شاكٍ مدرّب بفنون رفع الشكاية المؤثرة عند المشتكى إليه. فالحديث الشريف إذاً وارد لبيان حكم الشاكي مصيبته لغير الله الراجي كشفها عنه من غير الله تعالى، وهذا لا ريب بمروقه عن دين الإسلام، ولا شك في صحّة سلبه عن المسلمين كما هو منطوق النبوي <sup>(٣)</sup>، فهو خارج عن موضع البحث ومحل النزاع، لا يصلح أن يكون حجةً ودليلاً لحرمة اللطم.

كما لا يصلح أن يتّخذ حجةً لابن تيميّة ومن على شاكلته الزاعمين بثبوت الشرك لمن توسّل لله بصفوة من خلقه، فإنّ المتوسّلين بالأنبياء لم يطلبوا كشف ضرّهم وتحويله عنهم من غير الله كالوثنيين، كلّاً، بل يطلبونه من الله وحده بواسطة مقرّب عنده، وبين الطلبين بون بعيد.

ولولا حمل الدعوة الجاهلية المذكورة في النبوي المقدّس على التوسّل الشركي لأشكّل علينا إخراج الداعي والضارب خدّه والشاقّ جيبه عن ريقة المسلمين، فإنّ هذه الأمور الثلاثة ليست إجماعاً بمخرجة عن الدين ولو قلنا بحرمتها وبكونها من الكبائر الموبقة، إذ غاية الأمر يكون مرتكبها فاسقاً لا مرتداً، فلا بدّ من طرح الخبر لإعراض المسلمين عن العمل بظاهره.

(١) الإسراء (١٧): ٥٦.

(٢) وهو التوسّل بغير الله تعالى ليكشف عنه الضرّ دون الله سبحانه.

(٣) إشارة إلى عبارة «ليس منّا...» الواردة في الحديث.

أما إذا لم نجمد على ظاهره بل فاضت قريحتنا وسالت سليقتنا فتسلقنا بسلم الذوق إلى ذروة باطنه، أو تيسر لنا السير بنفق الفهم إلى كنز غامضه، ونظرنا إليه بعين الأشباه والنظائر، فلم نجده إلا كأخيه النبوي الثاني الشهير وهو: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن»<sup>(١)</sup>.

لا نفقه منهما<sup>(٢)</sup> معنى سوى نفي فاعل الضرب والشق والدعوة، ونفي غير المتغني بالقرآن عن كلّ أفراد الأمة الإسلامية لا عنها بأسرها<sup>(٣)</sup>، فالعام فيهما مستعمل في الخاص، وهو مجاز مشهور شائع الجريان على لسان السنّة والقرآن وكلمات أهل اللغة العربية الفصحاء.

والتعبير بالعام عن هذا الخاص لنكتة بيانية شريفة هي التنبّه على أن أمّته ينبغي لها أن لا توصف - بكونها أمّته السائدة كلّ الأمم كما هو سيّد الأنبياء إلا بحيازتها للكاملات كلّها، فالفرد الذي لا يكون كاملاً يسوغ أن يُسلب عنها<sup>(٤)</sup> مجازياً لا حقيقياً، والباعث له على هذا التعبير هو شدة حرصه ﷺ على أن تكون أمّته أهدى الأمم، وأعملها للأعمال الصالحة المقربة إلى الله زلفى بحيث لا يفوتها شيء من الأجر الجزيل، ولهذا المعنى نراه صلى الله عليه وآله كثيراً ما يشدّد الأمر بالمندوبات والنهي عن المكروهات بلهجة هي أغلظ وأشدّ من إلزامه بالمفترضات.

(١) معاني الأخبار: ٢٧٩، باب معنى المحاقلة وبيع الحصة وغير ذلك من المناهي.

(٢) أي: من النبويين.

(٣) أي: هؤلاء داخلون تحت عنوان الأمة الإسلامية لكنهم خارجون عن أفرادها خروجاً مجازياً لا حقيقياً.

(٤) أي: عن أفراد الأمة الإسلامية.

ومن هذا البحر والقافية<sup>(١)</sup> الأخبار الواردة عن الأئمة الهداة المعربة عن حبوط الأجر بضرب الفخذ<sup>(٢)</sup>، فإن لسانها لسان حضّ وتحريض على ترك المكروهات التي يؤجر الإنسان بتركها، فإذا فعلها فقد فاته ذلك الأجر المقرر أنه يصيبه ويناله<sup>(٣)</sup>، لا أنه كان له أجر ثابت بعمل من أعماله وهذا العمل محبط له كما هو الظاهر، فإن هذا خلاف مذهب الشيعة وموافق للقول بالإحباط الدنيوي من كون المرء بعمله في دنياه إما على حسنة ماحية أو على سيئة محبطة.

لا تقل: إذا مفاد الأخبار كراهة اللطم فما معنى إصرار الشيعة عليه بمأتم الحسين عليه السلام وهو مفوّت لأجرهم ومرجوح شرعاً؟!

لأننا نقول: اللطم عليه عليه السلام - لكون مصابه حائقاً<sup>(٤)</sup> بالدين خسفاً، وعائتاً<sup>(٥)</sup> هدماً وثلماً - راجحٌ كما عرفت، ويدلّ عليه أيضاً عدّة روايات كخبر ابن سدير عن الصادق عليه السلام: «على مثل الحسين يحقّ اللطم»<sup>(٦)</sup>.

وفي أمالي المفيد وبحار المجلسي ومقتل ابن طاووس والطريحي وأبي مخنف وغيرهم: أن الفاطميات لظمن الخدود على الحسين عليه السلام<sup>(٧)</sup>، وكون كل ذلك

(١) أي: على هذا النسق.

(٢) الكافي ٣: ٢٢٤ و ٢٢٥، حديث ٤ و ٩، باب الصبر والجزع والاسترجاع، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤١٦، حديث ٥٩٠٤، نهج البلاغة ٤: ٣٤، رقم ١٤٤٤.

(٣) كما فسرها أيضاً الشيخ محمد عبده في شرحه على نهج البلاغة ٤: ٣٤، حيث قال: أي: حرم من ثواب أعماله فكأنّها بطلت.

(٤) حاق به الشيء يحيق، أي: أحاط به. الصحاح ٤: ١٤٦٦، «حيق».

(٥) عاث يعيث عيثاً، أي: أسرع في الفساد. كتاب العين ٢: ٢٣١، «عيث».

(٦) تهذيب الأحكام ٨: ٣٢٥، حديث ٢٣، باب الكفارات.

(٧) الأمالي للمفيد: ٣٢١، حديث ٨، المجلس الثامن والثلاثون، بحار الأنوار ٥: ٥٨،

ليس بمرأى ومسمع من الإمام زين العابدين عليه السلام - مع كونه معهم بالطفّ وبالأسر وبالرجوع إلى المدينة وبالمكث بين ظهرانيهم وهنّ يلطنن ويندبن ويبكين - في حيازة المنع.

وفي مقاتل الطالبين: أنّ زينب عليها السلام لطمت وجهها بمحضر من أخيها الحسين عليه السلام حين أخبرها بقتله، نقل هذا عن زين العابدين عليه السلام (١).

ومن سبر السير وتصفّح التواريخ لا يكاد يشك بأنّ الفواطم مضت عليهن مدّة مستمرّة وهنّ يقمن ما تمّ الحسين عليه السلام ويلطنن ومعهنّ نساء أهل المدينة وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأم البنين زوج علي عليه السلام (٢).

وصحّ عن أم المؤمنين عائشة الالتدام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع نسوة الأنصار والمهاجرين (٣)، ومتى جاز على النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاز على سواه لعدم القائل بالفصل. فإذا اللطم لا شبهة عند كلّ عالم تاريخي وفقهه متبحّر في جوازه ورجحانه على الحسين عليه السلام، وهو من تعظيم شعائر الدين التي تعظيمها من تقوى القلوب.

---

➤ ١٠٦:٧٩، اللهوف في قتلى الطفوف: ٤٩، ٥٣، مقتل الحسين لأبي مخنف: ٢٠٣، كتاب الفتوح ٥: ٨٤، ذكر نزول الحسين بكرلاء، تاريخ الطبري ٤: ٣٤٨، سنة إحدى وستين، الكامل في التاريخ ٤: ٨١، ذكر مقتل الحسين، البداية والنهاية ٨: ٢١٠، صفة مقتله.

(١) مقاتل الطالبين: ٧٥، ثمّ نرجع إلى ذكر خبر الحسين بن علي ومقتله صلوات الله عليه.

(٢) اللهوف في قتلى الطفوف: ١١٥، المحاسن ٢: ٤٢٠، حديث ١٩٥، باب الإطعام في المأتم، الأمالي للطوسي: ٣١٤، حديث ٦٤٠، مقاتل الطالبين: ٥٦، العباس بن علي ابن أبي طالب.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٦: ٢٧٤، حديث السيّدّة عائشة.

## هل نهى الحسين عليه السلام زينب عليها السلام عن اللطم؟

قالوا: لو كان اللطم على الحسين عليه السلام سائغاً راجحاً ما نهى الحسين عليه السلام أخته زينب عنه قائلاً لها: «انظري إذا أنا قُتلت فلا تشقي عليّ جيئاً، ولا تخمشي وجهاً، ولا تلطمي صدراً، ولا تدعي بالويل والثبور»<sup>(١)</sup>.

كما روي هذا عنه، وظاهر «النهي» الحرمة كما هو المبرهن عليه في محلّه من علم الأصول<sup>(٢)</sup>.

أقول: إن صح هذا الحديث كان معارضاً لما هو أقوى سنداً وأكثر عدداً وأوضح دلالة، وهي الأخبار المتقدمة، وهب حصلت المساواة للقاعدة المقررة في مباحث التعادل والتراجيح<sup>(٣)</sup> هو التساقط<sup>(٤)</sup> والرجوع للأصل الأوّل وهو هنا

(١) الإرشاد ٢: ٩٤، وليس فيه: ولا تلطمي صدراً.

(٢) معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٩٠، البحث الثاني في النواهي.

(٣) قال الشيخ المظفر قدس سرّه: ومرادهم (أي: الأصوليون) من كلمة التعادل تكافؤ الدليلين المتعارضين في كلّ شيء يقتضي ترجيح أحدهما على الآخر، ومرادهم من كلمة التراجيح جمع ترجيح على خلاف القياس في جمع المصدر، إذ جمعه ترجيحات، والمقصود منه المصدر بمعنى الفاعل، أي: المرجح. أصول الفقه ٣: ٢١٠، الباب التاسع: التعادل والتراجيح.

(٤) مصباح الأصول ٢: ٢٥٣، ٣: ٤٢٦.

الإباحة.

على أن نهي الحسين عليه السلام أخته عن اللطم وغيره لم يكن لمرجوحية اللطم بحد ذاته، كلاً بل لأنه مظنة لشماتة الأعداء، ولهذا جاءت الرواية عنه بطريق آخر مشتملة على قوله: «لا تشمتي بنا الأعداء»<sup>(١)</sup>.

وشماتة الأعداء يحذرهما كل عزيز النفس أبي الضيم، يأنف الذلّة والهوان، ويترفع بجانبه عن خطة الضعة والصغار، كسيدنا الحسين عليه السلام الذي ما لوى للذنية جيداً، ولا بايع أحداً مكرهاً حتى قُتل قتلة عزّ تضرب فيها الأمثال، ويستجودها له كل حرّ عزيز، من مسلم وغيره.

فالحسين عليه السلام يريد بنهيه أخته الحوراء عن الأشياء التي تصدر من الحزين الكئيب المغلوب على أمره - من شقّ جيوب ولطم صدور وجزّ شعور وأمثال هذه - أن تترفع بنفسها عنها في مظان شماتة العدو لأهل البيت بهم، وهذا معنى جليل نفيس ترمي إليه أباة الضيم في مغازي كلماتها، وتقصده في مطاوي عباراتها؛ لأنه من أهم أغراضها.

ولهذا لم تزل سلام الله عليها حافظة له تلك الوصية في مظان الشماتة، حتى أنّها لما أدخلت على اللعين ابن زياد وحفّت بها إمائها وجلست ناحية من القصر سأل عنها اللعين بقوله: من هذه المتنكرة؟ مراراً.

فلم تجبه ترفعاً عن مخاطبته حتى قال له بعض إمائها: هذه زينب بنت علي. فأقبل اللعين عليها متشقيماً شامتاً وقال لها زاهياً<sup>(٢)</sup> متبجحاً: يا زينب كيف رأيت صنع الله بأخيك والعتاة المردة من أهل بيتك؟

(١) اللهوف في قتلى الطفوف: ٥٥.

(٢) الزهو: الكبر والعظمة. كتاب العين ٤: ٧٣، «زهو».



فأجابته حينئذٍ بما يكشف له أنها غير مبالية ولا متوجعة متفجعة بما أصاب أهلها من قتل ما هذا نصه حرفياً: «ما رأيت فيهم إلا جميلاً، هؤلاء قوم كتب الله عليهم القتل فبرزوا إلى مضاجعهم، وسيجمع الله فيما بينك وبينهم فتجاج وتخاصم، فانظر يومئذ لمن الفلج<sup>(١)</sup> ثكلتك أمك يا ابن مرجانة».

فكان هذا الكلام أشق عليه من رمي السهام وضرب الحسام<sup>(٢)</sup> على الهام، ولهذا أغضبه حتى هم - على ما نقل - أن يشفي غيظه بضربه لها، لولا أن عمرو بن حريث حال بينه وبينها مكفكفاً سورة<sup>(٣)</sup> غضبه بقوله له: «إنها امرأة والمرأة لا تؤاخذ بشيء من منطقتها»<sup>(٤)</sup>.

وهكذا كانت حالها لما أدخلت على اللعين يزيد بالشام ورأته - على ما رواه الطبرسي في احتجاجه عن شيخ صدوق من مشايخ بني هاشم - واضعاً رأس أخيها الحسين بين يديه في طست يضرب ثناياه بمخصرة كانت في يده وهو يقول:

لعبت هاشم بالملك فلا      خبر جاء ولا وحي نزل

فإنها وقتئذٍ خطبت خطبة بليغة مقرعةً يزيد بها، مستظهرة بحججها عليه، وهي من أفصح الخطب الشهيرة المشتملة على قولها له: «لا يستفزك الفرح بقتلهم، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الفلج: الظفر بمن تخاصمه. كتاب العين ٦: ١٢٨، «فلج».

(٢) الحسام: السيف القاطع. الصحاح ٥: ١٨٩٩، «حسم».

(٣) ساوره، أي: واثبه، يقال: إن غضبه لسورة. الصحاح ٢: ٦٩٠، «سور».

(٤) الإرشاد ٢: ١١٥.

(٥) آل عمران (٣): ١٦٩.

حسبك بالله ولياً وحاكماً، وبرسول الله ﷺ خصيماً، وبجبريل ظهيراً،  
وسيعلم من يؤكِّ ومكثك من رقاب المسلمين أن بس للظالمين بدلاً، وأيكم شرُّ  
مكاناً وأضل سبيلاً».

إلى أن قالت: «فلئن اتخذتنا مغنماً لتجدن وشيكاً مغرماً حين لا تجد إلا ما  
قدّمت يداك، وما الله بظلام للعبيد، ثم كد كيدك واجهد جهدك فوالذي شرّفنا  
بالوحي والكتاب والنبوة والانتجاب لا تدرك أمدنا، ولا تبلغ غايتنا، ولا تمحو  
ذكرنا، ولا ترحض<sup>(١)</sup> عنك عارها، وهل رأيك إلا فند<sup>(٢)</sup> وأيامك إلا عدد، وجمعك  
إلا بدد، يوم ينادي المنادي ألا لعن الله الظالم العادي.

والحمد لله الذي حكم لأوليائه بالسعادة، وختم لأصفيائه بالشهادة، وبلوغ  
الإرادة، نقلهم إلى الرحمة والرافة والرضوان والمغفرة، ولم يشق بهم غيرك، ولا  
ابتلي بهم سواك»<sup>(٣)</sup>.

فإنّ هذا الكلام مملوء جرأة، مشحون أبهة، طافح عزّة، ظاهرٌ بعدم المبالاة  
لمصائب أهلها وبشهادتهم؛ لكونها لهم سعادة وهي طبق الإرادة، وهذا هو الكلام  
الفحل الجارح جوارح العدو، والمقطّع نياطاً<sup>(٤)</sup> قلبه، والموزّع شظايا فلذه<sup>(٥)</sup>، وبه  
يستبين أنّ لها الغلبة، وعلى أعدائها الدبرة<sup>(٦)</sup>، لكانّ نفس أخيها بين جنبها، ولسان

(١) الرحض: الغسل. كتاب العين ٣: ١٠٣، «رحض».

(٢) الفند: ضعف الرأي من هرم. الصحاح ٢: ٥٢٠، «فند».

(٣) الاحتجاج ٢: ٣٤، احتجاج زينب بنت علي بن أبي طالب حين رأت يزيد لعنه الله يضرب  
ثنايا الحسين عليه السلام بالمخصرة.

(٤) النياط: عرق غليظ قد علق به القلب من الوتين. كتاب العين ٧: ٤٥٦، «نوط».

(٥) الفلذة: قطعة من كبد. كتاب العين ٨: ١٨٧، «فلذ».

(٦) وجعل الدبرة عليهم، أي: الهزيمة. كتاب العين ٨: ٣٢، «دبر».

أبيها بين فكّيها، بكلّ شجاعة وجسارة تفرغ بليغ الخطابة، غير مفحمة ولا متلعثمة.  
ولا عجب، هي بضعة من أمراء الكلام الذين بهم نشبت أصوله، وعليهم  
تهدّلت غصونه، فبخ بخ ﴿ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

فهذه حالها سلام الله عليها في مظان السماتة، وحيث لا شامت فهي الندابة  
النواحة، الناطحة جبينها بمقدم المحمل حين رأت رأس أخيها الحسين عليه السلام  
بالكوفة على رأس رمح حتى روي الدم يسيل من تحت قناعها، على ما روى ذلك  
المجلسي وغيره عن مسلم الجصاص<sup>(٢)</sup>.

---

(١) آل عمران (٣): ٣٤.

(٢) بحار الأنوار ٤٥: ١١٥، العوالم (الإمام الحسين عليه السلام): ٣٧٣، ينابيع المودة ٣: ٨٧، دخول  
السبايا إلى الكوفة.

## تمثيل واقعة الطف

قالوا: إن جماعة من الشيعة في عاشوراء يشخصون واقعة الطف برمتها، وهي هيئة تقشعر منها الجلود وتذوب الوجوه من المسلمين خجلاً وحياءً؛ لما في ذلك التشخيص من تشهير حال الفاطميات وإبرازهن بأسر الذلّة والهوان.

أقول: هذا العمل إن هو إلا رواية تمثيلية تستعملها الناس طراً، وما القصد منها إلا إعلام الحاضر بالغائب بحيث يراه نصب عينيه، فيكون على خبر من تاريخه، ومعرفة أحواله السالفة، ظالماً كان أم مظلوماً، فأبيّ خجل يلحق المسلمين إذا خرجت منهم خارجة عن الدين فهتكت حرما ته<sup>(١)</sup>، وهل هذا التمثيل بأعظم من تمثيل أداء المسيح وأمه العذراء بتلك الصور المجسّمة في أحوال شتّى من صغره وكبره وقتله وصلبه؟!

فلو كان هكذا تمثيل يعدّ للممثل تشهيراً قبيحاً يصغر من قدره، ويحطّ من

---

(١) أي: أنّ تشخيص واقعة الطف كما يدّعي القائل تلحق المهانة والخجل بالمسلمين؛ لأنّها تكشف عمّا في تاريخهم من بشاعة وإجرام كإبراز الفاطميات في موكب الأسر والمذلة، لكن المصنّف قدّس سرّه يجيب بأنّ الخجل والمهانة لا تلحق المسلمين ولا الفاطميات وإنّما تنحصر بالذين ارتكبوا الجريمة النكراء.

منزلته، ويخجل الأمة، وتمسّها بذلك معرّة<sup>(١)</sup> ما ارتكبه النصارى، ولا صورته في كنائسها ومعابدها ومعظم أديتها اللهوية، ولتحاسوا عن ذلك وتجنّبوا مذمة العقلاء لهم عليه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المعرّة: ما يصيب من الإثم. كتاب العين ١: ٨٥، «عرّ».

(٢) يستدل المؤلّف على نفي إشكال لحوق الذلّة والهوان بالفاطميات في حالة تمثيل وتشخيص واقعة الطف بالعرف الجاري عند المجتمعات الأخرى.

## التطير

قالوا: ما بال شردمة من الشيعة يحيق بها السفه ويستخفها الحمق، فتلبس يوم عاشوراء ثياباً بيضاء غير مخيطة بزى قمصان الأكفان، وتخرج متكاتفة جائلة بالشوارع، ومن مكان زعيم إلى مثله، بأيديها المدى<sup>(١)</sup> الماضية، والسيوف المشحودة<sup>(٢)</sup>، تضرب بها رؤوسها المكشوفة، ذلك الضرب المبرح، وتنبعث دماؤها كالشآبيب<sup>(٣)</sup>، فما يأتي على أعضائها بضع دقائق حتى تستولي عليها سورة الإغماء من نزيف الدم والتهاب الجراح، فتحمل لمستشفيات أعدت لها كما تنقل الموتى إلى مقابرها، ومنهم من يقضى عليه ومنهم من لا تندمل جراحته حتى حين، وهو يعاني ما يعانيه من مضاضة الألم، ومعالجة الجراحة.

أليس هذا العمل مضاداً للفترة الإنسانية، مخالفاً للعقل والدين الإسلامي الذي لم يجعل الله فيه من حرج ولا ضرر؟!

(١) المديّة: الشفرة، والجمع المدي. كتاب العين ٨: ٨٨، «مدي».

(٢) الشحد: التحديد، شحذت السكين أشحذه شحذاً فهو شحيد ومشحوذ. كتاب العين ٣: ٩١، «شحد».

(٣) الشؤبوب: الدفعة من المطر وغيره، والجمع الشآبيب. الصحاح ١: ١٥٠، «شأب».

أليس إبراز هذا العمل أمام الملاء العام بصيغة أنه من شعائر الدين الأحمدى الحنيف يستوجب التنديد على الإسلام والمسلمين والظعن عليهم بسخافة مذهبهم، وذمامة ديانتهم وطيش عقولهم؟!

أقول: ما الذي تقوموا به هذه الفئة، وسفوها لأجله أحلامها، وأخرجوها به عن دائرة الإنسانية؟!

ألبسها لباس الموتى؟ فهذا عمل غير معيب عقلاً، وهو مشروع ديناً في إحرام الحج، ومندوب في كل آية تذكراً للآخرة، وتأهباً للموت، وكفى واعظاً<sup>(١)</sup>، ومن الغرور بالدنيا محذراً ومنذراً.

أكشفها عن رؤوسها؟ وهذا أيضاً مستحسن طبياً مشروع بالإحرام ديناً<sup>(٢)</sup>. أم بضعها<sup>(٣)</sup> رؤوسها بآلة جارحة، وهذا أيضاً مسنون شرعاً، إذ هو ضرب من الحجامة<sup>(٤)</sup>.

والحجامة تلحقها الأحكام الخمسة التكليفية: مباحة بالأصل<sup>(٥)</sup>، والراجع منها مستحب<sup>(٦)</sup>، والمرجوح مكروه<sup>(٧)</sup>، والمضّر محرّم، والحافظ للصحة واجب.

(١) قال أمير المؤمنين عليه السلام: وكفى بالموت واعظاً. الكافي ٢: ٢٧٥، حديث ٢٨، باب الذنوب.

(٢) حيث يجب على المحرم كشف رأسه، بل عدم التظليل.

(٣) بضع الشيء يبضعه: شقّه. لسان العرب ٨: ١٣، «بضع».

(٤) وتسمى المغيثة أو المنقذة. وسائل الشيعة ١٧: ١١٤، حديث ٢٢١٢١.

(٥) والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ البقرة (٢): ٢٩، وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً﴾ البقرة (٢): ١٦٨، ومن السنة كقول الصادق عليه السلام: «كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه» الكافي ٥: ٣١٣، حديث ٤٠، باب النوادر.

(٦) كما لو أجريت الحجامة في أوقات معينة كالاثني عشرين وبآداب خاصّة، راجع وسائل الشيعة ١٧: ١١٢، باب استحباب الحجامة ووقتها وآدابها.

(٧) وسائل الشيعة ١٧: ١٠٨، باب كراهة الحجامة يوم الثلاثاء والأربعاء والجمعة عند

فقد تمسّ الحاجة إلى عملية جراحية تفضي إلى بتر عضو أو أعضاء رئيسية حفظاً لبقية البدن، وسدّاً لرمق الحياة الدنيوية، والحياة الدنيا بأسرها وشبكة الزوال والاضمحلال، أتباح هذه الجراحة الخطرة لأجل فائدة ما دنيوية ولا تباح جراحة ما في إهاب<sup>(١)</sup> الرأس لأعظمها فائدة، وأجلّها سعادة أخروية وحياة أبدية، وفوز بمرافقة الأبرار في جنة الخلد؟!!

لا يقال: إنّ السعادة والفوز غداً لا يترتبان على عمل ضرري غير مجعول في دين الله.

لأنّنا نقول: أولاً: غير المشروع في الإسلام من الأمور الضرورية هو ما خرج عن وسع المكلف ونطاق طاقته، لقبح التكليف حينئذٍ بغير مقدور، أمّا ما كان مقدوراً فلم يقم برهان عقلي ولا نقلي على منع جعله.

ثانياً: وكونه شاقاً ومؤذياً لا ينهض دليلاً على عدم جعله؛ إذ التكليف كلّها مشتقة من «الكلفة» وهي المشقة<sup>(٢)</sup>، وبعضها أشدّ من بعض، وأفضلها أحمرها<sup>(٣)</sup>، وعلى قدر نشاط المرء يكون تكليفه، ويزنة رياضة المرء نفسه وقوّة صبره وعظمة معرفته يكلف بالأشقّ فالأشقّ زيادة للأجر، وعلو الرتبة، ومزيداً للكرامة.

ومن هاهنا كانت تكاليف الأنبياء أشقّ من غيرها، ثمّ الأوصياء، ثمّ الأمثل فالأمثل، وفي الخبر أنّ «عظيم البلاء يكافأ به عظيم الجزاء»<sup>(٤)</sup>.

وفي آخر أنّ «أشدّ الناس بلاءً الأنبياء ثمّ الأوصياء ثمّ الأمثل فالأمثل من

#### ➤ الزوال.

(١) الإهاب: الجلد. كتاب العين ٤: ٩٩، «أهب».

(٢) كلفه تكليفاً، أي: أمره بما يشقّ عليه. الصحاح ٤: ١٤٢٤، «كلف».

(٣) النهاية في غريب الحديث ١: ٤٤٠، «حمن»، بحار الأنوار ٦٧: ١٩١.

(٤) الكافي ٢: ٢٥٣، حديث ٨، باب شدّة ابتلاء المؤمن.



المؤمنين وعباد الله الصالحين»<sup>(١)</sup>.

وهكذا إلى الطبقة السفلى وهي طبقة المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً<sup>(٢)</sup>، فهم أخفّ تكليفاً من سائر الطبقات.

ولو كان الشاقّ من الأعمال على النفس - وإن كان داخلاً تحت القدرة والطوق<sup>(٣)</sup> - غير مشروع ما فعلته الأنبياء والأولياء.

ألم يقيم النبي ﷺ للصلاة حتى تورّمت قدماه وعاتبه الله على ذلك عتاب حنان عليه ورأفة به فقال تعالى: ﴿طه﴾ ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ﴿٤﴾؟!

ألم يضع حجر المجاعة على بطنه أسوة بأفقر أمته وأعدمها مع اقتداره على الشبع<sup>(٥)</sup>؟!

ألم تحجّ الأئمة بعده مشاة حتى تورّمت أقدامهم مع تمكّنهم من الركوب<sup>(٦)</sup>؟!

ألم يتخذ علي بن الحسين عليه السلام البكاء على أبيه دأباً، والامتناع من تناول الغذاء من الطعام والشراب حتى يمزجها بدموع عينيه<sup>(٧)</sup>، هذا ويغمي عليه في كلّ

(١) انظر الكافي ٢: ٢٥٢، حديث ١ و ٢ و ٤، ٢، ٢٥٩، حديث ٢٩، باب شدة ابتلاء المؤمن.

(٢) إشارة إلى الآية ٩٧ من سورة النساء.

(٣) الطوق: الطاقة. الصحاح ٤: ١٥١٩، «طوق».

(٤) طه (٢٠): ١ - ٢.

(٥) الأمالي للصدوق: ٧٣٣، حديث ١٠٠٤.

(٦) الكافي ١: ٤٦١، حديث ١، باب مولد الحسين بن علي عليه السلام، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ٢: ١٤٤.

(٧) الخصال: ٢٧٣، حديث ١٥، باب الخمسة و ١٨٥، حديث ٤، أبواب العشرين وما فوقه.

يوم مرة أو مرتين من فرط الكآبة والحزن؟!

أيجوز للنبي ﷺ وآله إدخال المشقة على أنفسهم طمعاً بمزيد الثواب ولا يجوز لغيرهم مع أنهم هم القدوة للمسلمين وبهم للمؤمنين أسوة؟!  
أيباح لزين العابدين أن يُنزل بنفسه ما يُنزله من الآلام تأثراً وانفعالاً من مصيبة أبيه - مع كونه أصبر الصابرين - ولا يباح لوليه أن يُؤلم نفسه لمصيبة إمامه ورزقته الفظيعة؟!

أينفض العباس الماء من يده وهو على ما هو عليه من شدة الظمأ تأسياً بعطش أخيه الحسين<sup>(١)</sup> - والعباس خير ولد لأبيه بعد الإمامين الحسنين - ولا نفتص أثره؟!

أيقرح الرضا جفون عينيه من البكاء<sup>(٢)</sup> - والعين أعظم جارحة نفيسة - ولا تتأسى به فنقرح على الأقل صدورنا ونجرح بعض رؤوسنا أسوة به وبآبائه؟!  
أتبكي السماء والأرض تلك بالحمرة وتلك بالدم العبيط حسبما استفاضت بذلك الأخبار<sup>(٣)</sup> استعظماً واستكباراً للرزية، ولا يبكي الشيعي بالدم المهرق من جميع أعضائه وجوارحه تأسفاً وتحيفاً وإجلالاً للخطب واستنكاراً لأمره؟!  
ولعل الإذن من الله لسماائه وأرضه أن تنزف على الحسين دماً يُشعر بترخيص الإنسان الشاعر لتلك المصيبة الراقية أن ينزف من دمه ما استطاع نزفه إجلالاً وإعظماً.

وهب أنه لا دليل على الندب فلا دليل على الحرمة، فيبقى العمل مباحاً

(١) مقتل الحسين عليه السلام لأبي مخنف: ١٧٩، بحار الأنوار ٤٥: ٤١.

(٢) الأماشي للصدوق: ١٩٠، حديث ١٩٩.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ١٤: ٢٣٠، سير أعلام النبلاء ٣: ٣١٢، تهذيب التهذيب ٢: ٣٠٥.

لحكم الأصل العملي<sup>(١)</sup> وفاعل المباح لم يكن فاعلاً قبيحاً، مع أن الشيعي الجارح نفسه لا يعتقد بذلك الضرر، ومن كان بهذه المثابة من العقيدة لا يُلزم بالمنع من الجرح وإن حصل له منه الضرر اتفاقاً كالذي يصوم معتقداً عدم الضرر فتضرر.

ودعوى أن الأغيار تندد على الإسلام بهذا العمل فهي دعوى مستطرفة! فإن غير المسلمين يستقبحون تعفير الجبين بالرغام<sup>(٢)</sup> في سجود الصلاة، ويستقبحون أن تعلق أستاذهم<sup>(٣)</sup> رؤوسهم فيها<sup>(٤)</sup>، ويستقبحون الطواف حول البيت، والهرولة بالسعي وكشف الرؤوس وظاهر الأقدام في الإحرام، وحرمة إزالة الهوام عن أبدانهم، وغير ذلك من الأعمال المشروعة في دين الإسلام، أفترفع اليد عنها لأن الأغيار تشمئز منها؟!

ومن المعلوم أن كل أمة مغايرة لأمة ثانية في دينها لا ترى أعمالها المغايرة لأعمالها بحسنة قط، لكونها لا تمد لها إلا طرف المقت والكره، والكاره لا يرى إلا المساوي، كما أن الراضي لا يرى إلا المحاسن:

فيعين الرضى عن كل عيب كليله كما أن عين السخط تبدي المساويا<sup>(٥)</sup> ولو نظرت الأغيار بعين البصيرة غير متجافية ولا متجانفة ولا عاصبة رأسها بعقيدتها إلى من يجرحون رؤوسهم بخناجرهم حماساً وتلهفاً على

(١) الأصل العملي هو ما يرجع إليه لتحديد الوظيفة العملية عند فقد الدليل الشرعي المحرز الأعم من القطعي والظني المعتبر.

(٢) الرغام، بالفتح: التراب. الصحاح ٥: ١٩٣٤، «رغم».

(٣) الاست: العجز، وقد يراد به حلقة الدبر. الصحاح ٦: ٢٢٣٣، «سته». والمراد أنهم يستقبحون السجود.

(٤) في الصلاة.

(٥) أنساب الأشراف: ٦٣، تاريخ مدينة دمشق ٣٣: ٢١٩، رقم ٣٥٨١، والشعر لعبد الله الطالبي بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، المتوفى سنة ١٢٩ هـ.

حرمانهم نصره إمامهم المستوجب النصره والإطاعة، وتأثراً وانفعالاً من عظيم رزئه، لما نسبت ببنت شفة ملاماً وتفنيداً، ولرضخت لقبول معذرتهم، واستحسنت مثلى طريقتهم، الدالة على أنها بمكان عليّ، تُشكر وتُحمد عليه، لا تُهجي ولا تُذم. ولعلّ إمساك النكير من علماء الشيعة عن هذه الفئة التي شعار حزنها على الإمام الشهيد تبضيع<sup>(١)</sup> رؤوسها، وإهراق دماؤها، إمّا لأنهم يرون أعمالها مستحبة تعظيماً لشعائر الدين الذي هو من تقوى القلوب<sup>(٢)</sup>، أو لم يقدروا على دليل على حرمتها، وإلا لما أمسكوا النكير وهو النهي عن المنكر الواجب على كلِّ مقتدر عليه ومؤثرٍ نهيه فيه، وكثير من أولئك العلماء الأعلام مُقلِّد عام، تنقاد لفتواه العوام، مثل أستاذنا العلامة الشيرازي الشهير<sup>(٣)</sup> الذي بمجرد أن حرّم على الفرس شرب الدخان عمّ الامتناع جميع مملكة إيران، فسكوته كغيره من الأساطين المُقلِّدين يُعدّ منهم إجماع سكوتي<sup>(٤)</sup> كاشف عن رضی المعصوم.

على أنّ جلّ أساطين علمائنا المتأخرين كشيخ الطائفة الشيخ جعفر في (كشف الغطاء)<sup>(٥)</sup> والميرزا القمي في كتابه (جامع الشتات)<sup>(٦)</sup> والحجّة الكبرى

(١) بضع الشيء يبضعه: شقّه. لسان العرب ٨: ١٣، «بضع».

(٢) إشارة إلى الآية ٣٢ من سورة الحج: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

(٣) هو السيّد محمّد حسن بن محمود بن محمّد الحسيني الشيرازي، ولد في شيراز عام ١٢٣٠هـ وتوفّي سنة ١٣١٢هـ في سامراء ودفن في النجف الأشرف.

(٤) الإجماع السكوتي: هو سكوت العلماء على فعل محظور أو ترك واجب وقع أو فتوى صدرت، وفي حجّيته كلامٌ واسع.

(٥) كشف الغطاء ١: ٢٧٠، المقصد الثاني في القواعد المشتركة بين المطالب الفقهية، المطالب الثالث.

(٦) جامع الشتات ٢: ٧٥٠.

الشيخ مرتضى الأنصاري في رسالته (سرور العباد)<sup>(١)</sup> والفقيه المتبحر الشيخ زين العابدين الحائري في كتابه (ذخيرة المعاد)<sup>(٢)</sup> والعالم الناسك المتورّع الشيخ خضر شلال في كتابه (أبواب الجنان)<sup>(٣)</sup> وحجة الإسلام الميرزا حسين النائيني في أجوبته لأهل البصرة، وجميع علمائنا المعاصرين على ذلك<sup>(٤)</sup> خلا بصرياً<sup>(٥)</sup> وعاملياً<sup>(٦)</sup> خالفا الأئمة وعلماء الأمة، فنسأل الله الهداية لنا ولهم إلى سواء السبيل والحقّ المبين إنّه أرحم الراحمين.

---

(١) سرور العباد: ٣٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٦٨.

(٣) أبواب الجنان، الفصل الرابع من القسم السادس.

(٤) أي: على السكوت عن هذه الفئة.

(٥) هو السيّد مهدي - محمّد مهدي - الموسوي القزويني البصري (ت ١٣٨٥هـ)، صاحب

رسالة «صولة الحقّ على جولة الباطل» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١: ١٧٧.

(٦) هو السيّد محسن الأمين العاملي (ت ١٣٧١هـ)، صاحب رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه»

(المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٦٥.

(١١)

التنزيه لأعمال الشبيه

تأليف

السيد محسن الأمين العاملي

(ت ١٢٨٣ - ١٣٧١ هـ)



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا وآله وسلم.  
وبعد، فإن الله سبحانه وتعالى أوجب إنكار المنكر بقدر الإمكان بالقلب أو  
اليد أو اللسان<sup>(١)</sup>، ومن أعظم المنكرات اتخاذ البدعة سنة والسنّة بدعة والدعاية  
إليها وترويجها.

---

(١) دلّت آيات كثيرة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها:  
قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾  
آل عمران (٣): ١٠٤.  
وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ آل  
عمران (٣): ١١٠.  
وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ  
عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ التوبة (٩): ٧١.  
ودلّت الأحاديث الشريفة على النهي عن المنكر بقلبه ويده ولسانه، فمن ذلك: قول أمير  
المؤمنين عليه السلام: «من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميّت الأحياء» تهذيب  
الأحكام ٦: ١٨١ حديث ٣٧٤.  
ما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء...  
فانكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصبّوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم»  
تهذيب الأحكام ٦: ١٨٠ - ١٨١ حديث ٣٧٢.



ولمّا كان إبليس وأعوانه إنّما يضلّون الناس من قبل الأمر الذي يروج عندهم، كانوا كثيراً ما يضلّون أهل الدين من طريق الدين، بل هذا من أضرّ الإضلال، وقلّما تكون عبادة من العبادات أو سنّة من السنن لم يدخل فيها إبليس وأعوانه ما يفسدها.

فمن ذلك إقامة شعائر الحزن على سيّد الشهداء أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام، التي ثبت<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ وأئمّة أهل البيت الطاهر عليهم السلام رجحانها وأنها من السنن<sup>(٢)</sup>، واعترف بذلك جميع العقلاء من جميع أهل الملل، كما بيّناه في كتابنا «إقناع اللائم على إقامة المآتم»<sup>(٣)</sup>، الذي لم يصنّف مثله في هذا الموضوع.

واستمرّت عليه طريقة الشيعة من عصر الحسين عليه السلام إلى اليوم، بل<sup>(٤)</sup> في عصر النبي ﷺ الذي بكى على ولده الحسين عليه السلام وأقام عليه المآتم قبل قتله<sup>(٥)</sup>،

(١) من هنا إلى قوله: «في هذا الموضوع» حُذف في الطبقات الأخرى لهذه الرسالة.

(٢) كامل الزيارات: ١٦٥ الباب ٢٦ «بكاء جميع ما خلق الله على الحسين بن علي عليهما السلام» الأحاديث ٢١٢ - ٢٢٠، والباب ٣٢ «ثواب من بكى على الحسين بن علي عليهما السلام» الأحاديث ٢٨٥ - ٢٩٦، والباب ٣٣ «مَن قال في الحسين عليه السلام شعراً فبكى أو أبكى» الأحاديث ٢٩٧ - ٣٠٣.

(٣) طبع سنة ١٣٤٣هـ في آخر الجزء الرابع من كتابه «المجالس السنوية»، وطبع مؤخراً سنة ١٤١٧هـ انظر الذريعة ٢: ٢٧٥ / ١١١٥.

(٤) من هنا إلى قوله: «الآنف الذكر» حُذف من الطبقات الأخرى لهذه الرسالة.

(٥) مناقب الإمام أمير المؤمنين ٢: ٢٣٤ حديث ٦٩٩ وفيه: «... عن الزهري عن ابن عبّاس قال: لمّا كان مولد الحسين بن علي صلوات الله عليهما، وكانت قابله صفيّة بنت عبد المطّلب، فدخل عليها النبي صلّى الله عليه وآله فقال: يا عمّة ناوليني ولدي.



وكذلك وصيّه وابن عمّه وأخوه أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(١)</sup>، وباقي أئمة أهل البيت الطاهر عليهم السلام<sup>(٢)</sup>، كما بيّناه وفصلناه في الكتاب الآنف الذكر.

☞ قالت: فذاك الآباء والأمهات كيف أناولكه ولم أظهره بعد!

قال: والذي نفس محمد بيده لقد طهره [الله] من علا عرشه، فمدّ يده وكفّيه فناولته إيّاه،

فطأطأ عليه برأسه يقبل مقلته وخديه ويمجّ لسانه كأنّما يمجّ عسلاً أو لبناً.

ثمّ بكى طويلاً صلى الله عليه وآله فلما أفاق قال: قتل الله قوماً يقتلوك.

[قالت صفيّة:] فقلت: حبيبي محمد من يقتل عترة رسول الله صلى الله عليه وآله؟

قال: يا عمّة تقتله الفئة الباغية من بني أميّة.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٨: ٦٣٢ حديث ٢٥٩ وفيه:

«... عن عبد الله بن يحيى الحضرمي عن أبيه أنّه سافر مع علي، وكان صاحب مطهرته حتّى

حاذى نينوى وهو منطلق إلى صفين فنادى: صبراً أبا عبد الله، صبراً أبا عبد الله!

فقلت: ماذا أبا عبد الله؟!

قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وعيناه تفيضان، قال: قلت: يا رسول الله: ما لعينيك تفيضان؟

أغضبك أحد؟

قال: قام من عندي جبريل فأخبرني أنّ الحسين يقتل بشطّ الفرات، فلم أملك عيني أن

فاضتا.

وبحار الأنوار ٤٤: ٢٤٧ وفيه:

«عن عبد الله بن يحيى قال: دخلنا مع علي إلى صفين... فأخبرني أنّ الحسين يقتل بشاطئ

الفرات، وقال: هل لك أن أشمّك من تربته؟

قلت: نعم.

فمدّ يده فأخذ قبضة من تراب فأعطانيها، فلم أملك عيني أن فاضتا، واسم الأرض كربلاء.

(٢) الأمالي للشيخ الصدوق: ١٩٠ حديث ١٩٩ وفيه: «... قال الرضا عليه السلام:... إنّ يوم الحسين

أقرح جفوننا، وأسبل دموعنا، وأذلّ عزيزنا، بأرض كرب وبلاء، وأورثنا الكرب والبلاء

إلى يوم الانقضاء، فعلى مثل الحسين فليبك الباكون، فإنّ البكاء يحطّ الذنوب العظام.

☞

ولمّا رأى إبليس وأعوانه ما فيها من المنافع والفوائد، وأنّه لا يمكنهم إبطالها بجميع ما عندهم من الحيل والمكائد، توسّلوا إلى إغواء الناس بحملهم على أن يدخلوا فيها البدع والمنكرات وما يشينها عند الأغيار؛ قصداً لإفساد منافعها وإبطال ثوابها، فأدخلوا فيها أموراً أجمع المسلمون على تحريم أكثرها وأنّها من المنكرات، وبعضها من الكبائر التي هدّد الله فاعله وذمّه في كتابه العزيز.

(١) فمنها: الكذب بذكر الأمور المكذوبة المعلوم كذبها وعدم وجودها في خبر ولا نقلها في كتاب، وهي تُتلى على المنابر وفي المحافل بكرةً وعشيّاً، ولا من منكرٍ ولا رادع. وسنذكر طرفاً من ذلك في كلماتنا الآتية إن شاء الله، وهو من الكبائر بالاتفاق، لا سيّما إذا كان كذباً على الله أو رسوله أو أحد الأئمة عليهم السلام.

(٢) ومنها<sup>(١)</sup>: التلحين بالغناء الذي قام الإجماع على تحريمه، سواء كان لإثارة السرور أو الحزن، وهذا يستعمله جملة من القراء بدون تحاشٍ. ولم يستثن الفقهاء من ذلك إلاّ غناء المرأة في الأعراس بشرط أن لا تقول باطلاً ولا يسمع صوتها الأجنبي، وعدّه العلامة الطباطبائي من الكبائر<sup>(٢)</sup> في ما حكاها عنه صاحب

---

☞ ثمّ قال عليه السلام: كان أبي صلوات الله عليه إذا دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكاً، وكانت الكآبة تغلب عليه حتّى يمضي منه عشرة أيّام، فإذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبتة وحزنه وبكائه، ويقول: هو اليوم الذي قتل فيه الحسين صلوات الله عليه... والمزار لمحمّد بن المشهدي في زيارة عاشوراء المنسوبة للناحية المقدّسة وفيه: «... فلأندبتك صباحاً ومساءً، ولأبكيّن بدل الدموع دماً، حسرة عليك وتأسفاً على ما دهاك وتلهفاً، حتّى أموت بلوعة المصاب وغيصة الاكتئاب».

(١) هذا الإشكال - أي الثاني - حُذف بكامله في الطبقات الأخرى لهذه الرسالة.

(٢) رياض المسائل ١٣: ٢٦٣ وفيه:



«الجواهر»<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣) ومنها: إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها بضرب الرؤوس وجرحها بالمُدَى<sup>(٣)</sup> والسيوف حتّى يسيل دمها، وكثيراً ما يؤدّي إلى الإغماء بنزف الدم الكثير، وإلى المرض أو الموت، وطول براء الجرح. وبضرب الظهور بسلاسل الحديد، وغير ذلك.

وتحريم ذلك ثابت بالعقل والنقل، وما هو معلوم من سهولة الشريعة وسماحتها الذي تمدّح به رسول الله ﷺ بقوله: «جئتكم بالشريعة السهلة السمحاء»<sup>(٤)</sup>. ومن رفع الحرج والمشقة في الدين بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ

---

﴿وبالجملة لاريب في التحريم، وزوال العدالة بكلّ من ذلك مع الإصرار والمداومة، وبدونها أيضاً في الغناء، للتوعد عليه بالنار في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ...﴾».

(١) جواهر الكلام ١٣: ٣١٠ و٣١٤ وفيه:

«وعن العلامة الطباطبائي اختيار ما عليه المشهور من أنّ الكبائر هي المعاصي التي توعدّ الله عليها النار، مستنداً إلى جملة من الأخبار... الحادي عشر: الغناء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾».

(٢) لقمان (٣١): ٦.

(٣) المُدْيَةُ، بالضم: الشفرة، وقد تُكسر، والجمع مُدْيَاتٌ ومُدْيٌ. الصحاح ٦: ٢٤٩٠ «مدى».

(٤) الكافي ٥: ٤٩٤ باب «كراهية الرهبانية وترك الباه» الحديث الأول، وفيه: «بعثني بالحنيفية السهلة السمحة».

ومسند أحمد بن حنبل ٥: ٢٦٦، تفسير القرطبي ١٩: ٣٩، الطبقات الكبرى ١: ١٩٢ وفيها: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ».

فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿١﴾.

(٤) ومنها: استعمال آلات اللّهُو كالطبل (٢) والزمّر (٣) (الدّمَام) (٤) والصُّنُوج (٥)

(١) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٢) الطبل: اسم جنس يشمل الطبول المحرّمة وغيرها، إذ ليس كافّة الطبول محرّمة في الشريعة، والمحرّم منها ما يستعمله المخنثون وأهل اللّهُو والطرب، وهو الذي يُسمّى في اللّغة «كوبة».

قال الجوهري في الصحاح ١: ٢١٥ «كوب»: الكوبة: الطبل الصغير المُخَصَّر. وبذلك عرّفه أيضاً الفيروزآبادي في القاموس المحيط ١: ١٢٦ «كوب»، والفيومي في المصباح المنير: ٥٤٣ «كوب» مضيفاً له كلمة «معرب».

(٣) يقصد به المِزْمَار، إذ الزمّر: هو التغنّي بالمزمار. في القاموس المحيط ٢: ٤١ «زمر»: زَمَرَ تَزْمِيراً: غَنَى فِي الْقَصَب. وفي مجمع البحرين ٢: ٢٨٩ «زمر»: زَمَرَ الرَّجُلُ يَزْمُرُ، مِنْ بَابِ ضَرْبِ زَمْرًا: إِذَا ضَرَبَ الْمِزْمَارَ، وَهُوَ بِالْكَسْرِ: قِصْبَةٌ يُزْمَرُ بِهَا.

والمزمار لا يستعمل في المواكب الحسينية، بل يستعمل فيها «البوق»، الذي يسمّى بلسان العامّة في عرف العراقيين «البوري» أو «البرزان»، وهو غير المزمار المنهي عنه، إذ أنّ البوق آلة يُنفخ فيها نحو النفخ في النار والنفخ في الزقّ، لكنّها تصوّت بالنفخ بها تصويتاً حاداً هجيناً مرتفعاً.

والمزمار: آلة يزمرّ فيها، أي يتغنّى بها، ولا ينفخ فيها، لذلك يقال: نفخ في البوق كما يقال: نفخ في الصور، ولا يقال: زَمَرَ فِي الصُّورِ وَغَنَى فِي البوق.

(٤) لا معنى لهذه الكلمة هنا، فهي إمّا خطأ مطبعي، أو سهو من قلمه الشريف.

والدّمَام بلغة العامّة في عرف العراقيين: هو الطبل.

(٥) الصُّنُجُ مفرد، وجمعه صُنُوجٌ، يسمّيه العراقيون «طوس»، وهو اسم يشمل الصنوج المحرّمة وغيرها، إذ ليس جميع أنواع الصنوج محرّمة في الشريعة.



النحاسية، وغير ذلك، الثابت<sup>(١)</sup> تحريمها في الشرع، ولم يستثن الفقهاء من ذلك إلا طبل الحرب والدف في العرس بغير صنج.

(٥) ومنها: تشبيه الرجال بالنساء في وقت التمثيل، وتحريمه<sup>(٢)</sup> ثابت في الشرع.

(٦) ومنها: إركاب النساء الهودج مكشّفات الوجوه، وتشبيههنّ ببنات رسول الله ﷺ. وهو في نفسه محرّم؛ لما يتضمّنه من الهتك والمثلة، فضلاً عمّا إذا اشتمل على قبح وشناعة أخرى، مثلما جرى في العام الماضي في البصرة من تشبيه امرأة خاطئة بزینب ؑ وإركابها الهودج حاسرةً على ملأ من الناس، كما سيأتي<sup>(٣)</sup>.

---

☞ قال في الصحاح ١: ٣٢٥ «صنج»: الصنج الذي تعرفه العرب: وهو الذي يتخذ من صُفر يُضرب أحدهما بالآخر. وأمّا الصنج ذو الأوتار فيختصّ به العجم، وهما معرّبان. وفي القاموس المحيط ١: ١٩٧ «صنج»: الصنج: شيء يتخذ من صُفر، يُضرب أحدهما على الآخر، وآلة بأوتار يُضرب بها، معرّب.

(١) من هنا إلى قوله: «بغير صنج» حُذِف في الطبقات الأخرى لهذه الرسالة.

(٢) عبارة «وتحريمه ثابت في الشرع» حُذِفَت في الطبقات الأخرى لهذه الرسالة.

(٣) قال الشيخ حسن المظفر (ت ١٣٨٨هـ) في رسالته «نصرة المظلوم» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١: ٣٣٦، التي انتهى من تأليفها سنة ١٣٤٥هـ، في معرض ردّه على السيّد مهدي البصري (ت ١٣٥٨هـ) الذي ادّعى أيضاً حصول هذا الأمر في البصرة: «إنّ هذا التشبيه - تشبيه امرأة خاطئة بزینب ؑ - لم يقع في البصرة على طوال السنين إلاّ منذ أربعة أعوام، شهد غير واحد من الصلحاء وأجلب على منعه، فمنعه من له قوّة المنع من ساعته.

وهذا الرجل - أي السيّد مهدي البصري - ويرى بكلامه كلّ أحد أنّ ذلك التشبيه المستهجن



☞ هو من الرسوم العادية حتى في عامه هذا، وإلا فما هو معنى المنع عن شيء مضى وما عاد له نظير أبداً لا في البصرة ولا في غيرها».

وقال الشيخ عبد الحسين قاسم الحلّي (ت ١٣٥٧هـ) في رسالته «النقد النزيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٣: ١٨٢، التي ألفها سنة ١٣٤٧هـ - في معرض ردّه على السيّد الأمين:

«وأما ما نقله من تمثيل امرأة خاطئة بزینب عليها السلام في عامه الماضي - وهو في سنة ١٣٤٧هـ - فينبغي أن يسامحه كلّ بصريّ ونزيل في البصرة، كما أنّهم من قبل سنتين سامحوا من نقل أنّه واقع في البصرة في عامه الماضي أيضاً وهو في سنة ١٣٤٥هـ فكم من عام ماضٍ إلى عام ماضٍ إلى سبع سنين ماضية لم يقع فيها في البصرة شيء من ذلك. نعم، في سنة ١٣٤١هـ ركبت تلك الخاطئة من تلقاء نفسها في أحد المحامل التي تُقاد إلى التمثيل خالية أو ممتلئة بالأطفال الممثلين للسبي، من دون أن تتشبه بامرأة، ولا جعلها أحد شبيهاً بها، بيد أنّ من يراها يظنّ ذلك. ولم يمض على ركوبها بضع دقائق حتى أنزلت من المحمل بلا مدافعة منها؛ لأنّها لم تعرف أنّ ركوب مثلها من الأمور الشائنة».

وقال الشيخ عبد المهدي المظفر (ت ١٣٦٣هـ) في رسالته «إرشاد الأمة» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة): ١٠، التي ألفها سنة ١٣٤٨هـ - في معرض ردّه على السيّد محسن الأمين والسيّد مهدي البصري:

«عفوك اللهم من هذا الاختلاق، كيف علم به حضرة السيّد حتى أرسله إرسال المسلمات، ولم نعلم به (وأهل البيت أدرى بما فيه)، يعزى ذلك إلى البصرة ونحن فيها ولم نغب عنها في العام الذي ذكره ولم نشاهد ذلك ولم نسمعه، ولو صحّ لكانت أول منكرٍ على هذا الفعل الشنيع الذي تاباه الغيرة والحمية ويحظره الشرع الأقدس. ولكن سوّلت لهذا المصلح وأمثاله نفوسهم أمراً، فصبر جميل والله المستعان.

وكان الأحرى به قبل سماع هذا أن يسمع قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾

☞

(٧) ومنها: صياح النساء بمسمع من الرجال الأجانب، وصوت المرأة عورة<sup>(١)</sup>، ولو فرض عدم تحريمه فهو معيب شائن منافی للآداب والمروءة، يجب تنزيه المآتم عنه.

(٨) ومنها: الصياح والزعيق بالأصوات المنكرة القبيحة.

(٩) ومنها: كل ما يوجب الهتك والشنعة ممّا لا يدخل تحت الحصر، ويختلف الحال فيه بالنسبة إلى الأقطار والأصقاع، إلى غير ذلك.

فإدخال هذه الأشياء في إقامة شعائر الحزن على الحسين عليه السلام من تسويلات إبليس، ومن المنكرات التي تغضب الله ورسوله صلى الله عليه وآله، وتغضب الحسين عليه السلام. فإنه إنّما قُتل في إحياء دين جدّه صلّى الله عليه وآله ورفع المنكرات، فكيف يرضى بفعالها لاسيما إذا فعلت بعنوان أنّها طاعة وعبادة؟!

وقد رأينا في هذه الأيام أوراقاً مطبوعة<sup>(٢)</sup>، ذكر فيها صاحبها أنّه يردّ على ناشئة عصرية من صفتها كذا وكذا، فطائفة منها ازدلفت إلى مشاهدتهم المقدّسة

---

❦ وكيف ساغ له أن يشين هذه المظاهر الشريفة بالأمر المكذوبة، ويهين شيعة آل محمد صلّى الله عليه وآله، الذين لا قصد لهم إلا إحياء أمر أهل البيت عليهم السلام، حتّى بذلوا النفيس في سبيل ذكرى الإمام الشهيد عليه السلام، مبتغين بذلك مرضاة الله تعالى.

وما زال أهل البصرة منذ القدم لا يعدون أطوار المواكب العزائية الجارية في المشاهد المقدّسة، وسيجمع الله تعالى بينهم وبين السيّد في يوم تنشر فيه الأعمال وتتّضح فيه خفيّات السرائر.

(١) عبارة «وصوت المرأة عورة» حُذفت من الطبقات الأخرى لهذه الرسالة.

(٢) هي رسالة «سيماء الصلحاء» التي ألّفها سنة ١٣٤٥هـ الشيخ عبد الحسين بن إبراهيم ابن صادق العاملي (ت ١٣٦١هـ)، وردّ فيها على ما كتبه السيّد الأمين في بعض الصحف اللبنانية معترضاً على بعض الشعائر الحسينية.



ببقيع الغرقد<sup>(١)</sup> فهدمتها، وطائفة منهم قد تألّبت لإبطال إقامة العزاء للنبي وآله وعترته أيام وفياتهم المعلومة لاسيما يوم عاشوراء.

ثم ذكر حسن إقامة المآتم والبكاء على الحسين عليه السلام بما كفيناه مؤنته في كتابنا «إقناع اللائم على إقامة المآتم» بما لم<sup>(٢)</sup> يسبقنا إليه أحد إلى اليوم، وذكرنا فيه ما في إقامة العزاء من الفوائد والمنافع بأوفى بيان، وأقمنا الأدلة والبراهين الكافية من العقل والنقل بما لا مزيد عليه.

كما كفيناه مؤنة الردّ على الوهابية في كتابنا «كشف الارتياب في اتباع محمّد بن عبد الوهاب»<sup>(٣)</sup> وفي قصيدتنا «العقود الدرّية»<sup>(٤)</sup> في ردّ شبهات الوهابية.

وحسّن فيها ما يفعله بعض الناس أيام عاشوراء: من لبس الأكفان وكشف الرؤوس وجرحها بالمُدَى والسيوف حتّى تسيل منها الدماء وتلطّخ بها تلك الأكفان، ودقّ الطبول وضرب الصُّنُوج والنفخ في البوقات «الدّمّام» وغير ذلك، والسير في الأزقة والأسواق والشوارع بتلك الحالة.

وعرّض بنا وبيعض فضلاء السادة في البصرة<sup>(٥)</sup> بسوء القول؛ لنهينا عن

(١) ببقيع الغرقد: مقبرة أهل المدينة. معجم البلدان ١: ٤٧٣.

(٢) من هنا إلى قوله: «لا مزيد عليه» حُذفت من الطبقات الأخرى لهذه الرسالة.

(٣) طبع سنة ١٣٤٦هـ في مجلد واحد في خمسمائة وخمسين صفحة، وقام برده عبد الله ابن علي القصيمي في كتاب سماه «الصراع بين الإسلام والوثنية» وطبع مجلده الأول سنة ١٣٤٦هـ في خمسمائة وسبع عشرة صفحة. انظر الذريعة ١٨: ٩ / ٤٢٠.

(٤) وهي قصيدة طويلة في ردّ شبهات الوهابية، طبعت مع «كشف الارتياب». انظر الذريعة ١٥: ٣٠٢ / ١٩٣٦.

(٥) هو السيّد مهدي - أو محمّد مهدي - بن صالح الموسوي الكاظمي البصري

قراءة الأحاديث المكذوبة، وعن هذا الفعل الشائن للمذهب وأهله، والمنفّر عنه، والملحق به العار عند الأغيار، والذي يفتح باب القدح فيه وفي أهله، ونسبتهم إلى الجهل والجنون وسخافة العقول، والبُعد عن محاسن الشرع الإسلامي، واستحلال ما حكم الشرع والعقل بتحريمه من إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها، حتّى أدّى الحال إلى أن صارت صورهم الفوتوغرافية تُعرض في المسارح وعلى صفحات الجرائد.

وقد قال لنا أئمتنا عليهم السلام: «كونوا زيناً لنا ولا تكونوا شيناً علينا»<sup>(١)</sup>، وأمرنا بأن نفعّل ما يقال لأجله: «رحم الله جعفر بن محمّد ما أحسن ما أدّب به أصحابه»<sup>(٢)</sup>. ولم ينقل عنهم أنّهم رخصوا أحداً من شيعتهم في ذلك، ولا أمرهم به، ولا فعل شيء من ذلك في عصرهم لا سرّاً ولا جهراً: حتّى<sup>(٣)</sup> في أيام ارتفاع الخوف والتقيّة، كأوائل دولة بني العباس وعصر المأمون وغير ذلك. وقد كتّب على ظهرها «إنّها للمصلح الكبير» أفهذا هو الإصلاح الذي

➤ (ت ١٣٥٨هـ) صاحب رسالة «صولة الحقّ على جولة الباطل» التي ألفها سنة ١٣٤٥هـ.  
 (١) في الكافي ٢: ٧٧ باب الورع، الحديث ٩ بسنده عن أبي أسامة عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث له قال: «وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً».  
 وفيه أيضاً ٢: ٢١٩ باب التقيّة، الحديث ١١ بسنده عن هشام الكندي عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث له قال: «كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً ولا تكونوا عليه شيناً».  
 وفي الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٣٥٦ حديث ٩٥ وعنه في مستدرک الوسائل ٨: ٣١٤ الحديث ١٣ عن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال: «كونوا لنا زيناً ولا تكونوا شيناً».  
 (٢) في دعائم الإسلام ١: ٥٦، وعنه في مستدرک الوسائل ٨: ٣١٠، الحديث ٣ بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «رحم الله فلاناً ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه».  
 (٣) من هنا إلى قوله: «وغير ذلك» حُذف من الطبقات الأخرى لهذه الرسالة.

يوصف صاحبه بالمصلح الكبير، بالحثّ على أمور لو فرض محالاً أنه ليس محرماً فهو ممّا يلصق العار بالمذهب وأهله، وينفّر الناس عنه، ويفتح باب القدح فيه؟!!

أليس من الورع في الدين والاحتياط فيه التحاشي عنه؟

أما يقتضي الإصلاح - لو كان القصد الإصلاح - تركه والتجافي عنه؛ صيانةً للمذهب وأهله من إصاق العيب بهم والتنفير عنهم؟ فلو فرض إباحته فهو ليس من واجبات الدين التي يضرّ تركها.

وكتب على ظهرها أيضاً «إنّها طبعت على نفقة الجمعية الدينية في النبطية»

(كذا).

وقد أفاض صاحبها في ذكر خرافات العرب قبل الإسلام ممّا لا مساس له بالموضوع، وفي أمور أخر كثيرة من هذا القبيل بعبارات مطوّلة.

ولسنا بصدد استقصاء جميع ما فيها ممّا يوجب الانتقاد؛ لأنّ ذلك يطول به الكلام ولا يتعلّق لنا به غرض، بل تقتصر على شقّ الرؤوس واستعمال الطبول والزمر ونحوها، ونذكر نموذجاً من كلامه في غيرها ممّا وقع نظرنا عليه اتفاقاً؛ ليكون مثلاً لغيره.

كقوله: «نعم، كانت حال سيّدنا الحسين عليه السلام ومن على شاكلته من آله وصحبه - كما ذكر - لا بغية لهم بتلك الوثبة اللبثية إلا إرجاع الحقّ لنصابه، وعود الملك لأهله، والخلافة الاسلاميّة لسيرتها الأولى. لا يتقمّصها<sup>(١)</sup> سوى قريشيّ

(١) أي لبسها كالقميص. في الصحاح ٣: ١٠٥٤ «قمص»: قَمَصَهُ قَمِصاً فَتَقَمَّصَهُ: أي لبسه.

وهو إشاره لقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في خطبته الشقشقية: «أما والله لقد تقمّصها ابن أبي قحافة». نهج البلاغة: ٢٦.

جامع لشرائطها، ضليح في العلم والحلم والورع والزهد والقضاء والحكم والشجاعة والبراعة، فائقاً أقوى المسلمين نهضةً بأعباء الطاعة، وأثقال خالص العبادة، ونصرة الحقّ وخذلان الباطل. يقول فصلاً، ويحكم قسطاً، ويقسم عدلاً. لم يسدل بينه وبين الأمة حجاباً، ولم يُقم على أبوابه حجاباً، مواسياً أضعف المسلمين في خشونة الملابس وجشوبة المطعم<sup>(١)</sup>، قد تفتته الحكمة الإلهية، وهذبته السنة النبوية. فلا تأخذه في الله لومة لائم، ولا تقعه عن قول الحقّ عدلة عاذل كالصديق<sup>(٢)</sup> الأكبر والفاروق الأعظم وذي النورين وأبي السبطين لاكيزيد<sup>(٣)</sup> إلى آخر ما هناك.

وجاء فيها قوله: «وعلماء الأمة الغير متهمين (كذا) بمبالغة ولا تشنيع»<sup>(٤)</sup>. وقد تكرر منه إضافة ما فيه «ال» إلى العاري منها كقوله: «واللغة الغير عربيّة»<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «الغير مشروع»<sup>(٦)</sup>.

وفي موضع آخر: «قال الإمام الصادق عليه السلام إلى أبي الصيقل (كذا)»<sup>(٧)</sup>. وفي موضع آخر: «من نسيح هذا البكاء وعلى طرزه وشاكلته بكاء اللعين

(١) طعامٌ جَشِبٌ ومَجْشُوب: أي غليظ وخشن. ويقال: هو الذي لا أدمّ معه. الصحاح ١: ٩٩ «جشب»، القاموس المحيط ١: ٤٨ «جشب».

(٢) من هنا إلى قوله: «لا كيزيد» حُذِف من الطبقات الأخرى لهذه الرسالة.

(٣) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٤٣.

(٤) المصدر السابق ٢: ٤٨.

(٥) المصدر السابق ٢: ٨٨.

(٦) المصدر السابق ٢: ١٥٩.

(٧) المصدر السابق ٢: ٥٩.

ابن سعد الخصم الألد والعدو المبين إلى آل ياسين (كذا)»<sup>(١)</sup>.

وجاء فيها أيضاً: «من ذا الذي يجترىء من الأمة الإسلامية على رسول الله ﷺ وعلى صحابته كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وفاطمة وعائشة وأم سلمة وابني عباس ومسعود وأضراهم، من حملة الكتاب ونقلة السنة وخدمة العلم وأئمة المذهب، فيرمي الجميع بسخطهم على الله وتبرّمهم من حكمه وقضائه وامتحانه وبلائه حين يلم على سيرتهم (كذا)، ويسبر صحائف تأريخهم فيراهم بأسرهم كانوا يبكون لفقد أعزائهم وأحبائهم»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٦٢:٢.

(٢) المصدر السابق ٦٣:٢.

## [ الحسن والقبح العقلين ]

وجاء فيها ما لفظه: «الحسن والقبح للأشياء وإن كانا ذاتيين لها لا بالوجود والاعتبار على الأقوى، بيد أن كونها كذلك نريد به أن الأشياء من قبيل المقتضيات للحسن والقبح - نظير النار للإحراق - يؤثران حيث لا مانع. أمّا مع وجوده فلا، كالصدق الذي فيه هلكة نبيّ والكذب الذي فيه منجاته، فيبطل تأثيرهما كالرطوبة في الحطب المبطلّة لإحراق النار له»<sup>(١)</sup>.

ولم ندر ما وجه الأقوائية في كون حسن الأشياء وقبحها ذاتياً، وإذا كان ذاتياً - وما بالذات لا يتغيّر - فكيف يكون الكذب المنجي للنبيّ حسناً والصدق المهلك له قبيحاً إذا كان قبح الكذب وحسن الصدق ذاتياً، وكلامه يدلّ على أنه توهم أن الأفعال هي التي اقتضت قبح نفسها وحسنها وأثرت فيه.

---

(١) المصدر السابق ٢: ٦٩.

### [ ما نقلته جرائد بيروت ]

وجاء فيها: «ومن فجائع الدهور، وفضائع الأمور، وقاصمات الظهور، وموغرات الصدور، ما نقلته بعض جرائد بيروت<sup>(١)</sup> في هذا العام عمّن نحترم أشخاصهم من المعاصرين الوطنيين، من تحبذ ترك المواكب الحسينية والاجتماعات العزائية بصورها المجسمة في النبطية وغيرها.

فما أدري أصدق الناقل أم كذب؟!!

فإن كان صدقاً، فالمصيبة على الدين جسيمة عظيمة، لا ينوء بها ولا ينهض بعبيها عاتق المدنيين»<sup>(٢)</sup> إلى آخر ما هناك.

---

(١) في هامش الطبعة المحققة لرسالة (سيماء الصلحاء): يريد بها جريدة (العهد الجديد) الذي كان مراسلها قد زار سماحة السيّد الأمين - حسب نقل الأستاذ إبراهيم فرات عن المؤرّخ السيّد حسن الأمين نجل سماحة السيّد محسن الأمين - وسأله عن رأيه في اللطم على الصدور والضرب على الرؤوس، فأجابه بالتحريم، ممّا أثار حفيظة المرحوم سماحة الشيخ عبد الحسين صادق، فأصدر هذه الرسالة الموسومة بـ(سيماء الصلحاء) سنة ١٣٤٥هـ - ١٩٢٧م، مطبعة العرفان - صيدا، ردّاً على التصريح المشار إليه عن (حلقة دراسية حول عاشوراء) ١٩٧٤ - رقم ٢٢٥ ص ٢٧.

(٢) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٨٩.

ونقول هنا: التهويل وتكثير الأسجاع لا يفيد شيئاً، ولو أضيف إليه أضعاف من قاطعات النحور، ومجففات البحور، ومفطرات الصخور، ومبعثرات القبور، ومهدّمات القصور، ومسقطات الطيور.

بل إنّ من فجائع الدهور، وفضائع الأمور، وقاصمات الظهور، وموغرات الصدور، اتّخاذ الطبول والزمور، وشقّ الرؤوس على الوجه المشهور، وإبراز شيعة أهل البيت وأتباعهم بمظهر الوحشيّة والسخرية أمام الجمهور، ممّا لا يرضى به عاقل غيور، وعدّ ذلك عبادة ونسبته إلى أهل البيت الطهور.

والمواكب الحسينيّة والاجتماعات العزائية لا تحسن ولا تحلّ إلاّ بتنزيهها عمّا حرّمه الله تعالى، وعمّا يشين ويعيب ويُنسب فاعله إلى الجهل والهمجيّة. وقد بيّنا أنّ الطبل والزمر، وإيذاء النفس، والبروز بالهيئة المستبشعة، ممّا حرّمه الشرع ولم يرضه لأوليائه، سواء وقع في النبطيّة أو القرشيّة أو مكّة المكرّمة.



## [ نقل الخطباء للأحاديث والوقائع المكذوبة ]

وجاء فيها: «قالو: إنا نجد قراء التعزية كثيراً ما يسردون على مسامع الجالسين أحاديثاً<sup>(١)</sup> (كذا) مكذوبة»<sup>(٢)</sup>.

وأجاب بما لفظه: «وكثير من أساطين العلماء يعملون بضعاف الأخبار في الشُّنن، ومن المعلوم أنّ روايات التعزية من سنخ الرخص لا العزائم، والله يحبّ أن يؤخذ برخصه كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه»<sup>(٣)</sup>.

وإنا نسأله: ما ربط عمل العلماء بالخبر الضعيف في الشُّنن بأخبار التعزية التي هي أمور تاريخية لا أحكام شرعية؟

وما ربط الخبر الضعيف بالمقام، والقائل الموهوم إنّما قال: إنهم يوردون أحاديث مكذوبة، ولم يقل: ضعيفة الإسناد؟

وما معنى أنّ روايات التعزية من سنخ الرخص لا العزائم؛ فالرخصة خاصة بالمباح والمستحبّ والمكروه، والعزيمة بالحرام والواجب؟

---

(١) والصحيح «أحاديث».

(٢) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٩٩.

(٣) المصدر السابق ٢: ١٠٥.

فما معنى أنّ روايات التعزية من الرخص؟  
فهل تلك الروايات نفسها مباحة أو مكروهة أو مستحبة؟  
فإن كان المراد نفس الرواية، فلا تتصف بشيءٍ من ذلك.  
وإن كان المراد نقلها، فأَيُّ معنى لكون نقلها رخصة لا عزيمة، مع أنّها إن  
كانت كذباً كان نقلها محرّماً.  
وإن كان المراد مضمونها، فهو قصّة تاريخيّة لا تتصف برخصة ولا عزيمة.  
ولو فرض أنّ مضمونها حكم شرعيّ فلا بدّ أن يكون أحد الأحكام الخمسة  
التكليفية، فكيف جعل رخصة فقط؟  
وقوله: «إنّ الله يحب أن يؤخذ برخصه... إلى آخره» لا ربط له بالمقام؛ إذ  
معناه أنّ الله يحبّ أن يخفّف على عبده بترك المستحب مثلاً، كما يحبّ أن يلتزم  
بفضل الواجب وترك المحرّم، فما ربط ذلك بإيراد الرواية المكذوبة في التعزية؟

## [ اللحن في القراءة ]

وجاء فيها: قالوا: «وجلّهم - أي قرّاء التعزية - يتلو الحديث ملحوناً»<sup>(١)</sup>.  
وأجاب بما ملخصه على طوله:

«إنّ المستمعين أمم عديدة ألسنتها شتّى، منهم عربي وفارسي وتركّي وهندي و... إلى آخره، ومنهم عوام، فينقل لهم معنى الأحاديث بألفاظهم العامية - إلى أن قال: وأيّ حاجة ماسّة للعربية الفصحى في قراءة التعزية على أمة أمّية كمعدان<sup>(٢)</sup> العراق وقروية الشام وسكان بادية نجد والحجاز واليمن، والمصطلحين فيما بينهم على وضع ألفاظ معلومة»<sup>(٣)</sup>.

وأنت ترى أنّ الجواب غير منطبق على هذا المقال الموهوم، فالتائل يقول:  
«الأحسن رفع اللحن من قراءة التعزية»، وهو يقول في جوابه: «إنّ المستمعين

(١) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٩٩.

(٢) كلمة «المعدان» تطلق في العراق على سكّان القرى والأرياف.

وفي القاموس المحيط ١: ٣١٣ «عدد»: المُعَيْدِيّ، تصغير المَعْدِيّ، حُفَّت الدال استنقلاً للتشديد مع ياء التصغير. و«تسمع بالمُعَيْدِيّ خيرٌ من أن تراه أو لا أن تراه» يُضرب في من شُهِرَ وَذُكِرَ وَتَزْدَرَى مَرَاتُهُ.

(٣) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٩٩ - ١٠٣.

منهم عربي وفارسي وتركي وهندي»، فما ربط الفارسي والتركي والهندي  
والجاوي<sup>(١)</sup> بالمقام؟

فلم يقل القائل: إنه لا ينبغي قراءة التعزية بالتركيّة للأتراك وبالفارسيّة  
للفرس وبالهنديّة للهنود، بل يقول: ينبغي لقراءة التعزية بالعربيّة للعرب عدم اللحن.  
ولم يقل: إنه لا ينبغي أن يقرأ الحديث بالمعنى، حتّى يجيبه بأنّ منهم عواماً  
فينقل لهم الحديث بالمعنى بألفاظهم العاميّة. على أنّ ذلك أمر غير واقع، فليس في  
قراءة التعزية من يقرأ بالألفاظ العاميّة، بل كلّهم يقرأون بالعربيّة الفصحى ولكن مع  
اللحن من البعض.

والقائل لم ياب عن قراءة التعزية بالألفاظ العاميّة كالنعي المتعارف، بل  
يقول: إذا قرىء الشعر لا يُحسن أن يكون ملحوناً، وإذا نُقل حديث أو خطبة ينبغي  
أن لا يكون فيه لحن.

والقائل يقول: «لا ينبغي اللحن في قراءة التعزية»، وهو يقول في جوابه:  
«لا يلزم قراءتها بالعربيّة الفصحى».

ولو فرضنا أنه أراد من العربيّة الفصحى: عدم اللحن، فيقال له: إذا أيّ حاجة  
إلى ترك اللحن في جميع الكلام؟

ولماذا وضع النحو وكتب العربيّة؟

وهل قراءة الفاعل مخفوضاً والمفعول مرفوعاً تزيد في فهم المعاني لمعدان  
العراق، وقرويّة الشام، وسكان بادية نجد واليمن والنازليين بأرياف مصر،  
والحالين في نواح حضر موت، والمتبوّئين صحراء إفريقيا وبلاد المغرب؟

---

(١) نسبة إلى جاوة، إحدى جزائر أندونيسيا.

وما الذي يضرّه من عدم اللحن في قراءة التعزية، وما القارىء إلا خطيب؟  
وما الذي يدعوه إلى كلّ هذه المدافعة عن اللحن في القراءة، أهو حبّ  
الإصلاح، أم أمر آخر؟

وهل إذا تلونا الحديث والشعر بدون لحن، فاستجلبنا به قلب ذي المعرفة  
ولم ننقّره بسماع الغلط، وصنّا الحديث عن اللحن والغلط وعن الخطأ في فهم  
المعنى بسبب اللحن، ولم نجعل تفاوتاً على غير ذي المعرفة الذي لا يضرّه رفع  
الفاعل ولا يزيد في فهمه خفضه، يكون عملنا هذا مضرّاً وعكسه نافعاً؟  
والمستمعون كما يوجد فيهم المعدان يوجد فيهم أهل العلم والمعرفة.

## [ اختلاق الأخبار ومسخها ]

قال: «وممن طعن على القراء للتعزية بعض المعاصرين، زعم أن الكثير منهم بين مُخلق<sup>(١)</sup> (كذا) للأخبار وبين ماسخ لها، وعنده هذا الطعن عليه»<sup>(٢)</sup> انتهى. ومراده كاتب هذه السطور، الذي بعد ما ذكر في مقدّمة «المجالس السنّية» حُسن إقامة العزاء والبكاء على سيّد الشهداء، واستدلّ بأوضح الأدلّة وأمتنها، قال ما لفظه:

«هذا، ولكن كثيراً من الذاكرين لمصائبهم ﷺ قد اختلقوا أحاديث في المصائب وغيرها لم يذكرها مؤرّخ ولا مؤلّف، ومسخوا بعض الأحاديث الصحيحة وزادوا ونقصوا فيها؛ لما يروونه من تأثيرها في نفوس المستمعين الجاهلين بصحّة الأخبار وسقمها»<sup>(٣)</sup> إلى آخر ما ذكرناه.

و«المجالس السنّية» إنّما ألفناها لتهديب قراءة التعزية وإصلاحها من العيوب الشائنة والمحرمات الموبقة من الكذب وغيره، وانتقاء الأحاديث

(١) والصحيح «مخلق».

(٢) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٠٨.

(٣) المجالس السنّية: ٦ - ٧.

الصحيحة الجامعة لكل فائدة.

فقام هذا الرجل يرمينا بأن هذا الطعن علينا بأننا نختلق الأحاديث ونمسخها، وجاء بعبارة هذه التي جمجم فيها وبترها، وأبت نفسه إلا أن يذكرها. والله تعالى يعلم، وعباده يعلمون، وهو نفسه يعلم أننا لسنا كذلك، وأننا نسعى جهدنا ونصرف نفيس أوقاتنا وعزيز أموالنا في تأليف الكتب وطبعها ونشرها، لا نستجدي أحداً ولا نطلب معونة مخلوق؛ قصداً لتهديب الأحاديث التي تُقرأ في إقامة العزاء من كل كذب وعيب وشين، ليكون الذاكرون من الخطباء الذين تستجلب قراءتهم الأنظار وتستهوئ إليها الأفتدة والأسماع وتستميل الطباع، وليكون أثرها في النفوس بقدر ميلها إليها، ولتكون مفخراً للشيعه لا عاراً عليهم، وتكون قراءتهم عبادة خالصة من شوب الكذب والموجب لانقلابها معصية.

فإن إقامة شعائر الحزن بذكر صفات الحسين عليه السلام، ومناقبه ومآثره، ووصف شجاعته وإبائه للضيم، وفضاعة ما جرى عليه، وذكر المواعظ والخطب والآداب، ومستحسن أخبار السلف وغير ذلك، والتخلص إلى فاجعة كربلاء على النهج المألوف مع تهذيبها عن المنافيات والمنكرات، من أنفع المدارس، وأقوى أسباب التبشير بالدين الإسلامي وطريقة أهل البيت عليهم السلام، وجلب القلوب إلى حبهم والسير على طريقتهم والاتصاف بكريم صفاتهم.

كما أن إقامتها على غير هذه الطريقة من أقوى أسباب التنفير عن دين الإسلام وطريقة أهل البيت عليهم السلام، يعرف ذلك كل منصف، ونحن نذكر لك واقعة واحدة تكون نموذجاً لما نقوله، وهي:

إنه اتفق وجودنا في مدينة بعلبك في وفاة بعض أجلاء السادة آل مرتضى،

فقرأ رجل من قراء التعزية - الذين عودناهم على عدم اللحن في القراءة - خطبةً من «النهج» في صفة الأموات، وكان بعض عرفاء المسيحيين حاضراً فقال لجلسائه:

«إنني لم أعجب من بلاغة هذا الكلام الذي هو غاية في البلاغة، ولا من جري الخطيب في قراءته كالسيل، ولا من مضامين هذا الكلام الفائقة وإن كان ذلك كله موضع العجب، وإنما عجبْتُ من عدم لحن هذا القارئ في ما قرأه على طوله».



### [ روايات ضعيفة ]

يقول: «إننا نزعم أن الكثير منهم بين مختلق للأخبار»<sup>(١)</sup> ثم يشتمنا بهذا القول!! وما ندري ما الذي يزعمه هو؟ أيزعم أنهم كلهم ليسوا كذلك؟! كيف وغالبهم عوام يخلطون الحابل بالنابل.

ولا ننكر أن فيهم الفضلاء الكاملين الذين يُفتخر بأمثالهم، وقليل ما هم، كالسيد صالح الحلبي خطيب الذاكرين ومفخرة القارئيين وأمثاله<sup>(٢)</sup>، ولكن الكثير

(١) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٠٨.

(٢) عبارة (كالسيد صالح الحلبي خطيب الذاكرين ومفخرة القارئيين وأمثاله) حُذفت من الطبعات الأخرى لهذه الرسالة، ولعلّ الحذف كان بسبب معارضة السيد صالح الحلبي للسيد محسن الأمين وهجائه له.

وهو السيد صالح ابن السيد حسين ابن السيد محمد، حسيني النسب، حلبي المحتد والمولد.

ولد سنة ١٢٨٩هـ في مدينة الحلة، ومنها هاجر إلى مدينة النجف الأشرف سنة ١٣٠٨هـ، وأكمل دراسته في العربية والمعاني والبيان عند الشيخ سعيد الحلبي والشيخ عبد الحسين الجواهري، ودرس كتابي المعالم والقوانين في الأصول على السيد عدنان الغريفي الموسوي، وكتابي الرسائل والمكاسب عند الشيخ علي ابن الشيخ باقر



➤ الجواهري، وحضر بحث الآخوند الخراساني صاحب الكافية: كذلك بحث الشيخ محمد طه نجف، وآقا رضا الهمداني.

في بداية أمره حفظ القرآن الكريم ونهج البلاغة، ونتيجة للموهبة الكبيرة التي امتلكها لذلك قام برعايته العالم الخبير والمؤرخ الكبير السيد باقر الهندي، حتى أصبح خطيباً بارعاً مشهوراً، فاق كافة الخطباء في عصره حتى الشيخ كاظم السبتي الذي كان يعدُّ أفضل خطيب في ذلك الوقت.

كان السيد صالح شاعراً كبيراً وأديباً متفوقاً، خلف مجموعة كبيرة من الشعر الولائي، جلّه في رثاء أهل البيت عليهم السلام والتوجّع لمصائبهم.

عاصر السيد الحلّي أحداثاً سياسية مهمّة، منها ثورة الشعب ضدّ الاحتلال الإنجليزي سنة ١٩٢٠م المعروفة بثورة العشرين، فكان له دور مهم في استنهاض الجماهير ضدّ المحتلّ الأجنبي، ممّا أدّى بالسلطة المحتلّة إلى اعتقاله، وإبعاده إلى الهند لولا توسطّ الشيخ خزعل وإبقائه عنده في المحمّرة.

وقد عُرف السيد صالح بجرئته التي خرجت في بعض الأوقات عند الحدّ المتعارف، حتى أنّه عند حدوث الاختلاف بين المشروطة والمستبدة، وقف إلى جانب أستاذه المولى الآخوند الخراساني قائد المشروطة، وهاجم السيد كاظم اليزدي قائد المستبدة في عدّة مواقف وبأبيات شعرية متعدّدة، منها قوله:

فوالله ما أدري غداً في جهنّم      أيزديها أشقى الوري أم يزيدها  
وقال أيضاً معرّضاً به:

وفتاة تقول وهي تصبّ الـ      ماء قلّدت كاظماً قلت صبي  
ووقف السيد الحلّي موقفاً معارضاً من السيد محسن الأمين عند انتقاده لبعض الشعائر الحسينيّة وهجاه بأبيات شعرية منها:

يا راكباً أمّا مرّرت بِجِلْقٍ      فأبصق بوجه أمينها المُترندق  
و(جِلْق) هي مدينة دمشق التي كان يسكنها السيد الأمين آنذاك.

◀

منهم ليسوا كذلك، كما هو مشاهد بالعين، ويجهل أو يتجاهل قراءتهم حديث «أين

❦ ولم يكتف بذلك، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ شنَّ حملة شعواء على كلّ المؤيدين المناصرين للسيد الأمين، فأخذ ينهال عليهم بالطعن، حتّى وصل به الأمر إلى أن تجاسر على المرجع الديني الكبير السيد أبي الحسن الأصفهاني؛ لأنّه أيد السيد الأمين في موقفه هذا.

يقول الخليلي في كتابه (هكذا عرفتهم): «فشنَّ عليه غارة واسعة عنيفة بكلّ معنى العنف، ولم يترك لونا من ألوان الزرابة بالكناية والتصريح إلا وصيغ به السيد أبا الحسن من فوق المنابر التي كان يرقاها، فكان يتصرّف من فوقها بعقول المستمعين تصرّف المالك ويميل بها أتى شاء، بما كان يملك من مقدرة وموهبة وجرأة رفعته إلى أعلى الدرجات في سماء الخطابة والبلاغة».

فعند ذلك أصدر السيد أبو الحسن الأصفهاني فتوى حرم فيها الاستماع لقراءة السيد الحلّي، فأرّخ ذلك الشاعر الشيخ علي بازي قائلاً:

أبو حسن أفتى بتفسيق (صالح)      قراءته أرختها (غير صالحة)

وقال أيضاً يهجوهُ:

مُد تردّي الشقيّ بالغي جهلاً      وإمام الزمان طُراً جفاه  
قلت: يا مَنْ قد أرخوا (أحقيق)      قد رمى الله صالحاً بشفاه

لذلك ترك الناس مجالس السيد صالح الحلّي بسبب هذه الفتوى، واضطرّ إلى إعلان توبته إمام السيد الأصفهاني، فعفا عنه وعاد لممارسة الخطابة الحسينية وفي آخر أيامه أصيب بمرض شديد ألزمه الفراش عدّة شهور، إلى أن انتقل إلى رحمة ربّه في آخر شهر شوال سنة ١٣٥٩هـ، ودفن في مقام المهدي بوادي السلام في النجف الأشرف، فرثاه أصحابه الشعراء والخطباء بقصائد رائعة، منهم: الشيخ عبد المهدي مطر، والشيخ جواد قسام.

انظر: البابليات ٤: ١٣٣، شعراء الغري ٦: ٣٦٩، أدب الطفّ ٩: ٢٠٤، هكذا عرفتهم ١: ١٠٨

و١١١.

ضَلَّتْ راحلتك يا حَسَّان»<sup>(١)</sup> الذي اختلقه بعض آل قفطان<sup>(٢)</sup> على سطح مسجد

(١) لم أعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا، علماً بأنَّ السيّد محسن الأمين في الأعيان ٥: ١٩٩ تردّد في الحديث الذي وضعه بعض آل قفطان على سطح مسجد الكوفة، هل هو حديث «أين ضلّت راحلتك يا حَسَّان» أو حديث مكالمة العباس عليه السلام مع حبيب بن مظاهر الأسدي ليلة العاشر من محرّم.

(٢) هو الشيخ حسن ابن الشيخ علي بن نجم بن عبد الحسين السعدي الرباعي الدجيلي، الشهير بقفطان».

والسعدي، نسبة إلى بني سعد: وهي عشيرة عربية يرجع نسبها إلى بني تميم والرباعي، نسبة إلى آل رباح: فخذ من بني سعد.

والدجيلي، نسبة إلى مدينة الدجيل الواقعة بين سامراء وبغداد.

ولد الشيخ حسن في النجف الأشرف حدود سنة ١٢٠٠هـ - وقيل غير ذلك - ودرس الفقه أولاً عند الشيخ علي كاشف الغطاء (ت ١٢٥٣هـ)، والأصول عند الميرزا أبي القاسم القمي (ت ١٢٣١هـ) صاحب «القوانين»، ثم حضر درس الشيخ محمّد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) صاحب «الجواهر» حتّى أصبح من أخصّ تلامذته وأفاضلهم وأقربهم إليه.

«أخذ المترجم الوراثة مهنة له، وورث ذلك عنه أبناؤه وأحفاده، إلّا أنّه كان يمتاز عنهم بإتقان اللغة والبراعة فيها، وهذا ما حدى بأستاذه صاحب «الجواهر» أن يُحيل إليه وإلى ولده تصحيح «الجواهر» ووراقته حتّى قيل: إنّه لولاها لما خرجت «الجواهر»؛ لأنّ خطّ المؤلف كان رديئاً، وقد كتب النسخة الأولى عن خطّ المؤلف ثمّ صاروا يحترفان بكتابتها وبيعها على العلماء وطلّاب العلم، وأكثر النسخ المخطوطة بخطهما، وهذا دليل على أنّ المترجم كان يعرف ما يكتب وكان جيّد الخطّ والضبط».

وله عدّة مؤلّفات منها: «طب القاموس»، «أمثال القاموس»، «رسالة الأضداد»، «رسالة المثلثات»، «رسالة في الأفعال اللازمة والمتعدّية»، «تعليقات على المصباح المنير»، كتب ورسائل في الفقه، أشعار كثيرة، كتاب في مقتل الإمام الحسين عليه السلام. وقد مدحه وأطراه ووثّقه كلّ من ذكره وترجم له، منهم:



الكوفة، كما هو مشهور عند فضلاء النجف وغيرهم.

أو حديث: «خرجتُ أتفقّد هذا التلاع مخافة أن تكون مظناً لهجوم الخيل على مخيمنا يوم يحملون وتحملون»<sup>(١)</sup>، وإلا فليدلنا في أيّ كتاب هذا الحديث؟

➤ (١) المحدث الميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠هـ)، قال عنه: «العالم العليم، والفقير الحكيم المقتدى المؤتمن الشيخ حسن».

(٢) السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ) قال عنه: «كان من مقدّمي فقهاء الطائفة، مشاركاً في العلوم، فقيهاً أصولياً حكيماً إلهياً وكذلك له التقدّم والبروز في الأدب وسبك القريض، وله شعر من الطبقة العليا».

(٣) الشيخ محمّد حرز الدين (ت ١٣٥٦هـ) قال عنه: «عالم محقّق جليل ضابط، أديب شاعر».

(٤) السيد محسن الأمين (ت ١٣٧١هـ) قال عنه: «كما في الطليعة»: كان فاضلاً شاعراً تقيّاً ناسكاً محبباً للأئمّة الطاهرين، وأكثر شعره فيهم، وله مطارحات مع أديباء زمانه وتواريخ في أغلب الوقائع وتقاريط.

وفي مجموعة الشيببي: كان أديباً شاعراً، أصبح من مشاهير الفقهاء الأديباء. وعن مجموعة الشيببي أيضاً - كما في مجلّة الحضارة - أنّه قال في حقّه: فقيه لغوي... وكان أديباً صحيح الطبع وسليم الذوق».

(٥) الشيخ الطهراني (ت ١٣٨٩هـ) قال عنه: «أحد مشاهير وأعلام عصره في العلم والأدب». انظر: معارف الرجال ١: ٣١٩، أعيان الشيعة ٥: ١٩٨، طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة): ٣٣٩.

(١) ذكره الشيخ محمّد باقر البهبهاني (ت ١٢٨٥هـ) في كتابه «الدمعة الساكبة» ٤: ٢٧٢ - ٢٧٣. حيث قال:

«عن المفيد عليه الرحمة أنّه قال: لما نزل الحسين عليه السلام في كربلاء كان من أخص أصحابه به وأكثرهم ملازمة له هلال بن نافع، سيّما في مظانّ الاغتيال؛ لأنّه كان حازماً بصيراً بالسياسة. فخرج الحسين عليه السلام ذات ليلة إلى خارج الخيم حتّى أبعد، فتقلّد هلال سيفه

◀

وأي رواية جاءت به ضعيفة أو صحيحة؟

أم حديث: «إنَّ البرد لا يزلزل الجبل الأصم، ولفحة الهجير لا تجفّف البحر الخضم»<sup>(١)</sup>.

➤ وأسرع في مشيه حتّى لحقه، فرآه يختبر الثنايا والعقبات والأكمام المشرفة على المنزل، ثمّ التفت إلى خلفه فرآني فقال: «من الرجل هلال؟» قلت: نعم، جعلني الله فداك، أزعجني خروجك ليلاً إلى جهة معسكر هذا الطاغي. فقال: «يا هلال خرجتُ أتفقد هذه التلاع مخافة أن تكون كناءً لهجوم الخيل على مخيمنا يوم تحملون ويحملون».

ثمّ رجع وهو قابض على يساره ويقول: «هي هي والله وعدّ لا خلف فيه». ولم أعر على هذا الحديث في «الإرشاد» فلعلّه في غيره من كتب الشيخ المفيد، أو المقصود بالمفيد هو غير الشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان العُكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ). (١) ذكره الشيخ جعفر النقدي (ت ١٣٧٠هـ) في كتابه «الأنوار العلوية»: ٣٨٣، وجعله المحدث الميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠هـ) في كتابه «اللؤلؤ والمرجان»: ٢٦٠ - ٢٦١ من الأحاديث الموضوعية حيث قال ما ترجمته:

«روى الذاكرون عن حبيب بن عمرو أنّه تشرّف بعبادة أمير المؤمنين عليه السلام بعدما جرحه اللعين عبد الرحمن بن ملجم على أمّ رأسه الشريف، والأشراف ورؤساء القبائل وشرطة الخميس حضور، وما منهم أحد إلاّ ودمع عينيه يترقرق على سوادها؛ حزناً على أمير المؤمنين عليه السلام.

يقول: ورأيت أولاده مطرقين برؤوسهم، وما تنفّس منهم متنفّس إلاّ وظننتُ أنّ شظايا قلبه تخرج من أنفاسه، فجمعوا الأطباء، وأمر أثير بن عمرو منهم برئة شاة ونفخ فيها وأدخلها في جرحه وأخرجها، فإذا هي ملطّخة بمخّ رأسه، فسأله الحاضرون عن ذلك فخرس وتلجلج لسانه، وفهموا منه ذلك فيئسوا من حياته وأطرقوا برؤوسهم يبكون عليه من غير صوت؛ حذراً من اطلاع الحرم عليه، إلاّ الأصبع بن نباتة فإنّه لم يطق دون

⊖

أو حديث قول شمر للحسين عليه السلام: «بعدك حياً يا بن الخارجي»<sup>(١)</sup>.

☞ أن شرق بعبرته عالياً، ففتح عينيه عليه السلام وتكلم بكلمات.

يقول حبيب: قلت: يا أبا الحسن لا يهولتك ما ترى، وأنّ جرحك غير ضائر، فإنّ البرد لا يزلزل الجبل الأصم، ولفحة الهجير لا تجفّف البحر الخضم، والصلّ يقوى إذا ارتعش، والليث يضرى إذا خُدش.

يقول: فأجابني عليه السلام، وسمعتة أمّ كلثوم وبكت، فدعاها للحضور عنده فدخلت - ويظهر من هذا النقل أنّها حضرت والجماعة حضور - فقالت: أنت شمس الطالبين وقمر الهاشميين، وساس كثيبها المترصد وأرقم أجمتها المتفقد، عزّنا إذا شاهت الوجوه ذلاًّ، وجمعنا إذا قلّ الموكب الكثير قلاًّ.

علماً بأنّ حضور الطبيب أثير بن عمرو بن هاني السكوني عند الإمام علي عليه السلام، ومخاطبة حبيب بن عمرو له عليه السلام، وورد في كثير من المصادر خالياً من قوله: «إنّ البرد لا يزلزل الجبل الأصم... إلى آخره» فقد ذكره عاصم بن حميد في «أصله»: ٣٣، وأبو الفرج الأصفهاني في «مقاتل الطالبين»: ٢٣، وحكاها العلامة المجلسي في «بحار الأنوار»: ٤٢: ٢٠١ - ٢٠٢ عن «أمالي الشيخ الصدوق»: ٣٩٦، وحكاها عنهم الشيخ محمّد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكبة»: ٣: ١٢٥، ونصّ الحديث هكذا:

عن حبيب بن عمرو قال: «دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام في مرضه الذي قبض فيه، فحلّ عن جراحته، فقلت: يا أمير المؤمنين ما جرحك هذا بشيء وما بك من بأس.

فقال: «يا حبيب أنا والله مفارقك الساعة»، قال: فبكيّت عند ذلك، وبكت أمّ كلثوم».

(١) حديث قول شمر للحسين عليه السلام: «بعدك حياً يا بن الخارجي»، وحديث: «أيّ جرح تشدّه لك زينب»، وحديث مخاطبة زينب للعباس عليه السلام حين عرض شمر بن ذي الجوشن عليه وعلى إخوته الأمان، لم أعثر عليها في أيّ مصدر رغم تتبّعي للكثير منها، وسألْتُ بعض الخطباء عنها فلم يعرفها، ويمكن أن يكون قد ذكرها بعض الخطباء بعنوان «لسان الحال».

نعم، مسألة عرض شمر بن ذي الجوشن الأمان على العباس وإخوته - دون مخاطبة زينب

☞

أو حديث: «أي جرح تشدّه لك زينب».

أو حديث: مخاطبة زينب للعباس حين عرض شمر عليه وعلى إخوته الأمان.

أو حديث: مجيء زين العابدين لدفن أبيه مع بني أسد<sup>(١)</sup>.

---

➤ به عليه السلام - موجودة في المصادر المعتبرة، فقد ذكرها الشيخ المفيد في «الإرشاد» ٢: ٨٩

حيث قال:

«وجاء شمر حتّى وقف على أصحاب الحسين عليه السلام فقال: أين بنو أختنا؟ فخرج إليه العباس

وجعفر وعثمان بنو علي بن أبي طالب عليه السلام فقالوا: ما تريد؟

فقال: أنتم يا بني أختي آمنون.

ف قالت له الفتية: لعنك الله ولعن أمانك، أتؤمّننا وابن رسول الله لا أمان له؟!؟

وذكرها السيّد ابن طاووس في «الملهوف» ٥٣ - ٥٤ حيث قال:

«وأقبل شمر بن ذي الجوشن لعنه الله فنادى: أين بنو أختي عبد الله وجعفر والعبّاس

وعثمان؟

فقال الحسين عليه السلام: «أجيبوه وإن كان فاسقاً، فإنّه بعض أحوالكم».

فقالوا له: ما شأنك؟

فقال: يا بني أختي أنتم آمنون، فلا تقتلوا أنفسكم مع أخيكم الحسين، وألزموا طاعة أمير

المؤمنين يزيد بن معاوية.

فناداه العباس بن علي: تبّت يداك ولعن ما جنّت به من أمانك، يا عدوّ الله أتأمرنا أن نترك

أخانا وسيّدنا الحسين بن فاطمة وندخل في طاعة اللعناء وأولاد اللعناء، فرجع شمر إلى

عسكره مغضباً».

(١) أورده أبو عمر الكشي (ت القرن الخامس هـ) في «رجالهم» ٢: ٦٣ / ٨٨٣. في احتجاج

الواقفة على الإمام الرضا عليه السلام، وذلك عند دخول علي بن أبي حمزة وابن السراج وابن

المكاري على الإمام عليه السلام، حيث ورد فيه:

◀



☞ «فقال له علي - أي ابن أبي حمزة - إننا روينا عن آبائك أن الإمام لا يلي أمره إلا إمام مثله. فقال له أبو الحسن عليه السلام: «فأخبرني عن الحسين بن علي عليه السلام كان إماماً أو كان غير إمام؟» قال: كان إماماً.

قال: «فمن ولي أمره؟»

قال: علي بن الحسين.

قال: «وأين كان علي بن الحسين؟»

قال: كان محبوباً بالكوفة في يد عبيد الله بن زياد، خرج وهم لا يعلمون به حتى ولي أمر أبيه ثم انصرف.

فقال له أبو الحسن عليه السلام: «إن الذي أمكن علي بن الحسين عليه السلام أن يأتي كربلاء فيلي أمر أبيه، فهو يمكن صاحب هذا الأمر أن يأتي بغداد فيلي أمر أبيه ثم ينصرف، وليس في حبس ولا في أسار.»

وذكره أيضاً الشيخ محمد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكية» ٥: ١١ - ١٤ حيث قال: «وفي بعض الكتب المعتبرة عن كتاب «أسرار الشهداء»: روي أنه لما ارتحل عمر بن سعد - لعنه الله - من كربلاء، وساروا بالسبايا والرؤوس إلى الكوفة، نزل بنو أسد مكانهم وبنوا بيوتهم، وذهبت نساؤهم إلى الماء، إذا هن رأين جثثاً حول المسناة وجثثاً نائية عن الفرات، وبينهن جثة قد جللتهم بأنوارها وعطرتهم بطيبتها، فتصارخن النساء وقلن هذا والله جسد الحسين وأهل بيته عليهم السلام، فرجعن إلى بيوتهن صارخات، وقلن:

يا بني أسد أنتم جلوس في بيوتكم وهذا الحسين وأهل بيته وأصحابه مجزرون كالأضاحي على الرمال، وتسفي عليهم الرياح، فإن كنتم ما نعهده فيكم من المحبة والموالاتة فقوموا وادفنوا هذه الجثث، فإن لم تدفنوها نتولى دفنها بأنفسنا.

فقال بعضهم لبعض: إننا نخشى من ابن زياد وابن سعد لعنهم الله أن تصبحنا خيولهم فينهبوننا أو يقتلون أحدنا.

فقال كبيرهم: الرأي أن نجعل لنا عيناً ننظر إلى طريق الكوفة ونحن نتولى دفنهم.

☞

❖ فقالوا: إنَّ الرأي لسديد، ثمَّ إنَّهم وضعوا لهم عيناً وأقبلوا إلى جسد الحسين عليه السلام وصار لهم بكاء وعويل، ثمَّ إنَّهم اجتهدوا على أن يحركوه عليه السلام من مكانه ليشقُّوا له ضريحاً فلم يقدروا أن يحركوا عضواً من أعضائه.

فقال كبيرهم: ما ترون؟

قالوا: الرأي نجتهد أولاً في دفن أهل بيته، ثمَّ نرى رأينا فيه.

قال كبيرهم: كيف يكون لكم دفنهم وما فيكم من يعرف من هذا ومن هذا، وهم كما ترون جثث بلا رؤوس قد غيَّرتهم الشمس والتراب من الريح، فلربَّما نسأل عنهم فما الجواب. فبينما هم في الكلام إذ طلع عليهم أعرابي على متن جواده، فلما رأوه انكشفوا عن تلك الجثث الزواكي.

قال: فأقبل الأعرابي ونزل عن ظهر جواده إلى الأرض، وصار منحنيّاً كهيئة الراكع حتَّى أتى ورمى بنفسه على جسد الحسين عليه السلام وجعل يقبله تارة ويشمّه أخرى، وقد بلّ لثامه من دموع عينيه، ثمَّ رفع رأسه ونظر إلينا فقال: «ما كان وقوفكم حول هذه الجثث؟»

فقالوا: أتينا لنتفرج عليها.

فقال عليه السلام: «ما كان هذا قصدكم».

فقالوا: نعم يا أخ العرب الآن نطلعك على ما في ضمائرنا، أتينا لندفن جسد الحسين عليه السلام فلم نقدر أن نحرك عضواً من أعضائه، ثمَّ اجتهدنا في دفن أهل بيته وما فينا من يعرف من هذا ومن هذا، وهم كما ترى جثث بلا رؤوس قد غيَّرتهم الشمس والتراب، فبينما نحن في الكلام إذ طلعت عليها، فخشينا أنك من أصحاب ابن زياد لعنه الله فانكشفنا عن تلك الجثث.

قال: فقام فخطَّ لنا خطاً وقال: «احفروا هاهنا»، ففعلنا فيها، فقال: «قدِّموا هذا وأحزروا هذا»، فوضعنا سبعة عشر جثة بلا رأس. ثمَّ خطَّ لنا خطاً فقال: «احفروا هاهنا»، ففعلنا فوضعنا فيها باقي الجثث واستثنى منها جثة واحدة، وأمر لنا أن نشق لها ضريحاً ممَّا يلي الرأس الشريف، ففعلنا، فدفنَّاها. ثمَّ أقبلنا إليه لنعيه على جسد الحسين عليه السلام، وإذا

❖

☞ هو يقول لنا بخضوع وخشوع: «أنا أكفيكم أمره».

فقلنا له: يا أبا العرب كيف تكفيننا أمره وكلنا قد اجتهدنا على أن نحزك عضواً من أعضائه فلم نقدر عليه.

فبكى بكاء شديداً فقال عليه السلام: «معي من يعينني»، ثم إنّه بسط كفيه تحت ظهره الشريف وقال: «بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، هذا ما وعدنا الله تعالى ورسوله وصدق الله ورسوله، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». ثم أنزله وحده ولم يشرك معه أحداً منّا، ثم وضع خذّه بنحره الشريف وهو يبكي فسمعناه يقول:

«طوبى لأرض تضمّنت جسدك الشريف، أمّا الدنيا فبعدك مظلمة والآخرة فبنورك مشرقة. أمّا الحزن فسرمد، واللّيل فمسهد، حتّى يختار الله لي دارك التي أنت مقيم بها، فعليك مني السّلام يا بن رسول الله ورحمة الله وبركاته».

ثمّ شرح عليه اللبن وأهال عليه التراب، ثمّ وضع كفّه على القبر وخطّه بأنامله وكتب:

هذا قبر حسين بن علي بن أبي طالب الذي قتلوه عطشاناً غريباً.

ثمّ التفت إلينا وقال: «انظروا هل بقي أحد؟»

قالوا: نعم يا أبا العرب، قد بقي بطل مطروح حول المسنّاة وحوله جثتان، وكلّما حملنا جانباً منه سقط الآخر؛ لكثرة ضرب السيوف والسهام.

فقال: «امضوا بنا إليه»، فمضينا إليه، فلما رآه انكبّ عليه يقبله ويبكي ويقول: «على الدنيا بعدك العفا يا قمر بني هاشم، فعليك منّي السّلام من شهيد محتسب ورحمة الله وبركاته».

ثمّ أمر لنا أن نشقّ له ضريحاً ففعلنا، ثمّ أنزله وحده ولم يشرك معه أحداً منّا، ثمّ شرح عليه اللبن وأهال عليه التراب، ثمّ أمرنا بدفن الجثتين حوله، ففعلنا ثمّ مضى إلى جواده فتبعناه ودرنا عليه لنسأله عن نفسه وإذا به يقول:

«أمّا ضريح الحسين عليه السلام فقد علمتم، وأمّا الحفيرة الأولى ففيها أهل بيته، والأقرب إليه ولده

☞

➤ علي الأكبر، وأمّ الحفيرة الثانية ففيها أصحابه، وأمّ القبر المنفرد فهو حامل لواء الحسين عليه السلام حبيب بن مظاهر، وأمّ البطل المطروح حول المسنّاة فهو العبّاس بن أمير المؤمنين عليه السلام، وأمّ الجثتان فهما من أولاد أمير المؤمنين عليه السلام، فإذا سألكم سائل فأعلموه».

فقلنا له: يا أبا العرّب نسألك بحقّ الجسد الذي واريته بنفسك وما أشركت معك أحداً منّا من أنت؟

فبكى بكاء شديداً فقال: «أنا إمامكم علي بن الحسين عليه السلام».

فقلنا: أنت علي؟

فقال: «نعم»، فغاب عن أبصارنا».

إلا أنّ بعض علمائنا الذين كتبوا في واقعة الطفّ لم يذكروا مجيء الامام السجاد عليه السلام لدفن أبيه عليه السلام، بل صرّحوا بأنّ بني أسد هم الذين تولّوا دفن الإمام الحسين عليه السلام ومن استشهد معه يوم عاشوراء، منهم الشيخ المفيد في «الإرشاد» ٢: ١١٤، والسيّد ابن طاووس في «الملهوف»: ٨٥، والعلامة المجلسي في «بحار الأنوار» ٤٥: ١٠٧ - ١٠٨. وصرّح بذلك أيضاً أبو مخنف في «مقتله»: ٢٠٢، والمسعودي في «مروج الذهب» ٣: ٧٤ - ٧٥. وحكاه عنهم الشيخ محمّد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكبة» ٥: ١١.

ونحنُ نكتفي بنقل ما قاله الشيخ المفيد في «الإرشاد»، قال:

«ولمّا رحل ابن سعد خرج قوم من بني أسد - كانوا نزولاً بالغازيرية - إلى الحسين وأصحابه رحمة الله عليهم، فصلّوا عليهم، ودفنوا الحسين عليه السلام حيث قبره الآن، ودفنوا ابنه علي بن الحسين الأصغر عند رجليه، وحفروا للشهداء من أهل بيته وأصحابه الذين صرّعوا حوله ممّا يلي رجلي الحسين عليه السلام وجمعوهم فدفنوهم جميعاً معاً، ودفنوا العبّاس ابن علي عليه السلام في موضعه الذي قُتل فيه على طريق الغازيرية حيث قبره الآن».

ويؤيّد ذلك أيضاً ما ورد في «بحار الأنوار» ٩٨: ٤٤ من قول النبي صلى الله عليه وآله بأنّ الحسين عليه السلام



➔ «يدفنه الغرباء» حيث قال:

«وجدت بخط محمد بن علي الجبعي، نقلاً عن خط الشهيد، نقلاً عن مصباح الشيخ أبي منصور عليه السلام: روي أنه دخل النبي صلى الله عليه وآله يوماً على فاطمة - وساق الحديث إلى أن قال - وأما الحسين فإنه يُظلم، ويُمنع حقه، وتُقتل عترته، وتطوّه الخيل، ويُنهب رحله، وتُسبى نساؤه وذرائه، ويُدفن مرملاً بدمه، ويدفنه الغرباء. قال علي عليه السلام: فبكيت وقلت: هل يزوره أحد؟ فقال: يزوره الغرباء».

ويمكن حمل قول النبي صلى الله عليه وآله: «ويدفنه الغرباء»، وحمل القول الذي يذهب إليه بعض علمائنا بأن بني أسد هم الذين دفنوا الحسين عليه السلام وأصحابه، على أن المراد منه هو مساعدة بني أسد للإمام السجاد عليه السلام في دفن أبيه عليه السلام.

علماً بأنه قد وردت من طرقنا عدّة روايات تدلّ على أن النبي صلى الله عليه وآله هو الذي تولّى دفن الإمام الحسين عليه السلام، فقد روى الشيخ الصدوق في «الأمالي»: «٢٠٢ عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّ أمّ سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله أصبحت يوماً تبكي بكاءً شديداً، فقيل لها: ممّ بكائك؟ قالت: لقد قُتل ابني الحسين عليه السلام الليلة، وذلك أنّي ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله منذ مضى إلا الليلة، فرأيت شاحباً كئيباً، فقلت: مالي أراك يا رسول الله شاحباً كئيباً؟ فقال: ما زلت الليلة احترق القبور للحسين وأصحابه».

وروى العلامة المجلسي في «بحار الأنوار» ٤٥: ٢٣٠ / ١ عن «الأمالي» للشيخ الصدوق عن أمّ سلمة أنّها أصبحت تصرخ صراخاً عظيماً وهي تقول: يا بنات عبد المطلب أسعدنني وأبكينّ معي فقد قتل سيدكّن الحسين.

فقيل لها: من أين علمت ذلك؟

فقالت: رأيت رسول الله شعثاً مذعوراً فسألته عن شأنه فقال: قُتل ابني الحسين وأهل بيته فدفنتهم، والساعة فرغت من دفنهم.

وعن «الأمالي» للشيخ الصدوق أيضاً بسنده عن ابن عباس عن أمّ سلمة أنّها قالت: «فلما كانت الليلة القابلة رأيت رسول الله أغبر أشعث، فسألته عن شأنه فقال: ألم تعلمي أنّي فرغت من دفن الحسين وأصحابه».

أو حديث: درّة الصدف التي حاربت مع الحسين عليه السلام <sup>(١)</sup>.

(١) حديث درّة الصدف التي حاربت من أجل رأس الإمام الحسين عليه السلام، ورد في كتاب «سير أعلام النساء» ٢: ٧٠ نقلاً عن كتاب «أسرار الشهادة» للدربندي، ولم أعثر عليه في مصدر آخر.

قال: عن «أسرار الشهادة» للدربندي المجلس ٢٨ الصفحة ٤٤٥ وفي طبعة أخرى الصفحة ٥٠٤، عن أبي مخنف أنّه قال:

«لمّا جُرد بالموصل ثلاثون سيفاً تحالفوا على قتل خولي - لعنه الله - ومن معه، فبلغه ذلك فلم يدخل البلد، وأخذ على تل عفراء ثمّ على عين الوردة، وكتبوا إلى صاحب حلب أن تلقانا فإنّ معنا رأس الحسين الخارجي.

فلمّا وصل الكتاب إليه علم به عبد الله بن عمر الأنصاري، فعظم ذلك عليه وكثر بكأؤه وتجددت أحزانه؛ لأنّه كان في زمن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم يحمل لهم الهدايا، وكان الحسن والحسين عليهما السلام لا يفارقانه على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

فلمّا بلغه سمّ الحسن عليه السلام وموته مثلاً في منزله قبراً وجلّله بالحرير والديباج، وكان يندب الحسن ويرثيه ويبكي عليه صباحاً ومساءً.

فلمّا بلغه حينئذٍ قتل الحسين عليه السلام وحمل رأسه إلى يزيد ووصله إلى حلب، دخل منزله وهو يرعد ويبكي، فلقبته ابنته درّة الصدف فقالت له: ما بك يا أبتاه، لا بكى بك الدهر ولا نزل قومك القهر، أخبرني عن حالك؟

فقال لها: يا بنتي إنّ أهل الشقاق والنفاق قتلوا حسيناً وسبوا عياله، والقوم سائرون بهم إلى اللعين يزيد، وزاد نحيبه وبكأؤه وجعل يقول:

قَلَّ العَزَاءُ وَفَاضَتْ العَيْنَانُ	وُبُلَيْتُ بالأرْزَاءِ والأَشْجَانِ
قَتَلُوا الحُسَيْنَ وَسَيَّرُوا نِسَاءَهُ	حَرَمَ الرِّسُولِ بِسَائِرِ البُلْدَانِ
مَنْعُوهُ مِنْ مَاءِ الفُرَاتِ بِكَرْبَلَاءِ	وَعَدتْ عَلَيْهِ عَصَابَةُ الشَّيْطَانِ
سَلَبُوا العِمَامَةَ والقَمِيصَ ورَأْسَهُ	فَسَرّاً يُعَلِّي فَوْقَ رَأْسِ سِنَانِ

فقالت له ابنته: يا أبتاه لا خير في الحياة بعد قتل الهداة، فوالله لأحرّضنّ في خلاص الرأس



أو حديث: مجيء الطيور التي تمرّغت بدم الحسين عليه السلام إلى المدينة، ومعرفة فاطمة الصغرى بقتل أبيها من تلك الطيور<sup>(١)</sup>.

➤ والأسارى، وأخذ الرأس وأدفنه عندي في داري، وأفتخر به على أهل الأرض إن ساعدني الإمكان.

وخرجت درّة الصدف وهي تنادي في أطراف حلب وأزقتها: قُتل يا ويلكم الإسلام، ثم دخلت منزلها ولبست درعاً وتأزّرت بالسواد، وخرجت معها من بنات الأنصار وحمير سبعون فتاة بالدروع والمغافر، فتقدّمتهن فتاة يقال لها نائلة بنت بكير ابن سعد الأنصاري، وسرن من ليلتهنّ حتّى إذا كان عند طلوع الشمس إذ لاحت لهنّ الغبرة من البعد، ولاحت الأعلام وضربت البوقات أمام الرأس، فكمنت درّة الصدف ومن معها حتّى قرب القوم منهنّ فسمعن بكاء الصبيان ونوح النساء، فبكت درّة الصدف ومن معها بكاءً شديداً وقالت: ما رأيكنّ؟

قلنّ: الرأي أن نصبر حتّى يقربوا منّا وننظر عدّة القوم، حتّى إذا طلعت الرايات وإذا تحتها رجال قد تلّموا بالعمائم وجرّدوا السيوف وشرعوا الرماح، والبيض تلمع والدروع تسمع، وكلّ منهم يرتجز. فأقبلت درّة الصدف عليهنّ وقالت: الرأي أن نستنجد ببعض قبائل العرب وملتقي القوم.

وتوجّه جيش يزيد إلى حلب ودخلوا من باب الأربعين.

قال: فقالت درّة الصدف: ما لنا ألا نكتب أهل حلب فينجدنا أهل عسكرهم، فأرسلت إليهم فجاء ستة آلاف فارس وراجل، وتواصلت الجيوش من كلّ مكان، وأقام كلّ منهم القتال أياماً، فتكاثرت الجيوش على درّة الصدف ومن معها فقالوا: جاءنا ما لا طاقة لنا به، ولم يزل يقاتلون القوم إلى أن قتلت درّة الصدف.

(١) ذكره السيّد هاشم البحراني (ت ١١٠٧هـ) في «مدينة المعاجز» ٤: ٧٢ وجعله من معاجز وكرامات الإمام الحسين عليه السلام بعد استشهاده.

وذكره أيضاً الشيخ عبد الله البحراني (ت القرن الثاني عشر الهجري) في «عوامل العلوم» ١٧: ٤٩٣.

◀

◀ وحكاها عنهما الشيخ محمد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكبة» ٥: ٣ - ٥، ونص الحديث

هو:

«روي من طرق أهل البيت عليهم السلام: أنه لما استشهد الحسين عليه السلام بقي في كربلاء طريحاً ودمه على الأرض مسفوحاً، وإذا بطائر أبيض قد أتى وتلطّخ بدمه... فمن القضاء والقدر أنّ طيراً من هذه الطيور قصد مدينة الرسول... إلى آخره».

وروى في «العوالم» ١٧: ٤٩٠ أيضاً عن علي بن أحمد العاصمي، عن إسماعيل بن أحمد البيهقي، عن أبيه، عن أبي عبد الله الحافظ، عن يحيى بن محمد العلوي، عن الحسين بن محمد العلوي، عن أبي علي الطرسوسي، عن الحسن بن علي الحلواني، عن علي بن يعمر، عن إسحاق بن عبّاد، عن المفضل بن عمر الجعفي، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال:

«لما قُتل الحسين عليه السلام جاء غراب فوق في دمه، ثمّ تمرّغ ثمّ طار فوق بالمدينة على جدار فاطمة بنت الحسين بن علي عليهما السلام وهي الصغرى، فرفعت رأسها فنظرت إليه فبكت بكاءً شديداً وأنشأت تقول:

تَنعَاهُ وَيَلِكُ يَا غُرَابِ	نَعَبُ الْغُرَابِ فَكُلْتُ مَنْ
قال الموقّق للصواب	قال الإمام فكلت من؟
بين الأستة والضراب	إنّ الحسين بكربلاء
ترجي الإله مع الثواب	فأبكي الحسين بعبرة
حقاً لقد سكن الثراب	كُلتُ الحُسين فقال لي
فلم يطق ردّ الجواب	ثمّ استقلّ به الجناح
بعد الدعاء المُستجاب	فَبَكَيْتُ مِمَّا حَلَّ بِي

قال محمد بن علي: فَنَعَتُهُ لأهل المدينة، فقالوا: قد جاءتنا بسحر عبد المطلب، فما كان بأسرع أن جاءهم الخبر بقتل الحسين بن علي عليهما السلام.

وأخرج هذا الحديث أيضاً الخوارزمي في «مقتل الإمام الحسين عليه السلام» ٢: ١٠٥، والقاضي

◀



أو غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تُقرأ على المنابر وهي من الكذب الصراح، والتي يطول الكلام بالإشارة إليها في هذه العجالة.  
أم يزعم أن قراءة الأحاديث المختلفة خير من قراءة الأحاديث الصحيحة المروية؛ قصداً للإصلاح؟!

وحاصل مقصود هذا المصلح الكبير أن لا ينبّه أحد من قُراء التعزية على ترك قراءة الأحاديث المكذوبة، ولا على ترك اللحن، ولا على قراءة بعض ما ينفر السامعين، بل يرد أن تبقى الأحاديث ممزوجة بصحتها بسقيمتها، وغثها بسمينها، وصدقها بكذبها، وخطأها بصوابها، وقشرها بلبابها، ولحنها بإعرابها، فحبذا هذا الإصلاح!!

وما ندري ما الذي يسوءه من حمل القراء على قراءة الأحاديث الصحيحة،

---

➤ السيد نور الله الحسيني التستري (الشهيد سنة ١٠١٩ هـ) في «إحقاق الحق» ٢: ٩٣، والعلامة المجلسي في «بحار الأنوار» ٤٥: ١٧١ - ١٧٢، وحكاه عنهم الشيخ محمد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكبة» ٤: ٣٨٠.

والإشكال الذي يرد على هذه الأحاديث: أنه كيف يمكن للطائر أن يقطع هذه المسافة الطويلة من كربلاء إلى المدينة المنورة؟ وكيف اهتدى إلى بيت فاطمة الصغرى بنت الإمام الحسين عليه السلام؟

ويمكن الجواب عنه: «بأن نوعاً من الطيور في العراق تمعن في الطيران إلى أبعد من المدينة تسمى «حمام الهدى» أو «حمام الرسائل»، ويؤخذ من قول شهاب الدين أحمد بن يحيى ابن فضل الله المعمرى في كتاب «التعريف» أن أصل هذه الطيور من الموصل. وقد اعتنى بها الملوك الفاطميون إلى الغاية، وكانت الرسائل تعلق بأرجلها وترسل فتطير للمكان الذي اعتادته مهما بعد، فإذا أخذ الكتاب منها عادت إلى المحل الذي جاءت منه مزودة بكتاب أيضاً أو غير مزودة».

وما الذي يعجبه من قراءة الأحاديث المكذوبة والملحونة وليس هو بقارىء تعزية، ولا أقامه القراء محامياً ووكيلاً عنهم؟

وما الذي<sup>(١)</sup> يدعو إلى هذه اللسبات<sup>(٢)</sup> واللسعات؟! وأيم الله لولم يوجه لساته ولسعاته إلينا لما تعرّضنا له ﴿فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيٌّ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ولكن من أغضب فلم يغضب فهو حمار.

ومما قاله: «إنّ المؤذّن الخصوصي للنبي ﷺ كان بلالاً الحبشي لأجل نداوة صوته وطلاوة<sup>(٤)</sup> لفظه، مع عدم قدرته على إخراج السين إلاّ شيئاً»<sup>(٥)</sup>.  
وما ندري أين وجد هذه العلة، ومن أيّ كتاب نقلها؟!

---

(١) من هنا إلى قوله: «ومن أيّ كتاب نقلها» حذف في الطبقات الأخرى لهذه الرسالة.

(٢) لَسَبْتُهُ العَقْرُبُ - بالفتح - أي لدغته. الصحاح ١: ٢١٩ «لسب».

(٣) يونس (١٠): ٤١.

(٤) الطلاوة: الحسن والقبول. الصحاح ٦: ٢٤١٤ «طلا».

(٥) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١١٢.

## [ الحجامة والتطبير ]

ومما قاله في تحسين لبس الأكفان وكشف الرؤوس وشقها بالمُدى  
والسيوف يوم عاشوراء:

«ما الذي تقمونه على هذه الفئة، وسفّهوا لأجله أحلامها، وأخرجوها به من  
دائرة الإنسانيّة:

ألبسها لبس الموتى؟ فهذا عمل غير معيب عقلاً، وهو مشروع ديناً في  
إحرام الحجّ، ومندوب في كلّ آن؛ تذكرةً للآخرة وتأهباً للموت - وكفى واعظاً -  
ومن الغرور بالدنيا محدّراً ومنذراً.

أم كشفها عن رؤوسها؟ وهذا أيضاً مُستحسن طبياً، مشروع بالإحرام ديناً.  
أم بضعها رؤوسها بآلة جارحة؟ وهذا أيضاً مسنون شرعاً؛ إذ هو ضرب من  
الحجامة، والحجامة تلحقها الأحكام الخمسة التكليفية: مباحة بالأصل، والراجع  
منها مستحبّ، والمرجوح مكروه، والمضّر محرّم، والحافظ للصحة واجب. فقد  
تمسّ الحاجة إلى عمليّة جراحية تفضي إلى بتر عضوٍ أو أعضاء رئيسيّة؛ حفظاً  
لبقيّة البدن وسدّاً لرمق الحياة الدنيويّة، والحياة الدنيا بأسرها وشبكة الزوال  
والاضمحلال.

أُتباع هذه الجراحة الخطرة لفائدة ما دنيويّة، ولا تباح جراحة ما في إهاب الرأس<sup>(١)</sup> لأعظمها فائدة، وأجلّها سعادة أخرويّة وحياة أبدية، وفوز بمرافقة الأبرار في جنّة الخلد<sup>(٢)</sup> انتهى.

قوله: «الحجامة مباحة بالأصل».

بل هي محرّمة بالأصل؛ لأنّها ضرر وإيذاء للنفس، ولا تحلّ إلاّ مع الضرورة؛ لدفع مرض أو ألم أعظم منها، وإلاّ كانت كفعل حجّام سابط الذي ضرب به المثل فقيل: «أفرغ من حجّام سابط»<sup>(٣)</sup>، وكان إذا لم يجد من يحجمه حجم زوجته وأولاده.

قوله: «والمرجوح مكروه».

فيه: أنّه يشمل المكروه والحرام، ولم يبيّن متى يكون مرجوحاً.

(١) الإهاب: الجلد ما لم يدبغ الصحاح ١: ٨٩ «أهب».

(٢) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٥٨.

(٣) في مجمع الأمثال للميداني ٢: ٨٦ / ٢٨١٣: «كان حجّاماً ملازماً لساباط المدائن، فإذا مرّ به جنّد قد ضُربَ عليهم البعث، حجمهم نسيئة بدانق واحد إلى وقت قفولهم، وكان مع ذلك يعبر الإِسبوع والإِسبوعان فلا يدنو منه أحد، فعندها يُخرج أمّه فيحجمها حتّى يُري الناس أنّه غير فارغ، فما زال ذلك دأبه حتّى أنزف دم أمّه فماتت فجأة...، وقيل: إنّ حجم كسرى أبرويز مرّة في سفره ولم يعد؛ لأنّه أغناه عن ذلك».

وفي جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري ٢: ١٠٧: ١٣٤٦ بعد ذكر الكلام السابق قال:

قال شاعر مُحدّث:

دارُ أبي القاسمِ مَفْرُوشَةٌ	ما شِئتَ من بُسْطٍ وأنماطِ
وَبُعْدُ ما يَأْتِيكَ من خَيْرِهِ	كَبُعْدِ بَلْخٍ من سُمَيْسَاطِ
مَطْبُخُهُ قَفْرٌ وطَبَّاحُهُ	أَفْرَعٌ من حَجّامِ سَاطِطِ

قوله: «والراجح مستحب».

فيه: أنه يشمل الواجب والمستحب.

قوله: «والحافظ للصحة واجب».

فيه: أنه لا يجب دائماً، فمع الخوف على النفس يجب، وبدونه يستحب.

وحيث جعل شقّ الرؤوس نوعاً من الحجامة، فهو:

إمّا واجب، وذلك حينما يخشى الضارب على نفسه الهلاك لولم يضرب نفسه، بأن يخبره الطبيب الحاذق أنّ في رأسه مرضاً مهلكاً لا يشفيه إلا جرح رأسه وشقّه.

أو مستحبّ بأن يكون الضارب محموماً حمّى شديدة، ويخبره الطبيب الحاذق أنّ دواءه في شقّ رأسه وإخراج الدم منه.

ويشترط في هذين عدم التعرّض للشمس وشدة الحركة الذي قد يوجب شدة مرضه أو هلاكه.

وإمّا محرّم، وذلك حيث يكون إيذاءً صرفاً وضرراً بحتاً.

وحيث إنّ الذين يضربون رؤوسهم ليس في رؤوسهم داء ولا في أبدانهم حمّى، فانحصر فعلهم في الحرام. وإذا كان محرّماً لم يكن مقرباً إلى الله ولا موجباً لثوابه، بل موجباً لعقابه، ومغضباً لله ولرسوله ﷺ والحسين الذي قتل لإحياء شرع جدّه ﷺ.

قوله: «قد تمس الحاجة إلى عمليّة جراحية... إلى آخره».

فيه: أنّ العمليّة الجراحية المفضية إلى بتر العضو أو الأعضاء تباح، بل تجب؛ لأنها مقدّمة لحفظ النفس الواجب، وتباح لأجل الضرورة، فإنّ الضرورات تبيح المحظورات، فيقدّم الأهم - وهو حفظ النفس - على المهم - وهو عدم الإيذاء

والإضرار - ويرتكب أخفّ الضررين. ولكن الحرام لا يباح لإدراك المستحب، فالاستحباب لا يعارض الحرمة، «ولا يطاع الله من حيث يُعصى»<sup>(١)</sup>، «ولا يتقبل الله إلا من المتقين»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك يُعلم أنّ قوله: «أتباح هذه الجراحة الخطرة لفائدة ما دنيويّة، ولا تباح جراحة ما في إهاب الرأس لأعظمها فائدة وأجلّها سعادة أخرويّة؟! كلام شعريّ، فإنّ الفائدة الأخرويّة - وهي الثواب - لا تترتب على فعل المحرّم، فلا يكون في هذا الفعل إلا الضرر الدنيوي والأخروي.

وما أشبه هذا الكلام الشعري بما يُحكى أنّ رجلاً صوفياً سرق تفاحة وتصدّق بها، فسأله الإمام الصادق عليه السلام عن سبب فعله ذلك فقال: إنّهُ لَمَّا سَرَقَهَا كَتَبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ، فَلَمَّا تَصَدَّقَ بِهَا كَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ؛ لِأَنَّ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾<sup>(٣)</sup> فإِذَا سَقَطْنَا سَيِّئَةً مِنْ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَقِيَ تِسْعَ حَسَنَاتٍ.

فقال له الصادق عليه السلام: «إنّ هذا جهل، أو ما سمعت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، إنّك لَمَّا سَرَقْتَ التَّفَاحَةَ كُتِبَ عَلَيْكَ سَيِّئَةٌ، فَلَمَّا تَصَدَّقْتَ بِهَا كُتِبَتْ عَلَيْكَ سَيِّئَةٌ أُخْرَى؛ لِأَنَّكَ تَصَدَّقْتَ بِغَيْرِ مَالِكَ»<sup>(٥)</sup> أو ما هذا معناه.

(١) في وقاية الأذهان: ٣٩٤ قال: مروى عنهم عليهم السلام، وفي الجواهر ٢٢: ٤٦، والقواعد الفقهية ١: ٢٦٠ إنّهُ قول وليس حديثاً.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٢ حديث ٦ باب «تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والانصات».

(٣) الأنعام (٦): ١٦٠.

(٤) المائدة (٥): ٢٧.

(٥) في معاني الأخبار: ٣٣ - ٣٦ حديث ٤ وفيه: «وقال جعفر بن محمد الصادق عليهما



⊖ السلام:... فإن من اتبع هواه وأعجب برأيه كان كرجل سمعت غناء العامة تعظمه وتصفه، فأحبت لقاءه من حيث لا يعرفني لأنظر مقداره ومحله، فرأيته قد أحرق به خلق من غناء العامة، فوقفت منتبهاً عنهم متغشياً بلثام أنظر إليه وإليهم، فما زال يراوغهم حتى خالف طريقهم وفارقهم ولم يقرّ، ففترقت العوام عنه لحوائجهم، وتبعته أقتفي أثره، فلم يلبث أن مرّ بخباز فتغفله فأخذ من دكانه رغيفين مسارقة، فتعجبت منه، ثم قلت في نفسي: لعله معاملة.

ثم مرّ بعده بصاحب رمان فما زال به حتى تغفله فأخذ من عنده رمانتين مسارقة، فتعجبت منه، ثم قلت في نفسي: لعله معاملة، ثم أقول وما حاجته إذاً إلى المسارقة.  
ثم لم أزل أتبعه حتى مرّ بمريض فوضع الرغيفين والرمانتين بين يديه ومضى، وتبعته حتى استقرّ في بقعة من الصحراء، فقلت له: يا عبد الله لقد سمعت بك وأحبت لقاءك، فلقيتك ولكنني رأيت منك ما شغل قلبي! وإني سأثلك عنه ليزول به شغل قلبي.

قال: ما هو؟

قلت: رأيتك مررت بخباز وسرقت منه رغيفين، ثم بصاحب الرمان وسرقت منه رمانتين!

قال: فقال لي: قبل كل شيء حدثني من أنت؟

قلت: رجل من ولد آدم عليه السلام من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: حدثني من أنت؟

قلت: رجل من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال: أين بلدك؟

قلت: المدينة.

قال: لعلك جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم؟

قلت: بلى.

فقال لي: فما ينفكك شرف أصلك مع جهلك بما شرّفت به وترك علم جدك وأبيك لتلا تنكر

ما يجب أن يحمد ويمدح عليه فاعله؟

⊖

ثم قال: «لا يقال: إنَّ السعادة والفوز غداً لا يترتبان على عمل ضرري غير  
مجعل في دين الله.

لأننا نقول: أولاً: الغير مشروع (كذا) في الإسلام من الأمور الضرورية: هو ما  
خرج عن وسع المكلف ونطاق طاقته؛ لقيح التكليف حينئذٍ بغير مقدور. أمّا ما كان  
مقدوراً، فلم يقدّم برهان عقلي ولا نقلي على منع جعله.

وكونه شاقاً ومؤذياً لا ينهض دليلاً على عدم جعله، إذا التكاليف كلّها مشتقة  
من الكلفة وهي المشقة، وبعضها أشدّ من بعض، «وأفضلها أحمرها»<sup>(١)</sup>، وعلى قدر  
نشاط المرء يكون تكليفه، وبزنة رياضة المرء نفسه وقوة صبره وعظمة معرفته

☞ قلت: وما هو؟

قال: القرآن كتاب الله!

قلت: وما الذي جهلت منه؟

قال: قول الله عزّ وجلّ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا  
مِثْلَهَا﴾ وأني لما سرقت الرغيفين كانت سيئتين، ولما سرقت الرمانتين كانت سيئتين،  
فهذه أربع سيئات. فلما تصدّقت بكلّ منهما كان لي [بها] أربعين حسنة، فانتقص من  
أربعين حسنة أربع بأربع سيئات بقي لي ست وثلاثون حسنة.

قلت: ثكلتك أمك! أنت الجاهل بكتاب الله، أمّا سمعت أنّه عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ  
الْمُتَّقِينَ﴾ إنك لما سرقت رغيفين كانت سيئتين، ولما سرقت رمانتين كانت أيضاً  
سيئتين، ولما دفعتهما إلى غير صاحبيهما بغير أمر صاحبيهما كنت إنّما أضفت أربع  
سيئات إلى أربع ولم تضيف أربعين حسنة إلى أربع سيئات، فجعل يلاحظني فأنصرفت  
وتركته.

قال الصادق عليه السلام: بمثل هذا التأويل القبيح المستكره يضلون ويضلون...».

(١) بحار الأنوار ٦٧: ١٩١ و ٢٣٧ و ٨٢: ٣٣٢ وفيهما «أفضل الأعمال أحمرها» و ٧٩: ٢٧٩  
وفيه «أفضل العبادات أحمرها».



يكلّف بالأشقّ؛ زيادة للأجر وعلوّ للرتبة ومزيداً للكرامة.

ومن ها هنا كانت تكاليف الأنبياء أشقّ من غيرها، ثمّ الأوصياء، ثمّ الأمثل فالأمثل.

وفي الخبر «إنّ عظيم البلاء يكافئة عظيم الجزاء»<sup>(١)</sup>.

وفي آخر «إنّ أشدّ الناس بلاءً الأنبياء، ثمّ الأوصياء، ثمّ الأمثل فالأمثل من المؤمنين وعباد الله الصالحين»<sup>(٢)</sup>، وهكذا إلى الطبقة السفلى، وهي طبقة المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فهم أخفّ تكليفاً من سائر الطبقات»<sup>(٣)</sup> انتهى.

قوله: «لا يترتبان على عمل ضرري غير مجعول في دين الله».

فيه: أنّ الجعل للأحكام لا للأعمال، فيقال: هذا الحكم مجعول في دين الله، أو غير مجعول في دين الله، أو غير مجعول، ولا معنى لقولنا: هذا العمل مجعول في

(١) روى الشيخ الكليني في الكافي ٢: ١٠٩ باب «كظم الغيظ» الحديث ٢ بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «فإنّ عظيم الأجر لمن عظيم البلاء، وما أحبّ الله قوماً إلّا ابتلاهم». ورواه أيضاً في الصفحة: ٢٥٢ باب «شدّة ابتلاء المؤمن» الحديث ٣ وفيه «لمع» بدل «لمن».

وروى في نفس الباب الحديث ٨ عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ عظيم البلاء يكافأ به عظيم الجزاء، فإذا أحبّ الله عبداً ابتلاه بعظيم البلاء».

(٢) في الكافي ٢: ٢٥٢ باب «شدّة ابتلاء المؤمن» الحديث الأول عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ أشدّ الناس بلاءً الأنبياء، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الأمثل فالأمثل».

وفي الحديث الثاني من نفس المصدر وفي نفس الباب، قال الإمام الصادق عليه السلام: «سئل

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أشدّ الناس بلاءً في الدنيا؟

فقال: النبيون، ثمّ الأمثل فالأمثل».

(٣) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٥٩.

دين الله، أو غير مجعول، بل يقال: جائز أو غير جائز، أو نحو ذلك.

قوله: «لأننا نقول: أولاً: الغير مشروع (كذا) في الإسلام... إلى آخره».

فيه أولاً أن قوله: «الغير مشروع» لحن غير مسموع تكرر وقوعه منه، كما نبهنا عليه؛ إذ لا يجوز دخول «ال» على المضاف إلا إذا دخلت على المضاف إليه كالجعد الشعر.

ثانياً: أنه ذكر أولاً ولم يذكر ثانياً.

قوله: «أمّا ما كان مقدوراً فلم يقدّم برهان عقلي ولا نقلي على منع جعله».

فيه أولاً: أن الكلام في العمل الذي فيه ضرر، كما صرح به في قوله: «لا يترتبان على عمل ضرري»، والجعل للحكم لا للعمل كما مرّ، فكأنه اشتبه عليه ما سمعه من أن الله لم يجعل حكماً ضررياً بمقتضى قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>، وما يريد أن يثبت من أن الله يجوز أن يكلف بما فيه ضرر كشقّ الرؤوس، فخلط أحدهما بالآخر.

ثانياً قوله: «لم يقدّم برهان عقلي ولا نقلي على منع جعله».

إن أراد به أنه لم يقدّم برهان على جواز أن يكلف الله بما فيه ضرر، فأين قول

الفقهاء: دفع الضرر المظنون واجب؟

وأين اكتفاؤهم باحتمال الضرر الموجب لصدق خوف الضرر في إسقاط

التكليف؟

وأين قولهم بوجوب الإفطار لخائف الضرر من الصوم، وببطلان غسل من

يخاف الضرر؛ لحرمة الغسل، واقتضاء النهي الفساد في العبادة، ووجوب التيمم

(١) سنن الدارقطني ٣: ٦٤ حديث ٣٠٦٠ و٤: ١٤٥ - ١٤٦ حديث ٤٤٩٣.

### في العبادة؟

وأين قولهم بوجوب الصيام وإتمام الصلاة على المسافر الذي يخاف الضرر على نفسه بالسفر؛ لكون سفره معصية؟

وقولهم بسقوط الحجّ عمّن يكون عليه عسر وحرّج في الركوب والسفر، أو يخاف الضرر بسفره؟

إلى غير ذلك من الأحكام المنتشرة في أبواب الفقه.

قوله: «وكونه شاقاً ومؤذياً لا ينهض دليلاً على عدم جعله».

فيه: أنّه أعاد لفظ الجعل، وقد عرفت أنّه ليس له هنا محلّ.

وجمع بين الشاقّ والمؤذي، وهما غيران حكماً وموضوعاً، فالمؤذي -

وهو الضار - يحرم فعله ولم يكلف الله به، والشاقّ - الذي فيه عسر وحرّج - لم

يكلف الله به؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup> إلا في موارد

مخصوصة، لكن ربما يجوز فعله إذا لم يكن مضرّاً.

ومن الطريف قوله: «التكاليف كلّها مشتقة من الكلفة».

فإنّ الكلفة إذا بلغت حدّ العسر والحرّج أسقطت التكليف كما عرفت، وإذا

بلغت إلى حدّ الضرر أوجبت حرمة الفعل. و«أفضل الأعمال أحزمها»<sup>(٢)</sup> إذا لم

تصل إلى حدّ الضرر، وإلا حرمت فضلاً عن أن تكون أفضل أو غير أفضل.

قوله: «على قدر نشاط المرء يكون تكليفه... إلى آخره».

فيه: أنّ تكاليف الله لعباده واحدة، لا تتفاوت بالنشاط والكسل وقوّة الصبر

(١) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٢) بحار الأنوار ٦٧: ١٩١ و ٢٣٧ و ٨٢: ٣٣٢.

وعظمة المعرفة.

فالواجبات يكلف بها الجميع، لا يسقط واجب عن أحد بكسله وضعف صبره وحقارة معرفته، ولا يباح محرّم لأحد بشيء من ذلك، ولا يجب مباح ولا يحرم على أحد بقوة صبره ونشاطه وعظمة معرفته، وكذا المستحبات والمكروهات.

نعم، الكسلان كثيراً ما يترك المستحب، وقليل الصبر كثيراً ما يفعل المكروه، والتكليف في الكلّ واحد، وليس في الشريعة تكليف لشخص بغير الشاقّ ولآخر بالشاقّ، ولشخص بالشاقّ ولآخر بالأشقّ بحسب تفاوت درجاتهم ومراتبهم في النشاط والرياضة والصبر والمعرفة.

ومن ها هنا تعلم فساد قوله: «من ها هنا كانت تكاليف الأنبياء أشقّ من غيرها، ثمّ الأوصياء ثمّ الأمثل فالأمثل».

نعم، كُلف نبيّنا ﷺ دون غيره بأشياء خاصّة مثل صلاة الليل فكانت واجبة عليه، كما أبيع له أشياء خاصّة دون غيره مثل الزيادة على أربع أزواج، وباقي التكاليف يتساوى فيها مع غيره، وأين هذا ممّا نحن فيه؟!

قوله: «وفي الخبر: إنّ عظيم البلاء يكافئه عظيم الجزاء».

هذا أجنيبيّ عن المقام؛ إذ المراد بالبلاء: هو المصائب الدنيويّة، من موت الأولاد، وذهاب الأموال، والقتل، وتسلّط الظالم، وأمثال ذلك. وأيّ ربط لهذا بما نحن فيه من التكليف بالشاقّ أو ما فيه ضرر؟!!

وهكذا خبر «إنّ أشدّ الناس بلاءً الأنبياء، ثمّ الأوصياء، ثمّ الأمثل فالأمثل»، وليس معناه أشدّ الناس تكليفاً، بل المراد المصائب والبلايا الدنيويّة التي تصدر عليهم، كما صدر على النبيّ ﷺ وأهل بيته ﷺ وأوليائهم.

وفي أي لغة يصح تفسير البلاء بالتكليف؟! وهل الذين يشقون رؤوسهم من أمثل الطبقات حتى كلفوا بذلك، والعلماء وخيار المؤمنين ليسوا كذلك، فلم يكلفوا به ولم يفعلوه؟! وأما المستضعفون: فهم القاصرون في الإدراك، الذين رفع الله عنهم بعض التكاليف التي لا يمكنهم معرفتها لقصور إدراكهم، كما رفع التكاليف عن المجانين لحكم العقل بقبح تكليف الجميع، فأين هذا مما نحن فيه؟! قال: «ولو كان الشاق - وإن دخل تحت القدرة والطريق - غير مشروع، ما فعلته الأنبياء والأولياء، ألم يقيم النبي ﷺ للصلاة حتى تورمت قدماه؟! ألم يضع حجر المجاعة على بطنه مع اقتداره على الشبع؟! ألم تحج الأئمة مشاة حتى تورمت أقدامهم مع تمكنهم من الركوب؟! ألم يتخذ علي بن الحسين البكاء على أبيه دأباً، والامتناع من تناول الطعام والشراب حتى يمزجها بدموعه ويغمى عليه في كل يوم مرة أو مرتين؟! أيجوز للنبي وآله ﷺ إدخال المشقة على أنفسهم؛ طمعاً بمزيد الثواب، ولا يجوز لغيرهم؟! أيباح لزين العابدين أن ينزل بنفسه ما ينزله من الآلام؛ تأثراً وانفعالاً من مصيبة أبيه، ولا يباح لوليّه أن يؤلم نفسه لمصيبة إمامه؟! أينفض العباس الماء من يده وهو على ما هو عليه من شدة الضمأ؛ تأسياً بعطش أخيه، ولا تقتص أثره؟! أيقرح الرضا ﷺ جفون عينيه من البكاء - والعين أعظم جارحة نفيسة - ولا تتأسى به فنقرح على الأقلّ صدورنا ونجرح بعض رؤوسنا؟! أتبكي السماء والأرض تلك بالحمرة وتأتي بالدم العبيط، ولا يبكي الشيعي

بالدم المهراق من جميع أعضائه وجوارحه؟!

ولعلّ الإذن من الله لسماؤه وأرضه أن ينزف (كذا) على الحسين، ما يشعر  
بترخيص الإنسان الشاعر لتلك المصيبة الراجية أن ينزف من دمه ما استطاع نزفه  
إجلالاً وإعظاماً.

وهب أنه لا دليل على الندب، فلا دليل على الحرمة، مع أن الشيعي الجارح  
نفسه لا يعتقد بذلك الضرر، ومن كان بهذه المثابة لا يلزم بالمنع من الجرح وإن  
حصل له منه الضرر اتفاقاً<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقد عرفت أن المشقة إذا وصلت إلى حدّ العسر والحرَج أوجبت رفع  
التكليف بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup> ولم  
توجب تحريم الفعل، وإذا وصلت إلى حدّ الضرر أوجبت رفع التكليف وحرمة  
الفعل.

أمّا استشهاد بقيام النبي ﷺ للصلاة حتى تورّمت قدماه، فإن صحّ<sup>(٣)</sup>

(١) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٦٠.

(٢) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٣) رواه المحدث علي بن إبراهيم القمي (من أعلام القرنين الثالث والرابع) في «تفسيره»

٢: ٥٨ بسنده عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام على أصابع رجله حتى تورّمت، فأنزل الله تبارك  
وتعالى: ﴿طه﴾ بلغة طي يا محمد ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ \* إِلَّا تَذَكَّرًا لِّمَنْ  
يُحْشَىٰ﴾».

رواه أيضاً أمين الإسلام الشيخ أحمد بن علي الطبرسي (ت القرن السادس) في كتابه  
«الاحتجاج» ١: ٣٢٦ بسنده عن الإمام الكاظم عليه السلام عن آباءه عليه السلام عن الإمام علي عليه السلام في



➤ احتججه على أحبار اليهود حيث قال:

«قال اليهودي: فإن هذا داود عليه السلام بكى على خطيئته حتى سارت الجبال معه لخوفه. فقال له علي عليه السلام: «لقد كان كذلك، ومحمد عليه السلام أُعطي ما هو أفضل من هذا، إنه كان إذا قام إلى الصلاة يُسمع لصدره وجوفه أزيز كأزير المرجل على الأثافي من شدة البكاء. وقد آمنه الله عز وجل من عقابه، فأراد أن يتخشع لربه ببكائه ويكون إماماً لمن اقتدى به. ولقد قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر سنين على أطراف أصابعه حتى تورمت قدماه واصفر وجهه، يقوم الليل أجمع، حتى عُوتب في ذلك فقال الله عز وجل: ﴿طه \* مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ بل لتسعد به.

ولقد كان يبكي حتى يغطي عليه. فقيل له: يا رسول الله أليس الله عز وجل قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «بلى، أفلا أكون عبداً شكوراً». وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ الشيخ قطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣هـ) في «الخرائج والجرائج» ٢: ٩١٦-٩١٧.

وروى السيد الجليل علي بن موسى بن طاووس (ت ٦٦٤هـ) في «فتح الأبواب»: ١٧٠ - ١٧١ بسنده عن الزهري عن الإمام السجاد عليه السلام حيث قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقف في الصلاة حتى يرم قدماه، ويظماً في الصيام حتى يعصب فوه، فقيل له: يا رسول الله ألم يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول صلى الله عليه وآله وسلم: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

وقال المحدث البحراني (ت ١١٨٦هـ) في تفسيره ٦: ٣٨٢: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم في الصلاة على أطراف أصابعه حتى تورمت قدماه؛ إجهاداً لنفسه في العبادة، حتى عاتبه الله تعالى على ذلك رافةً فقال: ﴿طه \* مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾».

والعجب من السيد الأمين عليه السلام لم يكنف بتشكيكه بتورم قدمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قيامه للصلاة، بل يدعي اتفاقية ترتب الورم على قيامه، أي أنه لم يكن يقصد إيذاء نفسه في سبيل الله

◀

☞ تعالى وتحمل هذا القيام الشاق في الصلاة، ولم يكن يعلم بما سيؤول إليه الاستمرار في القيام بهذا الشكل.

وهذا غير صحيح قطعاً، فإنّ هناك أدلة كثيرة تدلّ على أنّه ﷺ كان يتعمّد فعل ذلك، بل ويداوم عليه، ويختار أشقّ أفراد العبادة، فالروايات السابقة التي ذكرناها دالة على ذلك بوضوح.

وروى ثقة الإسلام الشيخ الكليني (ت ٣٢٨هـ) في الكافي ٢: ٩٥ حديث ٦ بسنده عن أبي بصير عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم على أطراف أصابع رجله، فأنزل الله سبحانه: ﴿طه﴾ ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى».

وقال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في «التبيان» ٧: ١٥٨:

«قال مجاهد: إنّها - آية ﴿طه﴾ - نزلت بسبب ما كان يلقي من التعب والسهر في قيام الليل».

وقال أمين الإسلام الطبرسي (ت القرن السادس) في «مجمع البيان» ٧: ٦ - ٧:

«وقد روي أنّ النبي ﷺ كان يرفع إحدى رجله في الصلاة ليزيد تعبته، فأنزل الله: ﴿طه﴾ ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى» فوضعها».

وحكي عن قتادة أنّه قال: «وكان يصليّ الليل ويعلق صدره بحبل حتّى لا يغلبه النوم، فأمره الله سبحانه بأن يخفّف عن نفسه، وذكر أنّه ما أنزل عليه الوحي ليتعب كلّ هذا التعب».

وذكر ابن شهر آشوب (ت ٥٨٨هـ) في المناقب ٣: ٢٨٩ جواب الإمام السجاد عليه السلام لجابر بن عبد الله الأنصاري، حيث أنكر عليه ما يفعله بنفسه من كثرة العبادة إن قال عليه السلام:

«يا صاحب رسول الله ﷺ! أمّا علمت أنّ جدّي رسول الله ﷺ قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فلم يدع الاجتهاد وتعبّد - هو بأبي وأمي - حتّى انتفخ الساق وورم القدم، وقيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً».

وتعرّض كثير من فقهاءنا لهذا الأمر في كتبهم الفقهية: كالمحدّث الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ) في «الحدائق الناضرة» ٦: ٢٨ في باب أعداد الصلاة اليومية ونوافلها،

☞



➤ والشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) في «جواهر الكلام» ٩: ٢٥٢ في بحث القيام للصلاة حيث قال: «إنه لم يكن يرى وجوبه بل كان يختاره من بين الأفراد لأنه أحسن وأشق».

وإذا خفيت عبادة النبي ﷺ وتورم قدميه من القيام للصلاة وإيذاء نفسه وتحميلها العبادة الشاقة في سبيل الله، فلا تخفى على أحد طالع كتب التاريخ والسير عبادة الإمام علي عليه السلام والصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليه السلام والأئمة من ولدها عليه السلام، خصوصاً الإمام السجاد عليه السلام حيث ملئت كتب المناقب والسير بذلك.

فقد ذكر الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) في الإرشاد ٢: ١٤٢ دخول الإمام الباقر عليه السلام على أبيه السجاد عليه السلام ووصف حاله في العبادة حيث قال:

«فإذا به قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه أحد، فرآه قد اصفرَّ لونه من السهر، ورَمَصَتْ عيناه من البكاء، ودبرت جبهته، وانخرم أنفه من السجود، وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة.

فقال أبو جعفر عليه السلام: فلم أتمالك حين رأيتك بتلك الحال البكاء، فبكيت رحمةً له، وإذا هو يفكر، فالتفت إلي بعد هنيئة من دخولي فقال: يا بُني أعطني من بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن أبي طالب عليه السلام، فأعطيتُه فقرأ فيها شيئاً يسيراً ثم تركها من يده تضجراً وقال: من يقوى على عبادة علي عليه السلام؟!»

ورواه أيضاً الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) في «مناقب آل أبي طالب» ٣: ٢٩٠. وحكى ابن شهر آشوب أيضاً عن الحسن البصري أنه قال: «ما كان في هذه الأمة أعبد من فاطمة عليه السلام، كانت تقوم الليل حتى تورم قدمها».

وحكى أيضاً في المناقب ٣: ١١٩ - ١٢٠ عن عدة مصادر من العامة قولهم: «لقد طحنت فاطمة بنت رسول الله حتى مجلت يداها».

وحكى عن «تفسير الثعلبي» ١٠: ٢٢٥ عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وعن «تفسير القشيري» عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه رأى فاطمة وعليها كساء من أجلّة الإبل

◀

☞ وهي تطحن بيدها وترضع ولدها، فدمعت عينا رسول الله ﷺ، فقال: «يا بنتاه تعجّلي مرارة الدنيا بحلاوة الآخرة».

وروى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٨هـ) في «الكافي» ٢: ٥٧٩ حديث ١٠ بسنده عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه قال:

«رأيت علي بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي، فأطال القيام حتى جعل يتوكأ مرّة على رجله اليمنى، ومرّة على رجله اليسرى».

وقال الشيخ الصدوق محمد بن علي بن إبراهيم القمي (ت ٣٨١هـ) في «الخصال»: ٥١٧ - ٥١٨ في باب «ذكر ثلاث وعشرين خصلة من الخصال المحمودة التي وصف بها علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام»:

«كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة، كما كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام، كانت له خمسمائة نخلة فكان يصلي عند كلّ نخلة ركعتين - إلى أن قال - ولما وضع على المغتسل نظروا إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل ممّا كان يحمل على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين - إلى أن قال - ولقد كان يسقط منه كلّ سنة سبع ثفنات من مواضع سجوده؛ لكثرة صلاته، وكان يجمعها فلما مات دفنت معه».

وروى الشيخ الطوسي في أماليه: ٦٣٦ - ٦٣٧ بسنده عن عمرو بن عبد الله الجملي عن الإمام الباقر عليه السلام قال:

«إنّ فاطمة بنت علي بن أبي طالب عليه السلام لما نظرت إلى ما يفعل ابن أخيها علي بن الحسين بنفسه من الدأب في العبادة، أتت جابر بن عبد الله الأنصاري فقالت له: يا صاحب رسول الله، إنّ لنا عليكم حقوقاً، ومن حقنا عليكم أن إذا رأيتم أحداً يهلك نفسه اجتهاداً أن تذكروه الله وتدعوه إلى البقيا على نفسه، وهذا علي بن الحسين بقية أبيه الحسين قد انخرم أنفه وثفنت جبهته وركبتاه وراحته؛ دأباً منه لنفسه في العبادة».

ثمّ ذكر كيفية دخول جابر بن عبد الله الأنصاري على الإمام السجاد عليه السلام وقوله له: يا بن رسول الله، أمّا علمت أنّ الله تعالى إنّما خلق الجنة لكم ولمن أحبكم، وخلق النار لمن

فلا بد أن يكون من باب الاتفاق، أي ترتب الورم على القيام اتفاقاً، ولم يكن النبي ﷺ يعلم بترتبه، وإلا لم يجز القيام المعلوم أو المظنون أنه يؤدي إلى ذلك؛ لأنه ضرر يرفع التكليف ويوجب حرمة الفعل المؤدي إليه.

وإلا فآين ما اتفق عليه الفقهاء من أنه إذا خاف المكلف حصول الخشونة في الجلد وتشققه من استعمال الماء في الوضوء، انتقال فرضه إلى التيمم ولم يجز له الوضوء، مع أنه أقل ضرراً وإيذاءً من شقّ الرؤوس بالمئدي والسيوف إلى غير ذلك.

وأما وضعه ﷺ حجر المجاعة على بطنه مع اقتداره على الشبع، فلو صحّ لحمل على صورة عدم خوف الضرر الموجب لحرمة ذلك، لكن من أين ثبت أنه ﷺ كان يتحمل الجوع المفرط الموجب لخوف الضرر اختياراً مع القدرة على الشبع.

وكذا استشهاده بحجّ الأئمة عليهم السلام مشاة<sup>(١)</sup>، وهو من هذا القبيل.

➤ أبغضكم وعاداكم، فما هذا الجهد الذي كلّفته نفسك؟

قال له علي بن الحسين عليه السلام: يا صاحب رسول الله، أمّا علمت أنّ جدّي رسول الله ﷺ قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر فلم يدع الاجتهاد له، وتعبّد - بأبي هو وأمي - حتّى انتفخ الساق وورم القدم، وقيل له: أتفعل هذا وقد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟! قال: أفلا أكون عبداً شكوراً.

وفي «القاموس المحيط» ٤: ٢٠٧ «ثفن»: «وذو الثفّنات: علي بن الحسين بن علي عليه السلام». (١) وهذا أيضاً عجيب من السيّد الأمين، كيف يُشكك في حجّ الأئمة مشاة حتّى تورّمت أقدامهم، فإنّ الأدلّة على ذلك كثيرة، وهي دالّة على أنهم كانوا يفعلون ذلك باختيارهم مع علمهم بما سيؤول إليه هذا المشي من التعب وتورّم القدم، وكانوا يحتسبون ذلك

◀

أمّا بكاء علي بن الحسين عليه السلام على أبيه المؤدّي إلى الإغماء وامتناعه عن الطعام والشراب، فإن صحّ<sup>(١)</sup> فهو أجنبي عن المقام، فإنّ هذه الأمور قهريّة لا

☞ قربة إلى الله تعالى.

روى الشيخ الكليني (ت ٣٢٨هـ) بسنده عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «خرج الحسن بن علي عليه السلام إلى مكّة سنة ماشياً فورمت قدماه، فقال له بعض مواليه: لو ركبت لسكن عنك هذا الورم. فقال: كلاً، إذا أتينا هذا المنزل فإنّه يستقبلك أسود ومعه دهن فاشتر منه ولا تماكسه».

وروى الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في التهذيب ٥: ١١ حديث ٢٩ والاستبصار ٢: ١٤١ حديث ٤٦١ بسنده عن الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ الحسن بن علي قاسم ربّه ثلاث مرّات حتّى نعلأ ونعلأ، وثوباً وثوباً وديناراً وديناراً، وحجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه».

وذكره ابن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨هـ) في «المناقب» ٣: ١٨٠ عن بعض مصادر العامّة.

وروى أيضاً عن ابن عباس أنّه قال: «لقد حجّ الحسن بن علي عليه السلام خمساً وعشرين حجّة ماشياً وإنّ النجائب لتقاد معه».

وروى أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٨٠هـ) في المحاسن ١: ٧٠ حديث ١٣٩ بسنده عن أبي المنكر عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «قال ابن عباس: وكان الحسين بن علي عليه السلام يمشي إلى الحجّ ودابّته تُقاد وراءه».

وذكر الشيخ المفيد في الإرشاد ٢: ١٤٤ بسنده عن إبراهيم بن علي عن أبيه أنّه قال: «حجّ علي بن الحسين عليه السلام ماشياً، فسار عشرين يوماً من المدينة إلى مكّة».

وحكاه عنه ابن شهر آشوب المازندراني في «المناقب» ٣: ٢٩٤.

(١) أوّلاً: بكاء الإمام السجاد عليه السلام على أبيه الإمام الحسين عليه السلام من الأمور المعروفة والمشهورة عند الجميع، ولا يخلو كتاب أو رسالة تعرّضت لواقعة الطفّ أو لترجمة حياة الإمام زين العابدين عليه السلام إلّا ذكرت ذلك بشكل مفصّل، بل إنّ بعض الكتب أفردت له

☞

⊖ باباً خاصاً، حتّى أنّه عدّ من البكائين الخمسة.

فقد روى الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) في «الخصال» ٢٧٢ - ٢٧٣ في باب «البكاؤون خمسة» بسنده عن محمّد بن سهل البحراني، يرفعه إلى الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «البكاؤون خمسة: آدم، ويعقوب، ويوسف، وفاطمة بنت محمّد، وعلي بن الحسين». وأمّا يعقوب فبكى على يوسف حتّى ذهب بصره، وحتّى قيل له ﴿تَاللّٰهٖ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾ [يوسف (١٢): ٨٥]. وأمّا يوسف فبكى على يعقوب حتّى تأدّى به أهل السجن فقالوا له: إمّا أن تبكي الليل وتسكت بالنهار، وإمّا أن تبكي بالنهار وتسكت بالليل، فصالحهم على واحد منهما. وأمّا فاطمة فبكت على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حتّى تأدّى بها أهل المدينة فقالوا لها: قد آذيتنا بكثرة بكائك. فكانت تخرج إلى المقابر - مقابر الشهداء - فتبكي حتّى تقضي حاجتها ثم تنصرف.

وأما علي بن الحسين فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة، ما وضع بين يديه طعام إلا بكى حتّى قال له مولى له: جعلتُ فداك يا بن رسول الله إنّي أخاف عليك أن تكون من الهالكين. قال: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يوسف (١٢): ٨٦] إنّي ما أذكر مصرع بني فاطمة إلا خنقتني لذلك عبرة».

وروى أيضاً في الصفحة ٥١٨ - ٥١٩ في باب «ذكر ثلاث وعشرين خصلة من الخصال المحمودة التي وُصف بها علي بن الحسين عليه السلام عن حمران بن أعين عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: كان علي بن الحسين... وما وضع بين يديه طعام إلا بكى، حتّى قال له مولى له: يا بن رسول الله أمّا أن لحزنك أن ينقضي؟! فقال له: ويحك إنّ يعقوب النبي عليه السلام كان له اثنا عشر أبناً، فعُيِبَ الله عنه واحداً منهم فابيضت عيناه من كثرة بكائه عليه، وشاب رأسه من الحزن، واحدودب ظهره من الغم، وكان ابنه حيّاً في الدنيا. وأنا نظرت إلى أبي وأخي وعمّي وسبعة عشر من أهل بيتي مقتولين حولي، فكيف ينقضي حزني».

⊖

❶ وفي «المناقب» لابن شهر آشوب (ت ٥٨٨هـ) ٣: ٣٠٣ «كان عليه السلام إذا أخذ إناء يشرب ماء بكى حتّى يملأها دمعاً فقليل له في ذلك فقال: وكيف لا أبكي وقد منع أبي من الماء الذي كان مطلقاً للسباع والوحوش».

وذكر أبو نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ) في «حلية الأولياء» ٣: ١٣٣ - ١٤٥ كلّ الكلام الذي حكيناه عن الشيخ الصدوق وابن شهر آشوب.

ثانياً: وصف السيّد محسن الأمين بكاء الإمام السجاد عليه السلام على أبيه وامتناعه عن الطعام والشراب بأنّها «أمر قهريّة لا يتعلّق بها التكليف».

ومعنى الأمور القهرية: هي الصادرة عن الشخص لا عن اختيار وإرادة.

وهذا مخالف لعقائد الإمامية، فإنّهم يعتقدون أنّه لا يجوز أن يصدر من المعصوم فعل أو قول من دون اختيار منه وإرادة حتّى إذا كان مباحاً فضلاً عن المحرّم، وصدور المحرّم ولو بلا اختيار ينافي العصمة.

وهل ننسى الأقوال والردود التي وردت على عمر بن الخطّاب حينما قال قولته المعروفة التي جلبت الولايات على الأمة الإسلامية، وذلك عند مرض النبي صلى الله عليه وآله حيث قال: «إنّ النبيّ ليهجر» فقد رُمي بسهام اللوم والتقريع إلى يومنا هذا؛ لأنّه نسب إلى النبيّ صلى الله عليه وآله صدور لفظ منه لا باختياره.

ثالثاً: السيّد الأمين بعد أن وصف بكاء الإمام السجاد عليه السلام وما كان يصاحبه من الآلام بأنّه من الأمور القهرية، تدارك الأمر وقال: «وما كان منه اختيارياً فحاله حال ما مرّ» أي أنّ الأفعال الضرورية التي صدرت من الإمام عليه السلام حال اختياره، لم يكن يعلم بضررها مسبقاً، لذلك لم تكن محرّمة عليه، وأنّه لم يتضرّر بها أصلاً، فيرتفع الإشكال من أساسه.

وهذا أيضاً غير صحيح؛ لأنّه عليه السلام كان عارفاً بما سيؤول إليه حاله من كثرة البكاء واستمراره عليه يومياً، وامتناعه عن الأكل والشرب مدّة طويلة.

والروايات التي ذكرناها قبل قليل عن الشيخ الصدوق وغيره دالّة على تأثير بكاء الإمام

❷

يتعلّق بها تكليف، وما كان منها اختيارياً فحاله حال ما مرّ.  
وأما نفّض العباس الماء من يده تأسياً بعطش أخيه، فلو صحّ<sup>(١)</sup> لم يكن

➤ السجاد عليه السلام وامتناعه عن الأكل والشرب على صحّته، حتّى أدّت إلى ضعف بدنه وشحوب لونه.

(١) مسألة نفّض العباس عليه السلام الماء من يده - التي شكّك في وقوعها السيّد الأمين بقوله: فلو صحّ - حكاها العلامة المجلسي (ت ١١١١ هـ) في «البحار» ٤٥: ٤١ عن بعض تأليفات أصحابنا، وأرسلها الشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ) في موضعين من «المنتخب»: ١٢٠ و ٣١٤ غير متردّد فيها، وذكرها الشيخ عبد الله البحراني (ت ١٢٨٥ هـ) في «الدمعة الساكبة» ٤: ٣٢٢ - ٣٢٣.

والعجب من السيّد الأمين أنّه يشكّك في هذه المسألة في رسالته «التنزيه»، بينما يعترف بها ويذكرها مفصّلة في كتابه «المجالس السنّية» ١: ١١٥ الذي ألفه لانتقاء الأحاديث الصحيحة، بل يذهب إلى أكثر من ذلك فينظمها في قصيدته المذكورة في الدرّ النضيد حيث يقول:

أبى بأن لا يذوق الماء وهو يزيّ أخاه ظمآن من ورّده له يئسا

ونحن نذكر هنا ما قاله الشيخ عبد الله البحراني حول هذه المسألة، ثمّ نذكر ما قال عنها السيّد الأمين.

قال الشيخ البحراني في «عوامل العلوم»:

«في بعض تأليفات أصحابنا: إنّ العباس لما رأى وحدته عليه السلام أتى أخاه وقال: يا أخي هل من رخصة؟ فبكى الحسين عليه السلام بكاءً شديداً ثمّ قال: يا أخي أنت صاحب لوائي وإذا مضيت تفرّق عسكري.

فقال العباس: قد ضاق صدري وسئمت الحياة وأريد أن أطلب ثأري من هؤلاء المنافقين. فقال الحسين عليه السلام: فاطلب لهؤلاء الأطفال قليلاً من الماء، فذهب العباس ووعظهم وحذّهم فلم ينفعهم، فرجع إلى أخيه فأخبره، فسمع الأطفال ينادون العطش، العطش، فركب فرسه وأخذ رمحه والقربة وقصد نحو الفرات، فأحاط به أربعة آلاف ممّن كانوا

◀

☞ موكلين بالفرات ورموه بالنبال، فكشفهم وقتل منهم على ما روي ثمانين رجلاً حتى دخل الماء، فلما أراد أن يشرب غرفة من الماء ذكر عطش الحسين عليه السلام وأهل بيته، فرمى الماء وملاً القربة وحملها على كتفه الأيمن وتوجّه نحو الخيمة، فقطعوا عليه الطريق وأحاطو به من كل جانب... إلى آخره».

وقال السيّد محسن الأمين في «المجالس السنّية»:

«لما رأى العباس عليه السلام وحدة أخيه الحسين عليه السلام بعد قتل أصحابه وجملة من أهل بيته، قال لإخوته الثلاثة من أمّه وأبيه عبد الله وجعفر وعثمان: تقدّموا لاحتسابكم عند الله، فتقدّموا حتى قتلوا. فجاء إلى أخيه الحسين عليه السلام واستأذن في القتال، فقال له: أنت حامل لوائي، فقال له: ضاق صدري وسئمت الحياة، فقال له الحسين عليه السلام: إن عزمت فاستق لنا ماء، فأخذ قربه وحمل على القوم حتى ملاً القربة واغترف من الماء غرفة ثم ذكر عطش أخيه الحسين عليه السلام فرمى بها وقال:

يا نفس من بعد الحسين هوني      وبعده لا كنت أن تكوني  
هذا حسين وارد المنون      وتشربين باراد المعين

ثالثاً: النقطة التالية التي أثارها السيّد الأمين حول هذه المسألة هي: أنّ العباس عليه السلام لو صحّ وثبت أنّه نفض الماء من يده، فلم يكن فعله هذا حجة؛ لعدم عصمته عليه السلام، وغير المعصوم يصدر منه الذنب ويُعاقب عليه؛ لأنّه آذى نفسه بترك شرب الماء وإدخال الضرر عليها.

وهذا غير صحيح قطعاً؛ فإنّ الإماميّة يقولون: إنّ العباس عليه السلام «ليس بواجب العصمة، لأنّه غير معصوم، إذ أنّ العصمة مرتبة من الكمال الروحي تحصل من الله فيضاً بأسبابها الاختيارية، تمنع من ارتكاب المعصية مع القدرة عليها، وإلا لم يكن لصاحبها على الله ثواب ولا جزاء. ولذلك يثبت كثير من علمائنا العصمة بهذا المعنى لسلمان الفارسي وأضرابه من ثقات أمير المؤمنين عليه السلام على تفاوت درجاتهم، ويقولون إنّهُ مُحدّث ومؤيّد بالروح.

☞



حجّة ؛ لعدم العصمة.

وأما استشهاده بتقريح الرضا عليه السلام جفون عينيه من البكاء<sup>(١)</sup>، فإن صحّ فلا بدّ

➤ وأبو الفضل المترّبي بحجر أبيه أبي الأئمة المعصومين والمستنّ بسيرة أخويه الحسن والحسين عليهما السلام في نحو أربع وثلاثين سنة، أولى بنيل مراتب العصمة - بهذا المعنى - من سلمان الفارسي وأضرابه.

وهذا ليس مختصاً بالإمامية فقط، فإنّ غيرهم من الفرق والمذاهب الإسلامية يُثبتون العصمة بهذا المعنى للكثير من الأقطاب والأبدال والمشايخ والأولياء.

وممّا يدلّ على هذه المكانة السامية التي وصل إليها العباس عليه السلام قول الإمام الصادق عليه السلام في زيارته له: «لعنَ الله أُمَّةً استحلّت منك المحارم وانتهكت في قتلك حرمة الإسلام». إذ أنّ حرمة الإسلام لا تنتهك بقتل أيّ مسلم مهما كان عظيماً.

وقول الإمام السجاد عليه السلام - كما رواه الشيخ الصدوق في «الخصال»: ٦٨ حديث ١٠١ و«الأمالي»: ٥٤٨ - : «إنّ للعباس عند الله تبارك وتعالى لمنزلة يغبطه بها جميع الشهداء يوم القيامة». وهذا عامّ يشمل حتّى علي بن الحسين الأكبر الشهيد يوم الطفّ.

وقول الإمام الصادق عليه السلام أيضاً في زيارته له: «مضيت على بصيرة من أمرك مقتدياً بال صالحين ومتّبعاً للنبيين» فإنّ العباس عليه السلام لو كان قد ارتكب المحرّم يوم عاشوراء بنفضه الماء من يده، كيف يعدّه الإمام الصادق عليه السلام من الصالحين والمقتدين بهم؟! وأخيراً نقول: «إنّ العباس عليه السلام أراد شرب الماء وهمّ به، لا أنّه ترك شربه أساساً؛ لأنّ الواجب عليه - وقد ملك الماء - إيصاله إلى إمامه وإمام المسلمين أخيه الحسين عليه السلام ليحفظ حشاشته الشريفة، فإنّ حفظها أهمّ من حفظ كلّ نفس. ولولا أنّ العباس عليه السلام علم أنّه لا يسوغ له التواني بمقدار زمان شربه غرفة من الماء بيده لشرب الغرفة وزاد عليها، ولكنّه من صلابة إيمانه ونفوذ بصيرته في دينه كابد الظمّ المجدد ولم يتأخّر لحظة واحدة عن إيصال الماء إلى الحسين عليه السلام مقدّمةً للواجب الأهمّ».

(١) لم أعثر على رواية بذلك، نعم ورد عن الإمام الرضا عليه السلام قوله: «إنّ يوم الحسين أقرح جفوننا، وأسأل دموعنا، وأذلّ عزيزنا».

أن يكون حصل ذلك قهراً واضطراباً لا قصداً واختياراً، وإلا لحرم. ومن يعلم أو يظن أن البكاء يقرح عينيه فلا يجوز له البكاء إن قدر على تركه؛ لوجوب دفع الضرر بالإجماع وحكم العقل.

أمّا قوله: «أتبكي السماء... إلى آخره» فكلام شعري صرف لا يكون دليلاً ولا مؤيداً للحكم شرعي.

أمّا قوله: «وهب أنه لا دليل على الندب فلا دليل على الحرمة» فطريف؛ لأن الأصل في المؤذي والمضّر الحرمة، ودفع الضرر واجب عقلاً ونقلاً.

ومثله قوله: «مع أن الشيعي الجارح لا يعتقد بذلك الضرر» فإن الجرح نفسه ضرر وإيذاء محرّم، ولا يحتاج إلى اعتقاد أنه يترتب عليه ضرر أو لا، وذلك لا يتفاوت فيه الشيعي وغيره، فالكلّ ذو لحم ودم لا دخل فيه للمذهب.

### [ لم تقولون ما لا تفعلون؟! ]

ثم نقول عطفاً على قوله: «أيقرح الرضا جفون عينيه ولا تتأسى به فنقرح على الأقل صدورنا ونجرح بعض رؤوسنا»؟!!

إننا لم نركم جرحتم مرة بعض رؤوسكم ولا كلها، ولا قرّحتم صدوركم من اللطم، ولا فعل ذلك أحد من العلماء، وإنما يفعله العوام والجهلة: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

ونقول عطفاً على قوله: «أتبكي السماء والأرض بالحمرة والدم ولا يبكي الشيعي بالدم المهرق من جميع أعضائه»؟!!

إننا ما رأيناكم أهرقتم دماً طول عمركم للحزن من بعض أعضائكم ولا من جميعها، فلماذا تركتم هذا المستحب المؤكّد تركاً أدياً وهجرتموه هجراً سرمدياً، ولم يفعلوه أحد من العلماء في عمره بجرح صغير كبضعة الحجام؟! ولماذا لم يلبسوا الأكفان ويحملوا الطبول والأبواق، وتركوا هذه المستحبات تفوز بها العوام والجهلة دونهم؟!!

(١) البقرة (٢): ٤٤.

(٢) الصف (٦١): ٢.

قال: «ولعل إمساك النكير من علماء الشيعة عن هذه الفئة التي شعار حزنها على الإمام الشهيد بتبضيع رؤوسها وإهراق دماؤها: إمّا لأنهم يرون أعمالهم مستحبة تعظيماً لشعائر الدين الذي هو من تقوى القلوب»<sup>(١)</sup>.

وتقول: لو كان الأمر كذلك لكان ينبغي للعلماء أن يبادروا إلى هذا الفعل ويكونوا هم المبتدئين به، فيدقوا الطبول ويضربوا بالصنوج وينفخوا في الأبواق، ويخرجوا حاسرين لابسي الأكفان ضاربين رؤوسهم وجباههم بالسيوف أمام الناس؛ لتقتدي بهم كما اقتدت بهم في نصب مجالس العزاء وغيرها، فهم أحقّ الناس بتعظيم شعائر الدين لو كان هذا منها، وإذا لم يفعل الجميع ذلك فعلى الأقل واحد أو اثنان أو ثلاثة من العلماء مع أنّهم يعدّون بالألوف.

بل<sup>(٢)</sup> لم نرَ أحداً من العلماء الذين يعوّل على مثلهم لطم صدره لطمًا مؤدياً إلى الإحمرار، بل كلّهم يلطمون لطمًا خفيفاً لا يؤدي إلى ذلك، طبق ما كان يفتي به الإمام الحجّة السيّد ميرزا محمد حسن الشيرازي قدّس سرّه كما ستعرف.

وإنما كان علماء النجف يخرجون يوم عاشوراء باللطم الخفيف إلى الحضرة الشريفة الحيدريّة، وعلماء كربلاء شاهدناهم مراراً يخرجون ليلة عاشوراء باللطم الخفيف جداً.

ومن ذلك يظهر أنّه لم يعلم أن أحداً من علمائنا السالفين كان يجوز أزيد من ذلك.

قال: «أولم يقيم عندهم دليل على حرمتها، وإلاّ لما أمسكوا النكير، وهو

(١) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٦٣.

(٢) من هنا إلى قوله: «ولا يمكنه ولا غيره المنع» في الصفحة: ٢٢٧ حذف من الطبقات الأخرى لهذه الرسالة.

النهي عن المنكر الواجب على كل مقتدر عليه ومؤثر نهييه فيه، وكثير من أولئك العلماء الأعلام مقلد عام تنقاد لفتواه العوام»<sup>(١)</sup>.

ونقول: هناك احتمال ثالث لم يذكره وهو الصواب، وهو أنهم يعلمون بعد التأثير، وكون كثير منهم مقلداً عاماً لا ينفذ في أولئك العوام؛ إذ ليس فيهم مقلد.

على أن دعوى إمساكهم النكير فاسدة من أصلها، فهذا حجة الإسلام السيد أبو الحسن الأصفهاني أنكر ونهى وأذاع المناشير، فلم يؤثر نهييه كما ستعرف، وهو مقلد عام، وأمثاله في ذلك كثيرون.

قال: «مثل أستاذنا (كذا) العلامة الشيرازي الذي بمجرد أن حرّم على الفرس شرب الدخان عمّ الامتناع جميع مملكة إيران»<sup>(٢)</sup>.

ولسنا نعلم من أين جاءته هذه الأستاذية؟!

والذي نعلمه أنّ هذا الإمام العظيم كان يفتي بتحريم اللطم الموجب لإحمرار الصدر، فضلاً عن جرح الرؤوس بالمدى والسيوف، ورأينا فتواه بذلك بخطّه وخاتمه ونحن في النجف الأشرف، وكان المستفتي له الثقة المعروف عند جميع العاملين المرحوم الحاج باقر الصحّاف، الذي كان مقيماً في حجرة صاحب مفتاح الكرامة قدّس سرّه.

قال: «فسكوته كغيره من الأساطين المقلّدين يعدّ منهم إجماع سكوتي كاشف (كذا)<sup>(٣)</sup> عن رضی المعصوم»<sup>(٤)</sup>.

(١) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٦٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في هامش الطبعة الأولى لهذه الرسالة: الصواب: إجماعاً سكوتياً كاشفاً.

(٤) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٦٣.

ومما ذكرناه عرفنا عدم سكوته، ولا سكوت غيره.  
وفعل العوام له في أعصار العلماء لا يدل على رضاهم به، فكلم رأيناهم  
ينكرون الغناء بالشعر في إقامة العزاء ولا يقدرّون على منعه.  
وكان الشيخ ميرزا حسين خليل - وهو من أجلاء العلماء المقلّدين - يقوم  
من مجالس العزاء حينما يُقرأ فيها الشعر بالألحان؛ لعدم قدرته على الإنكار بغير  
ذلك، وقع ذلك منه مراراً ونحن في النجف الأشرف.

وكان شيخنا الشيخ آقا رضا الهمداني - وهو من أجلّ العلماء المقلّدين  
وأوتقهم في النفوس علماً وعملاً - يتأقّف كثيراً من قراءة بعض الذاكرين الذين  
يجعلون أمام المنبر بعض تلاميذهم يرّدون معهم الأصوات، ولا يمكنه ولا غيره  
المنع.

ولم تكن هذه الأعمال معروفة في جبل عامل، ولا نقل أنّ أحداً فعلها فيه،  
وإنما أحدثها فيه في هذا العصر بعض عوامّ الغرباء، وساعد على ترويجها بعض  
من يرتزق بها.

ولم ينقل عن أحد من علماء جبل عامل أنّه أذن فيها أو أمر بها في عصر من  
الأعصار، حتّى في الأعصار التي كان جبل عامل يتمتع فيها بحريته التامة في عهد  
أمراءه من الشيعة، الذين كان لهم فيه الحول والطول من آل علي الصغير والصعبيّة  
والمناكرة، كعصر الأمير العظيم الشيخ ناصيف النصار شيخ مشايخ جبل عامل،  
والأمير الشيخ عبّاس صاحب صور، وحمد البك، والشيخ علي الفارس، وعلي بك  
الأسعد، وتامر بك، وغيرهم رحمهم الله تعالى أجمعين، مع كثرة العلماء في  
عصرهم، وشدّة إطاعتهم لأوامرهم.

ولا في عصر أحد من علمائنا المتأخّرين المعاصرين كالشيخ عبد الله نعمة،

والشيخ محمد علي عزّ الدين، والسيد حسن إبراهيم، والشيخ موسى شرارة الذي بذل جهده في نشر إقامة شعائر العزاء وأدخل فيها كثيراً من الإصلاح

والسيد علي محمود، والسيد محمد محمود، والسيد حسن يوسف الذي<sup>(١)</sup> حدثت هذه البدعة في عصره وفي بلده، واجتهد في منعها بواسطة الحكومة العثمانية فلم يستطع؛ لأنّ القائمين بها إيرانيون، وزيد فيها في هذا الزمان الطبل والزمر.

والسيد نجيب فضل الله الذي كان ينهى - على ما أخبرنا به بعض ثقات بني عمّه - عن اللطم الموجب لإحمرار الصدر؛ طبقاً لفتوى الإمام الشيرازي المقدم ذكرها، وغيرهم من علماء جبل عامل الأعلام قدّس الله أرواحهم.

وبذلك<sup>(٢)</sup> يظهر جلياً أنّ العلماء لم يمسكوا النكير، وبعضهم بذل قصارى جهده فلم يفلح، وأنّ نكيرهم لا يؤثّر في مقابل تيار العامّة.

بل لم ينقل ناقل أنّ أحداً فعلها من عوام الشيعة، ولا أنّ أحداً أجازها من علمائهم في الأعصار التي كانت ملوك البلاد الإسلامية فيها كلّها شيعة، وذلك في العصر البويهى الذي كان ملك فارس والعراق وغيرها فيه لآل بويه، ولم يكن لخلفاء بني العبّاس معهم إلاّ الاسم، وملك الشامات والجزيرة لبني حمدان، وملك مصر وإفريقيا والمغرب للعلويين المصريين<sup>(٣)</sup>.

وكان في عصرهم من أجلاء علماء الشيعة وعظمائهم أمثال الشيخ المفيد،

(١) من هنا إلى قوله: «المقدم ذكرها» حذف من الطبقات الأخرى لهذه الرسالة.

(٢) من هنا إلى قوله: «تيار العامّة» حذف من الطبقات الأخرى لهذه الرسالة.

(٣) في الطبقات الأخرى لهذه الرسالة وردت كلمة «الفاطميين» بدل «العلويين المصريين».

والشريفين المرتضى والرضي. مع ما كان عليه بنو بويه من التشدد في نشر إقامة العزاء، حتّى كانت في زمانهم تعطّل الأسواق في بغداد يوم عاشوراء، وتقام مراسم العزاء فيها وفي الطرقات، ولم ينقل أحد أنّه وقع في زمانهم شيء من جرح الرؤوس بالسيوف والمُدى.

قال: «على أنّ جلّ أساطين علمائنا المتأخّرين كشيخ الطائفة الشيخ جعفر في «كشف الغطاء»<sup>(١)</sup>، والميرزا القميّ في «جامع الشتات»<sup>(٢)</sup>، والحجّة الكبرى الشيخ مرتضى الأنصاري في رسالته «سرور العباد»<sup>(٣)</sup>، والفقير المتبحّر الشيخ زين العابدين الحائري في «ذخيرة المعاد»<sup>(٤)</sup>، والعالم الناسك المتورّع الشيخ خضر شلال في كتابه «أبواب الجنان»<sup>(٥)</sup>، وحجّة الإسلام الميرزا حسين النائيني في أجوبته لأهل البصرة، وجميع علمائنا المعاصرين، خلا<sup>(٦)</sup> بصريّاً وعامليّاً خالف الأئمّة وعلماء الأمة، فنسأل الله الهداية لنا ولهم إلى سواء السبيل والحقّ المبين»<sup>(٧)</sup>.

وقد جاءت «أنّ» في عبارته بدون خبر كما سمعت.

أمّا نسبة ذلك إلى شيخ الطائفة في «كشف الغطاء» فنسبة باطلة، فإنّه لم يذكر

(١) كشف الغطاء ١: ٢٧٠.

(٢) جامع الشتات ٢: ٧٥٠.

(٣) سرور العباد: ٣٤.

(٤) ذخيرة المعاد: ٣٦٨.

(٥) أبواب الجنان: الفصل الرابع من القسم السادس.

(٦) من هنا إلى قوله: «الحقّ المبين» حذفت من الطبقات الأخرى لهذه الرسالة.

(٧) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٦٣ - ١٦٤.



جرح الرؤوس، وظاهره الاستشكال في غيره، بل في مطلق الشبيه. قال<sup>(١)</sup> في المطلب الثالث من المقام الأول من المقصد الثاني من الفن الثاني في مسائل أصول الفقه، بعد أن بيّن البدعة وما في حكمها ما لفظه:

«وأما بعض الأعمال الخاصة بالراجعة إلى الشرع ولا دليل عليها بالخصوص، فلا تخلو بين أن تدخل في عموم، ويقصد بالإتيان بها الموافقة من جهته لا من جهة الخصوصية، كقول: «أشهد أن علياً ولي الله» لا يقصد الخصوصية ولا يقصد النصوية؛ لأنهما معاً تشريع، بل يقصد الرجحان الذاتي أو الرجحان العارضي، لما ورد من استحباب ذكر اسم علي عليه السلام متى ذكر اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن قال:

«وكما يصنع في مقام تعزية الحسين عليه السلام من دقّ طبل إعلام، أو ضرب نحاس، وتشاييه صور، ولطم على الخدود والصدور؛ ليكثر البكاء والعويل وإن كان في تشبيه الحسين أو رأسه أو الزهراء أو علي بن الحسين أو باقي النساء في محافل الرجال، وتشبيه بعض المؤمنين بيزيد أو الشمر، ودقّ الطبل وبعض آلات اللهو وإن لم يكن الغرض ذلك، وكذا مطلق التشبيه شبهة والترك أولى»<sup>(٢)</sup> انتهى.

وأما نسبة ذلك إلى الميرزا القمي في «جامع الشتات» فنسبة باطلة أيضاً، فإنّ الذي في الكتاب المذكور في باب المتفرقات مخصوص بالتشبه بصورة الإمام عليه السلام وأعداء أهل البيت، ولبس الرجال لباس نساء أهل البيت أو غيرهن، وليس فيه ذكر جرح الرؤوس ودقّ الطبول وضرب الطوس ونفخ البوقات، وهذا

(١) من هنا إلى آخر الرسالة حذفت من الطبقات الأخرى لهذه الرسالة، عدا الأسطر الخمسة الأخيرة التي كتبها المؤلف مبيناً فيها مكان وزمان انتهاء تأليفه لهذه الرسالة.

(٢) كشف الغطاء ١: ٥٣ - ٥٤.

نص السؤال الذي أجاب عنه بلفظه الفارسي:

سؤال: «آيا جائز است در أيام عاشورا تشبيهه بصورة إمام يا أعادي أهل البيت عليهم السلام بجهة كريانیدن مردم؟ آيا جائز است كه مردان در لباس زنان أهل البيت عليهم السلام يا غير ایشان متشبهه شوند بهمان قصد يا نه؟»

وأجاب بما حاصل ترجمته:

«إنّ العلماء ذكروا حرمة تزّين الرجل بالأشياء المختصّة بالنساء، سواء كان من المحرّمات الأصليّة على الرجال كالذهب والحريّر أم لا كالخلخال، والأول إجماعي، والثاني لا خلاف فيه. وتدلّ عليه أخبار كثيرة، وهي الأخبار الدالّة على منع لباس الشهرة<sup>(١)</sup>، وفي بعض الصحاح من تلك الأخبار: «إنّ الله يبغض شهرة اللباس»<sup>(٢)</sup>، ويؤيده عموم الشهرة خيرها وشرها في النار<sup>(٣)</sup>، وتدلّ عليه الأخبار الدالّة على حرمة تشبّه الرجال بالنساء وبالعكس<sup>(٤)</sup>، كما نقل عن العلل<sup>(٥)</sup> وغيره». ثمّ قال: «إنّه ليس في نظره طريق إلى منع التشبّه بالمعصوم ولا بأعدائه لغرض البكاء والإيكاء» وأطال في الاستدلال على ذلك ثمّ قال:

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٤ باب «كراهة الشهرة في الملابس وغيرها».

(٢) المصدر السابق: ٢٥ حديث ٥٧٨٩ باب كراهية الشهرة في الملابس.

(٣) المصدر السابق: حديث ٥٧٩١.

(٤) المصدر السابق ١٧: ٢٨٤ باب «كراهية تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال».

(٥) علل الشرائع ٢: ٦٠٢ حديث ٦٣ وفيه:

«عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنّه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: أخرج من مسجد رسول الله يا من لعنه رسول الله، ثمّ قال عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال».

«وأما مسألة تشبيه بزنان بس جواب از آن نیز از آنچه گفتیم ظاهر میشود که ممنوعست که مراد از تشبيه این باشد که بجهة آنکه اینشخص متشبه بزنان از حیثیه آنکه تشبيه بزنانست نمیکند بلکه میخواهد که مثلاً زینب خواتونرا مصور کنند بلباسی که صریح در زنان نیست غالباً و اگر باشد هم مضر نیست مثل جادر شب بسر کردن و مکالماتی که ایشان میفرمودند بکند بجهة ابکا و اینرا تشبيه بزنان نمیگویند چون ظاهر آن تشبيه بانچه مختصّ بجنس زنانست بدون غرضی دیگر و در اینجا لباس زنان بوشیدن نه از برای نمود خوداست در صورت زن و فرق بسیار است میانه ملاحظه تشبيه بشخص معین از زنان از راه خصوصیات أفعال انزن و تشبيه بجنس زنان از راه تشبيه باین جنس»<sup>(١)</sup>.

و حاصله منع أن ذلك من تشبه الرجال بالنساء الممنوع.

هذا حال النسبة إلى «كشف الغطاء» و«جامع الشتات»، وليست تحضرنا باقي الكتب المشار إليها لنعلم صحة النسبة إليها، والذي نظنه أنها من قبيل النسبة إلى الكتابين.

أما نسبة ذلك إلى جميع علمائنا المعاصرين فنسبة باطلة، فإن حجة الإسلام السيد أبا الحسن الأصفهاني الذي يقلده الكثيرون قائل بالمنع، صرح به في رسالته الفارسية، وأذاع منشوراً مطولاً على الناس يمنع فيه من ذلك، لكنه لم يتمكن من المنع في مقابل تيار العامة.

وكذلك أكثر علماء النجف الأشرف والكاظمية وغيرها قائلون بالمنع، بل كلهم قائلون بالمنع في مثل الطبل ودق الطوس ونفخ البوق ممن يعتد بقوله.

(١) جامع الشتات ٢: ٧٥٠.

ومن يجترئ على نسبة ذلك إلى جميع علمائنا المعاصرين؟! وجلّ العلماء في العراق وإيران وسائر بلدان الشيعة لم ينقل عنهم تجويز شيء من ذلك، ولو كان لملائق الخافقين لموافقته لرغبة العامة، وجملة منهم مصرّحون بالمنع، كجملة من علماء جبل عامل الذين ذكرناهم، ومن جوّز الجرح من علماء النجف الأشرف ممّن يعتدّ بقوله قيّده بعدم خوف الضرر، وليس في كلامه تعميم للطبل والزمر ودقّ الطوس.

نعم، أرخى رجل عنان القلم في التجويز لكلّ ما يشتمل عليه التشبيه بلا قيد ولا شرط، فأين تقع النسبة إلى جميع علمائنا المعاصرين المنتشرين في الأقطار - وهم يعدّون بعشرات الألوف - بقول واحد أو اثنين من علماء النجف الأشرف الذين يعبأ بأقوالهم، اقتصر فيه على بعض هذه الأمور مع التقييد بعدم خوف الضرر، وخوف الضرر حاصل غالباً أو دائماً.

وكيف كان فالمتّبع هو الدليل لا قال فلان وفلان، وقد عرفت أنّه يقتضي تحريم الطبل والزمر وجميع آلات اللهو وجرح الرؤوس، وكلّ ما يوجب الهتك والشنعة من محتويات التمثيل، وما يشتمل على محرّم سوى هذا ثبت في الشرع تحريمه، وما عدا ذلك لا مانع منه بل هو في نفسه راجح مستحسن.

أمّا ما يقال من إباحة جرح الرؤوس وضرب الطبول ودقّ الطاسات والنفخ في البوق (الدمام) وتشبّه الرجال بالنساء، وغير ذلك ممّا يحصل في عمل الشبيه؛ بحجّة أنّ فيها إقامة لشعائر الحزن الثابت رجحانها.

ففيه: إنّ إقامة شعائر الحزن إنّما تكون راجحة إذا لم تشتمل على محرّم آخر، وهذه المذكورات كلّها أو جلّها ممّا ثبت تحريمها في نفسها، فكيف تباح لأنّ فيها إقامة لشعائر الحزن؟! أهلّ شرب الخمر والغناء والكذب والسرقة إذا

كان فيها إقامة لشعائر الحزن؟!

نعم، إن التمثيل المسمّى بالشبيه ممّا نقول بحسنه ورجحانه، وبأنّه من أعظم أسباب إقامة شعائر الحزن، لكن بشرط أن لا يشتمل على محرّم آخر، ولا شيء ينافي الآداب ويوجب الشنعة من الأشياء المأزّ ذكرها أو غيرها، ف﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup> ولا يطاع الله من حيث يعصى<sup>(٢)</sup>.

مع أنّ بعض ذلك لو فرض عدم قيام دليل على حرّمته، كتشبه الرجال بالنساء إذا كان مؤقتاً أو نحو ذلك، أفليس من الورع التجنّب عنه، وما الذي يوجب الالتزام به؟!

وهل انحصرت إقامة شعائر الحزن فيه؟!

أليس في ما هو مسلّم الإباحة خال من كلّ عيب وشبهة غنيّ وكفاية؟! أمّا ما ختم به هذا الرجل<sup>(٣)</sup> كلامه من التعريض بنا وبالعالم البصري<sup>(٤)</sup> بسية القول، ونسبتنا إلى مخالفة الأئمة وعلماء الأمة، فنسأل الله له فيه المغفرة والهداية إلى سواء السبيل والحقّ المبين.

(١) المائدة (٥): ٢٧.

(٢) في وقاية الأذهان: ٣٩٤ قال: مروى عنهم عليهم السلام، وفي الجواهر ٢٢: ٤٦ والقواعد الفقهية ١: ٢٦٠ إنّه قول وليس حديثاً.

(٣) يقصد به الشيخ عبد الحسين بن إبراهيم بن صادق العاملي (ت ١٣٦١هـ) صاحب رسالة (سيماء الصلحاء) التي ألفها سنة ١٣٤٥هـ، والمطبوعة ضمن هذه المجموعة ٧: ٢.

(٤) هو السيّد محمّد مهدي الموسوي القزويني البصري (ت ١٣٥٨هـ) صاحب رسالة (صولة الحقّ على جولة الباطل) التي ألفها سنة ١٣٤٥هـ، والمطبوعة ضمن هذه المجموعة ١: ١٧٧.

إننا والحمد لله لم نخالف الأئمة عليهم السلام، وهم قدوتنا إن شاء الله تعالى في جميع أفعالنا وأفعالنا، ولم نتعدّ الخطّة التي رسمها لنا أجدادنا وسادتنا وأئمتنا، والتي رواها لنا عنهم ثقات طائفنا. وليس فيها أن أحداً منهم ولا من أتباعهم شقّ رأسه بموسى أو مديّة أو سيف، أو دقّ طبلًا أو نفخ في بوق أو استعمل شيئاً من آلات اللهو في وقت من الأوقات في إقامة العزاء.

ولم نحد عن أحكامهم وأحكام جدّهم ﷺ التي حرّمت الإضرار بالنفس، وحرّمت الطبل والبوق وجميع آلات اللهو، وجعلت قبول الأعمال مشروطاً بالتقوى.

فنحن متّبعون خطّتهم وطريقتهم، لا نحيد عنها قيد أنملة، وهم الذين قالوا لشيعتهم: «كونوا زيناً لنا ولا تكونوا شيناً علينا»<sup>(١)</sup> فمن شأنهم وعابهم بنسبة شقّ الرؤوس بالمدى إلى دينهم ومذهبهم، مع أنّه لم يقع منهم ولا من أحد من فضلاء شيعتهم، ولم يدلّ عليه دليل أحقّ بنسبة مخالفتهم إليه.

وأما علماء الأئمة فقد عرفت ممّا أسلفناه أن جلّهم - إن لم يكن كلّهم - لا يجوز أن يُنسب إليهم تجويز ذلك، عدا نادر منهم في بعض ذلك لا كلّ، ففاعل ذلك ومجوّزه أحقّ بنسبة مخالفتهم إليه.

ونحن والحمد لله وبنعمته نتحدّث أقمنا في هذا العام بدمشق الشام في عشر المحرّم مجلساً للعزاء، لا يقلّ حاضروه تقريباً عن خمسمائة إنسان من المسلمين على اختلاف مذاهبهم، كثرت فيه الفوائد، وجرت الدموع، وتجلّت فيه الهيبة

(١) الأماشي للشيخ الصدوق: ٤٨٤ حديث ٦٥٧ وفيه:

سليمان بن مهران قال: دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وعنده نفر من الشيعة، فسمعتة يقول: معاشر الشيعة كونوا لنا زيناً، ولا تكونوا علينا شيناً.

والوقار، ولم يكن إلا مدرسة وعظ وإرشاد وتهذيب للأخلاق، ونشر لفضائل أهل البيت عليهم السلام ومناقبتهم، وموجباً لإهراق الدموع على مصائبهم، ومظهراً لشيعتهم وأتباعهم بمظهر الفضل والكمال الموجب لميل النفوس إليهم، لا بمظهر الوحشية والانتقاص المنفر للقلوب عنهم.

وقد أقيمت في اليوم العاشر فيه مراسم الحزن والبكاء، وظهرت بأجلى مظاهرها وأوقرها وأكملها، فلم تبق عين لم تسكب دموعها، ولا قلب لم يحزن ويخشع، وختم باللطم المهيّج المؤثر الذي لا يدخله محرّم ولا منفرّ، والحمد لله على التوفيق.

ومن واجبات أتباع الأئمة عليهم السلام في أبنائهم وذريّاتهم، وعدم إساءة القول فيهم ونسبتهم إلى ما هم منه براء.

أمّا البصري المعرّض به والمنسوب إليه مخالفة الأئمة وعلماء الأمة، فهو سيّد جليل القدر، من أفاضل السادة العلماء، ومن الذرّيّة الطاهرة التي جعل الله مودّتها أجر الرسالة، وهو العلامة السيّد مهدي الكاظمي، صاحب المؤلّفات في الذب عن مذهب أجداده الطاهرين.

رأى منكراً فنهى عنه، وشاهد في البصرة ما لا تبرك عليه الإبل، فحركته حميته الهاشمية إلى الذبّ عن حرم أجداده الطاهرين والمنع من هتك حرمتهم، وذلك أنّه في المحرّم من السنة الماضية - وهي سنة ١٣٤٥ هـ - جرى تمثيل الواقعة في البصرة، فجئى بامرأة من مومسات البصرة، ووضعت في اليهودج حاسرةً، وشُبّهت بزینب بنت أمير المؤمنين عليها السلام على مرأى من ألوف المتفرّجين<sup>(١)</sup>.

(١) أشرنا إلى هذه الحادثة في هذه الرسالة في الهامش رقم ١: من الصفحة: ١٧٣.

فأخذت هذا السيد الجليل الصادق النسبة الغيرة على بنت أمير المؤمنين عليه السلام وأجل امرأة هاشمية بعد أمها الزهراء عليها السلام، فمنع من التشبيه الذي اشتمل على هذه المنكرات من شقّ الرؤوس وإيذاء النفوس والطبول والزمور، وتشبيه بنات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا التشبيه الشنيع، وكتب في ذلك رسالة ونشرها، فكان بذلك عند صاحبنا مخالفاً للأئمة وعلماء الأمة...

أمّا العاملي المنسوب إليه ذلك، فهو هذا الفقير الذي كتب في مقدّمة «المجالس السنّية» بعض كلمات في منع التشبيه المشتمل على المحرّمات المشار إليها، مدعومة بساطع البرهان، حداني عليها الغيرة على الطائفة والمذهب من أن يلصق بهما الأغيار من المعائب ما هما براء منه، وقد بان بذلك من هو المخالف للأئمة وعلماء الأمة.

وهذان السيّدان اللذان عرّض بهما بسّي قوله يؤلمهما وأيم الله مصاب جدّهما بما لا يؤلم به سواهما، وليست الثكلاء كالمستأجرة<sup>(١)</sup> ويقول أحدهما - وهو كاتب هذه السطور - من قصيدة:

يا جدّ ما برحت عيني مسهّدة      حزناً عليك وقلبي يشتكي العطباً  
ما مرّ يوم بقلبي ذكرٌ مصرعكم      إلّا وفاض سحاب الدمع وانسكباً  
إن يقتلوكم ويقلوكم فما نسخوا      ذكراً لكم وثناء زين الكتبا

(١) مجمع الأمثال ٢: ٢/ ٣٤٠٨ وفيه:

«ليست النائحة الثكلى كالمستأجرة، هذا مثل معروف تبتذله العامة».

البصائر والذخائر ٤: ٢١٠ وفيه:

«قيل لراهب: مالك إذا تكلمت بكينا، وإذا تكلم غيرك لم نبك؟ قال: ليس النائحة الثكلى كالنايحة المستأجرة».



كما قال الشريف الرضي رضي الله عنه قبله.

يا جد ما زالت كتائب حسرة      تغشى الضمير بكرها وطرادها  
أبدأ عليك وأدمع مسفوحة      إن لم يراوحها البكاء يغادها<sup>(١)</sup>  
هذا ما أردنا إثباته في هذه العجالة، والله ولي التوفيق، وله الحمد والمنة.  
وتمّ تسويدها بمدينة بيروت في الثامن عشر من المحرم سنة ١٣٤٦هـ على  
يد مؤلفها الفقير إلى عفو ربه الغني محسن الحسيني العاملي، غفر الله له ولوالديه،  
والحمد لله وحده، وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وسلم.

---

(١) البيتان من قصيدة للشريف الرضي يرثي بها الإمام السبط الحسين بن علي عليه السلام في  
يوم عاشوراء، سنة ٣٩١هـ ومطلع القصيدة:

مثل السليم مضيضة أبنائه      خزر العيون تعوده بعداها  
والبيت الذي بعدهما:

هذه المنازل بالغميم فناها      واسكب سخي العين بعد جمادها  
والبيت الذي قبلهما:

هذا الثناء وما بلغت وإنما      هي حلبة خلعوا عذار جوادها

(١٢)

رنة الأسي

أونظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه

تأليف

الشيخ عبد الله السبيتي العاملي

(١٣١٣ - ١٣٩٧هـ)



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه الغرّ  
الميامين.

قال رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود [غريباً] (١) كما بدأ» (٢).

إيماناً بك يا رسول الله، أين روحك الطاهرة ترفرف فوق رأس هذه الأمة  
البائسة لترى ما تفعله بالأمانة التي استودعتها إياها؟!!

. . أجل، جدير بكلّ ديني اليوم أن يموت أسيّ وأسفاً حينما ينظر عن يمينه  
وشماله، وإلى أمامه وخلفه، ومن فوقه ومن تحته، فلا يرى إلا الأضاليل  
والأباطيل والخلاعة والسفالة تتسرّب إلى أبناء جلدته (٣) ورجال نحلته، تسرّب  
المياه إلى الشعوب والفرج (٤) والثنايا، وتنساب في صعيد أدمغتهم وزوايا أفئدتهم

---

(١) اضفناها من المصدر.

(٢) صحيح مسلم ١: ٩٠.

(٣) جلدة الرجل: عشيرته. المعجم الوسيط: ١٢٩ «جلد».

(٤) فرج: يدلّ على تفتّح في الشيء، من ذلك الفرجة في الحائط. معجم مقاييس اللغة ٤:

٤٩٨، «فرج».

انسياب الأرقام<sup>(١)</sup>، وفي ذلك البهو<sup>(٢)</sup> الفسيح والمرج<sup>(٣)</sup> الواسع، تجعل مسرحها التمثيلي فتمثّل فصولاً وأدواراً مفعمة بالمخاطر.

بسلك التمويه والخداع تتصاعد إلى أدمغة القوم، وهناك تجعل تخت<sup>(٤)</sup> ملكها وعاصمة جندها، فتفعل ما تشاء، وتحكم بما تريد، وتشمل بخمرة النصر، ولا تلبث إلا ريثما تركب الفرس فترسل جندها المجهّز بأحدث طرز من آلات الفناء، فتبارز شخص الدين الكريم، وتهجم على سوره الرفيع وحرمة المنيع، وتنال منه كلّ فطيع.

هكذا تبرز الأباطيل والأضاليل إلى شخص الدين القويم، فتكزّه<sup>(٥)</sup> بسهامها مرّة، وتصوّب عليه مدفعيتها أخرى، وتمزّق حشاه ثالثة.

على أنّ شخص الدين الكريم صفر الكفّ عن كلّ ناصر ومعين، مفرد في ميدان النزال، يقلّب طرفه ذات اليمين والشمال فلا يرى إلاّ الواثبين عليه: هذا يسدّد السهم بلبّة قلبه، وذاك يهوي بالسيف على أمّ رأسه، يستغيث ولا مغِيث، ويستجير ولا مجير، ولا يسمع إلاّ صدى مدفعية الأعداء التي تصمّ أذن الجوزاء<sup>(٦)</sup>.

هكذا أصبح الدين في معترك الحياة مبدّد الأوصال، مقطّع الأعضاء، موزّع

(١) الأرقام: الحيّة، وجمعه أرقام. غريب الحديث لابن قتيبة ١: ٢٦٨.

(٢) البهو: البيت المقدّم أمام البيوت، والجميع: الأبهاء، معجم مقاييس اللغة ١: ٣٠٧، «بهو».

(٣) المرج: أرض واسعة فيها نبت كثير، تمرج فيها الدواب. كتاب العين ٦: ١٢٠ «مرج».

(٤) التخت: مكان مرتفع للجلوس أو للنوم. المعجم الوسيط: ٨٣ «تخت».

(٥) كزّت الشيء فهو مكزوز: أي ضيقته. الصحاح ٣: ٨٩٣، «كزّن».

(٦) جوز كلّ شيء وسطه، والجوزاء: نجم، يقال: إنّها تعترض في جوز السماء. الصحاح

٣: ٨٧١ «جوز».

الأشلاء، يعالج بنفسه العزيزة، ويجود بروحه الطاهرة، والمنية تعتلج بين جناجن<sup>(١)</sup> صدره، ولا يقوى على ردّ عادية الأعداء التي أحاطت بجسمه الشريف؛ كأنه قطب رحاها أو نقطتها الموهومة.

وهكذا أصبح رجاله واقفين عن كذب ينظرون إليه نظر المتفرّج، وقد علا الضجيج، وارتفعت الأصوات، وتوالت الزعقات، وعظم الخطب، وأدلهم الأمر، وتبدلت الأرض فكانت غير الأرض والسماء غير السماء، والذين يستنجد الماء والهواء والأرض والسماء، ورجاله واجمون عن نصرته، متحاشون عن الذبّ عنه، كأنما على رؤوسهم الطير.

فلا يضربون بين يديه بسيف، ولا يشرعون دونه رمحاً، وبمريئ منهم ومسمع ما نزل بساحته، وحلّ بفنائهم، وبمنظر منهم ومخبر ما حلّ بجسمه الطاهر من تخريق وتمزيق، وتقطيع أوصال، وتبديد أشلاء، وتضريح بالدماء، وتمزيق إهاب<sup>(٢)</sup> وإزهاق روح.

مهما أردنا بيان الحالة الحرجة التي انتهى إليها الدين الكريم، نرى أنفسنا عاجزين عن الإلمام بأقلّ قليل منها، لا بل لا يستطيع أيّ كاتب مهما فرضناه ذا براعة سيّالة ولسان ذلق<sup>(٣)</sup>، وفكر يقوّ الصخر بعزيمة أمضى من السيف، أن يترجم لنا عن المصائب التي اكتنفت شخصه الكريم؛ لأنّها فوق الحدّ وغير قابلة للعدّ. على حين أنّ الدين لا يزال من آن إلى آخر، يرسل إلى أبنائه نظرات تتفجّر منها ينابيع الذكرى لهم بتلك الأعمال الخالدة التي قام بها آباؤهم، والمفادات في

(١) الجناجن: عظام الصدر، الواحد جنجن. الصحاح ٥: ٢٠٩٥، «جنن».

(٢) الإهاب: الجلد، وجمعه: أهّب. العين ٤: ٩٩، «أهب».

(٣) لسان ذلق: حديد بليغ. المعجم الوسيط: ٣١٤، «ذلق».

سبيل ترقيته التي تهبط بسعر النفوس في سوق الاجتماع إلى الصفر. وتشيد صراح مجده، وإقامة دعائم عرشه، وإعلاء كلمته، وبثّ دعوته، ونشر تعاليمه القيّمة، التي نشلت العالم من هوّة الجهل والضلال، وأزاحت ظلمة الزيغ، وأنارت العالم بنور العلم الصحيح، وأبرزت في صحيفة الوجود المدنيّة الحقّة بالقلم العريض يقرأه كلّ أحد.

فأين؟! أين روح أولئك الآباء العظام ترفرف فوق رؤوس هؤلاء الأبناء الأعقّاء؟! (١) لترى تلك الأمانة التي استودعتهم إيّاها وألزمتهم بحفظها، وقد تلاشت واضمحلتّ وزهبت ضحيّة التعاليم الغريبة التي تسرّبت في نفوس عدد غير قليل من المسلمين، فاستهوت قلوبهم وأعمت أبصارهم وبصائرهم.

يزعمون أنّها المدنيّة الحقّة والسلم الوحيد لرقّي أوج السعادة، ولذلك انكفؤا راجعين وييدهم ألويتها يظنّون أنّها لواء السلام للعالم وراية الهدى، يريدون نشرها على رؤوس البسطاء من الناس - وقد فعلوا - فياللفضيحة والعار.

أحقّاً ما تقولون وصحيحاً ما تدّعون أنّها لصفقة خاسرة وبيعة مغبون؟! وذلك الرجوع القهقري إلى عهد الجاهلية الأولى، ذلك العهد المظلم الذي لا يزال التاريخ يحفظ بين دفتيه من سيئاته ما يشوّه وجه الإنسانيّة، ويخجل المرءة، ويدنّس ثوب الشرف.

وأيمّ الحقّ إنّ هذا شيء عجاب، تكاد السموات يتفطرن منه وتنشقّ الأرض وتخرّ الجبال هدّاً.

تلك المصيبة العظمى التي لا مصيبة فوقها، والطامة الكبرى أن نعود القهقري

(١) أصل العقّ الشقّ. وإليه يرجع عقوق الوالدين، وهو قطعهما؛ لأنّ الشقّ والقطع واحد. العين ١: ٦٣ «عقّ».

خاسرين خاسئين ونترك تلك التعاليم المقدسة ونحن أبناء أولئك الآباء.

ما كنت لأحسب أن تلك السفساف<sup>(١)</sup> وهاتيك الزبرجيات<sup>(٢)</sup> الخلافة التي ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب، وهذه المدنية القائمة على الرذيلة والسفالة، ترتقي إلى عرش أدمغة هذا النفر من المسلمين، فيكونوا أنصارها وأعوانها وبطانتها في السر والعلانية، وفي الليل إذا يغشى والنهار إذا تجلّى، بالرغم عن كلّ وازع ديني أو رادع من الإنسانية.

أجل أن الحالة الحاضرة التي نشاهدها اليوم، وهذا الضوضاء التي ملأت الفضاء إلى عنان السماء، وذلك العجيج والضجيج من هذه الفئة البائسة، تجعلنا يائسين عن التقدّم إلى الأمام في المجتمع الإنساني، وتفتح لنا باب التأخر على مصراعيه؛ لأنه من المسلم لدى المحقّقين من أهل العلم - شرقيين أو غربيين - أن تقدّم أيّ أمة كانت ورقبها إنما يكون بقدر تمسك تلك الأمة بدينها.

ومن هنا يمكننا الحدس بمكانة هؤلاء المهوسين من العلم، ومقدار تمسكهم بالدين الإسلامي، الذي هو أساس المدنية الصحيحة الحقّة، وقد اعترف بذلك الغرب والغربيون<sup>(٣)</sup>.

(١) السفساف: الرديء من كلّ شيء، والأمر الحقير، وكلّ عمل دون الإحكام سفساف.

لسان العرب ٩: ١٥٥، «سفف».

(٢) زبرج، بالكسر: الزينة من وشي أو جوهر أو نحو ذلك. الصحاح ١: ٣١٨، «زبرج».

(٣) حسبك ما قد هتفت به الصحافة العالمية في سنة ٢٩ برأي أكبر كاتب إنجليزي

[المستر ولز] في الإسلام قال: «إنّ الديانة الحقّة التي وجدتها تسير مع المدنية أتى

سارت هي الديانة الإسلامية، وإذا طلب منّي أحد القراء أن أحدّ له الإسلام فإني أحدّه

بالعبارة التالية: «الإسلام هو المدنية»، وهل في استطاعة إنسان أن يأتي بدور من





لم ترعني جلبة هؤلاء ولا ضجيجهم ولا بريقهم ورعيدهم ؛ لأنّ الشباب والفراغ حبّبا إليهم هذه الزبرجيات الظاهرية، وعدم وقوفهم على حقيقة الدين الإسلامي الحنيف دعاهم إلى التمسك بهذه السفاسف والقشريات، وسرعان ما ينكشف لهم الأمر وتنجلي عن أبصارهم غشاوة الجهل التي طبعت على قلوبهم، وينجلي الصبح وتظهر الحقيقة من مكنها، فيؤوبون راجعين مستمسكين بالعروة الوثقى من الدين الحنيف.

لكن الأمر الذي أذهلني وأوقفني موقف الحائر المدهوش، وأثار ثائر السخط في نفوس المفكرين، وأقدح زناد الغيظ في خواطر المصلحين، أنّ هذه

➤ الأدوار كان فيه الدين الإسلامي مغايراً للمدنية». انتهى.

وقال القسّ طبار الإنجليزي في تاريخه: «إنّ الإسلام يمتدّ في أفريقيا ومعه تسير الفضائل حيث سار».

وقال الكردينال هوجرت: «على الإسلام أن يهيء الأمم العريقة في الهمجية وأخصّها الأمم الإفريقية إلى التمدن».

وقال إسحاق صبار رئيس الكنيسة الإنجليزية ببلاد الإنجليز: «الإسلام ينشر لواء المدنية التي تعلّم الإنسان مالم يعلم، والتي تقول بالاحتشام في الملبس، وتأمر بالنظافة والاستقامة وعزّة النفس، فمنافع الدين الإسلامي لا ريب فيها وفوائدها أعظم من أركان المدنية».

وقال جيون: «إنّ الشريعة المحمّدية تشمل الناس جميعاً في أحكامها من أعظم ملك إلى أقلّ صعلوك، فهي شريعة حيكت بأحكم منوال بشري، لا يوجد مثله قط في العالمين».

وقال غستاف لبون: «إنّ الإسلام - العرب - هم سبب انتشار المدنية ببلاد أوروبا».

وقال المسيولبون دوس: «اعتنقت الدين الإسلامي زمناً طويلاً لأدخل عند الأمير عبد القادر دسيسة من قبل فرنسا، فوجدت هذا الدين أفضل دين عرفته، فهو دين أساسي طبيعي أدبي». «المؤلف».

الزبرجيات سرت إلى أدمغة بعض المنتمين إلى العلم، المنتظمين في سلك العلماء، فأخذوا يظهرهم بمظهر إصلاح الأمة وإرشادها.

وهم - وبالأسف - حجر عثرة في سبيل الإرشاد والإصلاح، يفسدون أكثر ممّا يصلحون، ويضلّون أكثر ممّا يرشدون، وهذه هي البليّة العظمى على الإسلام والمسلمين في هذا اليوم العصيب، الذي أصبحنا فيه في هرج ومرج وتعب ونصب وشقاء وبلاء، من جراء ما نلاقيه من هؤلاء الذين يخبطون في ليل الجهالة خبط عشواء، وهم يزعمون أنّهم يصلحون، ولا يعلمون أنّهم أفسدوا كلّ شيء، وحادوا بالأمة عن صراطها المستقيم، ومالوا بها عن سواء السبيل.

فلا يرتق المصلحون فتقاً إلا ويفتقون آخر، ولا يطفئون ناراً إلا ويسعرون أخرى، لم تخدم نار فتنة البصرة التي كادت بسببها أن تُراق الدماء، وتباح الأعراض، إلا وشبّت لظاها في الشامات، وذلك حيث جرّد بعض الأفاضل<sup>(١)</sup> سيف النعمة على المواكب الحسينيّة والمآتم العزائيّة، بعد أن أخذت نار هذه الفتنة، فرماها عن كذب بما جاشت به نفسه وتحشرج<sup>(٢)</sup> به حلقومه، فلم يستطع إذ ذاك الصبر على هذا المنكر - بزعمه - الذي تلقاه خلفنا عن سلفنا. وذهب مندفعاً يباعث الإصلاح لسدّ هذا الخلل - بزعمه - وراح بداعي الغيرة على الدين ليرفع هذا العار الذي يعيّرنا به الأغيار، وليت حضرة الأستاذ ضرب صفحاً وطوى كشحاً<sup>(٣)</sup> عن...

وربما يتكلّف بعض المفكرّين ممّن نحترم شخصيّاتهم في درء هذا ويقول:

(١) هو العلامة السيّد محسن الأمين العاملي. «المؤلّف».

(٢) الحشرجة: الغرغرة عند الموت، وتردّد النفس. الصحاح ١: ٣٠٦، «حشرج».

(٣) طويت كشحي على الأمر: إذا أضمّرتة وسترتة ١: ٣٩٩، «كشح».

إنّ البساطة والسادجية غشت على أبصار هذا النفر اليسير، فارتكبوا ما ارتكبوا  
وهجموا مع الهاجمين، لا عن قصد سوء نيّة.

ولكن يسعني حينئذٍ الحكم بأنّ هذه بليّة أخرى على الدين، حيث أن  
مفكرينا يحملون مثل هؤلاء على البساطة والسادجية، أو يقفون موقف الذابّ  
عنهم يقولون: اتركوهم وشأنهم وأعرضوا عن أقوالهم.

كلّا وألف كلّا، ليس الأمر كما تقولون، وهاهم قد نزلوا أنفسهم من الأُمَّة  
منزلة المصلحين، رضيت الأُمَّة أم لم ترض، وأخذوا بزمام أمرها، بإرادة منها أم  
قسراً.

وهاهم يصعدون جبلاً ويهبطون وادياً، يقومون بها ويقعدون كالذي يتخبّطه  
الشیطان.. يعملون صالحاً وآخر سيئاً، ولا نعلم متى يطيحون مع الأُمَّة في هوة  
الشقاء التي لا منشل منها.

فإليك اللهم نشكوا فقد نبينا ﷺ، وغيبة وليّنا، وكثرة عدوّنا، وقلة عددنا،  
وشدة الفتن بنا، وتظاهر الزمان علينا، وعادية المنتمين إلى العلم وليسو منه في  
شيء، بل همّهم أن يسفّهوا أعمال الأُمَّة في تذكّار بطل المسلمين، وإمام المتّقين،  
ومنقذ شريعة سيّد المرسلين ﷺ من أيدي أهل الفجور، وشاربي الخمر.

وهلمّ معي أيّها القارئ الكريم لنمرّ برسالة الفاضل المعاصر «التنزيه في  
أعمال الشبيه» مرّ الكرام، لنر ما فيها من المبكي والـ..

قال على ظهرها: «تتضمّن الكلام على ما يدخل في عمل الشبيه، وإقامة  
العزاء للإمام الحسين الشهيد عليه السلام، من المحرّمات والتحذير عنها».

كأنّ حضرة الأستاذ فرغ من ردّ سائر الشبهات، ورفع جميع المنكرات،  
ودفع البدع، ولم يبق من التكاليف المتوجّهة على حضرته سوى الخطب الفظيع،

رثة الأسي أو نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه..... ٢٥٩

وهو إقامة العزاء وبدعة الشبيه، فنهض بأعباء هذا الأمر، مشمراً ساعد الجدّ، فزمجر<sup>(١)</sup> ودمدم، وحلّل وحرّم بلا دليل من عقل أو سمع، ولا برهان يشهد بصحّته الوجدان، وإنّما هي فتاوى لا مدرك لها إلاّ الغضب<sup>(٢)</sup> الذي احتدم بين جوانح الأستاذ، فخلط بين الحابل والنابل<sup>(٣)</sup>.

لا يخفى على أحد أنّ محن الإسلام ومصائبه التي اكتنفت به، هي في هذا العصر أكثر منها في سائر العصور، ونواقص المسلمين تكاد لا تُعدّ ولا تُحصى.

هذه الدعاية النصرانيّة عن يمين الأستاذ أو شماله.

وهذه اللادينيّة تتسرّب في نفوس كثير من المسلمين.

وهذه أعلام الخلاعة والسفالة خافقة في ربوع الأستاذ وغيرها من بلاد الشرق وأقطارها.

وهذه المنكرات بمنظر منه ومخبر.

وهذه الشبهات بمرأى منه ومسمع.

فما بال حضرة الأستاذ بمعزل عنها؟! لم يضرب بسيف، ولا خطّ بقلم، فكأنّ المواكب الحسينيّة أشدّ نكراً من الفجور وشرب الخمر، فبك اللهم نعتصم من هذه الـ..

---

(١) الزمجرة: الصوت. يقال للرجل إذا أكثر الصخب والصياح والزجر: سمعت لفلان

زمجرة وغذمرة، وفلان ذو زماجر وزماجير حكاه يعقوب. الصحاح ٢: ٦٧١، «زمجر».

(٢) كما نرى في صفحة (١٤) من رسالة التنزيه. «المؤلّف».

(٣) الحابل: الذي ينصب الحبال للصيد، وفي المثل: «اختلط الحابل بالنابل». ويقال:

الحابل: السدى في هذا الموضع، والنابل: اللحم. الصحاح ٤: ١٦٦٥ «حبل».

إنك لترى الأستاذ في أوّل رسالته<sup>(١)</sup> رجلاً دينياً كرس جميع قواه لإنكار المنكر وتقويم الزبغ، ولكن لو تأملنا ملياً وأنعمنا النظر في رسالته هنيئة، لا تضح لنا ولكل أحد أن المنكر الذي أنكره ليس إلا إخفاءً للحقيقة وتمويهاً على البسطاء من الناس، وإلا لو طوينا أوراقاً من رسالته لرأيناه يقول فيها:

«وأيّم الله لو لم يوجّه لسباته ولسعاته إلينا لما تعرّضنا له، ﴿فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلِكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيٌّ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ولكن من أغضب فلم يغضب فهو حمار»<sup>(٣)</sup> وهذا الكلام من حضرته يدلنا بسائر الدلالات أن غرضه الانتصار لنفسه، لا إنكار المنكر، وإلا فالمنكرات التي تفعل صباحاً ومساءً، وغدواً ورواحاً، بمرأى منه ومسمع ﴿وَلَا يُبَيِّنُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾<sup>(٤)</sup> لا تُحصى ولا تُعدّ، ولا هي قابلة للحدّ، فما باله لا ينكر منها منكرأً، ولم يرق لدفعها منبرأً، ولا صعد جبلاً، ولا هبط وادياً، ولا خطّ بقلم؟!!

ولا أخالك أيّها القارئ الكريم منصفي، بل تعتبر هذا منّي إجحافاً بحق الأستاذ وإنكاراً لفضله، وعليه أقول: إنّ المنكر الذي يجب إنكاره ويركب متن الصعب في دفعه، إنّما هو الفعل الصريح في المعصية، لا الفعل الذي يراه صاحبه مباحاً تقليداً أو اجتهاداً.

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٦٨.

(٢) يونس (١٠): ٤١.

(٣) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٠٩. من أقوال

الشافعي انظر العهود المحمّدية للشعراني: ٤٦٠.

(٤) فاطر (٣٥): ١٤.

الخبر: العلم بالشيء. تقول: لي بفلان خبرة وخبر. والله تعالى الخبير: أي العالم بكلّ شيء.

معجم مقاييس اللغة ٢: ٢٣٩ «خبر».

والمواكب الحسينية إذا لم تكن راجحة بعمومات الإيكاء والتباكي، فلا أقلّ من أنّها مباحة، كيف! وهي من أعظم القربات، وأفضل المستحبات، وأعظم علائم المودّة في القربى، وأقواها وأهمّها وأعلاها، وليس التشكيك فيها أو المنع عنها إلاّ دسيسة أموية أثّرت على نفسيّة البسطاء من أهل الدين، نعوذ بالله من سوء العاقبة. وما أدري - ولا المنجم يدري<sup>(١)</sup> - ماذا يريد حضرة الأستاذ بقوله: «ومنها التلحين بالغناء»<sup>(٢)</sup> وقد اشتبه مفهومه ومصداقاً، والمسلم منه ما كان من ألحان أهل الفسوق، وهو: الصوت المرجّع فيه على سبيل اللهو، وأين منه قرّاء المآتم الذين يقرأون، والعبرة تترقرق في آماقهم والحزن يرنّ في صدورهم. هذه المآتم تقام بكرةً وعشيّاً في الصبح إذا أسفر، والليل إذا أقبل، غاصّة بالأبرار والصلحاء، والفطاحل من العلماء، ولا منكر ولا نكير ولا متضجّر ولا متأفّف، فياهل ترى يصغون لسماع الحرام؟

أو يصبرون على المنكر؟ أم لا يقدرّون على ردّهم؟

أو لا يستطيعون التدخّل في أمرهم؟ وإن كان هذا أفلا يقدرّون على منع

(١) يتيمة الدهر للثعالبي ٥: ١٧ وفيه:

لست أدري ولا المنجم يدري      ما يريد القضاء بالإنسان  
غير أنّي أقول قول محقّ      وأرى الغيب فيه مثل العيان  
إن من كان محسناً قابلته      بجميل عواقب الإحسان

والأبيات لأبي القاسم المحسن بن عمرو بن المعلى.

وصدر البيت الأوّل صار مثلاً يُضرب للمبالغة في عدم علم أيّ أحد حتّى المنجم، الذي يتعلّم

النجوم للحكم بها وعليها، وينسب التأثيرات من الخير والشرّ إليها.

انظر النهاية في غريب الحديث ٢: ٢٠٦ «رجم».

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيهة (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٠.

أنفسهم من الحضور تحت منايرهم؟

سبحانك اللهم إن هذا إلا أفك يفترى، أو تجاسر على مقام العلماء والصلحاء، وإفقال لأبواب المآتم والعزاء، وإماتة لهذه السنة، بعين الله ما نتحمّله من غصص الأيام وعادية الزمان.

ولا أخالك تسمع أيها القارئ الكريم - والدينيّ الغيور - قول الأستاذ: «ومنها: إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها...»<sup>(١)</sup> إلا وتُدمي أنامل الأسف.

إنّا لو تأملنا هذه الفقرات التي دلّتنا على مكانة الأستاذ العلميّة، لرأينا الخلط، فأبيّ دليل عقليّ أو نقليّ قام على حرمة إيذاء النفس إذ لم يدخل تحت عنوان الضرر والتهلكة؟

وبالرغم عن العلم الصحيح لو سلّمنا للأستاذ حرمة إيذاء النفس، فلا نسلم له سوى الإيذاء الموجب لتلف النفس، أو نقص في الأطراف، وما عدى ذلك من المراتب بما لها من العرض العريض، لا دليل على حرمتها، ولا يمكن تسليمها، ولا ينطبق عليها عنوان من العناوين المحرّمة، خصوصاً إذا كان الإيذاء ممّا يترتب عليه منفعة معتدّاً بها لدى العقلاء، كما ترى ذلك مشاهداً بالعيان، فإنّ مئات من عقلاء العالم ترتكب الأفعال المؤدّية لأجل المنافع الدنيويّة.

ولعل الأستاذ ينحو نحو متجدّدي عصرنا الحاضر - ونحاشيه - من حسن ارتكاب هذا الإيذاء والتقحم في الأهوال والمخاطر لأجل المنافع الدنيوية، وقبحه لأجل المنافع الأخروية.

ياسبحان الله! أيعدّ إدماء الرؤوس، وضرب الظهور، ولدن الصدور على سيّد

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧١.

الشهداء عليهم السلام لإحياء الدين، وإعلاء كلمة المسلمين، من إيذاء النفس المحرّم؟!  
ويعدّ ركوب البحار، والتفخّم في الأهوال والأخطار، والسعي وراء جمع  
المال، لأجل عرض الحياة الدنيا من الراحة المباحة؟! إنّ هذا شيء عجاب.  
ما أدري - وليتني دريت - أي ضرر يحصل من إدماء الرؤوس وضرب  
الظهور، ولدّم الصدور؟! أو أيّ إيذاء يتحمّله أولئك الضاربون؟!  
وليتني أطلع على الغيب، فأعلم أيّ ضرر هو حرام: الضرر الذي يراه  
الأستاذ وليفيه، أو الضرر الذي يراه أولئك الضاربون؟!  
دونك حضرة الأستاذ فاستحفّ السؤال، واستخبر الحال من أولئك  
الضاربين، فهل ترى من مدّع للضرر أو محتمل له؟  
كلّاً وألف كلّاً، لا تجد منهم إلّا من يدّعي النفع، ويحسّ النشاط، وتلك  
دعوى منّ خامر قلبه حبّ الحسين عليه السلام وذاق حلاوته.  
ولذلك تراهم في كلّ سنة يهرعون زرافات ووحيداناً لعملهم هذا، من دون  
دعوة حاكم أو تلبية أمير، وإنما يلبّون دعوة ذلك البطل المجاهد، الذابّ عن دين  
جدّه والحامي للحقيقة، فيتمثّلون للملأ البسالة الحسينيّة والشجاعة الحديدية،  
ويلقون بتكاتفهم هذا وتلازمهم على الأمة درس المفادات في سبيل استخلاصها  
من أيدي الطغاة، ويظهرون بعملهم الشريف فظائع الأمويين في عترة  
الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم وتمثيلهم بفلذة كبد الزهراء البتول.  
أجل لو أمعنا النظر في هذه المظاهر الشريفة، وأعطينا البحث حقّه فيها،  
لأوقفنا السير على أسرار عظيمة، يرمي إليها أولئك الضاربون من وراء تلك  
المظاهرات وتشفّف عنها تلك التمثيلات، لا تقلّ عن أسرار شهادة الحسين عليه السلام، لا  
كما يظنّ من لا خبرة له من ذوي الأنظار السطحيّة، أنّه ليس المراد من هذه



التمثيلات إلا مجرد إيلام النفس وإدماء الرأس، وقد تنبّه لذلك فلاسفة الغرب<sup>(١)</sup>.  
وليتني أجد أحداً يكون سلس البيان طلق اللسان، يخبرني عن مراد حضرة  
الأستاذ من قوله<sup>(٢)</sup>: «جئتمكم بالشرعية السهلة السمحاء»، وما ربطها في المقام،  
وأبيّ دلالة فيها على مدّعاها؟

أجل لقد خفي على الأستاذ أن كلمته ﷺ: «جئتمكم بالشرعية السهلة  
السمحاء» وارد مورد المنة على هذه الأمة المرحومة<sup>(٣)</sup> مقابل الشرائع السابقة

---

(١) قد كتبوا في ذلك فصولاً طويلة ومقالات ضافية، منهم الدكتور «جوزف» الفرنسي  
والمسيو «ماربين» الألماني، وقد ذكر مقالتيهما حجة الإسلام العلامة الشهير السيّد  
عبد الحسين شرف الدين في مقدّمة المجالس الفاخرة صحيفة ٣٢ و٤٢، وقد ذكر جملة  
منها العلامة المفضل الشيخ مرتضى آل ياسين في نظرتة الدامعة صحيفة ١١ و١٣  
«المؤلّف».

وانظر رسالة نظرة دامعة (المطبوعة ضمن هذه المجموعة): ١٤.

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة): ٣.

(٣) ففي الاحتجاج عن الكاظم عليه السلام عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، والحديث طويل  
نقتضب منه، قال النبي ﷺ لما سمع ذلك: «أما إذا فعلت بي وبأمتي فزدني.

قال: سل؟

قال: ربّنا لا توأخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

قال الله عزّ وجلّ: لست أوأخذ أمتك بالنسيان والخطأ لكرامتك عليّ، وكانت الأمم السالفة إذا  
نسوا ما أنكروا فتحت عليهم أبواب العذاب، وقد رفعت ذلك عن أمتك، وكانت الأمم  
السالفة إذا أخطأوا أخذوا بالخطأ وعوقبوا عليه، وقد رفعت ذلك عن أمتك لكرامتك عليّ.  
فقال النبي ﷺ: اللهم إذا أعطيتني ذلك فزدني.

فقال الله تعالى له: سل؟

قال: ربّنا لا تحمّل علينا إصراً كما حمّلته على الذين من قبلنا، يعني بالإصر: الشدائد التي



التي ضيق الله عليها في واجباتها الكثيرة القيود والشرائط؛ لأنهم ضيقوا على أنفسهم كما ورد في بعض الأخبار<sup>(١)</sup>، فلا تعمّ المستحبات أو المباحات، ولو التزم أحد بالعمل بها في المستحبات للزمه رفع اليد عن أكثرها.

ولو تعسفنا للأستاذ بأنها لنفي الحكم الصعب لازماً أو مستحباً، فلا تفيد إلا نفي الضيق، ورفع التكليف، ومن أين لها إثبات الحرمة كما هي دعوى الأستاذ؟! ومن الغريب العجيب الذي لم يسبق له مثيل دعوى الأستاذ إثبات الحرمة

☞ كانت على من قبلنا.

فأجابته الله تعالى إلى ذلك، فقال تبارك اسمه: قد رفعتُ عن أمّتك الأصار التي كانت على الأمم السالفة، كنت لا أقبل صلواتهم إلا في بقاع من الأرض معلومة اخترتها لهم وإن بعدت وقد جعلت الأرض كلّها لأمتك مسجداً وطهوراً، فهذه الأصار التي كانت على الأمم قبلك، فرفعتُها عن أمّتك.

وكانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذى من نجاسة قرّضوه من أجسادهم، وقد جعلت الماء لأمتك طهوراً، فهذه من الأصار التي كانت عليهم فرفعتُها عن أمّتك. قال: وكانت الأمم السابقة قد فرضت عليهم خمسين صلاة في خمسين وقتاً، وهي من الأصار التي كانت عليهم فرفعتُها عن أمّتك وجعلتها خمساً في خمسة أوقات، وهي إحدى وخمسون ركعة، وجعلت لهم أجر خمسين صلاة» الحديث.

هذه هي الشريعة السهلة السمحاء التي تمدّح بها ﷺ لا ضرب السلاسل ولدم الصدور «المؤلف».

(١) عن النبي ﷺ: «لو اعترضوا - أي بني إسرائيل - أدنى بقرة فذبوها لكفّتهم، ولكن شدّدوا فشّدّ الله عليهم، والاستقصاء شؤم (كشاف).

وفي مجمع البيان: روى ابن جريح وقتادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنهم أمروا بأدنى بقرة، ولكن شدّدوا على أنفسهم فشّدّ الله عليهم، وأيم الله لولم يستثنوا ما بيّنت لهم إلى آخر الأبد «المؤلف».

لهذه المذكورات بقاعدة لا حرج<sup>(١)</sup> ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup> فأبي فقيه تمسك بهذه القاعدة في المستحبات فضلاً عن المباحات؟! فإنها صريحة بحسب هيئتها أنها تنفي الحكم الحرجي، ولا يكون الحكم حرجياً إلا إذا كان علّة تامّة للفعل، وليس هو إلا الإلزام.

ولو تنزلنا فأبي فقيه من الصدر الأوّل إلى يومنا هذا تمسك بهذه القاعدة على إثبات الحكم؟!!

ولا يخفى إن من له أقلّ الإمام بكلمات الأعلام يعلم بأن مفاد «لا حرج» هو نفي الأحكام، والكلام في «لا ضرر» هو الكلام في لا حرج، من أنها لنفي الأحكام الضرورية، وعدم جعلها وعدم جريانها في المستحبات.

على أنه لو أردنا العمل بلا ضرر في سائر الموارد لأسسنا فقهاً جديداً، فلا بد من الاقتصار فيها على الموارد التي عمل فيها الأصحاب، وهذه الأمور الثلاثة التي ذكرها الأستاذ ليست منها كما سيمرّ عليك، وليت الأستاذ قبل أن يخطّ بقلم، راجع كلمات العلامة الأنصاري<sup>(٣)</sup>، وأظنه...

ولم ينصف الأستاذ نفسه، ولا العلم، حيث أطلق عنان القلم على هنّاته وعلاّته بحرمة الطبل «الدمّام» والبوق والصنج<sup>(٣)</sup> حيث جعلها من آلات اللّهو،

---

(١) لقد هوّّل الأستاذ في رسالته بهذه القاعدة وبقاعدة «لا ضرر» وكان الأجدر بنا تفصيلها وتنقيحها في المقام ولكن سقوط أنظار الأستاذ العلمية في نظر أهل العلم، وعدم اعتناء العلماء بمطالبها العلمية؛ لأنّها بمكان من السقوط وعدم استفادة العامّة منها أغنانا عن تفصيلهما في المقام «المؤلّف».

(٢) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٣) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٢.

وكذا كل من سوّد أديم القرطاس في ميدان التحقيق، وأرخی القلم على عواهنه.  
ولا اعتبر هذا التهويل من الأستاذ، ومن ضرب على وتيرته إلاّ تدنيساً  
لثوب المواكب الحسينية وإلباسها ثوباً سماً<sup>(١)</sup> وإظهارها بمظهر الرذيلة، ﴿وَيَأْتِي  
اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾<sup>(٢)</sup> ..

لا يشكّ أحد بأنّ هذه الآلات المذكورة تختلف كيفية استعمالها والضرب  
عليها، فتارةً يكون الضرب عليها بطريقة خاصّة مطربة، كما يفعلها أهل اللهو  
والفسق، وكما هو شائع في مسارح الفجور ومواخير الخنا<sup>(٣)</sup> والفسق، ولا إشكال  
بحرمة استعمالها بهذا النحو ولا يرتاب في ذلك أحد.

وأخرى لا على هذه الكيفية، بل بكيفية أخرى، كما في استعماله في الحرب  
للتهويل، ومنه ضرب الطبل المرسوم للعزاء؛ لأنّ الغرض منه إقامة العزاء والإعلام  
وتنبيه الراكب؛ وهذا ليس بحرام بحسب الظاهر، وإلاّ لكان الضرب على الطبل  
عابثاً حراماً.

ولم ينقل إلينا أن فقيهاً يعتدّ به ذهب إلى حرمة استعمال آلات اللهو لمختصة  
باللهو على أيّ نحو اتّفق، فكيف بالطبل الذي هو من الآلات التي تستعمل في اللهو  
وغيره.

والأخبار الواردة في الباب تدلّ دلالة واضحة على ذلك، كرواية سماعة  
عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «لما مات آدم شمت إبليس وقايل لعنهما الله

(١) السمل: الثوب الخلق. والسملة: الخلق من الثياب، فإذا نعت، قيل: ثوب سمل. العين ٧:

٢٦٦، «سمل».

(٢) التوبة (٩): ٣٢.

(٣) الخنا: الفحش. الصحاح ٦: ٢٣٣٢، «خنا».

فاجتمعا في الأرض، فجعل إبليس وقايل المعازف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام، فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس من الزفن والمزمار والكوبات فإنما هو من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وأنت لو تأملت في الخبر لأيقنت أن حرمة استعمال آلات اللهو إنما هو للتلهي ليس إلا، وهذا الخبر يكون قرينة على أن المراد من نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الزفن والمزمار، وعن الكوبات والكبرات<sup>(٢)</sup>، هو النهي عن استعمالها بالنحو المتعارف عند أهل الملاهي.

والنظرية بإطلاق النبوي، فيشمل سائر استعمالات هذه المذكورات، فاسدة جداً، ناشئة من قلة التدبر، وإنما المحرز منه استعمالها لأجل اللهو والطرب على الكيفية التي يستعملها أهل اللهو والفسق، وباقي الاستعمالات لا بد من المصير فيها إلى الأصل، ومن المعلوم لدى الأصوليين أن المرجع هو البراءة ليس إلا.

نعم، لا نرتاب - ولا يرتاب أحد - بحرمة استعمال هذه الآلة في اللهو واللعب على النحو المستعمل في مسارح اللهو ونوادي الطرب للفرح والسرور، لا مطلق اللعب، كما ربما يتوهمه من لا خبرة له، بل اللعب عن أشر وبطر، وإلا فيمكن اللعب عبثاً لا للتلهي حراماً، ولا أظن يلتزم أحد بحرمة.

قال شيخ الكل بالكل أستاذ الأساتيد العلامة الأنصاري في مكاسبه: «الظاهر أن حرمة اللعب بآلات اللهو ليس من حيث خصوص الآلة، بل من حيث إنه لهو»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الكافي ٦: ٤٣١ حديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ٤٣٢ حديث ٧ وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات».

(٣) انظر المكاسب ٢: ٤٦.

رنة الأسي أو نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه..... ٢٦٩

ومراده من اللهو: هو اللهو والطرب على الكيفية التي يستعملها أهل الملاهي والفسوق، وقد صرح بذلك فراجع كلامه<sup>(١)</sup>.

وليت شعري متى كان البوق من آلات اللهو؟!

والغريب عدّه منها، وأغرب منه أن يكون ممّا يتلّهى به، لأنّ من عرف كفيّته ووضعيته جزم بأنّه ذو صوت عالٍ مستهجن منكر أنكر من صوت الحمير، يشمئز من سماع صوته حتّى من خالط عقله الخبل.

وحسبك شاهداً أنّه لم يستعمله أهل الملاهي لا قديماً ولا حديثاً، وإنّما اخترعه أهل الحروب لأغراض قد لا تتأتّى بصوت الإنسان العادي، كالإعلام بحشر الجنود وتسيير المراكب أو جمع العساكر، أو غير ذلك من الأغراض كالإعلام التي اخترعت حديثاً للإشارة، كما يعرف ذلك كلّ من انتظم في سلك العسكريّة.

وليس لأحد أن يقول: غالى الكاتب في هذه النظريّة والحكم على البوق؛ لأنّنا نراه في عداد آلات (الجوق الموسيقي)، وهي لا إشكال أنّها من آلات اللهو، بل من أهمّها.

وهذه نظريّة تدعو السامع للاستغراب وقلة التدبّر في (الجوق الموسيقي)، أوقع المعترض في هوة الارتباك؛ لأنّ الطرب الذي يحصل من (الجوق) ليس من البوق بمفرده، وإنّما هو من عدّة أصوات تنوف على العشرين أو أقلّ، مختلفة تخرج بأن واحد على طريقة مخصوصة تختلف بنحو من الاختلاف، تنظّم هذه الأصوات إلى الطبل النحاسي فيحصل الطرب بمجموع الأصوات، وأمّا لو انفرد

---

(١) المكاسب ١: ٢٩٦.

فلا طرب فيه كما عرفت.

وربّما لا ينصفني أحد في نظريّتي هذه، ويعتبر ذلك مكابرة منيّ وتمحّلاً في الحكم، حرصاً على إثبات دعواي أو ذهوبة وراء ميلي، إذ «المرء حريص على ما منع»<sup>(١)</sup>، وحينئذٍ يسعني أمشي مع الخصم وأعرض عمّا قلته أنفاً.

ولكن هناك نظرية أخرى هي فصل الخطاب لمن ألقى التعصّب الذمّيم ناحية، تكفيك في الحكم بجواز الطبل والبوق، ولا يبقى مجال للتشكيك، ألا وهي أنّ لفظ الطبل أو البوق لم يقع في لسان الدليل موضوعاً للحكم، ليأخذ الخصم بإطلاقه فيحرّمهما بسائر أنواع استعمالتهما.

ويتمحّل مدّعي الجواز بدفع الإطلاق بكون المراد طبل اللهو أو الضرب الملهي، وإثما الموجود في الدليل - الكوبات والكبرات<sup>(٢)</sup> - كما عرفت في الخبر

(١) الجامع الصغير ١: ٣٣١: حديث ٢١٦٥ وفيه: «إنّ ابن آدم لحريص على ما منع».

(٢) الكوبة بالضمّ: النرد في كلام أهل اليمن، وقيل: الشطرنج، يقال: «فلان لا يزال معه كوب الخمر وكوبة القمر».

والطبل الصغير المخصّر، وقيل: الفهر، وقيل: البربط، عن أبي سعيد: هي - أي الكوبة - قصبات تجتمع في قطعة أديم يخرز عليهنّ، ثمّ ينفخ اثنان فيزمران فيهما «أقرب الموارد»، والكبر: بفتحيتين، الطبل له وجه واحد، «مصباح».

وأحسب أن هذا هو طبل اللهو، وقد يطلق عليه الدفّ، وربّما يجعلون في أطرافه زرد من نحاس لترخيم صوته وتناسق نغماته .

وهذا الجنس هو الذي يستعمله أهل الملاهي في حاناتهم؛ لأنّه ذو صوت أرقّ من النسيم العليل وألطف من ألحان معبد، بخلاف الطبل ذو الوجهين فإنّ دويه كالرعد القاصف وصداه يصمّ الآذان، لذلك استعمل في الحرب للتهويل لمناسبة الحكم للموضوع «المؤلّف».

رثة الأسي أو نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه. .... ٢٧١

السابق الذكر، وحيث لم يقع لفظ الطبل أو البوق موضوعاً للحكم، فلا مجال للمنع عنه إلا بمقدماتين:

إن كل طبل آلة لهو، وكل آلة لهو يحرم استعمالها بأي نحو من الاستعمال، ودون ذلك خرط القتاد، ولا أظن أن فقيهاً يلتزم بواحدة منهما.

ولو تساهلنا مع الناقلين أو ذهبنا مع المتقشفين وضربنا عن ذلك كله صفحاً، أفليس هي شبهة موضوعية، الأصل فيها الإباحة، كما هو الشأن في سائر الشبهات الموضوعية.

وأما الصنج - الطوس - وإن تردّد في اللغة<sup>(١)</sup> بين معاني ثلاث، أحدهما ينطبق على ما هو مستعمل في العزاء الحسيني، فلا يمكننا البتّ فيه بضرر قاطع؛ لوروده موضوعاً في النبوي المروي في مجمع البحرين<sup>(٢)</sup> وعدّه من آلات اللهو، ولكن الكلام فيه مجال - بعد التسليم بأن النهي للتحريم - لأنك عرفت أن استعمال آلات اللهو لم يكن حراماً على إطلاقه بل بقصد التلهي.

ومن المعلوم أن هذه الآلة كما يمكن استعمالها عبثاً، كذلك يمكن استعمالها في اللهو، فهي من الآلات المشتركة.

ولا أظن يخفى على خبير أن استعمال هذه الآلة بالنحو المشاهد في المواكب الحسينية لا طرب فيه ولا تلهي، بل - فيما أظن - لا يمكن فيه قصد

---

(١) قال في المصباح: وهو ما يتخذ مدوراً، يضرب أحدهما في الآخر، ويقال لما يجعل بأطراف الدق من النحاس المدور صغاراً صنوج، قال: وأما الصنج ذو الأوتار فمختص به العجم، وكلاهما معرب.

(٢) مجمع البحرين ٢: ٦٣٧ «صنج» وفيه: وفي الحديث: «إياك والضرب في الصوانج؛ فإنّ الشيطان يركز معك والملائكة تنفر عنك».



التلهي؛ لأنه ذو صوت غليظ وصدى مزعج يورث الضجر ويقلق السمع.

وإنك لترى نفسك حينما يدقّ بهذه الآلة كأنك في سوق الصّفارين حينما يدقّون بمطارقهم على قطع الصّفّر دقّاً عنيفاً منتظماً، فهل تشعر إذ ذاك بطرب، أو يمرّ على قلبك فرح من هذا العمل، وإنّ مدعي الطرب لمجازف أو في رأسه دور؟! أجل إنّي أمشي بخطى واسعة، بعد أن أنظر عن كذب، فأرى الإمام الأكبر «كاشف الغطاء» - وما أدراك ما كاشف الغطاء - وأرى الفقيه المتبحّر الشيخ زين العابدين الحائري، قد استرسلا في المسألة وحكما حكماً باتاً بالرجحان - دقّ طبل إعلام أو ضرب نحاس - لا بقصد الخصوصية، وإنّها من الأمور المحبوبة المطلوبة<sup>(١)</sup>، وبعد هذا لا أعبأ بشبهات الأستاذ وليفيه التي تتراءى من خلال...

أجل إنّها شبهات تحكي لنا مقاصدهم، وأنّها ليست إلاّ القضاء على هذا الروح الديني، والرمز الشيعي الذي يشفّ عن أسرار عظيمة وفوائد جسيمة في أنظار أهل الأفهام، الذين قلبوا الأمور خيراً وعاركهم الدهر، أولئك يفهمون سرّ هذه التمثيلات ويقفون على مغزاها الحقيقي الذي بذل ذلك البطل المجاهد، والإمام الشهيد - بأبي هو وأمّي - نفسه وماله وعياله لأجله.

ولا يضرّني إرجاف هذه الفئة المتمدّنة البائسة، التي لم يخامر قلبها الحبّ الحسيني، ولا تدبّرت مغزى هذه المظاهرات، ولا قدّرت ثمرة تلك القطرات من الدماء السائلة، ولا عرفت ثمنها في سوق الاجتماع، وإنّما تعرف من الحياة الجيئة والذهوبة وشغل فراغ... ووو... إلى ما لا يعدّ ولا يحصى من الرذالة والسفالة التي تسرّبت إلى صعيد أدمعتها، وغشّت أبصارها وبصائرهما حتّى جهلت كلّ شيء.

(١) كشف الغطاء ١: ٥٣ - ٥٤.

وإنك لترى الأستاذ سجّل أمراً على الحسينيين ألا وهو - تشبيه الرجال بالنساء<sup>(١)</sup> - ولا أخال أحداً ينكر قبح تشبيه الرجال بالنساء فضلاً عن حرمة شرعاً، ولكن فات حضرة الأستاذ وكلّ ناظم على المآتم الحسينية أن القبيح المحرّم هو استئنات الرجل واستخنائه وتشبهه بالمرأة بسائر أحواله وأطواره وأعماله وكلّ حركاته وسكناته.

وبمسلك آخر الذي يستفاد من الأخبار المانعة من تشبيه أحدهما بالآخر، هو الخروج من زيّ أحدهما ودخوله في زي الآخر بحيث يعدّ الرجل نفسه من صنف النساء.

وأما تشبيه الرجل نفسه بامرأة خاصة في زمان قليل لغرض خاصّ، فالأخبار في معزل عنه، كما صرّح بذلك المحقق القمي<sup>(٢)</sup> في جامع الشتات<sup>(٣)</sup>، وتبعه العلامة الأنصاري في مكاسبه<sup>(٤)</sup>، وبعد فلا يبقى مجال للتشكيك في المسألة. وهلمّ فاسمع الافتراء الذي أرسله الأستاذ إرسال المسلمات، وهو «إركاب النساء الهوادج مكشّفات الوجوه»<sup>(٥)</sup> دعوى - من مثله - غريبة، وافتراء عجيب وتهجّم لم يسبق له - ممن يعتني به - مثيل، ولم يكن ليخطر ببال أحد من المسلمين.

فغفرانك اللهم غفرانك، ماسمعنا بهذا في آبائنا الأولين، سامح الله الأستاذ. هذه المواكب الحسينية تقام في كلّ سنة مرتين: مرّة في العشر المحرّم،

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٣.

(٢) جامع الشتات ٢: ٧٥٠.

(٣) المكاسب ١: ١٧٤.

(٤) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٣.

والثانية في العشر الأخير من صفر، ولم نرَ ولم يرَ أحد قبلنا أن في موكب من المواكب أركبت فيه امرأة واحدة، فضلاً عن متعدّدات، كما تعطيه عبارة الأستاذ التي وردت بصيغة الجمع.

نعم، نقل صدور هذا الفعل الشنيع في بعض السنين السابقة في البصرة، وأجلب عليه من له قوّة المنع وبيده زمام الأمر، فمنع من ساعته، وأين ما وقع من نسبة صدوره دائماً؟!

فما هذه التلفيقات والتهويلات من الأستاذ - تبعاً للبصري - وما هذه التشنيعات على أعزّ مجوهرات الأمة وأعلى نفائسها، ومتى كانت الشمس تستر بالغربال؟!

ويا للعجب وضع الأستاذ نفسه موضع المصلح، وانبعث ينكر على الأمة أمراً لم يكن ولن يكون إلا إذا تبدّلت الأرض غير الأرض والسماء غير السماء. أمن الإصلاح أن يفرض المصلح المنكر ويجعل له في صفحة الوجود شاخصاً، ثم ينهض فيشتع على الأمة ويرميها بكلّ فضيع وشنيع؟! كلاً وألف كلاً، وإنما هذه سيرة...

وإني لا استكبر قول الأستاذ: «منها: صياح النساء بمسمع من الرجال الأجانب»<sup>(١)</sup> واستعظمه، لا بل هو - من مثله - من الغرابة بمكان، ولكن الأستاذ - سامحه الله - جرى في هذا على ما هو دأبه وديدنه من التهويل والتشنيع على المواكب الحسينية، والحطّ من كرامتها وانتقاصها بكلّ ماله من حول وطول، وإظهارها بمظهر الرذيلة وإلباسها ثوباً بالياً خلقاً، ورميها بكلّ فضيع وشنيع<sup>(٢)</sup>

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٥.

(٢) قال الأستاذ: «ولو فرض عدم تحريمه (أي الصياح) فهو معيب شائن» «المؤلف».

تشويهاً لسمعتها، وسدّاً لبابها وصرفاً للناس عنها، ولكن عبثاً يحاولون.

كان جديراً بالأستاذ الثبّت قبل الحكم، وردّ النفس على مكروهاً ليكون على بصيرة من أمره، وكان عليه أن يدعم حكمه بالحجج الثابتة والبراهين الساطعة، قبل أن يسود أديم القرطاس بما هو مجلبة للانتقاص.

غريب من الأستاذ إطلاقه الحكم بحرمة صياح النساء وعييه وشينه، مع ما ورد متواتراً من استمرار سيّدة نساء العالمين عليها السلام على البكاء على أبيها عليه السلام ليلاً ونهاراً، حتّى ضجّ أهل المدينة منها<sup>(١)</sup>.

وهل ضجّ أهل المدينة منها لأنّها كانت تضع رأسها الشريف بين ركبتيها وتبكي أباه بصوت خفي ونشيج لا يتجاوز صداه جدران بيتها؟  
كلّا، لم يضجّ أهل المدينة إلاّ لأنّه أقلقهم حنينها، ونغصّ عليهم عيشهم صوتها.

وما شاع وذاع وتواتر عند المسلمين من خطبتها - روعي لها الفداء - في مسجد أبيها، وهو غاصّ بالصحابة، بحيث لمّا شرعت أجهش الحاضرون بالبكاء، فسكنت إلى أن سكتوا<sup>(٢)</sup>، فهل كانت جاهلة - والعياذ بالله - بحرمة ذلك؟! أو كانت محرماً على كلّ من حضر ذلك المجلس؟!!

ألم تقم زينب بنت عليّ - وكان بمحضر الإمام عليه السلام، وهي العالمة غير

---

(١) بحار الأنوار ٤٣: ١٧٧ - ١٧٨، وانظر: روضة الواعظين: ١٧٠، وتفسير العياشي ٢:

١٨٨ حديث ٦٠، وصحيح البخاري ٧: ١٤٢، وصحيح مسلم ٧: ١٤٤ وسنن ابن ماجه ١:

٥١٨ حديث ١٦٢١، والفصول المهمّة ١: ٦٦٩ - ٦٧٢.

(٢) شرح الأخبار ٣: ٣٤، والاحتجاج ١: ١٣٢، وبلاغات النساء: ١٣، وشرح نهج البلاغة لابن

أبي الحديد ١٦: ٢١١، والشافي في الإمامة ٤: ٧١، وكشف الغمّة ٢: ١٠٩.

المعلّمة<sup>(١)</sup> - بمحشد من رجال الكوفة ونسائها، وألقت خطبتها المشهورة على ذلك المحشد العام.

قال بشر بن حذلم الأسدي: «ونظرت إلى زينب عليها السلام بنت علي عليه السلام (٢) يومئذٍ، ولم أر خفرة قط أنطق منها، كأنها تفرغ عن لسان أبيها، وقد أومأت إلى الناس أن اسكتوا فسكتوا، فلما سكنت الأنفاس، وهدأت الأجراس، قالت...» (٣) وذكر خطبتها. انتهى.

أجل إن كلماتها التي تكلمت بها في مجلس ابن زياد لعنه الله التي جاء فيها: «سيعلم من سؤل لك ومكّنك من رقاب المسلمين» وهو غاصّ بخواصّه من سائر الملل والنحل، لأكبر دليل وأعظم برهان، أفلم تكن زينب عليها السلام تعلم العيب والشين، ولا أمّ كلثوم أختها عندما ألقت خطبتها؟! سامح الله الأستاذ.

ليتني دريت أين عزب عن الأستاذ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندما رجع من أحد وسمع بكاء نساء الأنصار قتلاهنّ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «ولكن حمزة لا بواكي له» (٤)؟! أفلم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجنبياً عن نساء الأنصار، فكيف أقرهنّ على

(١) الاحتجاج ٢: ٣١ وفيه: «فقال علي بن الحسين عليهما السلام يا عمّة اسكتي ففي الماضي اعتبار، وأنت بحمد الله عالمة غير معلّمة، فهمة غير مفهّمة...».

(٢) وقد نسب هذه الخطبة صاحب بلاغات النساء: [٢٣]، لأمّ كلثوم بنت علي عليها السلام، والحق أنّها لزينب بنت علي عليهما السلام. «المؤلف».

(٣) الاحتجاج ٢: ٢٩.

(٤) ذكر ذلك ابن جرير وابن الأثير وابن عبد ربّه في العقد الفريد، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر صفحة ٤٠ من الجزء الثاني من مسنده. «المؤلف».

انظر سنن ابن ماجه ١: ٥٠٧ حديث ١٥٩١، والمستدرک للحاکم النيسابوري ١: ٣٨١ و٣: ١٩٥ و١٩٧ والسنن الكبرى ٤: ٧٠، ومجمع الزوائد ٦: ١٢٠.

رثة الأسي أو نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه..... ٢٧٧

سماح الأجانب أصواتهن؟!

وكيف طلب منهن إقامة البواكي على عمه، مع أن الأجانب تسمع

أصواتهن؟!

فهل جهل - والعياذ بالله - رسول الله الحكيم وعلمه الأستاذ؟!

وناهيك بما ورد من حديث أبي هريرة قال: مرّ على رسول الله ﷺ جنازة

معها بواكي فنهروهن عمر، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإنّ النفس مصابة والعين

دامعة»<sup>(١)</sup>.

فكيف جاز للنبي ﷺ سماع صوتهن؟!

وكيف جاز له منع عمر من ردعهن؟!

وحسبك ما ورد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: أنّه قال لي أبي [أي

الباقر عليه السلام]: «يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين أيام

منى»<sup>(٢)</sup>.

فإنّه لا يخفى على كلّ منصف أنّه لم يكن أمره عليه السلام بندبه في أيام

منى، في ذلك المحشر العظيم والمجتمع الذي لا يتفق له مثيل، إلاّ ليسمع ذلك

المحشر ندبته عليه السلام، فيستطلع أحواله، وفي ذلك من إظهار العزة ما لا يخفى.

وبالطبع تشرّب نفوس ذلك المجتمع وتستطيل أعناق هذا المحشر عند

سماح أصوات الناديات، فيستطلعون الحال ويستحفون السؤال، وما أدري هل

(١) أخرجه الإمام أحمد في الجزء الثاني من مسنده صفحة ٣٣٣. «المؤلّف».

انظر مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٧٣ و ٣٣٣ و ٤٠٨، والمصنف ٣: ٢٦٨ حديث ٨، ومسند أبي

يعلى ١١: ٢٩٠ حديث ٦٤٠٥، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٩٣.

(٢) الكافي ٥: ١١٧ حديث ١ وفيه: «تندبني عشر سنين بمنى أيام منى».

الأستاذ أشدّ غيرة على نساء المسلمين من أبي عبد الله الصادق عليه السلام على نساءه،  
وأعلم منهم في الحكم وموارد العيب والشين؟!

وفي كامل الزيارة بالإسناد إلى عبد الله بن غالب قال: دخلت على أبي عبد  
الله عليه السلام فأنشدته مرتية الحسين عليه السلام فلما انتهيت إلى قولي «لبلية...» البيت، صاحت  
بأكية من وراء الستر: «يا أبتاه»<sup>(١)</sup>.

وروى الصدوق في الأمالي وثواب الأعمال وابن قولويه بأسانيد معتبرة  
عن أبي عمارة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا عمارة أنشدني في الحسين»،  
فأنشدته فبكي، ثم أنشدته فبكي، فقال: فوالله ما زلت أنشده وهو يبكي حتى  
سمعت البكاء من الدار. الحديث<sup>(٢)</sup>.

وروى الصدوق في ثواب الأعمال بالإسناد إلى أبي هارون المكفوف، قال:  
دخلت على أبي عبد الله الصادق عليه السلام، فقال لي: «يا أبا هارون انشدني في  
الحسين»، فأنشدته، فقال لي: «انشدني كما تنشدون» يعني بالترقة، فأنشدته:

امرر على جدث الحسين      فقل لأعظمه الزكية

قال: فبكي، ثم قال: «زدني»، فأنشدته القصيدة الأخرى، قال: فبكي،  
وسمعت البكاء من خلف الستر. الحديث<sup>(٣)</sup>.

وكأنّ حضرة الأستاذ اشتبه عليه الأمر في ما ذكره الفقهاء من حرمة الجهر  
عليها بالقراءة في الصلاة وحرمة تكلمها؛ لئلا يطمع الذي في قلبه مرض، وجعل  
الصياح بطريق أولى، ولكن فاتته أنّ هذين عنوانان كم بين أحدهما وبين الآخر من

(١) كامل الزيارات: ٢٠٩ - ٢١٠ حديث ٢٩٩.

(٢) الأمالي للصدوق: ٢٠٥ حديث ٢٢٢ ثواب الأعمال: ٨٤ وكامل الزيارات: ٢٠٩ حديث ٢٩٨.

(٣) ثواب الأعمال: ٨٣ - ٨٤.

الفرق البعيد والبون الشاسع.

إنّ تحريم كلام المرأة بمحضر من الأجانب - على فرض حرمة - إنّما هو لما يتخلله غالباً كلام النساء من الرقة والعدوبة، التي تشرّب إليها النفوس بريية ويطمع الذي في قلبه مرض، وهذا غير الصياح والنياح. وقول المرأة: (يابو) بصوت عالٍ لا رقة فيه ولا حلاوة، وإنّما هو صوت الحزن.

ولم يكن هناك دليل على أنّ صوت المرأة عورة، وإنّما الوارد «المرأة عورة»، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تبدأوا النساء بالسلام، ولا تدعوهنّ إلى الطعام، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «النساء عي وعورة، فاستروا عيهن بالسكوت، واستروا عوراتهنّ بالبيوت»<sup>(١)</sup>.

ولا أعلم بأيّ دليل حرّم الأستاذ «الصياح والزعيق بالأصوات المنكرة»<sup>(٢)</sup>؟! وعلى أيّ قاعدة استند؟! وليته ضمّ إلى جانب هذه الفتوى دليلها، كما فعله في سائر الموارد من رسالته لننظر فيه.

كأنّي بالأستاذ لما ملك الغضب عليه حواسه، التفت إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾<sup>(٣)</sup>، فجعله دليلاً على حرمة الصياح والزعيق، بعد أن حمل «أنكر» على المنكر، فتأمل.

إنّي كلّما عالجت نفسي لأحملها على الاعتراض بغرض صحيح أحمل الأستاذ عليه، أبت عليّ واستعصت؛ لأنّها لم تستند إلى ركن وثيق، ولم تجد له محملاً صحيحاً، ولم تر مدركاً لهذه الفتوى من كتاب أو سنة أو عقل.

(١) الكافي ٥: ٥٣٣ - ٥٣٤ حديث ١.

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيهه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٥.

(٣) لقمان (٣١): ١٩.



ليت شعري! أعزبَ عن فكر الأستاذ، أو يتجاهل ما ورد «فعلى الأطائب من أهل بيت محمد وعلي صلى الله عليهما وآلهما فليبك الباكون، وإياهم فليندب النادبون، ولمثلهم فلتدرف الدموع، وليصرخ الصارخون، ويعجّ العاجون، وليضحّ الضاجون»<sup>(١)؟!</sup>

وهل للصراخ<sup>(٢)</sup> والضجيج<sup>(٣)</sup> والعجيج<sup>(٤)</sup> معنى إلا الصياح والزعيق؟!!

حنانيك أيها الأستاذ من أين هذا الحكم؟!!

الجواب: لا نعلم.

وهل حكمك هذا مختصّ بالصياح على سيّد الشهداء عليه السلام وخامس أهل

العباء؟

هنا أقف عن الكلام إذ لم يعلمني أبوان كريمان وأستاذ صالح الخروج عن دائرة الآداب، وأترك ما أريد أن أقوله لمن يتنبأ بالغيب ويستشف البواطن من الظواهر.

سامح الله الأستاذ: استماع قراءة التعزية حرام؛ لأنّ القرءاء يغنون، والصياح

حرام، إذن فلتسدّ أبواب المآتم، أو هذا الذي...؟!!

وما الذي أوغر صدر الأستاذ من الطبول<sup>(٥)؟!</sup>

---

(١) من دعاء الندبة «المؤلّف». وانظر المزار لمحمد بن المشهدي: ٥٧٨.

(٢) صرخ: صاح شديداً «المؤلّف». وانظر لسان العرب ٣: ٣٣ «صرخ».

(٣) الصياح عند المكروه والشدة «المؤلّف». وانظر لسان العرب ٢: ٣١٢ «ضجج».

(٤) عجّ عجاً وعجيجاً: صاح ورفع صوته. وانظر لسان العرب ٢: ٣١٨ «عجج».

(٥) كما في صفحة ٨ من رسالته «المؤلّف». انظر رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة

ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٢.

رثة الأسي أو نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه..... ٢٨١

وأبي سخرية في التمثيلات!

وأبي شين بالتشبيهاً حتى أوجب تهويل الأستاذ من كل ماله من الحول

والطول؟!!

وإنك تراه من خلال كلماته يحرق الأرم<sup>(١)</sup> ويديمي أنامل الغيظ، وتخرج

شظايا قلبه بين أنفاسه المتصاعدة فعلام تحرق الأرم وتصوب وتصعد؟!!

وأبي عمل تستنطق؟!!

وأبي أحلام تسفه؟!!

وأبي شيء تنكر على الأمة بتمثيلها؟!!

أعلى بدعة ابتدعتها، أم حرمة انتهكتها؟! كلاً...

لقد أتى على هذا التمثيل ردحاً من الزمن<sup>(٢)</sup> متداولاً عصاراً بعد عصر، ولم

يكن في زمن من الأزمان سخرياً.

وما أدري - وليتني دريت - متى كان التمثيل سخرياً يسخر منه الجمهور؟!!

وهذه الأمة الإسلامية على اختلاف مللها، وتضارب أهوائها كانت تحترم الهودج

-المحمل - الشامي الذي يمثل به هودج النبي ﷺ.

وها هي اليوم تحترم المحمل المصري الذي يمثل هودج عائشة أم

المؤمنين، وليس من المسلمين من يسخر به حينما يراه والعظمة تعلوه محفوفاً

بالرجال محاطاً بالجند والسلاح، والموسيقى تعزف أمامه بألحانها المطربة

وتصدح بصوتها الرنان.

(١) الأرم: الأضراس، كأنه جمع آرم. يقال: فلان يحرق عليك الأرم، إذا تغيظ فحكّ

أضراسه بعضها ببعض. الصحاح ٥: ١٨٦٠ «أرم».

(٢) يمتد إلى عصر البويهيين كما في ابن الأثير «المؤلف». انظر الكامل في التاريخ ٨: ٥٤٩.

وهؤلاء روحاني الأمة النصرانية ورهبانها تتخذ الصلبان وتدليها في رقابها،  
وهذه ملوكها ترفعها علماً على تيجانها، وهل هي إلا تمثيلاً للخشبة التي صُلب  
عليها عيسى الأناجيل ومسيحها.

وهذه الأمة الغربية التي استهوى قلوب ثلثة من المسلمين تمدنها، وقد  
أعدت للتمثيل عدتها، وبذلت في سبيل ترقيتها جهدها، فعقدت المحافل  
والمحاشد وفتحت الأندية والمراصد.

وهذه الكنائس والبيع مملوءة بأنواع التمثيلات القبيحة، وهذه مسارح  
التمثيلات غاصة بالمتفرجين، يؤمها الناس من كل صوب وحدب، وما رأينا من  
يسخر بذلك، ولا سمعنا أحداً ممن يعني به الأستاذ يسخر، مع ما يقع فيها من  
المنكرات والفضائح والقبائح، أفكانت السخرية مقصورة على تمثيل واقعة الطف  
 وإقامة التذكار الحسيني؟!

إننا لو فتشنا الدنيا من جوانبها الأربع، وجسنا خلال ثناياتها وعقباتها،  
وانحدرنا من قمم جبالها إلى مهامة<sup>(١)</sup> سهلها، وخضنا غمار بحارها وأنهارها،  
نستشف في الوجوه علنا نجد رجلاً استهزأ بهذه التمثيلات، لما وجدنا أحداً.  
اللهم إلا بعض من الأغيار يتظاهرون بالسخرية أمام البسطاء من الناس،  
لعلهم يجدون هناك منفذاً لتزريق سموماتهم، ولقد وقعوا - ويا للأسف - على  
بغيمهم، ووجدوا شباناً وكهولاً وشيباً.

أجل تسيل على أسلات<sup>(٢)</sup> ألسنتهم كلمات السخرية، ويبدوا على ملامح

(١) المهمة: المفازة والبرية القفر، وجمعها: مهامة. النهاية في غريب الحديث ٤: ٣٧٦  
«مهمة».

(٢) أسلات، جمع أسلة: وهي طرف اللسان. النهاية في غريب الحديث ١: ٤٩ «أسل».

رنة الأسي أو نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه..... ٢٨٣

وجوههم الاستهزاء، بيد أن قلوبهم تكاد تميز من الغيظ، ونفوسهم تقطع حسرات، حيث علموا أن هذه الشعائر وتلك المواقب من أهم أسباب التبشير، وأكبر عوامل تقدم هذه الطائفة، وقد شاهدوا سرعة تقدمها بالعيان.

والحال هم يبذلون الأموال الطائلة، وينفقون النفقات العظيمة، يجهدون بيث دعواهم بكل الوسائل، ومع ذلك لا تعود هذه الجهود وتلك النفقات إلا بالخسران بمعترك هذه الحرب الأدبية.

وإني آسف كل الأسف كيف انطلت على المصلحين هذه الحيل؟!

وعجبا كيف وقعت منهم موقع الاستحسان تلك الخزعبلات التي يتظاهر بها أولئك المبشرون الأغيار؟!

ولو خضعنا لهذه النظرية واستسلمنا لها، أفيلزنا رفض هذه المظاهرات؛ لأن الجمهور يسخر منا؟!

إذن يلزنا أن نترك الفروض الواجبة كالحيج، فإن الأغيار لا شك أنهم يسخرون منهم، فإنك بينما ترى الرجل يمشي بسكينة ووقار، وقد يكون محفوفاً بخدمه وعبيده أو جنده، إذ تراه عارياً إلا من إزار ورداء مكشوف الرأس، أو يهرول بين الصفا والمروة، أو يقبل أحجاراً منحوته، أو يرمي بالحصا كالصبيان، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يدري سرّها إلا من استنارت زوايا قلبه بنور الإيمان، بل الصلاة والأذان ممّا يسخر منهما الأغيار، بل، وبل، وبل.

وربما يستشعر من الأستاذ الاحتياج في هذه الأعمال إلى الدليل الخاص، وإن صحّ هذا فهو قضية إسماعيل (يشهد أن لا إله إلا الله)، أو تغاضي من عمومات البكاء والتباكي والجزع عليهم وإحياء أمرهم، ولا شك أن إحياء أمرهم - بأبيهم وأمّي - بالتمثيل ومواقب اللطم لأهم وأعظم وأكبر من إقامة المآتم بين الجدران.

هذا مضافاً إلى ما يتخلل تلك المظاهر وتشفّ عنه هذه المواقب، من الأمور السياسية والاجتماعية وإظهار المظلومية، حقاً إنّها مدرسة سيّارة تعلّم كلّ شيء. نعم، أفسح المجال للأستاذ، ومن رمى بسهمه وضرب على وتره، ولا أطلق القلم على هتاته وعلاّته، وأعترف له بوجود بعض السخافات تتخلل هذه المظاهرات، يحظرها الشرع ويمجّها الطبع. بيد أن لا تستلزم هذه الجلبة ولا تكون مناطاً للحرمة، فعلى محبّي الإصلاح النهوض بتهذيبها ممّا يشين سمعتها ويشوّه صورتها ويذهب بجماها وروثها.

ضع يدك بيدي أيّها القارئ الكريم لنذهب معاً للأستاذ ونسأله: من أين استفاد قوله: «فقام هذا الرجل يرمينا بأنّ هذا الطعن علينا بأننا نختلق الأحاديث ونمسخها»<sup>(١)</sup>؟!

ومن أيّ لفظة من عبارة «سيماء الصلحاء» تبادر لذهنه هذا المعنى؟ وإليك عبارة «سيماء الصلحاء» التي نقلها الأستاذ: «وممن طعن على القراء للتغزية بعض المعاصرين، زعم أنّ الكثير منهم بين مخلوق وبين ماسخ لها، وعنده هذا الطعن عليه»<sup>(٢)</sup>.

قل لي بربك أيّ معنى تعطيه هذه العبارة البتراء؟ وكأنّ الأستاذ فهم المعنى الذي ذكره من لفظة عنده، فله دزّه.

وعبارة «السيماء» المصحّحة على ما وصلت إلينا هكذا: «وممن طعن على القراء للتغزية بعض المعاصرين، زعم أنّ الكثير منهم بين مخلوق<sup>(٣)</sup> للأخبار وبين

(١) هذه العبارة وعبارة سيماء الصلحاء صفحة (١١) من رسالته «المؤلف».

(٢) سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٠٨.

(٣) الظاهر أنّها غلط مطبعي، وإلا فالشيخ عبد الحسين له القدر المعلى في العربية، كيف وهو من عُرِف بشعره الرثان وخطبه العالية «المؤلف».

ماسخ لها، وعهده هذا الطعن عليه».

فليَنصف المنصفون! هل في هذه العبارة ما يوجب الهمهمة والدمدمة

وتسويد ثلاث صحائف لا طائل تحتها؟!!

وما كنت أحسب الأستاذ إلى هذه الدرجة من قلة الاطلاع وقصر الباع، فإنه

سجّل على الذاكرين<sup>(١)</sup> أمراً هم - لو أنصفهم - براء منه، ألا وهو الكذب بذكر

الأمر المكذوبة، وهذا منهم من الغرابة بمكان بعد أن كان خصيصاً بهذا الفن حيث

ألف مجالسه<sup>(٢)</sup>.

هل اطلع الأستاذ على سائر الكتب والمؤلفات، فلم يعثر على هذه

الأحاديث، التي ذكر أنها لا وجود لها في كتاب؟ أو رجم بالغيب حكم بعدم

وجودها ورمى ثلّة من المؤمنين بالكذب على المناير، وطعن في أهل العلم بأنهم

لا يمنعون عن تلاوة الأمور المكذوبة؟

إني أقطع أنه لم يطلع على أقلّ القليل من المؤلفات ولا غيره، وكيف يتسنى

له ذلك وأكثر المؤلفات لم تزل مخطوطة في الخزائن، وكثير منها أعزّ من الكبريت

الأحمر، فمن أين ساغ للأستاذ تفسيق القراء والذاكرين؟!!

أجل، إنّ ذكره لبعض الأحاديث وحكمه بأنها لم توجد في كتاب، يدلنا

على أنّ الأستاذ لم يطلع حتّى على الكتب المطبوعة المبدولة المتداولة، حتّى عند

أصاغر أهل العلم والذاكرين، فإنّ حديث<sup>(٣)</sup> «خرجت أتفقّد هذه التلاع» مذكور

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٠.

(٢) المجالس السننية في مناقب ومصائب العترة النبوية، في خمسة أجزاء...، قد طبع

مكرراً، وهو من مؤلفات السيّد محسن الأمين العاملي المتوفى ١٣٧١. الذريعة ١٩: ٣٦٠.

(٣) ذكر هذه الأحاديث صفحة (١٢ و١٣) من رسالته «المؤلّف». وانظر رسالته (المطبوعة

ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٩٦.

في «الدمعة الساكية»<sup>(١)</sup>.

وحديث «إنّ البرد لا يززل الجبل الأصم» مذكور في كتاب «الأنوار العلوية»<sup>(٢)</sup> للعلامة الشيخ جعفر نقدي، وحديث مجيء زين العابدين عليه السلام في «أسرار الشهادة»<sup>(٣)</sup>.

وحديث مجيء الطيور مذكور في عاشر «البحار»<sup>(٤)</sup>.

من الغريب تجاسر الأستاذ على مقام العلامة الكبير الشيخ حسن قفطان رحمته الله بأنّه مختلق لحديث «أين ضلّت راحلتك يا حسن»، ومقامه أكبر وأسمى من أن يختلق، وإنما نقله عن بعض ثقات أهل الكوفة، نعم ترتيب الحديث بألفاظه المعروفة له والمعنى للكوفي.

إلى هنا ترى الأستاذ رجلاً دينياً ينافح عن الدين بدفع الشبهة وإنكار المنكر، ويناضل عن شريعة سيّد المرسلين صلّى الله عليه وآله بقمع البدع وردّ الحقّ إلى نصابه والصواب إلى وطابه، وحيثما وقع نظرك على قوله: «وأيم الله لولم يوجّه لسبّاته ولسعاته إلينا لما تعرّضنا له ﴿فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيٌّ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup> ولكن من أغضب فلم يغضب فهو حمار»<sup>(٦)</sup>.

فاسكب دموع الأسف وأدمي أنامل الأسي على هذا الدين، كيف تغيّرت

(١) الدمعة الساكية ٤: ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٢) الأنوار العلوية: ٣٨٣.

(٣) أسرار الشهادة ٣: ٢٢٦.

(٤) بحار الأنوار ٤٥: ١٧١ حديث ١٩.

(٥) يونس (١٠): ٤١.

(٦) رسالة التنزيه لأعمال الشبيهة (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٠٩.

حقيقته، وانقلبت ما هيته، فهو الآن غيره قبل أسطر من رسالته، وإنّي لا أعرف وجهاً لهذا التغيير العظيم وذلك الانقلاب الهائل.

إلا أنّي أحس - وربّ حدس صواب - إنّ الأستاذ لو بقي على سيره الأوّل لموه على البسطاء من الناس، وأدخل في أذهانهم التشويش والارتباك في المواكب الحسينية، ويأبى الله تعالى ذلك، ولطفه عزّ اسمه بعباده يمنع من انحدار الشكوك من قمم الجبال إلى أدمغة هؤلاء البسطاء من الناس، فتنطبع في أدمغتهم انطباع الشاخص في الماء، والصورة في الزجاج.

فجاءت يد غيبية قبضت على يد الأستاذ بيد من حديد، فكتب هذه الفقرات التي أملتتها عليك لتتجلّى للملأ الحقيقة، ويظهر غرض الأستاذ، وليعلم أنّ نبيّه الذي أدلى إليه تلك الأحكام التي مرّت عليك، ومرّ ما فيها، هو الغضب ليس إلا، وهذا اعتراف من حضرة الأستاذ أنّه لم ينهض لإنكار المنكر، وسيأتيك الاعتراف الثاني.

نحن نعترف للأستاذ أنّ الغضب حالة نفسانية، موجبة لحركة الروح، ولكن الأستاذ لا أظنه ينكر علينا أنّه من المهلكات العظيمة التي ورد الذمّ بها، والموبقات التي تردي بصاحبها إلى الحضيض الأسفل، وأنّه يفسد الإيمان كما يفسد الخلّ العسل<sup>(١)</sup>، وأنّه جمرة من الشيطان تتوقّد في جوف المؤمن<sup>(٢)</sup>، وأنّه مفتاح كلّ

---

(١) الكافي ٢: ٣٠٢ حديث ١، وفيه: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخلّ العسل».

(٢) المصدر السابق: ٣٠٤ - ٣٠٥ حديث ١٢ وفيه: عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ هذا الغضب جمرة من الشيطان توقّد في قلب ابن آدم، وإنّ أحدكم إذا غضب احمرّت عيناه وانتفخت





شر<sup>(١)</sup> وأنه ممحقة لقلب الحكيم<sup>(٢)</sup>.

فما باله ألقى نفسه في هذا المأزق الحرج والهوة العميقة التي حالت بينه وبين ما يريد، فكان كالتّي نقضت غزلها<sup>(٣)</sup>، أو كالباحث عن حتفه.

إنّا وإن كنّا اعترفنا للأستاذ بأنّ الغضب حالة نفسانية وقوة قاهرة، ولكن المركز الذي تمركز به، ووسام الشرف الذي تحلّى به، يبيّن له الاسترسال إلى غضبه بترتيب أثر الغضب، بعد أن حظر علينا وعليه الشرع الأقدس ترتيب الأثر على الغضب، وأمرنا بكظم الغيظ<sup>(٤)</sup> والعفو عن أساء إلينا<sup>(٥)</sup>.

ولا أعلم! ما الذي برّر له تفسير هذا المثل أو - بلسان الأستاذ - الحديث

➤ أوداجه ودخل الشيطان فيه، فإذا خاف أحدكم ذلك من نفسه فليلزم الأرض؛ فإنّ رجز الشيطان ليذهب عنه عند ذلك».

(١) المصدر السابق: ٣٠٣ حديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ٣٠٥ حديث ١٣.

(٣) إشارة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾ النحل (١٦): ٩٢.

والتي نقضت غزلها امرأة من بني تيم بن مرة يقال لها رابطة بنت كعب بن سعد بن تيم بن كعب بن لؤي بن غالب، كانت حمقاء تغزل الشعر فإذا غزلت نقضته ثمّ عادت فغزلته فقال الله ﴿كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾... إنّ الله تبارك وتعالى أمر بالوفاء ونهى عن نقض العهد فضرب لهم مثلاً. تفسير القمي ١: ٣٨٩.

(٤) قال تعالى: ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ آل عمران (٣): ١٣٤.

(٥) قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ البقرة (٢): ٢٣٧. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التغابن (٦٤): ١٤.

الأمامي للمفيد: ١٨٠ - ١٨١ وفيه: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهما قال: قال رسول الله ﷺ في خطبته: «ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة؟ العفو عن ظلمك...».

الشريف بإظهار الغضب، وترتيب أثره، والثوب للانتقام كائناً بدل الصاع أصواعاً، على حين أن كلمة «الغضب» لا يُراد منها إلا نفس التأثير القلبي فحسب.

لو كنت تفسح لي المجال أيها القارئ الكريم لأجبت الأستاذ عن قوله:

«وما تدري أين وجد هذه العلة؟ ومن أي كتاب نقلها»<sup>(١)</sup>؟ الجواب الحقيقي!!

وحيث أظنك لا تفسح لي المجال، أقول: وجدها في كتاب الصلاة من

«الجواهر»<sup>(٢)</sup> عند شرح قول الماتن: «يستحب أن يكون صيِّتاً»، وهذه العلة التي

لم يعلمها الأستاذ هي في النبوي، وإليك نصّه: «ألقه على بلال فإنه أندى منك

صوتاً»<sup>(٣)</sup>.

خلي عنك أيها القارئ الكريم ما ذكره الأستاذ من صفحة ١٥ إلى

صفحة ٢٠، ودعه إلى أربابه من أهل العلم، وهم يعلمون ما به من الخلط

والارتباك، وتعال معي لنطالع قوله سامحه الله: «أمّا استشهاده بقيام النبي ﷺ

للصلاة حتى تورّمت قدماه إلى قوله: «وأمّا قوله: أتبكي السماء...»<sup>(٤)</sup>.

أدهشني هذا الموقف الذي وصلت إليه!! وهذا الرأي الذي وقعت عليه!!

وألّم في قلبي روعة!! وأحدث في نفسي شيئاً، أوضح لي سبل الوصول إلى مركزية

الأستاذ.

إنّ ذهنيّة الأستاذ تترآى من خلال كلماته، فلم أرها بذلك الصفاء الذي

---

(١) صفحة (١٤) من رسالته «المؤلّف».

وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة):

(٢) جواهر الكلام ٩: ٥٧ - ٥٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٩٩.

(٤) صفحة ٢٠ - ٢١ «المؤلّف». وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٢١.

يخترق حُجُب الغشاوة ليقول بملء فيه: «ولم يكن النبي ﷺ يعلم بترتبته، وإلا لم يجز القيام المعلوم أو المظنون...»<sup>(١)</sup> غير مباين بإجماعات المسلمين التي قامت على عدم وقوعه في الذنب، وعصمته من العثار والخطل<sup>(٢)</sup> في القول والعمل.

وكيف يكون أميناً على وحيه وشاهداً على خلقه، وهو يفعل المحرّم - نعوذ بالله - من حيث لا يعلم، ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا \* تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا﴾<sup>(٣)</sup> بلى وربّ البيت جئت - كما قلت -: «بقاصمات الظهور، وفظائع الأمور، وموغرات الصدور، وقاطعات النحور، ومجففات البحور، ومفطرات الصخور، ومبعثرات القبور، ومهدّمات القصور، ومسقطات الطيور»<sup>(٤)</sup>.

بلى وربّ البيت إن نظريّة كهذه - وهي من الأستاذ - لأكبر وأعظم من نظريّة المبشرين، بل أشدّ وطأً وأردأ قبيلاً.

أجل، إنّها نظريّة تخالف الضرورة والقطع من تتبّع ما ورد في كمالاته، وعدم صدور القبايح منه فعلاً وتركاً في الصغر والكبر، عمداً وخطأً، وإلى هنا بكلّ صراحة أقول: ولا تهمني كلمة هو قائلها لا محالة «ليست المستأجرة كالثكلي»<sup>(٥)</sup>، لقد خالف الأئمة وعلماء الأمة، بل جميع المسلمين.

(١) صفحة (٢٠) «المؤلّف». وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٢٦.

(٢) الخطل: المنطق الفاسد. وقد خطل في كلامه وأخطل. النهاية في غريب الحديث ٢: ٥٠ «خطل».

(٣) مريم (١٩): ٨٩ - ٩٠.

(٤) انظر رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة):

(٥) مجمع الأمثال ٢: ٢٠٠ وفيه: «ليست النائحة الثكلي كالمستأجرة، هذا مثل معروف تبثله العامّة».

رنة الأسي أو نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه..... ٢٩١

لولا خشية أن يغضب الأستاذ غضبة ثانية ويقول: «من أغضب فلم يغضب فهو حمار» فيمس كرامة الرسول الأعظم بما يشين تاريخه المصحح بالكرامات الكبرى، ويشوه حياته المملوءة بالحنان والرفقة والرحمة، لأثبت له أن نظريته لا تتفق مع الرأي المرفوض عند الإمامية من سهوه في الصلاة - وإن تضمنته آحاد الأخبار - وإني تارك هذا الموضوع المظلم.

بيد أنني أتيقن أن هذه النظرية الساقطة المرفوضة هي إسهاء من الله تعالى، لا من الشيطان على ما يقول مدعيها، ومع ذلك يترك صاحب هذه النظرية مهما تستر بأن إسهاءه من الله لا سهو شيطاني.

ورد عليه الأعلام هذا الرأي الشائن، قال شيخنا المجلسي رحمته: «مما لم يذهب إليه أحد من الإمامية؛ لأنه يدفع العصمة»<sup>(١)</sup>.

فكيف بنظرية الأستاذ وأنه وقع في المعصية جهلاً منه بها؟!

وقال شيخنا المفيد رحمته: «إعلم أن الذي حكيت عنه ما حكيت... قد تكلف ماليس من شأنه، فأبدى بذلك عن نقصه في العلم وعجزه، ولو كان ممن وفق لرشده لما تعرض لما لا يحسنه، ولا هو من صناعته، ولا يهتدي إلى معرفته، ولكن الهوى مرد لصاحبه، نعوذ بالله من سلب التوفيق...»<sup>(٢)</sup>.

فكيف بنظرية الأستاذ، وأنه وقع في المعصية جهلاً منه بها؟!

وقال: «إنه لو جاز عليه إسهاؤه عن الصلاة، لجاز أن يسهو فيأكل في شهر رمضان أو يشرب... لظن أنها شراب محلل، وذلك مما لا يذهب إليه مسلم، ولا

(١) انظر بحار الأنوار ١١: ٩٠ - ٩١ و ١٧: ١٠٨.

(٢) بحار الأنوار ١٧: ١٢٣.

غالٍ ولا موحدٍ، ولا يجيزه على التقدير في النبوة ملحد»<sup>(١)</sup>.

فكيف نظرية الأستاذ، وأنه وقع في المعصية جهلاً منه بها؟!

وقال: «وإن شيعياً يعتمد على هذا الحديث بالحكم على النبي ﷺ بالغلط والنقص وارتفاع العصمة عنه... لناقص العقل ضعيف الرأي، قريب إلى ذوي الآفات المسقطه عنهم التكليف»<sup>(٢)</sup>.

فكيف نظرية الأستاذ، وأنه وقع بمعصية جهلاً بها؟!

ولو ناقشني الحساب مناقش، واعتبر هذا تهويلاً وتهجماً على فضيلة الأستاذ قائلاً: إن الضرر الواقعي غير معلوم الحرمة، وإنما الحرام الضرر المعلوم أو المظنون، بمعنى أن العلم أو الظن جزء الموضوع، فأني أقول: تلك مصيبة أخرى وطامة كبرى؛ لأن الالتزام بأنه ﷺ لم يكن يعلم أو يظن بأنه يتضرر من كثرة العبادة، التزام بنفي العلم العادي عنه، الذي لا يجهله حتى البلهاء من الناس، إذ من المعلوم أن كل أحد يعلم عادة إذا كلف نفسه بأزيد من قابليته يتضرر.

مثلاً المكارى الذي يقطع في نهاره عشرة فراسخ، يعلم ويقطع عادة أنه إذا زاد عليها عشرة فراسخ يتضرر.

فهل النبي ﷺ أسوأ حالاً - نعوذ بالله - من المكارى، لا يعلم أن زيادة العبادة مما توجب تضرره وإيذائه المحرّم عليه إيذاء نفسه، كما هي دعوى الأستاذ، فكيف أوقع نفسه في الحرام؟!

(١) انظر المصدر السابق: ١٢٧ - ١٢٨.

(٢) ما ذكرناه عن شيخنا المفيد وهو في رسالته في الرد على من تفرّد بهذه المسألة، وقد ذكرها في الجزء السادس من البحار في باب عصمة النبي ﷺ «المؤلف». وانظر بحار الأنوار ١٧: ١٢٩.

رثة الأسي أو نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه..... ٢٩٣

على أن بالأخبار ما يدلّ على أنه يعلم ذلك، وأوضح دلالة جوابه لمن كان يلومه على كثرة عبادته: «أفلا أكون عبداً شكوراً»<sup>(١)</sup>.

ولكن الأستاذ أعرض بوجهه عن هذه الأخبار مع توافرها وتدرّج بكلمة «إن صحّ»، ولم يعلم أن درعه هذا أوهى من بيت العنكبوت، وما أدري ما يريد الأستاذ بقوله: «والأفأين ما اتفق عليه الفقهاء...»<sup>(٢)</sup>.

أريد أن يحتجّ بقول الفقهاء على رسول الله ﷺ أو يخصّص فعله ﷺ بقولهم؟ وبعد هذا ماذا يا حضرة الأستاذ؟

والداهية الدهماء والمصيبة الكبرى قول الأستاذ: «وأما بكاء علي بن الحسين عليه السلام فهو أجنبي عن المقام؛ لأنّ هذه أمور قهرية لا يتعلّق بها تكليف...»<sup>(٣)</sup>. إنّي كنت أودّ وأحرص أن لا أجول بهذه الحلبة، ولا أحلّل هذه العبارة بسوء ما جاء به الأستاذ وكبر ما قاله!! وأترك هذا الموضوع المظلم.

بيد أنّي رأيت كلمة الأستاذ وقعت من نفوس بعض ناشئتنا المتمدّنة موضع القبول! وتلقّوها بكلّ ارتياح، كأنّ لهم مع أهل بيت النبوة ثارات بدرية وأحقاد خبيرية، فبالرغم عنّي أخوض عباب هذا البحر المتلاطم الأمواج، وأحلّل عبارته تحليلاً فنياً، لعلّ هذه الفئة من ناشئتنا تقف معي موقف المنصف، وأترك لها الحكم إن كانت تعطيني من نفسها النصف، ولا أظنّ.

أعربي سمعك أيّها الشيعيّ الغيور قليلاً.

يقول: إنّ علي بن الحسين عليه السلام ولد يحبّ أباه ويكرمه، ولا يعرفه أكثر من أنّه

(١) علل الدارقطني ٨: ١٧٢.

(٢) صفحة (٢٠). وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٢٦.

(٣) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٢٧.

أبوه، فمات، ولحبّه بكى قهراً جرياً على ما هو المتعارف من سيرة الأبناء إذا فقدوا آباءهم، ولم يكن لبكائه أمر وراء ذلك، ولم يكن الإغماء الذي كان يعتريه في شيء وراء الأبوة، فهو كسائر الأبناء الذين يسبّون آبائهم بدمعة تسح<sup>(١)</sup> من آماقهم<sup>(٢)</sup> من دون اختيار.

أنصفي أيّها القارئ الكريم، أليس هذا ما يقوله الأستاذ، أليس هذا ما تعطيه عبارته؟

إيه إيه، ما هكذا تورد يا سعد الإبل<sup>(٣)</sup>، لقد نسبت لإمامك ما لا ترضاه لنفسك، بل لا ترضاه لولد عاقّ، فإنا نرى الأستاذ يبكي إذا تليت عليه مصيبة سيّد الشهداء عليه السلام بإرادته واختياره، وزين العابدين يبكي لا عن اختيار! كأنّ الأستاذ عرف معنى الحسين عليه السلام فعزّت عليه مصيبتته، ولم يعرفه علي بن الحسين عليه السلام، إنّ هذا شيء عجاب.

أجل إنّ علي بن الحسين عليه السلام لم يبك الحسين لأنّه أبوه، بل لأنّه عرف معناه، بكاه لعظيم مصيبتته وجليل رزيّته، بكاه لأنّه إمامه وحبّة الله عليه، بكاه للأمر الذي بكته لأجله السماء بحمرتها<sup>(٤)</sup>، والجنّ في طبقاتها، والطير في وكناتها، والوحش

(١) سحّ المطر والدمع يسحّ سحّاً: وهو شدّة انصبابه. العين ٣: ١٦ «سح».

(٢) مؤق العين: طرفها ممّا يلي الأنف، والجمع آماق. الصحاح ٤: ١٥٥٣ «مأق».

(٣) هو سعد بن زيد مناة، أخو مالك بن زيد مناة الذي يقال له: آبل من مالك، ومالك هذا هو سبط تميم بن مرّة وكان يُحمق، إلّا أنّه كان آبل زمانه ثمّ إنّه تزوّج وبنتى بامرأته، فأورد الإبل أخوه سعد، ولم يُحسن القيام عليها والرفق بها فقال مالك:

أوردها سعدٌ وسعدٌ مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل

يضرب لمن قصّر في الأمر. مجمع الأمثال ٢: ٣٦٤.

(٤) ذكر ذلك ونياحة الجنّ، وكسوف الشمس، وخسوف النجوم، ودماء الحصى في

⊖ الصواعق. وظلمة الدنيا نقله في الصواعق عن ابن الجوزي عن ابن سيرين «المؤلف».

١ - بكاء السماء:

«مرّ عليّ رضي الله عنه بكربلاء عند مسيره إلى صفين وحاذى نينوى - قرية على الفرات - فوقف وسأل عن اسم هذه الأرض؟ فقيل: كربلاء، فبكى حتّى بلّ الأرض من دموعه.

ثمّ قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟

قال: كان عندي جبرئيل آنفاً وأخبرني أنّ ولدي الحسين يُقتل بشاطئ الفرات بموضع يقال له كربلاء، ثمّ قبض جبرئيل قبضة من تراب شمّني إيّاه فلم أملك عيني أن فاضت.

ورواه أحمد مختصراً عن عليّ. قال: دخلت على النبيّ ﷺ الحديث.

وروى الملاء أنّ عليّاً مرّ بقبر الحسين، فقال: هنا مناخ ركابهم، وها هنا موضع رحالهم، وها هنا مهراق دمائهم، فتية من آل محمّد يقتلون بهذه العرصة، تبكي عليهم السماء

والأرض». الصواعق المحرقة: ١٩٣.

٢ - نياحة الجن:

«وأخرج الملاء عن أم سلمة أنّها سمعت نوح الجنّ على الحسين». الصواعق المحرقة:

١٩٦.

٣ - كسوف الشمس:

«إنّ السماء احمرّت لقتله، وانكسفت الشمس حتّى بدت الكواكب نصف النهار، وظنّ الناس

أنّ القيامة قد قامت». الصواعق المحرقة: ١٩٤.

٤ - خسوف النجوم:

«إنّ سماء الدنيا مكثت بعد قتله سبعة أيّام ترى على الحيطان كأنّها ملاحف معصفرة من

شدّة حمرتها وضربت الكواكب بعضها بعضاً». الصواعق المحرقة: ١٩٤.

٥ - دماء الحصى:

«قال أبو سعيد: ما رفع حجر من الدنيا إلّا وتحتته دم عبيط، ولقد مطرت السماء دماً، بقي

أثره في الثياب مدّة حتّى تقطعت». الصواعق المحرقة: ١٩٤.

⊖



في فلواتها، والحيتان في غمراتها، والشمس بكسوفها، والنجوم بخسوفها، والأرض بزلزالتها، والحصى بدمائها، والآفاق بغبرتها، والدنيا بظلمتها.

بكاه لما بكته الأنبياء والأوصياء، والماء والهواء، وكل شيء حتى الأعداء.

إنّ الحسين عليه السلام كبير في الأرض، عظيم في السماء، لا يستطيع مثلي بل كل أحد أن يقف على معناه، إذ ليس من السهل على أيّ كاتب إذا أخذ هذه القصة السوداء بين أصابعه أن يتناول أيّ موضوع شاء؛ لأنّ الذي يستطيعه الكاتب بقلمه هو الذي يستطيعه بعقليته، وإنّ عقولنا لقاصرة عن الوصول إلى حقيقة الحسين وجدّه وأبيه وأمه وأخيه.

فنحن نسكب الدموع عندما تتلى علينا مصيبة الحسين عليه السلام باختيارنا وإرادة منا، وللآن لم تصف نفوسنا صفاء يكشف لنا مركزية الحسين عليه السلام ومكانته العظيمة، فكيف بعلي بن الحسين عليه السلام العالم بأبيه - لأنّ الإمام يعلم حقيقة الإمام - يبيّنه لا عن إرادة واختيار!!

كبرت كلمة، وبعداً للغضب وسحقاً، كيف يقود صاحبه إلى المرديات...

لم يكن بكاء علي بن الحسين عليه السلام على أبيه أضرّ على جسمه الشريف من العبادة، فإنّه أجهد نفسه الشريفة، ومن كثرة عبادته لقّب زين العابدين، ولقّب بذي الثفنات، ففي الخبر عن الباقر عليه السلام من حديث طويل.

➡ ٦ - ظلمة الدنيا:

«ونقل ابن الجوزي عن ابن سيرين: أنّ الدنيا أظلمت ثلاثة أيام، ثمّ ظهرت الحمرة في السماء». الصواعق المحرقة: ١٩٤.

رثة الأسي أو نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه..... ٢٩٧

«.. ولقد كانت تسقط في كل سنة سبع ثفات من مواضع سجوده ؛ لكثرة

صلواته، وكان يجمعها، فلما مات دفنت معه»<sup>(١)</sup>.

وقد أكثر من العبادة - بأبي هو وأمي - والسجود حتى «انخرم أنفه، وثفت

جبهته وركبتاه وراحتاه»<sup>(٢)</sup>.

وذكره جابر وغيره من أصحابه بقية على نفسه، فلم يمتنع<sup>(٣)</sup>، وفي بعض

الأخبار أنه صار من كثرة العبادة كالسنبله التي تمايلها الرياح<sup>(٤)</sup>.

وعن صادق أهل البيت عليه السلام من حديث ما لفظه: ولقد دخل أبو جعفر ابنه

عليه، فإذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه أحد، فرآه وقد اصفر لونه من السهر

ورمست<sup>(٥)</sup> عيناه من البكاء، ودبرت جبهته، وانخرم أنفه من السجود، وقد ورمت

ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة، فقال أبو جعفر عليه السلام: «فلم أملك نفسي حين

رأيت به بتلك الحال من البكاء، فإذا هو يفكر، فالتفت إليّ بعد هنيهة من دخولي،

فقال: يا بني أعطني تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن أبي طالب، فأعطيته.

فقرأ فيها شيئاً يسيراً ثم تركها من يده تضجراً وقال: من يقوى على عبادة علي بن

أبي طالب عليه السلام»<sup>(٦)</sup>.

(١) الخصال: ٥١٧ - ٥١٨ حديث ٤.

(٢) الأمالى للشيخ الطوسى: ٦٣٦ حديث ١٣١٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كشف الغمة ٢: ٢٩٣.

(٥) الرمض بالتحريك: وسخ يجتمع في الموق، فإن سال فهو غمص، وإن جمد فهو رمض.

الصاح ٣: ١٠٤٢ «رمض»

(٦) مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٩٠.

وإليك ما رواه الخاصة والعامة:

ففي مناقب ابن شهر آشوب في (الحلية) قال عمرو: لما مات علي بن الحسين عليه السلام فغسلوه جعلوا ينظرون إلى آثار سواد في ظهره، قالوا: ما هذا؟ فقيل: كان يحمل جراب الدقيق على ظهره يعطيه فقراء أهل المدينة<sup>(١)</sup>.

ولا نطيل عليك بسرد الأحاديث، فإنها تواترت معني، وإن اختلفت لفظاً، فلا مجال بعد لقول الأستاذ: «إن صح»، فعلى م يحملها حضرته؟!!

وهل يسعه أن يقول: إن ثناته ورمص عينيه وورم قدميه وساقيه كان بضرب من الاتفاق، ولم يكن يعلم؟! أو صارت قهراً عليه، فلا يثاب عليها؟! أو أنه فعل حراماً والعياذ بالله؟!!

ولقد استرسل الأستاذ في كلامه، ونضح ماء إنائه، ولم يقف عند حد، ولم يكن له من نفسه رادع، فأرسلها حيث شاءت، وشاء لها الهوى، وساعدتها الظروف، حتى تسور على مقام ذلك البطل المغوار ورب القتال والجدال، شبل حيدر وقمر بني هاشم فرماه عن كثر بقوسه، فلم يصبه، ولكن أصاب قلوب المؤمنين.

أنت أيها القارئ الكريم، لو تأملت الحجج التي أدلى بها الأستاذ، والبراهين التي ساقها على حرمة الإضرار بالنفس، لرأيته لا تتجاوز الموارد التالية: «لا

(١) المصدر السابق: ٢٩٤.

رثة الأسي أو نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه..... ٢٩٩

ضرر»<sup>(١)</sup>، «لا حرج»<sup>(٢)</sup>، «جتكم بالشرعية السهلة»<sup>(٣)</sup>.

ولا أدري كيف عزبت عن فكر أبي الفضل عليه السلام قمر الهاشميين هذه الأدلة،  
حينما نفص الماء من يده، حتى ارتكب الحرام والعياذ بالله؟! كما تعطيه عبارة

(١) الكافي ٥: ٢٩٢ حديث ٢ وفيه:

«عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان  
منزل الأنصاري بباب البستان، وكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن  
يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره  
بقول الأنصاري وما شكا وقال: إن أردت الدخول فاستأذن، فأبى، ساومه حتى بلغ به  
من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمدّ لك في الجنة، فأبى أن يقبل،  
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها وجهه؛ فإنّه لا ضرر ولا  
ضرار».

(٢) ويدل على نفي الحرج قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج (٢٢):

٧٨.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ المائدة (٥): ٦.

(٣) ورد الحديث بصيغ مختلفة:

منها: «ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة» الكافي ٥: ٤٩٤ حديث ١.

ومنها: فقال [علي عليه السلام]... «فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفيّة السمحة السهلة» من لا يحضره

الفقيه ١: ١٢ حديث ١٦.

ومنها: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أعطى محمداً صلى الله عليه وآله شرائع نوح

وإبراهيم... والحنيفية السمحة» المحاسن ١: ٢٨٧ حديث ٤٣١.

ومنها: «عن أبي عبد الله عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى أعطى محمداً صلى الله عليه وآله شرائع نوح... والفتوة

الحنيفية السمحة» الكافي ٢: ١٧ حديث ١.

ومنها: «سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول... واجعلني ممن يلقاك على الحنيفيّة السمحة ملّة

إبراهيم خليك» الكافي ٦: ٥٠٧ حديث ١٥.

الأستاذ.

أو كان بمعزل عنها، حيث استخفته الحمية، وثارَت في رأسه النخوة الهاشمية حينما رأى أخاه مكثوراً<sup>(١)</sup>، وسمع صراخ عيالات أخيه وأطفاله تتلظى عطشاً، فلم يلتفت بعد إلى حلال الله وحرامه، وبدين الله استخفّ، وعن أمر نبيّه أعرَض!!

أو أن الأستاذ حسب أن أبا الفضل عليه السلام أعرابي، أو رجل عادي، لم يحفظ عن أبيه وأخويه ما حمل من الأحكام، ولا رعاهم في دين الله، ولم يهتد بهداهم، ولا اقتبس من نور مشكاتهم، ولا استنارت زوايا قلبه بنور علم آل بيت الرسول ومهبط الوحي، ولم يتدبر القرآن الكريم، ولم يفقه الوحي المبين!!  
فجهل - والعياذ بالله - ما علمه الأستاذ من القوانين الإلهية، والآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

قل لي برّبك، على أيّها أحمل كلام الأستاذ؟! وكلّها تستكّ من هولها الأسماع، أو ترى هناك من المناحي ما يوجّه به كلامه؟! كلاً وألف كلاً.  
وما ظنّك أيّها المسلم، وما أنت قائل أيّها الأستاذ في قمر بني هاشم، وقد تربّي في حجر الإمامة، وشبّ وترعرع بين الحسنين، وتقلّب في حجور الطاهرات من عقائل الوحي وخفّرات<sup>(٢)</sup> شبيبة الحمد<sup>(٣)</sup>، فهو تلميذ مدرسة علي عليه السلام، وسيدي شباب أهل الجنّة، وناهيك بها من مدرسة عالية وكلّيّة كبرى

(١) المكثور: المغلوب، وهو الذي تكاثر عليه الناس فقهروه. لسان العرب ٥: ١٣٣ «كثر».

(٢) خفرت المرأة تخفر خفراً: إذا استحييت. والخفر: الحياء نفسه. ويقال خير النساء المبتذلة لزوجها الخفرة في قومها. غريب الحديث لابن قتيبة ١: ٢٢٤.

(٣) شبيبة الحمد اسم عبد المطلب بن هاشم. بحار الأنوار ١٥: ١٠٤.

رثة الأسي أو نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه..... ٣٠١

جمعت فأوعت.

أبنفض الماء من يده يقع في الحرام - بزعم الأستاذ - وقد تغذى من لبن الإمامة، وزق العلم زقاً؟! وعن صادق أهل البيت عليه السلام أنه «كان نافذ البصيرة صلب الإيمان»<sup>(١)</sup>.

ولا أعالى ولا ينكر عليّ أحد إن قلت: إنه معصوم عصمة تمنعه عن ارتكاب الحرام، والوقوع في العثار وقبائح الأفعال، ويزيدني يقيناً تتبّع ما ورد بحقه ومدحه، وإنه «مضى على بصيرة من أمره مطيعاً لولاة أمره»<sup>(٢)</sup>.

إننا وإن كنّا من الوجهة التاريخية لم نقف على شيء من سيرة هذا البطل الكريم والمجاهد العظيم؛ لأنّ التاريخ لم يحفظ لنا شيئاً مهمّاً عن تاريخ حياته الشريفة، وهي إحدى سيئاته.

ولكنّا في فسحة من ذلك، إذ لو رجعنا إلى ما ورد من أنّ حوارى الحسين عليه السلام لم يسبقهم سابق، ولم يشاركهم في علو المنزلة ورفعته الدرجة مشارك، ولا يلحق شأوهم لاحق، وإنهم أفضل من حوارى أمير المؤمنين عليه السلام، بل من حوارى رسول الله صلى الله عليه وآله، لعلمنا - علماً لا يقبل التشكيك ولا يدخله الوهم - أن العباس عليه السلام أفضل الناس بعد المعصومين؛ لأنّه سيّد حوارى الحسين عليه السلام.

أجل ما ورد عن أئمة الحقّ من أنّ «للعباس درجة في الجنة يغبطه عليه

(١) ذكره الصدوق في خصاله، والسيد محمد الملقّب بأمير الحاج في شرح الشافية

ص (١٤٤) «المؤلف». انظر عمدة الطالب لابن عنبه: ٣٥٦.

(٢) انظر المزار للمفيد: ١٢٢ - ١٢٣ وفيه: «وأطاع ولادة أمره... وأنك مضيت على بصيرة

من أمرك».

جميع الشهداء»<sup>(١)</sup>، يفسح لنا المجال بتفضيله على عمّيه حمزة وجعفر الطيّار ذي الجناحين.

أيها الأستاذ إلى قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>، نرفع قولك: «وأما نفوس العباس الماء من يده تأسياً بعطش أخيه، فلو صحّ لم يكن حجّة لعدم العصمة»<sup>(٣)</sup>.

يا سبحان الله! يقول صادق أهل البيت عليه السلام: «السلام عليك أيها العبد الصالح، المطيع لله ورسوله، ولأمير المؤمنين ولفاطمة والحسن والحسين»<sup>(٤)</sup>، والأستاذ يترآى من خلال كلماته أنه وقع في الحرام.

أبارتكا به المعصية - بزعمه - يكون مطيعاً لله ورسوله؟!!

وما أدري، أيتغاضى الأستاذ عمّا ورد عن زين العابدين عليه السلام في مدح قمر الهاشميين على مواساته، حيث قال من جملة حديث: «رحم الله عمّي العباس فلقد آثر وفدى أخاه بنفسه حتى قطعت يداه، فأبدله الله عزّ وجلّ جناحين يطير بهما في الجنة كما جعل لجعفر بن أبي طالب، وإن لعمي العباس عند الله تبارك وتعالى منزلة يغطه بها جميع الشهداء يوم القيامة»<sup>(٥)</sup>؟!!

(١) الأمامي للشيخ الصدوق: ٥٤٧، ٧٤٨٠ حديث ٧٣١ وفيه:

«عن ثابت بن أبي صفية، قال: نظر سيّد العابدين علي بن الحسين عليه السلام إلى عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب عليه السلام فاستعبر... وإنّ للعباس عند الله تبارك وتعالى منزلة يغطه بها جميع الشهداء يوم القيامة».

(٢) الحشر (٥٩): ٩.

(٣) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٠.

(٤) المزار للشيخ المفيد: ١٢٢.

(٥) نصّ عليه الشيخ أبو نصر البخاري وأبو الفرج في كتاب مقاتل الطالبين «المؤلّف».

انظر الأمامي للشيخ الصدوق: ٥٤٨، حديث ١٠.

رثة الأسي أو نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه..... ٣٠٣

وكيف جعل الله له هذه المنزلة وقد ارتكب الحرام، بزعمك أيها الأستاذ؟! لقد جئت بما لا تبرك الإبل على مثله، ولم ترع حق الحسين عليه السلام لأخيه، وكبش كتيبته، وحامل لوائه، وفاديه بنفسه.

وبما ذكرناه جواباً عن كلام الأستاذ بحق علي بن الحسين عليه السلام، تعرف ما في قوله: «وأما استشهاده بتقريح الرضا عليه السلام جفون عينيه من البكاء، فإن صح فلا بد أن يكون حصل ذلك قهراً واضطراً، لا قصداً واختياراً، وإلا لحرم»<sup>(١)</sup>.

وإني أحب أن أذكر لك نموذجاً من مطالب الأستاذ العلمية؛ لتكون لك مقياساً في جميع مطالبه العلمية، قال في مقام الجواب عن قوله في سيماء الصلحاء: «وهب أنه لا دليل على الندب، فلا دليل على الحرمة»<sup>(٢)</sup>.

قال الأستاذ: «فطريف لأن الأصل في المؤذي والمضّر الحرمة، ودفع الضرر واجب عقلاً ونقلًا»<sup>(٣)</sup>.

الطريف كلام الأستاذ؛ لأنه إن كان مراده الأصل الأولي للأشياء، فالأصل الإباحة.

وإن كان مراده الدليل، فهذا خلط في موضوعه؛ لأن أصل الحرمة في المضّر أنّما هو بنظر الفاعل لا بنظر غيره، بمعنى أن الذي يصدر عنه الفعل إن كان يرى فعله مضراً فالأصل الحرمة، وأما إذا كان غير مضراً أو مضراً بنظر غيره، فمن أي أصل جاءته الحرمة؟

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٢.

(٢) سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٦٠.

(٣) صفحة (٢١) من رسالة التنزيه «المؤلف». انظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٣.



والجواب: من غضب الأستاذ، أو من العشر سنين.

وما كنت أخال أن العجز يقعد بالأستاذ إلى هذا الحدّ ويبلغ به هذا المقدار، فيلتجئ إلى ما يستعمله أهل المجالات والجرائد إذا أرادوا المهاترة، ويخرج بنقوضه عن الطور العلمي ويدع مركزه جانباً، فكأنه عند نقوضه فرض نفسه رجلاً صحافياً فقال: «كما لم نركم جرحتم...».

وقال: «ما رأيناكم أهرقتم دماً طول عمركم...»<sup>(١)</sup>.

بخ بخ، ما هكذا تورّد يا سعد الإبل، إنّ في المستحبات قوارص تستشير حفاظ لا يمنعنا من إيرادها على الأستاذ إلاّ البقية على مقامه، فلذلك نضرب عنها صفحاً، ولكن نقول له: يستحبّ الأذان الإعلامي، فلم نركم بحّ صوتكم!!

ويستحبّ الترييح في الجنائز، فلم نركم اسودّت متونكم!!

فلماذا تركتم هذا المستحبّ تركاً أبدياً وهجرتموه هجراً سرمدياً؟! ولم يفعله الأستاذ في عمره ولو مرّة واحدة ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ \* كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومعي أيها القارئ الكريم لنضع راحاً براح ونقف معاً على قول الأستاذ: «بل لم نرَ أحداً من العلماء الذين يعوّل عليهم لطم صدره لطمأ مودياً إلى

(١) صفحة (٢٢) من رسالة التنزيه «المؤلف». انظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه

المجموعة) ٢: ٢٣٤.

(٢) البقرة (٣): ٤٤.

(٣) الصف (٦١): ٢ - ٣.

الاحمرار»<sup>(١)</sup>.

فإنك تراه يستشعر من عدم فعل العلماء ذلك حرمة اللطم إلى حدّ الاحمرار، ويؤيد هذا الاستشعار ما ذكره أخيراً وهو قوله: «ومن ذلك يظهر أنه لم يعلم أن أحداً من علمائنا السالفين كان يجوز أزيد من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

فكأنه يجهل أو يتجاهل ما نقله الباحثة العلامة الكبير الشيخ مرتضى آل ياسين في «نظرته الدامعة» عن شيخنا العلامة المحدث الكبير الخضر بن شلال في «أبواب الجنان» قال ما لفظه: «وقد يستفاد من النصوص التي منها ما دلّ على جواز زيارته، ولومع الخوف على النفس، جواز اللطم عليه والجزع لمصابه بأيّ نحو كان ولو علم أنه يموت من حينه»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

ولم يكن يخطر ببالي أنّ الغضب يحمله على إنكار ما قامت عليه ضرورة المذهب والسيرة القطعية، فعن خالد بن سدير عن صادق أهل البيت عليه السلام: «لقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليه السلام، وعلى مثله تَلطم الخدود وتُشقّ الجيوب»<sup>(٤)</sup>.

فما ظنك بلطم الخدود الذي يستدعي شقّ الجيب - الزيق - أفلا يبلغ إلى حدّ الاسوداد فضلاً عن الاحمرار؟!!

وما أبعد ما بين رأي الأستاذ، وبين رأي جرجي زيدان، قال في «غادة كربلاء» صفحة ١٩٥: «ولا غرو إذا تظلم الشيعة لقتل الحسين عليه السلام وبكوه في كلّ

(١) ص (٢٢) منها «المؤلف». وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٥.

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٥.

(٣) أبواب الجنان: نظرة دامعة (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١: ٢٦٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٨: ٣٢٥ حديث ١٢٠٧.

عام، ومزقوا جيوبهم، وقرعوا صدورهم أسفاً عليه؛ لأنه قُتل مظلوماً»<sup>(١)</sup>. انتهى.  
ولسنا نعلم من أين جاء العلم بأن آية الله الشيرازي كان يحرم اللطم إلى حدّ احمرار الصدر<sup>(٢)</sup>؟!

وكيف وجدته والصحّاف<sup>(٣)</sup> أطلعوا على فتواه بحيث لم يشاركهما ثالث، كأنّه حسب أن الإمام الشيرازي نكرة، فلم يطلع على فتواه سواه؟!

الإمام الشيرازي، وما أدراك ما الإمام الشيرازي، قد ثنيت له الوسادة وألقت الشيعة إليه زمام أمرها، وهو السيّد المطاع النافذ الكلمة في جميع الأصقاع، وحسبك شاهداً مسألة الدخانية التي قاوم فيها حكومتي إنجلترا وإيران وتفوق.

فكيف تصدر منه هذه الفتوى، ولا يسمع بها أحد، ولا يطلع عليها ابن انثى؟!

إنّ رواية ولده حجّة الإسلام ميرزا علي آغا، بل سائر تلامذته: إنّ أكفان الضاربين كانت من خاصّ ماله، وأنّ طلاب سامراء كانوا يلدمون صدورهم في الحسينية إلى فوق حدّ الاحمرار بمحضر منه، لشاهد عدل وناطق حقّ على أنّ ما ذكره الأستاذ لا نصيب له من الحقيقة، وإليك ما رواه حجّة الإسلام الشيخ جواد

(١) غادة كربلاء: ١٩٥.

(٢) كما في ص ٢٣ من رسالته «المؤلّف». وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة ٢٣٦:٢).

(٣) في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢٣٦:٢ قال السيّد الأمين: «والذي نعلمه أنّ هذا الإمام العظيم - أي الميرزا الشيرازي - كان يفتي بتحريم اللطم الموجب لاحمرار الصدر، فضلاً عن جرح الرؤوس بالمدى والسيوف، ورأينا فتواه بذلك بخطّه وخاتمه ونحن في النجف الأشرف، وكان المستفتي له الثقة المعروف عند جميع العاملين المرحوم الحاج باقر الصّحّاف الذي كان مقيماً في حجرة صاحب مفتاح الكرامة<sup>(٤)</sup>».

رثة الأسي أو نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيهه..... ٣٠٧

البلاغي كما في «نصرة المظلوم» صفحة ٤٧ قال:

«كان الشبيهه يترتب يوم العاشر في دار الميرزا عليه السلام، ثم يخرج للملا مرتباً، وكذلك موكب السيوف كان أهله يضربون رؤوسهم في داره ثم يخرجون، وكانت أثمان أكفانهم تؤخذ منه، وما كان أفراد الشبيهه سوى الفضلاء من أهل العلم؛ لعدم معرفة غيرهم...»<sup>(١)</sup>.

وإني لا أذهب بك من هنا وهنا، بل أحيلك على رسالة شيخ الكلّ بالكلّ العلامة الأنصاري عليه السلام في «سرور العباد» وهي محشاة بحاشية الميرزا الشيرازي، وقد أقر ما تقر به:

«إذا جرح شخص نفسه في مصاب الحسين عليه السلام بسيف ونحوه، بحيث يوجب الضرر ببدنه، فهو حرام. وأما إن كان بدرجة يرتفع ضرره وألمه، كالضرب على الصدر وعلى النحو المتعارف بين الناس ولو أوجب الحمرة أو سواد البشرة، فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

فهل بعد هذا يبقى مجال لدعوى الأستاذ؟

وإني كلما سألت وتطلعت لعلّي أجد أحداً رأى أو سمع بفتوى الميرزا التي رآها الأستاذ والحاج باقر الصحاف، فلم أجد أحد سمع بذلك أو رأى. وليت الأستاذ قبل أن يرتكب ما أنكره على القراء والذاكرين من... استكشف رأي العلماء واستطلع أنظارهم، ولم يسند إليهم التحريم افتراءً عليهم. وليته ذكر لنا منشور آية الله السيّد أبو الحسن الذي حرّم فيه المواكب؛ لأنّه

(١) نصرة المظلوم (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١: ٤٠١.

(٢) سرور العباد: ٣٤.

لم يطلع عليه أحد سواه، ولم يسمع به أحد.

أنا لا أودّ أن أذهب بك أيّها القارئ إلى عصر الوحيد البهبهاني، أو شريف العلماء، أو السيّد محسن الأعرجي، أو الشيخ محمّد حسن آل ياسين أو أو من أقطاب المسلمين والعلماء الرّبانيين، الذين كانوا مرجعاً للعالم والخاصّ، ولهم الكلمة التامة والنفوذ على الملوك قبل الصعاليك، بل معي إلى عصرنا الحاضر، ولننظر من المخالف:

نسب الأستاذ المنع إلى جميع علماء الكاظمية<sup>(١)</sup> وجميع علماء النجف، إلا اثنين منهم.

أمّا نسبته إلى علماء الكاظمية فباطلة؛ لأنّ العلامة الكبير الشيخ مرتضى آل ياسين ألف رسالة تضمّنت جواز ما حرّمه الأستاذ، وقرّضها سيّدنا الأعظم آية الله السيّد حسن الصدر بهذه الكلمة: «هذا هو الكلام الفحل، والقول الجزل، فزاد الله في شرف راقمه»<sup>(٢)</sup>.

وكان تأليفه لهذه الرسالة بأمر من أخيه حجّة الإسلام الشيخ محمّد رضا، وبمرآى من أبيه حجّة الإسلام الشيخ عبد الحسين.

وأما نسبته إلى علماء النجف فأوضح بطلاناً؛ لأنّ فتاواهم طبعت ملحقة برسالة الفاضل الشيخ محمّد جواد الحّجّامي<sup>(٣)</sup>، ولا أظنّ أنّ الأستاذ لم يرها، ولكن... وإليك أسماء حجج الإسلام على ما في الرسالة:

(١) ترى ذلك ونسبته إلى علماء النجف ص ٢٦ و ٢٧ من رسالته. «المؤلّف». وانظر رسالته

(المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٥.

(٢) رسالة نظرة دامعة (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١: ٢٦٥.

(٣) رسالة كلمة حول التذكار الحسيني (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١: ٢٨٢.

رثة الأسي أو نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه..... ٣٠٩

\* السيد محمد الفيروز آبادي.

\* الشيخ عبد الله المقمقاني، وقد ألف رسالة أيضاً<sup>(١)</sup>.

\* الشيخ مرتضى كاشف الغطاء، والشيخ هادي كاشف الغطاء، والشيخ جواد البلاغي.

وأما الباقر: فالميرزا النائيني قد نشر منشوراً لا أظنّ خلا منه قطر.

\* والشيخ محمد حسين قد ألف رسالة<sup>(٢)</sup>.

\* وأما السيد أبو الحسن فإنه نشر منشوراً، ومنشوره وإن كان مجملاً، ولكن ها هو دام ظلّه يجيب كلّ من سأله بالجواز والإباحة، ومن شاء الاطلاع على فتاوى العلماء فليطلب رسالة العلامة الشيخ محمد جواد الحجاجي.

\* وأما آغا ضياء العراقي فقد طبعت فتواه، وفتوى الشيخ عبد الكريم اليزدي القمي مستقلة على حدة.

فأين ما نسبه الأستاذ إلى سائر العلماء؟! ولكن الغضب ملك عليه زمام أمره.

على أنّ حضرة الأستاذ اعترف بأنّ المنع لا يؤثّر، ولا يتمكّن عليه أحد في مقابل تيار العامّة<sup>(٣)</sup>، فإذن ما الذي دعاه لهذا التشنيع والتهويل، مع أنّه لم تجتمع له شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنّه من شروطها التأثير وها هو

(١) وهي رسالة المواكب الحسينيّة (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١: ١٩٩.

(٢) وهي رسالة المواكب الحسينيّة، ضمن ثلاث رسائل طبعت باسم الآيات البيّنات، وطبعت ضمن هذه المجموعة أيضاً ١: ٤٣٥.

(٣) قد ذكر ذلك ص ٢٧ من رسالة التنزيه. «المؤلّف». وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٦.

يعترف بأنه لا يؤثّر.

وهذا الاعتراف الثاني الذي وعدناك به، وإن كنت لا تجيبني عن السبب الذي دعاه أولاً تعلمه، فإني أجيبك: إنه لم يدعه إلا الغضب لقوله: «ومن أغضب ولم يغضب فهو حمار»<sup>(١)</sup>.

وعلى كلّ حال، أنصف الأستاذ بقوله: «وكيف كان» فالمتمتع هو الدليل<sup>(٢)</sup>، وقد عرفت بحمد الله الدليل، ونحن لم نطلع على دليل الأستاذ وكان الأولى للأستاذ أن لا يبذر بذرة الشقاق بين أفراد هذه الطائفة في يوم نحن أحوج فيه إلى الوئام.

هذا ما أردنا بيانه في هذه العجالة، والحمد لله أولاً وآخراً، وكان الفراغ من تسويدها في شهر شوال سنة ١٣٤٧ هـ، وأسأله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.



---

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٠٩.

(٢) ص ٢٨ «المؤلف». وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٤٣.

### [ملحق الرسالة]

إني أيها القارئ الكريم ضنين بذهاب وقتك وراء طلب فتاوى العلماء  
الأعلام، وقد لا يعود في النفع، فتذهب المساعي التي تبذلها والمشاق التي  
تتحملها في سبيل الوقوف عليها سدى، فلذلك أزفها إليك ملحقه برسالتني لتقف  
عليها:



## إلى البصرة وما والاها

بعد السلام على إخواننا الأماجد العظام أهالي القطر البصري ورحمة الله وبركاته.

قد تواردت علينا في الكرامة الشرقية ببغداد برقياتكم وكتبكم، المتضمنة للسؤال عن حكم المواكب العزائية وما يتعلّق بها، وإذ رجعنا بحمد الله سبحانه إلى النجف الأشرف سالمين، فهنا نحن نحزّر الجواب عن تلك السؤالات ببيان مسائل: الأولى: خروج المواكب في عشرة عاشوراء ونحوها إلى الطرق والشوارع ممّا لا شبهة في جوازه ورجحانه، وكونه من أظهر مصاديق ما يقام به عزاء المظلوم، وأيسر الوسائل لتبليغ الدعوة الحسينية إلى كلّ قريب وبعيد.

لكن اللازم تنزيه هذا الشعار العظيم عمّا لا يليق بعبادة مثله من غناء، أو استعمال آلات اللهو، أو التدافع في التقدّم أو التأخّر بين أهل محلّتين، ونحو ذلك. ولو اتّفق شيء من ذلك، فذلك الحرام الواقع في البين هو الحرام، ولا تسري حرمة إلى الموكب العزائي، ويكون كالنظر إلى الأجنبيةّ حال الصلاة في عدم بطلانها.

الثانية: لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدور حدّ

رثة الأسي أو نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه..... ٣١٣

الاحمرار والاسوداد، بل يقوى جواز الضرب بالسلاسل أيضاً على الأكتاف والظهور إلى الحد المذكور، بل وإن أدى كل من اللطم والضرب إلى خروج دم يسير على الأقوى.

وأما إخراج الدم من الناصية بالسيوف والقامات، فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً، وكان من مجرد إخراج الدم من الناصية بلا صدمة على عظمها، ولا يتعقب عادة بخروج ما يضرّ خروجه من الدم ونحو ذلك ممّا يعرفه المتدربون العارفون بكيفية الضرب.

ولو كان عند الضرب مأموناً ضرره بحسب العادة، ولكن اتفق خروج الدم قدر ما يضرّ خروجه، لم يكن ذلك موجباً لحرمة، ويكون كمن توضع أو اغتسل أو صام آمناً من ضرره ثمّ تبين تضرره منه.

لكن الأولى بل الأحوط أن لا يقتحمه غير العارفين المتدربين، ولا سيما الشبان الذين لا يباليون بما يوردونه على أنفسهم، لعظم المصيبة وامتلاء قلوبهم من المحبة الحسينية، ثبتهم الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

الثالثة: الظاهر عدم الإشكال في جواز التشبهات والتمثيلات التي جرت عادة الشيعة الإمامية باتخاذها لإقامة العزاء والبكاء والإبكاء منذ قرون وإن تضمنت لبس الرجال ملابس النساء على الأقوى.

فإننا وإن كنا مستشككين سابقاً في جوازه وقيدنا جواز التشبيه في الفتوى الصادرة قبل أربع سنوات بخلوه عن ذلك، لكننا راجعنا المسألة ثانياً، وأتضح عندنا أنّ المحرّم من تشبيه الرجل بالمرأة هو ما كان خروجاً عن زيّ الرجال رأساً، وأخذاً بزيّ النساء دون ما إذا تلبس بملابسها مقداراً من الزّمان بلا تبديل لزيّه، كما هو الحال في هذه التشبهات، وقد استدركنا ذلك أخيراً في حواشينا على

«العروة الوثقى».

نعم، يلزم تنزيهها عن المحرّمات الشرعيّة وإن كانت على فرض وقوعها لا تسري حرمتها إلى التشبيه كما تقدّم.

الرابعة: الدمام المستعمل في هذه المواكب ممّا لم يتحقّق لنا إلى الآن حقيقته، فإن كان مورد استعماله هو إقامة العزاء، وعند طلب الاجتماع، وتنبيه الركب على الركوب، وفي الهوسات العربيّة، ولا يستعمل في ما يُطلب فيه اللهو والسرور، كما هو المعروف عندنا في النجف الأشرف، فالظاهر جوازه والله العالم<sup>(١)</sup>.

الأحقر محمّد حسين الغروي النائيني

---

(١) وقد استفتي جديداً عن نظره في هذه الفتوى، فأجاب بأنّ نظره لم يتغيّر وهي غير خاصة بقطر دون قطر، وقد أرسلت لسوريا. «عبدالله».

هذا ما حرره حجة الإسلام الشيخ محمد رضا آل ياسين، المجاور في النجف الأشرف، في جواب سؤال أهل البصرة عن حكم الشعائر الحسينية، وقد جدّد فيه النظر أخيراً، وأضاف جواب عن بعض ما وقع السؤال عنه في هذه الأيام الأخيرة:

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده، وعلى أهل بيته الطاهرين وصحبه المنتجبين، سيّما وصيّيه وابن عمّه ووارث علمه علي أمير المؤمنين. وبعد، فقد سألت - هداًنا الله وإياك إلى سواء السبيل - عن حكم المظاهر العزائية والشعائر الحزينة التي اعتادت الطائفة الشيعية منذ عهد قديم - سيّما في إيران والعراق، وعلى الأخصّ المشاهد المشرفة كالنجف الأشرف وكربلاء والكاظمية - على إقامتها بالعشر الأول من محرّم الحرام من كلّ سنة، تذكّاراً لشهيد الطفّ وحنناً لمصابه، وعن حكم ما اشتمل عليه بعضها ممّا وقع موقع الشبهة<sup>(١)</sup>، واستمع الجواب بكلّ تدبّر وإمعان إن شاء الله تعالى.

إنّ كلّ ما يُعدّ شعاراً للحزن والتحرّز عرفاً، ويختلف ذلك باختلاف الأزمان

---

(١) تجول الأسواق والطرقات وغير ذلك «المؤلف».

والأصقاع والعاتات، فهو من الحزن لحزنهم عليه السلام، لاريب في جوازه ورجحانه  
مالم يشتمل على محرّم خارجي.

واللطم على الصدور أو الوجنات وإن منع عنه المشهور بالنسبة إلى سائر  
الأموات، ولكنّه في عزائهم من أهمّ الطاعات وأفضل القربات.

وشقّ الجيوب في المصيبة وإن كان محرّماً إلاّ من الولد على أبيه أو الأخ  
على أخيه، إلاّ أنّه في جليل رزيتهم ممّا رغب فيه.

وإنّ الجزع لمكروه مطلقاً وإنّ جلّ المصاب، إلاّ على الحسين عليه السلام، فإنّه  
مستتبع لمزيد الأجر والثواب.

ولا فرق في اللطم المندوب إليه عموماً وخصوصاً، بين أن يكون بالأكفّ  
على الخدود أو الصدور أو سلاسل الحديد على الظهر، وبين أن يكون في داخل  
المجالس والمنتديات، أو في الأزقة والأسواق والمجمعات، بل الثاني أبلغ في  
العزائية وإظهار المظلومية الذي هو من أهمّ الأسباب الباعثة على ندب تلك  
المظاهر والحثّ على تلك الشعائر.

وقد خرجن نساء الشيعة في بغداد على عهد معزّ الدولة البويهري يوم  
عاشوراء مسخّمات الوجوه، ينحن ويلطمن على الحسين عليه السلام في الأزقة  
والأسواق، وكانت الأسواق تعطّل ذلك اليوم عموماً، وتلقى عليها المسوح إشعاراً  
بالحزن، وجرى الحال على هذا المنوال عدّة سنين<sup>(١)</sup>.

---

(١) الكامل في التاريخ ٨: ٥٥٨ و ٥٨٩ و ٩: ١٥٥ و ٢٦٣.

رثة الأسي أو نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه..... ٣١٧

ويظهر أن نحواً من ذلك كان يجري في بغداد على عهد جملة من ملوك آل بويه، وكان في ذلك العصر في دار السلام من أكابر علماء الشيعة وأعلام الشريعة، مثل شيخنا المفيد محمد بن محمد النعمان قدس الله سره بالسعيد الذي كان يزوره عضد الدولة في داره إجلالاً وإعظاماً، ولما مات شيعه ثمانون ألفاً إلى حيث مرّقه في جوار الإمامين موسى والجواد سلام الله عليهما.

ومثل السيدين الشريفين المرتضى علم الهدى وأخيه الرضي قدس سرهما. فكانت هذه الأعمال تجري بمرأى منهم ومسمع ومنتدى ومجمع، وكثيراً ما كان الأغيار يهزأون بهم ويسخرون من أعمالهم، وربما وقع بين الفريقين ما أدى إلى سفك الدماء وتخريب الأسواق، كما ذكر ذلك جملة من مؤرخي الخاصة والعامة في وقائع تلك السنين.

ولا فرق أيضاً في اللطم المندوب بين أن يكون بهدوء وسكينة أو بعنف وشدة، بل يجوز وإن بلغ حدّ الاحمرار والإسوداد قطعاً، بل وإن أوجب انبعاث شيء من الدم أيضاً، بل وإن أدى إلى الإغماء أحياناً، أو تقرّح موقع اللطم قليلاً بنحو يتحمّل، مع الأمن من مغبته عادة، فإنّ تحمّل هذا النحو من الأذايا الطفيفة الوقتية في سبيل تلك الرزية ممّا قامت عليه الضرورة القطعية من مذهب الإمامية. فقد روي أن الرضا سلام الله عليه بكى على جدّه الحسين حتى تقرّحت عيناه، وأنّ السجّاد كان يُغمى عليه من وقت إلى آخر من شدة البكاء على أبيه أرواحنا فداه.

وهذه الصديقة الكبرى، والدّه الأئمة ومنبع العصمة، بكت على أبيها صلّى

الله عليه وآله حتى تأذى من بكائها أهل المدينة، فما ظنك بها وهي على تلك الحال المعلومّة؟!!

ومما ذكرنا تعلم عدم البأس بمواكب الدم أيضاً، على النحو المتعارف الواقع خارجاً، مما لا يشتمل على أيّ ضرر أكثر مما أشرنا إلى جواز تحمّله آنفاً.

ولا بأس باشتغال تلك المواكب الغزائية على الزعيق والأصوات الخارجة عن حدّ المتعارف، ونحو ذلك مما لا حرمة فيه أصلاً، بل ربّما انطبق عليه عنوان الضجيج والعجيج المندوب إليها شرعاً.

كما لا بأس بصياح النساء عند مرور تلك المواكب، فقد استمرت السيرة القطعية على ظهور صوت المرأة بالبكاء والعيول وإن سمع الأجانب.

أمّا التمثيل والشبيه، فعلى النحو الواقع في المشاهد المشرفة لاشبهة، وليس فيه تشبيه الرجال بالنساء، ذلك الأمر الذي ينبغي تنزيه هذه الشعائر المقدّسة وإن قيل بجوازه وحلّه.

ولا إركاب إمراة سافرة مشبّهة بنسوة العترة الطاهرة، كلاً ثمّ كلاً، فإنّ ذلك لم يقع، ولا يحسن وقوعه قطعاً.

وبالجملة، فهذه المواكب الغزائية التي عليها عمل الطائفة الشيعية في المشاهد المشرفة على مرأى ومسمع من أعلام الدين منذ عهد قديم لا ريب في جوازها، بل ورجحانها.

بعد أن كان من المعلوم البين أن لا غرض لأولئك الشيعة الخلّص من القيام لتلك الأعمال التي تكلفهم أموالاً طائلة وجهوداً كبيرة، سوى المودّة في القربى،

رنة الأسي أو نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه..... ٣١٩

وإسعاد الصديقة الكبرى، وإحياء أمرهم، والحزن لحزنهم، ونحو ذلك من العناوين المحبوبة لله ولرسوله والأئمة الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين.

وأما بعض الآلات المستعملة في بعض تلك المواكب المقدسة، ولا سيما في بعض البلاد كالدمام ونحوه، مما لم يعد استعماله في اللهو، بل يستعمل غالباً للإعلام وفي مقام التهيج وحفظ الانتظام، فلم يتضح إلى الآن حرمة، ولا أرى سبيلاً لتشديد الإنكار على استعماله، سيما مع احتمال الاستناد فيه إلى تجويز البعض لمن يركن إلى أقواله، والله الموفق والهادي.

حرره الراجي عفوره

محمد رضا آل يس الكاظمي



[استفتاء]

ما يقول مولانا حجّة الإسلام... مدّ ظلّه في المواكب المحزنة، التي اعتاد الجعفرِيُّون اتّخاذها في العشر من المحرّم تمثيلاً لفاجعة الطفّ، وإعلاماً بما انتهك فيها من حرمة الرسول ﷺ في عترته عليه السلام، وإعلانهم الحزن لذلك الفادح بكافة أنواعه: من ندب، ونداء، وعويل، وبكاء، وضرب الأكف على الصدور، وبالحديد على الرؤوس والظهور، إلى غير ذلك ممّا هو معلوم ومشهور، منضمّاً إلى بروزهم بهيئتهم المعروفة وحالاتهم الموصوفة، فهل هذه الأعمال مباحة في الشرع الأزهر أم لا؟ أفتونا مأجورين.

وهاك نصّ الأجوبة:

بسم الله الرحمن الرحيم

كلّ ما يعدّ إقامة عزاء كالوجوه المذكورة فهو جائز، نعم إذا كان عمل لهوي  
أو محرّم، كلبس الثوب المختصّ بالنساء في بعض التشبيهات بالنسبة إلى الرجال  
يجتنب عنه، والله العالم.

محمد اليزدي الفيروز آبادي

## بسم الله الرحمن الرحيم

لا ينبغي الشبهة في جواز الأمور المذكورة في السؤال، بل وإدعاء الرأس  
بالسيف، بل لو أفتى فقيه متبحر بوجوب ذلك في مثل هذه الأزمنة التي صمّ جمع  
على إطفاء أنوار أهل البيت عليهم السلام فيها، لم تمكن تخطئته، نعم يجتنب الرجل لباس  
المرأة على وجه لا يتميّر عنها وبالعكس، ومن ضرب آلات اللّهُو على الكيفيّة  
التي يضرب بها اللّهُو والطرب، لا على الكيفيّة المرسومة في العزاء السائغة، والله  
أعلم.

حرّره الفاني

عبد الله المامقاني عفى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

تمثيل فاجعة الطفّ مقدّمة للبكاء والجزع على الحسين عليه السلام، وكذا إعلان  
الحنن بأنواعه، مباح، بل مستحب في مثل المراثي ومجالس الذكر ونحوهما.

المرتضى كاشف الغطاء

## بسم الله الرحمن الرحيم

إن خروج المواكب المحزنة التي تمثل فاجعة الطفّ، وإعلان الجزع والحزن  
لذلك الفادح الجليل بكافة مظاهره وأنواعه، من السنن المشروعة والمستحبات  
الراجعة.

من الأقل  
الهادي آل كاشف الغطاء

## بسم الله الرحمن الرحيم

قال سبحانه وتعالى ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ \* لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (١).

ولا ريب أنّ تلك المواكب وتمثيل هاتيك الفاجعة المشجية، من أعظم شعائر الفرقة الجعفرية شيّد الله أركانها.

ونحن إذ لم نقل باستحبابها ورجحانها بتوفّر أدلة من الأخبار والأحاديث المتظافرة المشعرة بمحبوبية تلك المظاهرات لأهل البيت عليهم السلام، ولا أقلّ من القول بالجواز والإباحة.

وما يتداول ويستعمل فيها من ضرب الطبول ونحوه، غير معلوم اندراجه في ما علم حرمة من آلات اللهو والطرب. نعم، لو علم كونه منها فاللازم تنزيه تلك الأعمال الشريفة ممّا يشينها ويحبط أجرها وفضلها الجسيم.

وما أحسب التعرّض للسؤال عن تلك الأعمال التي استمرت السيرة عليها منذ مئات السنين، من مشاهدة أعظم العلماء لها وصلحاء أهل الدين، مع عدم

---

(١) الحجّ (٢٢): ٣٢ - ٣٣.

النكير من واحد منهم، لا حديثاً ولا قديماً، مع أنها بمرأى منهم ومسمع.

ما أحسب وضعها في مجال السؤال والتشكيك، إلا دسيسة أموية أو نزعة وهابية، يريدون أن يتوصلوا بذلك إلى إطفاء ذلك النور الذي أبى الله إلا أن يتمه ولو كره الكافرون.

كما أنني لا أرتاب في أنه لو تمت لهم هذه الحيلة ونجحت - لا سمح الله - هذه الوسيلة، وعطلت تلك المواكب والمراسم في سنتين أو ثلاث، سرى الداء واستفحل الخطب، وتطرقوا إلى السؤال والتشكيك في ما يقام في بلاد الشيعة من المآتم، وجعلوا لذلك باباً إلى إماتة تلك المحافل والمحاشد التي بإحيائها إحياء الدين، وبإماتتها إماتة ذكر الأئمة الطاهرين سلام الله عليهم.

ومن له أقل إمام ووقوف على المجتمعات والجمعيات التي عقدت في هذه الأعصار في مصر ودمشق وغيرهما، وما أصبحت تنشره من المقالات والمؤلفات في إحياء ذكر بني أمية وتنزيههم أعمالهم، وتبرئتهم من قتل الحسن والحسين سلام الله عليهما، والتنويه بذكر يزيد وأنه من الخلفاء الراشدين والأئمة المرضيين. عرف من أين جاءت هذه البلية، وسرى هذا السم الخبيث التي تريد أن تقضي على حياة الشيعة، وتزهق روح الشريعة ولا يروج هذا إلا على السذج والبسطاء والمغفلين الذين يقتلون الدين باسم الدين من حيث لا يشعرون.

فالرجاء والأمل من جميع إخواننا المؤمنين - تبتهم الله بالقول الثابت، وأيدهم بالروح منه - ترك الخوض في مثل هذه الأمور المتسالم عليها خلفاً عن سلف، التي هي من أعظم الوسائل إلى نيل الشفاعة والدخول في سفينة النجاة

رنة الأسي أو نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه..... ٣٢٧

وأبواب الرحمة.

وليصرفوا أوقاتهم الثمينة في الإنفاق والتعاقد والتعاون على البر والتقوى،  
في ما يعود إلى إصلاح شؤون دينهم ودنياهم، وجمع كلمتهم على الحق والهدى إن  
شاء الله تعالى، ولا يؤتوا ما يوجب اختلال الأمة وتفرقة الكلمة، والله ولي التوفيق  
وبه المستعان.

محمد الحسين آل كاشف الغطاء



## صورة أخرى

ما يقول مولانا حجّة الإسلام... مدّ الله ظلّه العالي على رؤوس الأنام في المواكب المشجية التي اعتاد الجعفريّون اتّخاذها في العشر من محرّم الحرام تمثيلاً لفاجعة الطف، وإعلاماً لما انتهك فيها من حرمة الرسول ﷺ في عترته المجاهدين بالتمثيل للشهداء وجهادهم، وما جرى عليهم وما جرى على الأطفال من القتل والقسوة، وإعلانهم الحزن لذلك الفادح بأنواعه من: ندب، ونداء، وعويل وبكاء، وضرب بالأكفّ على الصدور وبالسلاسل على الظهور، فهل هذه الأعمال مباحة في الشرع الأزهر أم لا؟ أفتونا مأجورين.

## بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد وهو المستعان

لا ينبغي الريب في رجحان هذه المذكورات التي هي شعار المودة في القربى، وولاء أهل البيت الطاهرين المطهرين عليهم السلام، ومواساة الإمام المجاهد الشهيد المظلوم سيد شباب أهل الجنة وسبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولده.

فهنيئاً لمن أسعده التوفيق في إقامتها والإعانة عليها، مع الإخلاص لله في ذلك، وفق الله المسلمين وسددهم.

الأحقر محمد جواد البلاغي عفي عنه

## بسم الله الرحمن الرحيم

وأما ما سألتكم عنه من إقامة ما تم الحسين صلوات الله عليه، وما هو معمول بين الشيعة من اللطم في المجالس والشوارع، فلا أظنّ أحداً ينكر حسنه ورجحانه، ما لم يكن مشتتلاً على بعض المحرّمات الشرعيّة، مثل استعمال الآلات اللهوية وغير ذلك.

وأما ضرب القامات، فإن كان لا يضرّ بحال فاعله فلا بأس به، فليس لأحد أن ينهى ذلك، بل جميع أنواع التعزية لأجل سيّد الشهداء أرواحنا فداه مشروع مستحبّ ما لم يشتمل على ما حرّم في الشرع.

الأحقر عبد الكريم الحائري

[بسم الله الرحمن الرحيم]

لا بأس بالموكب الخارجة ليلاً ونهاراً في مصيبة سيّد الشهداء عليه آلاف  
التحية والثناء في الشوارع والطرق بهيئة مبكية، كاشفي رؤوسهم، قارعي  
صدورهم، مع ضرب السلاسل وغيرها، بنحو لا يضرّ بأبدانهم وصحبهم الخيول  
بصورة مشجّية على الطريقة المرسومة في النجف الأشرف وغيره من بلاد الشيعة،  
بضميمة الأعلام السود المعلوم كونها من شعار المحزونين، بل الإقدام على أمثال  
هذه الأمور من أعظم الشعائر، ما لم يستلزم المحرّمات الشرعيّة، وفقنا الله لإقامة  
عزائه.

الأحقر ضياء العراقي

[استفتاء]

ما يقوله مولانا حجة الإسلام دام ظلّه في ما يعمل في المواكب العزائية من اللطم إلى حدّ الاحمرار، والضرب بالسلاسل على الظهر، والضرب بالقامات، وخروج المواكب بما فيها من طبول وصنوج وصياح، كما هو في المشاهد المقدّسة؟ أفتونا مأجورين.

## بسم الله الرحمن الرحيم

ليس في شيء من تلك الأعمال المعمولة في المواكب العزائية دليل قويّ على حرمة، حتىّ الضرب بالقامات، ما لم يؤدّ إلى تلف النفس وشبهه، كما هو دأب العارفين به، فالأقوى جوازها جميعاً، بل رجحانها في سبيل تعزية سيّد الشهداء أرواحنا له الفداء.

كيف وهو الوحيد في الحاضر والغابر لإبقاء أعظم الشعائر، وإعلاء الكلمة الحقّة ونظام الفرقة، ولولاها لذهبت تلك الدماء الزكيّة هدرًا، ولم يعرف أحد له مكانة وقدمًا، هداانا الله جميعاً إلى سواء الطريق، فإنّه تعالى ولي التوفيق.

الأحقر محمّد حسين الأصفهاني النجفي

[رأي السيّد الأصفهاني]

وأما حجّة الإسلام السيّد أبو الحسن فلم أر له فتوى. نعم، إذا سئل يجيب بالإباحة، وكلامي هذا بمرآى ومسمع منه.

وأما منشورة الذي حرّم فيه المواكب فلم يره أحد إلا السيّد محسن، ولا سمع به أحد سواه، حتّى أنّ السيّد أبو الحسن لم يره ولم يسمع به.

عبد الله السببتي

## [منشور السيّد الأصفهاني]

عُثرت أخيراً على منشور حجّة الإسلام السيّد أبو الحسن الأصبهاني،  
واستخرجت منه ما يلي:

### بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفى على إخواننا المؤمنين، أنّ إظهار الحزن والبكاء والعيول في هذا  
الرزء الجليل من أحسن القربات وأفضل الطاعات، كما أنّ الجزع والهلع والتظاهر  
بكلّ ما ينبغي عن عظم المصيبة وجلالة شأن المصاب: من لبس السواد، ورفع  
الأعلام السود والمشاعل، وسائر مظاهر الحزن كاللطم على الصدور، وغير ذلك  
من إظهار شعار الإمامية يبتغون بذلك صلة نبيهم ﷺ وإحياء ذكر أئمتهم عليهم السلام،  
ويرجون بذلك شفاعتهم يوم لا ينفع لا مال ولا بنون.

نعم، ربّما يستلزم الأمر المشروع أمراً غير مشروع، وينظم إلى الأمر السائغ  
مالاً يسوغه الشرع الشريف، بل لازم على كلّ من يراقب الله ويطلب رضى رسوله  
يبتغي الأجر والثواب، التجنب عن أمثال ذلك، حيث إنّ لا يُطاع الله من حيث  
يُعصى.

عن منشور حجّة الإسلام

السيّد أبو الحسن الموسوي الأصبهاني





(١٣)

كلمات جامعة  
حول المظاهر العزائية

تأليف

الميرزا محمد علي الغروي الأردبادي النجفي

(١٣١٢ - ١٣٨٠هـ)



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.  
وبعد: فهذه (كلمات جامعة) حول المظاهر العزائية، أودعتها نظريّاتٍ كانت  
لي في مواضيع رسالة (التنزيه لأعمال الشبيه) السورّيّة.  
ورتّبت البحث فيها على ما كان الخلاف فيه في المقدمتين معاً، ثمّ  
الصغرويّ منه، ثمّ الكبرويّ.  
وأسأل المولى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

## كلمة حول مواكب الدم والسلاسل والسيوف

جاء في الرسالة - في عداد المحرّمات التي ذكر أنّ المسلمين أجمعوا على  
تحريم أكثرها - ما يأتون به في مواكب السلاسل والسيوف<sup>(١)</sup>.  
وعزا في أخريات الرسالة<sup>(٢)</sup> إلى الإمام المجدّد الشيرازي - قدّس سرّه -  
وإلى السيّد نجيب الدين العاملي<sup>(٣)</sup> تحريم اللطم إلى حدّ الاحمرار.  
وسوف ينجلي لك حال النسبة إن شاء الله تعالى.  
واسترسل - في عنوان المسألة - بالاستدلال على الحرمة فيها؛ بذكر أمور:  
الأوّل: «إيذاء النفس، وإدخال الضرر عليها»<sup>(٤)</sup>.  
لم نجد - حتّى الآن - عنواناً أو دليلاً من العقل والنقل على حرمة إيذاء  
النفس على إطلاقه، بحيث يشمل الطفيف منه، وما تكافئه غاية معقولة؛ من دين أو  
دنيا، إلا أن ينطبق عليه عنوان ثبتت من الدين حرمة، كالإضرار - ببعض مراتبه  
- وإلقاء النفس في التهلكة.

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧١.

(٢) المصدر السابق ٢: ٢٣٦.

(٣) المصدر السابق ٢: ٢٣٨.

(٤) المصدر السابق ٢: ١٧١.

ولا ملازمة مطلقةً بينهما كما حسبه المؤلّف<sup>(١)</sup>، فإنّ في كثير من العبادات الشاقّة - كصوم الصيف، وصوم الدهر، وقيام الليل طول العمر؛ إلى غيرها - ما يبعث إلى النفس إيذاءً ونَصَباً، وليس فيه شيء من ضرر في الغالب. ولذلك لم يحكم بتحريمها أحد، بل تعدّ أمثالها من شؤون الأبرار. فالإيذاء أخصّ من الضرر.

وسياتي في كلمات الكاتب التصريح بعدم الملازمة بين المشقّة والضرر، ولا شبهة في أنّها من مراتب الإيذاء.

ولو أُطلقت على حرمة الإيذاء؛ للزم تحريم أكثر الحرف والصناعات والمهن التي لم يزل العقلاء دائبين على تحمّلها، ولم يرد من الشرع المنع عنها، بل حتّى على بعضها، وأمر بالتكسب الشامل لها أجمع.

هل رأيت ذامسكة<sup>(٢)</sup> يؤثّب التاجر على ما يتحمّله من قطع السباسب<sup>(٣)</sup> والخزوم<sup>(٤)</sup>، وفيها الشوكة تصيبه، والعثرة تدميه، وعِيبٌ ثقيل يبّهظه، وقد يلمّ به من الحرّ والقرّ<sup>(٥)</sup> ما يرمضه ويمضّه، وربّما يمرضه أيّاماً، وهو يعلم بذلك كلّ عادة، وبالتجاريب الصادقة؟

(١) المصدر السابق: ١٧.

(٢) رجل ذو مسكة ومسك: أي رأي وعقل يرجع إليه. لسان العرب ١٠: ٤٨٨ «مسك».

(٣) السباسب: جمع السبب: المفازة الواسعة، انظر معجم مقاييس اللغة ٣: ٦٤ «سب».

(٤) الحزم: الغليظ من الأرض، وقيل: المرتفع وهو أغلظ وأرفع من الحزن، والجمع خزوم.

لسان العرب ١٢: ١٣٢ «حزم».

(٥) القرّ: البرد عامّة، وقال بعضهم: القرّ في الشتاء، والبرد في الشتاء والصيف. لسان

العرب ٥: ٨٢ «قرر».

أم هل أوقفك السير على تخصيصٍ للشارع - لما أمر فيه بالاحتراف  
والتجارة والزراعة - بما لا يوجب ما ذكرناه؟

أنتى يسع الخصم أن يركن إلى حكم العقل؟! ونحن نرى أهله لا يأبون عن  
وَشْم الأيدي، وثقب الآذان للشَّنْف والقُرْط<sup>(١)</sup>؛ بما هم عقلاء.

وهناك كثيرون يتقبون الأنوف لوضع خِزامة الذهب، ولا يرون أنهم  
حائدون عن سُنن العقل، ولا يسفّههم في ذلك أحد.

وكانت الشنوف والأقراط متداولة عند بنات الأئمة عليهم السلام وزوجاتهم.

ومهما غاب عنك شيء؛ فلا يغادر ذاكرتك حديث قُرْط الزهراء المنتور<sup>(٢)</sup>،

(١) الشنف: معلاق في قوف الأذن، أي: في أعلى الأذن، وكذلك ما جمع في قلادة، والجمع  
الشنوف، العين ٦: ٢٦٧ «شنف».

الشنف: القرط الأعلى، الصحاح ٤: ١٣٨٣ «شنف».

القرط: الشنف، وقيل: الشنف في أعلى الأذن والقرط في أسفلها لسان العرب ٧: ٣٧٤ «قرط».

(٢) الاختصاص: ١٨٣ - ١٨٥ وفيه: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَمَّا قبض رسول الله صَلَّى  
الله عليه وآله وجلس أبو بكر مجلسه، بعث إلى وكيل فاطمة صلوات الله عليها فأخرجه  
من فذك، فأتته فاطمة عليها السلام فقالت:

يا أبا بكر ادّعت أنك خليفة أبي وجلست مجلسه، وأتت بعثت إلي وكيلي فأخرجته من فذك،  
وقد تعلم أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله تصدق بها عليّ، وأن لي بذلك شهوداً.  
فقال لها: إن النبي صَلَّى الله عليه وآله لا يورث.

فرجعت إلى علي عليه السلام فأخبرته، فقال: ارجعي إليه وقولي له: زعمت أن النبي صَلَّى الله عليه  
وآله لا يورث ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ النمل (٢٧): ١٦، ﴿وَوَرِثَ يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا﴾، ﴿ذِكْرُ  
رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا﴾ \* إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا... \*... فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا \* يَرْتُئِي  
وَيَرْتُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا \* يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ﴾



كلمات جامعة حول المظاهر العزائية..... ٣٤٣

وابنة الحسين عليه السلام التي خُرمت أذنها عند سلب قرطها<sup>(١)</sup>، ونبا الغلام - المذكور  
بمشهد الطفّ - الذي كان قرطاه يتذبذبان<sup>(٢)</sup>.

خلاصة القول: إنّ العقلاء - ومعهم الشرع الشريف - لا يرون من المحظور  
الأذية الطفيفة المتدركة، المعقبة أجراً جزياً، أو غاية يحبذها العقل، بل يمدحون  
من يستسهلها؛ بكلّ جميل.

فمن تلك الأعمال: ما يأتون به في المواكب المشار إليها؛ لمرضاة الله،

---

➤ مريم (١٩): ٢ - ٧، وكيف لا أرث أنا أبي؟!

... وخرجت فاطمة عليها السلام من عنده وهي تقول: والله لا أكلمك كلمة حتى اجتمع أنا وأنت عند  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم انصرفت.

وقال علي عليه السلام لها: إئت أبا بكر وحده فإنه أرقّ من الآخر وقولي له: ادّعت مجلس أبي وأنتك  
خليفته وجلست مجلسه، ولو كانت فدك لك ثم استوهبتها منك لو جب ردّها عليّ.

فلما أتته وقالت له ذلك، قال: صدقت.

قال: فدعا بكتاب فكتبه لها بردّ فدك.

فقال: فخرجت والكتاب معها، فلقيها عمر فقال: يا بنت محمّد ما هذا الكتاب الذي معك؟

فقالت: كتاب كتب لي أبو بكر بردّ فدك.

فقال هلميه إليّ، فأبت أن تدفعه إليه، فرفسها برجله وكانت حاملة بابن اسمه المحسن  
فأسقطت المحسن من بطنها، ثم لطمها، فكأني انظر إلى قرط في أذنها حين لقيت. ثم  
أخذ الكتاب فخرقه، فمضت ومكثت خمسة وسبعين يوماً مريضة ممّا ضربها عمر، ثم  
قبضت».

(١) العوالم: ٦٣٤ وفيه: «وخُرمت أذني صفية بنت الحسين عليه السلام لقرطين كانا في أذنيها».

(٢) المصدر السابق: ٢٨٨ وفيه: «ثم قالوا: وخرج غلام من تلك الأبنية وفي أذنيه درّتان  
وهو مذعور، فجعل يلتفت يميناً وشمالاً وقرطاه يتذبذبان، فحمل عليه هانئ بن ثبيت  
لعنه الله فقتله، فصارت شهر بانو تنظر إليه ولا تتكلم كالمدهوشة».



وابتغاءً لحسن ثواب الآخرة؛ بتعظيم الشعائر الدينية، وبثّ الدعاية الحسينية. وإحياء أمر الأئمة الطاهرين عليهم السلام.

وسوف نميط لك الستار عن كيفية انطباق العناوين المذكورة على ما ذكر إن شاء الله تعالى.

والتشبيث بحرمة إيذاء الغير، واتّحاد الملاك، وثبوت احترام النفس كالغير؛ قياس مع الفارق. إذ لم يجعل الله له على الغير من سلطان، فليس له حتّى أن يمسه بدون رضاه، فلسنا نحكم بحرمة مسّ نفسه بالملاك.

وأما نفسه، فله السلطنة عليها في غير ما حرّمه الشرع؛ من الإهلاك ونحوه - كما هو المستفاد من عمومات وإطلاقات - وإن قيّدت سلطته على نفسه بما لها فيه الخير لا الضير، فإنّ منها ما يكون لها عاقبة محمودة تكافئ ذلك، كما عرفت وسيأتي إن شاء الله.

ومما يدلّ على إغضاء الشارع عن أمثال ذلك، بل الأشدّ منها - من الإيذاء - ما وقع للمعصومين عليهم السلام في عباداتهم، ورياضاتهم.

فمن ذلك: أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضع حجر المجاعة على بطنه، مع اقتداره على الشبع<sup>(١)</sup>.

قال في الرسالة: «إنّه لو صحّ؛ لحمل على صورة عدم خوف الضرر الموجب لحرمة ذلك، ولكن من أين ثبت أنّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحمّل الجوع المفرط الموجب لخوف الضرر - اختياراً - مع القدرة على الشبع»<sup>(٢)</sup>.

(١) أمالي الصدوق: ٧٣٣ حديث ٦ وفيه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

«معاشر أصحابي... ألم أربط حجر المجاعة على بطني؟ قالوا: بلى يا رسول الله.»

(٢) التنزيه لأعمال الشبيهه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٢٦.

لا يجب أن يكون الجوع مستتباً لضرر آخر، وإنما هو - بنفسه - أذية للنفس، وفيه نوع من الضرر عليها.

والعجب أنه يقول هذا ها هنا، ثم يقول في جرح الرؤوس<sup>(١)</sup> إنه بنفسه ضرر، لا يلزم في صدقه عليه أن يستتبع ضرراً آخر.

ثم ماذا يعني بقوله: «الجوع المفرط... إلى آخره»؟

إن كان يريد: المؤدي إلى الهلاك، فلسنا نحاول إثباته، ولا ندعي وقوعه.

وإن كان ما هو دونه - ممّا يتحمّل عادة، ولو بمكابدة شيء من المشقة -

فأيّ غضاضة فيه؟

ونفس وضع الحجر يدلّ عليه ضرورة أنه لم يكن ذلك لجوع عاديّ، وإلاّ

كان يلزمه - وكلّ أحد - أن يضعه دائماً قبل غدائه وعشائه.

وقد نُقل في المسانيد المعتبرة، فلا عبرة بقوله: «لو صحّ».

ومهما أنكرت شيئاً، فهل يسعك إنكار صومهم - صلوات الله عليهم -

المتواصل ثلاثاً، وإفطارهم بالماء القراح، وإيثار المسكين واليتيم والأسير -

بطعامهم - على أنفسهم، حتّى نزلت فيه سورة هل أتى، وتواتر النصّ به من

الفرقيين<sup>(٢)</sup>، وقال فيه الفقيه ابن نما يمدح الأمير عليه السلام.

جاد بالقرص والجوى بلّ جنبيه وعاف الطعام وهو سَعُوبُ<sup>(٣)</sup>

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧١.

(٢) الأمالي للصدوق: ٣٢٩ حديث ٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٠٥، حديث ٢ باب ٤٥،

تفسير آلوسي: ١٥٧، تفسير القرطبي ١٩: ١٣٤، وشرح نهج البلاغة ١٣: ٢٧٦.

(٣) الساعب: الجائع. العين ٤: ٢٨٠ «سغب».

فَأَعَادَ الْقِرْصَ الْمُنِيرَ عَلَيْهِ الْقِرْصَ وَالْمُقْرَضَ الْكِرَامَ كَسُوبٍ<sup>(١)</sup>  
 وسيأتي دُؤُوبُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقِيَامِ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ ؛ فِي الْكَلَامِ عَلَى  
 قَاعِدَةِ الضَّرَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا عِبَادَاتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَرِيَاضَاتِهِ الشَّاقَّةَ ؛ فَكَثِيرَةٌ لَا تُحْصَى ، وَكَانَ  
 يَخْتَارُ مِنَ اللَّبَاسِ مَا خَشَنَ ، وَمِنَ الطَّعَامِ مَا جَشَبَ .

وَعَنِ الصَّادِقِ ﷺ : أَنَّهُ « مَا عَرَضَ لَهُ أَمْرَانِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا رِضَى إِلَّا وَأَخَذَ  
 بِأَشَدِّهِمَا عَلَى نَفْسِهِ »<sup>(٢)</sup> .

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ المَعْرُوفِ - المَرْوِيِّ فِي (أَمْالِي الصَّدُوقِ)  
 وَغَيْرِهِ - وَقَدْ شَاهَدَهُ مَنَعْمَرًا فِي البِكَاءِ ، فَلَمْ يَسْمَعْ لَهُ حَسَنًا وَلَا حَرَكَةً ، قَالَ : فَقُلْتُ :  
 غَلَبَ عَلَيْهِ النُّومُ لَطُولِ السَّهْرِ ، أَوْ قَطَّهَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : فَأَتَيْتُ فَإِذَا هُوَ  
 كَالخَشْبَةِ المُلْقَاةِ ، فَحَرَّكَتُهُ فَلَمْ يَتَحَرَّكْ ، وَزَوَيْتُهُ فَلَمْ يَنْزَوْ ، فَقُلْتُ : إِنْ أَلَا اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ  
 رَاجِعُونَ ، مَاتَ - وَاللَّهِ - عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

قَالَ : فَأَتَيْتُ مَنْزِلَهُ مَبَادِرًا أَنْعَاهُ إِلَيْهِمْ .

فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ﷺ : « يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ، مَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ وَمِنْ قِصَّتِهِ » ؟

فَأَخْبَرْتُهَا الخَبَرَ ، فَقَالَتْ : « هِيَ - وَاللَّهِ - يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ الغَشِيَّةُ الَّتِي تَأْخُذُهُ مِنْ  
 خَشْيَةِ اللَّهِ » ، ثُمَّ أَتَوْهُ بِمَاءٍ فَنَضَّحُوهُ عَلَى وَجْهِهِ فَأَفَاقَ ... الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup> .

وَلَوْ سَبَرْتَ سِيرَةَ المَعْصُومِينَ ﷺ وَرِيَاضَاتِهِمُ العِبَادِيَّةَ ؛ لِأَوْفِكَ السَّيْرِ عَلَى

(١) شرح نهج البلاغة ١٩: ١٠١ والبابليات ١: ٧٦ وفيهما بدل «بل» «ملء».

(٢) عين العبرة في غبن العترة: ٤٨ وفيه: «إلا أخذ بأشدهما» بدون «و».

(٣) الأمالي للصدوق: ١٣٨ حديث ٩.

شيء كُثار مما يؤذي البدن، وهو يقربهم إلى الله زلفى.

وكذلك ما ورد في صفات المتقين، كخطبة همّام<sup>(١)</sup>.

وكقولهم بِإِذْنِ اللَّهِ: «شيعتنا الشاحبون»<sup>(٢)</sup>.

إلى غيرها من الكثير الطيب.

الثاني: ممّا استند إليه الكاتب في إثبات الحرمة - عنوان الضرر، حيث جاء

لفظه في التعبير عن الأعمال المذكورة هكذا:

«ومنها: إيذاء النفس، وإدخال الضرر عليها بضرب الرؤوس وجرحها

بالمُدى والسيوف حتى يسيل دمها، وكثيراً ما يؤدّي ذلك إلى الإغماء؛ بنزف الدم

الكثير، وإلى المرض، أو الموت، وطول برء الجرح، وبضرب الظهور بسلاسل

الحديد وغير ذلك، وتحريم ذلك ثابت بالعقل والنقل... إلى آخره»<sup>(٣)</sup>.

أحسب أن المؤلف يطمح - بكلمته هذه - إلى قاعدة نفي الضرر<sup>(٤)</sup> التي هي

---

(١) نهج البلاغة ٢: ١٦٠ خطبة رقم ١٩٣.

(٢) الكافي ٢: ٢٣٣ حديث ٧ وفيه: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شيعتنا هم الشاحبون...».

(٣) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧١.

(٤) مسند أحمد ٥: ٣٢٧ وسنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤ حديث ٢٣٤٠ والمستدرک ٢: ٥٨ والكافي

٥: ٢٩٢ حديث ٢ وفيه: عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سمره بن جندب كان له عذق في حائط

لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان وكان يمرُّ به إلى نخلته ولا

يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمره، فلما تأبى جاء الأنصاري إلى

رسول الله صلّى الله عليه وآله فشكا إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلّى الله عليه وآله وخبره بقول

الأنصاري وما شكاه وقال: إن اردت الدخول فاستأذن،

فأبى... فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله للأنصاري «إذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا

ضرار».

من إرفاقيات الشارع، وقواعده المسلّمة - في الجملة - المتلقّاة من الأحاديث المستفيضة، أو المتواترة، وإلا فليس في وسع أيّ إنسان إثبات حرمة الإضرار على إطلاقه.

إذاً فلا بدّ من توجيه النظر إليها.

إنّ المنقّب خلال أبواب الفقه لا يجد فيها ما يعارض القاعدة بالعنوان، بحيث يفيد ثبوت ضرر في الأحكام الشرعيّة تستتبعه، فهي حاکمة على كلّ تكليف أعقب ضرراً.

غير أنّه لا يسع أيّ محوّر للكلام إنكار وجود أحكام كثيرة أخذ في موضوعها ما يساوق الضرر، كالجهاد، والنهي عن المنكر - ببعض مراتبه - والحقوق الماليّة - جمعاء - من خمس، وزكاة، وكفّارات، ومظالم.

فهي خارجة عنها، أو من قبيل المخصّص لها، وبلغت من الكثرة حدّاً أورت الوهن في عمومها، بحيث لا يمكن التمسك بها في الموارد التي لم يعلم انجبارها بعمل الأصحاب - سيّما القدماء منهم - أو بالعلم بعدم إعراضهم عنها، لأنّ مظانّ تلك المخصّصات ليست تحت جامع معلوم حتّى يُرجع إليه.

فكثير منها خرج عنها بالإرجاع، وشرط مهمّ منها بالنصوص، وبعضها بالقواعد.

ومن كثرتها بلغ الحال بها أنّ كلّ مورد من مواردنا لم يعلم شمولها إيّاه وعدمه؛ يحصل الظنّ بانعقاد إجماع، أو ورود نصّ يخرجانه عنها نظراً إلى حكم الأغلبية، فإذا رأيناها معمولاً بها بين يدي الأصحاب؛ حصل الاطمئنان ببقائها على العموم.

والتخلّص عنه - باحتمال أن يكون الأفراد الخارجة كلّها تحت جامع

واحد، وأن الباقي ثابت تحت جوامع عديدة، فيكون من باب التخصيص النوعي لا الفردي، فالباقي إذاً تحت العام أكثر، والموهن إنما هو كثرة الإخراج، لا كثرة المخرج؛ ولو بتخصيص أو تخصيصات قليلة غير مُجدِّ، فإنه حيث ينفع القائل لو كان يعلم بذلك، وأما الاحتمال - بمجرده - فيكافئه احتمال خلافه المُسقط له.

على أن تخصيص الأكثر - إذا كان العامً أفرادياً - موهن، كان بجامع.

نعم، لو كان حال العام مع تلك الأنواع حال الجنس وأنواعه؛ لكان لهذا

التجويز مَسْرَح.

لكن من المعلوم أن ليس المقصود أنواعاً من الأضرار، ولا أن لها دخلاً في

الفرض، بل كل فرد يستتبع ضرراً.

وأما تمسك الفقهاء بالقاعدة؛ ففي الغالب يكون فيما انضمت إليها أدلة

خاصة، فراجع أبواب التيمم، والصوم، والقصر، والحج، وأمثال ذلك، فتكون من

قبيل المؤيد لها، أو القليل من مواردها.

فإننا لا ننكر أن لها صغريات لم تخرج عنها، فلعلهم وقفوا على ما يدل على

بقائها تحتها، ويكون ذلك جابراً للوهن، كما ذكرنا.

وبالجملة، إن عملهم بها - في مورد الشك - منّا، لا منهم.

ومن ذا الذي أنبأنا أنهم شكوا فيها، ثم عملوا بها؟

وكأنني - هنا - بقاصر يهمز ويلمز ويروم أن يثبت ويهملح بقبح تخصيص

الأكثر، وأنه لا يكون في كلمات أهل العصمة.

لكن ذهب عليه أن ذلك مسلّم في القضايا الخارجية التي يكون مصب

التخصيص فيها نفس الأفراد التي نص العموم عليها فرداً فرداً بلفظ شامل، كأن

يقول: كل من جميع أشجار هذا الحقل، ثم يستثنى منها شجرة شجرة حتى تبقى

واحدة أو اثنتان.

بخلاف القضايا الكلية التي مورد التخصيص فيها نفس الكلّي، فيضيق نطاقه من دون نظر له إلى الأفراد، كأن يقول: قلّد كلّ مجتهد عادل، ثمّ يشدّد في القيود حتّى ينحصر المصداق الخارجيّ له في واحد أو اثنين، فيكون كالكلّي المنحصر في الفرد، وما في المقام من هذا القبيل.

وحيث لم نقف على نصّ في المقدار الباقي تحت العام، واحتملنا أن يكون لكلّ من أفرادها مُخرَجٌ عنه - نظراً إلى الغالب - فلا يتسنّى لنا التمسك به حتّى نرى من قبلنا عالمين به، فيقوى الظن ويحصل الإخبات.

والمناقشة - بدعوى العلم بوصول القاعدة إليهم كما وصلت إلينا مُعرّاةً عن القرائن - لا تخلو عن مصادرة، أو مجازفة؛ بعد ما علمنا بإرادة غير ما هو الظاهر فيها من اللفظ؛ بتلك التخصيصات، مع التفات القوم إليها، وإخراج الكثير عنها ممّا يدلّ الظاهر فيه على الشمول له، فلم يكتفوا فيها على مجرد الظهور.

ومع هذا، كيف نحتمل أن يعملوا بها، مع عدم العلم باندرج المورد تحتها بمحض الظهور؟

ويمكن تقريب الوهن بطريق آخر، وهو: أنّ التخصيصات الكثيرة المذكورة قد أثّرت - إجمالاً - في مفاد القاعدة؛ لاستبعاد إرادة الظاهر منها - مع إخراج أكثر أفرادها، أو الكثير منها - فيلزم أن يكون المراد منها معنى لا يعطيه هذا الظاهر - كسائر المجملات - فلا يتمسك بها إلا في المتيقّن من مواردها.

ولا طريق إلى ذلك إلا بعمل من هو أقرب منّا إلى عصر العلم، أو أوسع اطلاعاً على القرائن المعيّنة.

وإلا فلا يدعنا العلم الإجماليّ بخروج الكثير - من غير جامع يضبطه، ولا

معين للباقي تحت العام - أن نسترسل في التمسك بها قبل الفحص.

والوسيلة الوحيدة - حينئذٍ - هو ما ذكرناه.

وتوجيه النقد إلى ذلك كله - بأن عمل جماعة بمثل هذا العام، ما لم يبلغ حدّ الحجية، لا يوجب رفع الإجمال، ولا تعيين المورد، ولا الظهور الفعلي في مثل ما عملوا لا يخلو من غرابة، فإنه لا يعدو أن يكون جابراً للوهن، كسائر الشهورات الجابرة التي ليست حجة في نفسها، إلا أنها تقوي الظن بمفاد ما تجبر ضعفه من الأحاديث.

زبدة المخض: أن حال هذه القاعدة كحال القرعة، وقاعدة الحرج، وقاعدة الميسور؛ أثر الوهن في عمومها بحيث لا يسعنا التمسك بها إلا بعد الجبر بما ذكر. إذاً فلا يمكننا إلا التقاعس عن مفادها في مثل المقام، فإن هذه المسائل متى حررت بالوجهة العلمية حتى يُعلم تمسكهم بها؟

بل ظاهر المفتين فيها بالإباحة والرجحان؛ الإعراض عنها، وهذا شطر من

فتاواهم:

قال شيخ الطائفة العلامة الأنصاري في رسالته العملية المطبوعة المسماة  
بـ(سرور العباد) ما تعريبه:

«لو جرح إنسان نفسه في عزاء الحسين عليه السلام بسيف وغيره، بحيث يضرّ بدنه؛ فهو حرام، وأما إذا كان بحيث يرتفع وجعه وألمه في وقت العزاء، ولم يتماد به إلى ما بعده، مثل اللطم المتعارف بين الناس - وإن أوجب احمراراً، أو اسوداداً في البشرة - فلا ضير فيه»<sup>(١)</sup>.

(١) سرور العباد: ٣٤.



وفيه التصريح بأن ما يتخيّل في المقام، من أن ما فيه من الخدش والإيلام؛  
من الضرر المنفي؛ ليس منه.

والإلما ساغ له تجويز ذلك مع ارتفاعه.

ولما جاز له حتّى الفتوى بإباحة اللطم إلى حدّ الاحمرار أو الاسوداد.

وإنّ الضرر المحرّم - الذي أو عز إليه - هو ما يتمادى به، فيورثه الزمانة، أو  
يودي به. وستسمع - إن شاء الله تعالى - أنّه لم يُسمع إلى الآن من بلغ به الحال  
ذلك المنتهى؛ من حيث يسكن إليه، اللهمّ إلا الشاذّ النادر، ولا يعدو إلا أن يكون  
واحدًا في مثل القرن - مثلاً - كسائر الاتفاقيات التي يكثر وقوعها في الواجبات،  
والمستحبات، والمباحات.

فظالما نسمع: أنّ زيداً حجّ فذهبت نفسه ضحية لمقام أعراب بادية  
الحجاز، أو أجهزت عليه الأوبئة القتالة.

وآخرًا: زار المشاهد المقدّسة فألمّ به حرّ العراق القانظ أو برده القارص، أو  
عصفت عليه عواصفه السميّة فأسيلت نفسه بين تلك الروابي والشنيات.

وثالثًا: قارن أكله العاديّ؛ بسفره ما كانت نفسه فيه.

إلى غيرها ممّا لا يكون عنواناً لحكم، أو مغيراً لموضوع.

وإنّما يؤثّر في الحكم ما كان لازماً عادياً للعمل، ولا مقارناً اتفاقياً.

ثمّ إنّ من المعلوم أنّ مراد الشيخ عليه السلام من (الوقت) - في العبارة -: العرفيّ  
المسامحيّ، ومن (بعده): البعدية البعيدة.

والإلما ساغ له الفتوى بجواز اللطم الموجب احمراراً أو اسوداداً أيضاً.

فإنّه لا يرتفع أثره - من الألم والحمرة - في الوقت الحقيقيّ، وربّما يبقى  
يوماً أو يومين، لاسيّما إذا تعاقب اللطم في مثل ليالي العشرة من المحرّم الذي هو

المصّب الواقعي، والقدر المتيقّن من هذه الفتوى وأمثالها.

فتعيّن أن يكون المراد من التماذي: هو الملقى في الزمانه، أو المودي به.

فمقتضى هذه الفتوى جواز الجرح غير المؤدّي إلى ذلك.

وأما ما دونه؛ فبطريق أولى، كالضرب بالسلاسل ونحوه.

وقد أمضى هذه الكلمة السيّد الإمام المجدّد الشيرازي رحمته الله في ما علّقه على

تلك الرسالة من موارد خلافه.

ومثله تلميذه العلم الخطير العلامة الخراسانيّ في تعليقه عليها، المطبوع

جميع ذلك.

ونقل خلفه الصالح آية الله السيّد الميرزا علي آغا: أنّ اللدم كان يقع أمامه

بحسينيته في سامراء بأشدّ مراتبه، وكثيراً ما كان الدم يتدقّق من الصدور، وبأمره

وإشارته كان ينعقد المجتمع، وينضدّ الموكب.

وكذلك موكب السيوف كان ينضدّ ويتجولون أمامه ويضربون؛ بعينه

وبعلمه، وبمشهد من الجحاحجة الأساطين من تلمذته، كابن عمّه السيّد إسماعيل،

والسيّد محمّد الأصفهانيّ، والميرزا محمّد تقيّ الشيرازيّ، والميرزا إبراهيم

الشيرازيّ، والشيخ حسن علي الطهرانيّ، والسيّد إسماعيل الصدر، والميرزا

حسين النوريّ، والمولى فتح علي السلطان آباديّ، والسيّد عبد المجيد الهمدانيّ،

والسيّد إبراهيم الدامغانيّ، والسيّد إبراهيم الدروديّ الخراسانيّ، والشيخ إسماعيل

الترشيزيّ، والشيخ محمّد حسن الناظر الطهرانيّ، والحاجّ ملاّ أبي طالب السلطان

آباديّ. والآخوند ملاّ محمّد تقيّ القميّ، والآخوند ملاّ علي الدماونديّ.

وقد شاركه في هذا النقل العلامة آية الله النائيني<sup>(١)</sup>، والشيخ المجاهد الحجة البلاغي، وجماهير من العلماء والمشايخ الذين شهدوا ذلك العهد الكريم.

ووافق شيخه على فتواه هذه؛ الزعيم الكبير آية الله الميرزا محمد تقى الشيرازي<sup>(٢)</sup> فقد سئل عن حكم الجرح؟ فأفتى بالإباحة، وقال: إن أمثال هذا ممّا

(١) وله منشور مبسوط مثلته الرسائل المؤلفة، والنشرات المستقلة، ومن قوله فيه ما نصّه: خروج المواكب العزائية في عشرة عاشوراء - ونحوها - إلى الطرق والشوارع؛ ممّا لا شبهة في جوازه ورجحانه، وكونه من أظهر مصاديق ما يقام به عزاء المظلوم، وأيسر الوسائل لتبليغ الدعوة الحسينية إلى كلّ قريب وبعيد.

لكنّ الأرجح تنزيه هذا الشعار العظيم عمّا لا يليق بعبادة مثله؛ من غناء، أو استعمال آلات اللهو، والتدافع - في التقدّم والتأخّر - بين أهل محلّتين، ونحو ذلك. ولو اتّفق شيء من ذلك؛ فذلك الحرام الواقع في البين هو المحرّم، ولا تسري حرمة على الموكب العزائي، ويكون كالنظر إلى الأجنبية حال الصلاة؛ في عدم بطلانها.

وقال: لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدور حدّ الاحمرار والاسوداد، بل يقوى جواز الضرب بالسلاسل أيضاً على الأكتاف والظهور إلى الحدّ المذكور، بل وإن تأدّى كلّ من اللطم والضرب إلى خروج دم يسير؛ على الأقوى.

وأما إخراج الدم من الناصية - بالسيوف - فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً، وكان من مجرد إخراج الدم من الناصية بلا صدمة على عظمها، ولا يتعقّب - عادة - بخروج ما يضرّ خروجه من الدم ونحو ذلك، كما يعرف المتدربون العارفون بكيفية الضرب. ولو كان عند الضرب مأموناً ضرره بحسب العادة، ولكن اتّفق خروج الدم قدر ما يضرّ خروجه؛ لم يكن ذلك موجِباً لحرمة، ويكون كمن توضأ، أو اغتسل، أو صام؛ أمناً من ضرره، ثمّ تبين تضرّره منه.

لكنّ الأولى، بل الأحوط أن لا يقتحمه غير العارفين المتدربين، ولا سيّما الشباب الذين لا يبالون بما يوردون على أنفسهم لعظم المصيبة، وامتلاء قلوبهم من المحبة الحسينية. ثبتهم الله تعالى بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. (المؤلف).

تتحمله العقلاء في سبيل غاياتهم المعقولة، ولا يعدونه ضرراً.

حدّث بذلك العلامة آية الله السيّد الميرزا علي آغا الشيرازي - دامت إفاضاته - وأفتى هو أيضاً به.

وقد جاء تعريب فتواه - منذ أعوام - في الجواب عن استفتاء بعض التبريزيين عن حكم الجرح والسلاسل والدم هكذا: كل ذلك ممّا يقرب العبد إلى الله زلفى.

وله غيرها، غير أنّه لا تحضرني الآن عبارته.

هذا ما عرفناه من فتوى هذا الإمام الكريم، وشيخه، وتلمذته، وخلفه ومن يحذو حذوه.

فلا عبرة - إذاً - بما عزاه إليه رجل صحّاف كما في الرسالة<sup>(١)</sup>.

إنّ فتياً - كمثل هذه - تعمّ بها البلوى - من رجلٍ له تلك المكانة الكبرى من العرش الإسلامي - لا تذهب أدراج الرياح، حتّى لا يعرفها إلاّ رجل صحّاف، ثمّ يجدها عنده آخر فحسب.

والناس إلى الآن يلهجون بما رأوه أو سمعوه منه؛ من خصلة حميدة أو كرم باهر، أو حنان على ضعيف، أو عظة بالغة، أو حكمة ناصعة، أو مجاملة حسنة... إلى غيرها، حتّى الطوائف من أقواله وأطواره.

---

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٦. وتمام العبارة هي: «والذي نعلمه أنّ هذا الإمام العظيم كان يفتي بتحريم اللطم والموجب لاحمرار الصدر، فضلاً عن جرح الرؤوس بالمدى والسيوف. ورأينا فتواه بذلك بخطّه وخاتمه ونحن في النجف الأشرف، وكان المستفتي له الثقة المعروف عند جميع العاملين المرحوم الحاج باقر الصحّاف، الذي كان مقيماً في حجرة صاحب مفتاح الكرامة<sup>(ع)</sup>».

فلو كان لهذا النقل مقييل من ظل الحقيقة ؛ لما فاتهم التناقل به.  
وإن تعجب ؛ فعجب حسابان<sup>(١)</sup> أنه منع فلم يُصغَ إلى قوله، مرتباً ذلك على فتوى الصحاف.

هب الزاعم لم يدرك ذلك العصر النوري، حتى يدرك من عموم رئاسة الإمام المجدد ما يرنّ صده حتى اليوم.

لم يسمع ما كان له من القدرة والتمكّن من قلوب الشيعة، ملوكها وسوقتها.  
لم يبلغه من نماذج ذلك النفوذ حديث (الدخان)<sup>(٢)</sup> الذي كلما جدت فيه

(١) من أساليب التعبير القرآني ففي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَجَبَ فَعَجِبْ قَوْلُهُمْ أَنْذًا كُنَّا تَرَابًا أُنْتًا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ الرعد (١٣): ٥.

(٢) ولد الميرزا محمد حسن الشيرازي (المعروف بالمجدد الشيرازي) سنة ١٢٣٠ هـ في شيراز وتوفي ليلة الأربعاء ٢٤ شعبان ١٣١٢ هـ في سامراء. وحمل جثمانه الشريف على الاكتاف إلى النجف الأشرف ودفن في الصحن العلوي.

وقضية التنباك: سافر الشاه ناصر الدين إلى لندن سنة ١٣٠٦ هـ وتعاقدوا معه أن امتياز التنباك لهم لمدة خمسين سنة بشروط مقابل خمسة عشر ألف ليرة سنوياً، ثم كتبوا وثيقة الامتياز في نسختين وختمها ناصر الدين شاه بخاتمه، وجاءت هيئة من لندن باسم الكمبانية واشتغلوا بشراء الأراضي وبناء المخازن وإحضار المكائن والآلات والأدوات.

وانتشر الخبر في الآفاق، ونُشر ذلك في الجرائد، وهدفوا بخطأ هذه المعاملة وقالوا: إن دخانية أصفهان وحدها في سنة واحدة تبلغ عشرين ألف ليرة، وجاء من لندن جماعة من الأجانب لا يقل عددهم عن مائة ألف نسمة رجالاً ونساءً، وكثرت الفواحش وشرب الخمر، وفتحو مدارس لدعوة الناس إلى مذهب المسيح، فاستغاثوا بالمجدد الشيرازي، وكان يمتنع من التدخل في القضايا السياسية، إلا أنه بعد المراسلة مع



الدولتان<sup>(١)</sup> لم يقفوا على محصل إلا التقاعس عما طمحت إليه أنفسهما.  
و(واقعة سامراء) التي احتفل بها ممثلوا الدول - في بغداد - والحكومة  
البائدة<sup>(٢)</sup>، وقبائل العراق وعلمائها، وماجت الناس موجة واحدة، فكانت نهضة لو  
لم يسكنها - هو - لأتت على رمق حياة المناوئين له.  
إلى غيرها من الوقائع التي نهض بها، وفاز بالفلج، وكان دونها شقُّ الأُنفس.  
إن زعيماً هذا مقامه؛ لا يعزُّ عليه أن يمنع عن مثل الجرح، فيمتنع عنه.  
هب أنه لم يقف الزاعم على ذلك كله، فلم غاب عن وجدانه أنه - على  
الأقل - كان يمكنه أن يمنع في (سامراء) من يرتزق بجراياتها، ومسانها، ويعنو  
له، فلا يعدو إشارته - قيد ذرّة - عما يراه محرّماً.  
أو أن يمنعهم عن أن يطرقوا حسينيته، وأن يجرحوا رؤوسهم بها.  
فلماذا أصبح - عوضاً عن ذلك - يمدّهم ويعدّ لهم؟  
وكان يوافق على هذه الفتيا قرينه؛ علم الأمة، وعميدها المقدم، آية الله  
السيد حسين الكوه كمرّي الترك.

---

➤ ناصر الدين شاه وعدم رضوخه لفسخ المعاملة، أصدر فتواه الشهيرة ما تعريبه:  
«بسم الله الرحمن الرحيم استعمال التبناك والتتن حرام بأيّ نحو كان، ومن استعمله كمن  
حارب الإمام الحجّة عجل الله تعالى فرجه، حرّره الأحقر محمّد حسن الحسيني».  
فترك تدخينه جميع أهل إيران، حتّى أنّ أهل قصر الشاه كسروا جميع ما فيه من  
النارجيلات.

انظر حياة المجدد الشيرازي لمركز المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، أعيان الشيعة ٣: ١٢٠.

(١) يعني: دولتي إيران وبريطانيا.

(٢) يعني: الحكومة الملكية.

حدّث العلامة الثقة الشيخ جواد الجواهري، عن أبيه حجّة الإسلام الشيخ علي: أنه استفتي السيّد المذكور من (تبريز) في مسألة الجرح، قال: فأعطاه للشيخ المذكور، فأجال فيه فكرته من الوجهة العلميّة، فلم يقف على دليل على تحريم الإدماء - بمجرّده - ما لم يؤلّ إلى مشقّة أخرى لا تتحمّل، أو إلى التهلكة. فكتب فيه الفتوى بالجواز، وأتى به إلى السيّد، وإذ وافق ذلك فتواه وقع عليه وختمه بخاتمه، فأرسل إلى تبريز.

وحدّثني من شهد عهده: أنه كان يمدّ الجارحين بالأكفان.

وكان هذا السيّد، وقرينه المجدد الشيرازي؛ زعيمة الأئمة - جمعاء - بعد شيخهما العلامة الأنصاري. وقد سبقهما إلى الفتيا بذلك؛ المحقّق المدقّق الدرّبندّي في (أسراره)<sup>(١)</sup> والرجل من فطاحل أئمة التحقيق، وإنّ شرحه على (منظومة بحر العلوم)<sup>(٢)</sup> و(خزائنه)<sup>(٣)</sup> في الأصول، وغيرهما؛ لمن أوضح الشواهد على تضلّعه

(١) أسرار الشهادة ١: ١٥٠.

(٢) الذريعة ٧: ١٥٢ وفيه:

«(خزائن الأحكام) في شرح الدرّة المنظومة التي نظّمها سيّدنا بحر العلوم، للمولى آغا بن عابدين رمضان بن زاهد الشيرواني الدرّبندي المتوفّي بطهران (١٢٨٦هـ). قال في إجازته لتلميذه... «إنّ خزائن الأحكام يقرب من مائة ألف بيت» أقول هو مطبوع في مجلّد».

(٣) الذريعة ٧: ١٥٣ وفيه:

«(خزائن الأصول) للمولى آغا الدرّبندي المذكور آنفاً، قال في إجازته... «خزائن الأصول في فنون الأدلّة العقلية والعقائد الدينيّة من المبدأ والمعاد ما يقرب من ثمانين ألف بيت»، أقول: ذكرنا أنّ خزائن الأصول طبع في طهران (١٢٦٧هـ) في مجلّدين: أولهما في أصول الفقه، وثانيهما في أصول العقائد والدراية والرجال وغيرها».

في العلوم.

وكان فقيه العترة الطاهرة السيّد علي آل بحر العلوم صاحب (البرهان القاطع)<sup>(١)</sup> في داره يضرب أهل السيوف رؤوسهم، وهو أقدر عالم - على عهده - في النجف، وفي طليعة الفقهاء. وعلى الأقلّ كان يسعه أن لا يطلق لهم السراح إلى داره - بيت العلم، والمجد، والشرف الباذخ - وأن يمدّهم بالأكفان؛ إن كان يراه محرّماً.

وكان ذلك بمراً ومشهد من أخيه علّم العلم والهدى والأدب السيّد حسين شارح (درّة)<sup>(٢)</sup> جدّه بحر العلوم، والعلامة السيّد محمّد تقيّ صاحب كتاب (قواعد الأصول)<sup>(٣)</sup>.

ولم تخرم العادة - بعدهم - على عهد العلامة الحجّة السيّد محمّد ابن السيّد محمّد تقيّ - المذكور - صاحب (البُلغة)<sup>(٤)</sup>. وكان علّم هذا البيت الرفيع، وأحد

---

(١) الذريعة ١٤: ٦٠ وفيه:

« (شرح المختصر النافع) الموسوم بـ«البرهان القاطع» للسيّد علي بن محمّد رضا آل بحر العلوم المتوفّى سنة ١٢٩٨، في ثلاث مجلّات».

(٢) الذريعة ١: ٤٧٩ وفيه:

« (أرجوزة) في شرح الدرّة المنظومة لآية الله بحر العلوم، لحفيده العلامة السيّد حسين ابن السيّد رضا ابن آية الله بحر العلوم الطباطبائي النجفي المتوفّى سنة ١٣٠٦هـ».

(٣) الذريعة ١٧: ١٧٨ وفيه:

« (قواعد الأصول) في القواعد المؤداة لاستنباط الأحكام، للسيّد محمّد تقيّ ابن السيّد رضا ابن بحر العلوم، المتوفّى ليلة الحادي والعشرين من شهر رمضان في ١٢٨٩هـ».

(٤) الذريعة ٣: ١٤٨ وفيه:





العمد والدعائم بين العلماء، وله حكمه النافذ، وقضاؤه الفاصل، وفقهه الذي يُقام له ويُقعد، وكانت داره مؤثلاً للمواكب كلّها، ويقع فيها اللدم الموجه، والجرح، وكثيراً ما كان يدافع عن موكب السيوف إذا حاولت الحكومة البائدة منعهم من الضرب والخروج.

كان في ذينك العهدين في النجف الأشرف أعلام رؤساء رُوحِيّون لهم الصيت والسلطة، تدعن لهم العوام - غير من سبقت منهم الفتوى - كالعلامة الفاضل الإيرواني، والفقير الشيخ راضي النجفي، والحبر الشيخ محمد حسين الكاظمي - وكان أحسن عالم عربيّ في ذات الله - والعلم الهادي السيّد مهديّ القزويني، والمحقّق الميرزا حبيب الله الرشتي، ومثال الفقه والتقى الحاج الشيخ جعفر التستري، والشيخ المقدّم الحاج ملا علي آل الميرزا خليل الطهراني، والأخلاقيّ الكبير المولى حسين علي الهمداني، والعالم الورع المولى لطف الله المازندراني.

ثمّ من بعدهم الأعلام الهداة: الشيخ محمد طه نجف، والفاضلان: الشيخ المامقاني والشرابياني، ومجتمع التقى التحقيق الحاج آغا رضا الهمداني، والحاج الميرزا حسين آل الميرزا خليل الطهراني، وغير هؤلاء من فطاحل الرُوحِيّين والفقهاء.

فكان موكب السيوف ينضد ويضربون بعينهم، ويعلم منهم، ولم يعهد منهم نكير أو غمز في ذلك، مع أنّهم ما كانوا يغضون عن المنكرات في أمثاله، غير أنّ

---

﴿ (بلغة الفقيه) للسيّد محمد ابن السيّد محمد تقي ابن السيّد رضا ابن آية الله بحر العلوم الطباطبائي النجفي المتوفى بها سنة ١٣٢٨هـ، طبع في تبريز بقطع الربع سنة ١٣٢٥هـ، وفي طهران بالقطع الوزيري سنة ١٣٢٨هـ. ﴾

كلمات جامعة حول المظاهر العزائية..... ٣٦١

جلّهم - إن لم نقل الجميع - كانوا ينشطونهم بالمثل في مجلسهم العزائي المنعقد في مسجد الشيخ الأنصاري.

فكان صدر ذلك النادي الكريم زاهياً بهذه الأنوار المضيئة، وحشو المسجد - على سعته - جحاجة أهل العلم والأفاضل من العلماء.

وكانوا يطلقون لهم السراج، فيطرقون دورهم - في ليالي العشرة - بسيوفهم، وطبولهم، وأطوارهم المعلومّة.

وجملة منهم كانوا يمدّونهم بالأموال، وفيهم من كان يعينهم بالأكفان. هذا حال النجف.

وأما كربلاء؛ فكان فيها - في ذلك العصر الكريم - هداة أعلام هم القدوة، وبهم الأسوة، كالعلامة الفاضل الأردكاني، والفقير الشيخ زين العابدين المازندراني، والمحقّق الحاج الميرزا علي نقّي الطباطبائي، والزعيم الخطير الشيخ عبد الحسين - شيخ العراقيين - الطهراني.

ثمّ من بعدهم: السيّد الميرزا محمّد حسين الشهرستاني، والسيّد هاشم القزويني، والميرزا السيّد أبو القاسم الحجّة، وابنه السيّد محمّد باقر الحجّة الطباطبائيان، وغير هؤلاء من عمد الدين، وأساطين المذهب.

فكانت تلك الأعمال تقع بين ظهرانيتهم، ولا مانع ولا وازع.

وأما الكاظمية؛ فحدّث عنها - وعلى عهد آية الله الشيخ محمّد حسن آل ياسين - ولا حرج.

كان هذا الشيخ أكبر عالم حظيت به تلك البلدة الطيبة، وبغداد وما والاها، فكان الناس إليه أطوع من الظلّ لذيّه.

وكان مجلسه العزائي أيام العشرة - الحافل بجميع طبقات الناس، المنعقد

في الفسحة أمام داره - تأتية المواكب - كلها - شرعاً<sup>(١)</sup>، ويقع فيه من اللدم المؤلم ما لا يقع في غيره، وهو يبكي بكائهم، وينتحب لندائهم، ومنها موكب السيوف.

كان المؤسس والمنظم - أوّل عام نضد فيه ذلك الموكب - يحاذر عدم موافقة الشيخ على الجواز، فينتقض عليه الأمر، ولا يوافقه الناس فنضد موكبه، وأشار إليهم بالتوجه إلى المجلس، وتقدّم هو قبلهم ليستكشف الحال، فجلس إليه ليستعلمه، وإذا بالموكب قد أشرف على الدخول - والقوم مشحطون بدمائهم - فلما نظر إليهم الشيخ؛ أخذ في النحيب والعيول من دون ردع، ولا مانع، فعرف منه التقرير. وداموا على ذلك أيام حياته - كل سنة - وحتى اليوم.

وكان يصدر منه يوم عاشوراء أعمال عزائية لو رآها صاحب الرسالة<sup>(٢)</sup>

لحرّمها، ولكن...

نقل ذلك - كله - حفيده العلامة الشيخ محمد رضا آل ياسين<sup>(٣)</sup>.

ثم كانت تقع هذه الأعمال - كلها - من جرح ولد، وما فيها من طبول وصنوج وأبواق؛ أيام بطل الأمة وشيخها المقدم آية الله الشيخ مهدي الخالصي، وقد عرف من عرفه ما كان له - لاسيّما في أخريات - من النفوذ والخشونة في ذات الله.

وعلاوة على أنه ما كان يمنع عنها - مع مقدرته التامة عليه - كان يفتي

(١) شرعت الشيء إذا رفعته جداً، وحيثان شرع: رافعة رؤوسها كما قال الله عز وجل: ﴿إِذْ

تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً﴾ الأعراف (٧): ١٦٣. العين ١: ٢٥٤ «شرع».

(٢) يعني السيّد محسن الأمين صاحب رسالة (التنزيه لأعمال الشبيه).

(٣) له كلمة مبسطة حاول تجويز تلك الأعمال كلها؛ منشورة في رسالة (رتة الأسي)

(المؤلف).

بالجواز.

وقبله على عهد العلامة آية الله السيّد مهدي آل المرحوم السيّد حيدر عليه السلام.  
وأما علماء إيران - في هذه العصور الأخيرة التي حدّثنا عنها - فكان في  
عاصمتها (طهران) زعيم إيران الكبير الحاجّ ملا علي الكني صاحب (كتاب  
القضاء)<sup>(١)</sup> وغيره من أبواب الفقه، الذي كان يهابه ناصر الدين شاه؛ على أبهته  
الملوكيّة.

والحاجّ الميرزا أبو القاسم صاحب (التقريرات)<sup>(٢)</sup>.  
ثمّ العلم الحجّة العلامة الآشتيانيّ صاحب الحاشية وغيرها.  
ثمّ شهيد الانقلاب الحاجّ الشيخ فضل الله النوريّ، وأضرابهم.  
وفي (تبريز): المجتهد الخطير الميرزا أحمد، ثمّ ولده الأعلام: الحاجّ  
الميرزا جعفر، والحاجّ الميرزا باقر، والحاجّ الميرزا جواد.  
ثمّ أحفاده الكرام: الحاجّ الميرزا موسى ابن الحاجّ الميرزا جعفر صاحب  
الحاشية، والحاجّ الميرزا حسن ابن الحاجّ الميرزا باقر.

---

(١) الذريعة ١٧: ١٤٢ وفيه:

« (القضاء والشهادات) الموسوم بتحقيق الدلائل، للشيخ الحاجّ مولى علي الكني المتوفّي  
١٣٠٦هـ. »

(٢) الذريعة ٢١: ١٣٦ وفيه:

« (مطرح الأنظار) في أصول الفقه من مباحث الألفاظ والأدلة العقلية، من تقرير بحث  
العلامة الأنصاريّ الشيخ مرتضى، كتبه تلميذه الحاجّ ميرزا أبي القاسم الشهير  
بكلان تري ابن الميرزا محمّد علي النوري، ساكن طهران، المولود سنة ست وثلاثين  
وماثين وألف (١٢٣٦هـ). »

والواقف على تراجم هؤلاء، في غنى عن بيان مقدار نفوذهم ومقاماتهم العلمية والعملية.

وفي (أصفهان) حجة الإسلام السيد الرشتي، وشبهه السيد أسد الله، والعلامة الكرباسي، والأعلام من ولده، والعلم الشهير الشيخ محمد تقي صاحب الحاشية، وابنه الشيخ محمد باقر العلامة العلم، وابنه الشيخ محمد تقي المعروف بـ(آغا نجفي) والأعلام من أسرته.

وفي (خراسان): وآبائه الأعظم، إلى العلامة الميرزا محمد مهدي الشهيد المعاصر لبحر العلوم، ومن في طبقتهم، والعلامة الحاج الشيخ حسن علي الطهراني، والحاج الفاضل الصدخري، والحاج السيد أسد الله القزويني.

وفي (بروجرد): الحاج الميرزا محمود - من بني أعمام آية الله بحر العلوم - صاحب (المواهب السنينة)<sup>(١)</sup>.

وفي (زنجان): صاحب المقامات والكرامات الآخوند ملا قربان علي.

وفي (خوي): الحاج الميرزا إبراهيم شارح (نهج البلاغة)<sup>(٢)</sup> وصاحب

---

(١) الذريعة ٢٣: ٢٤٠ وفيه:

«(المواهب السنينة) في شرح الدرّة الغروية من نظم السيد مهدي بحر العلوم، في الطهارة والصلاة، للسيد الحاج ميرزا محمود بن الآقا ميرزا علي نقي ابن السيد جواد - أخي السيد مهدي المذكور - ابن السيد مرتضى بن محمد بن عبد الكريم الطباطبائي البروجردي، صاحب «مسلى المصابين» والمتوفى سنة ١٣٠٠».

(٢) الذريعة ٨: ١١٢ وفيه:

«(الدرّة النجفية) في شرح نهج البلاغة الحيدرية، للحاج ميرزا إبراهيم بن الحسين بن علي ابن الغفّار الدنبلي الخوئي المولود ١٢٤٧ والشهير في فتنة الأكراد بخوي في ٦ شعبان ١٣٢٥هـ، فرغ منه في ١٢٩١ وطبع في ١٢٩٢ مجلد كبير في (٣٩٤ص)».

(الرجال)<sup>(١)</sup> و(الأربعين)<sup>(٢)</sup>.

وفي (أردبيل): الحاج الميرزا محسن المجتهد، وأبناؤه الججاجح: الميرزا يوسف آغا، والميرزا علي أكبر آغا، صاحب الكتب الممتعة.

وفي (رشت): العلامة الحاج الأشرفي.

فكان موكب السيوف - أو هو والسلاسل - يخترق الأزقة والجوادّ بعلم منهم، ويطرقون دورهم برضى منهم، فإن كان لهم في المسألة رأي غير الرأي المطرد؛ فهلاًّ أبدوه؟

وجميع القوم مقلدون لمجموعهم، وعلى الأقلّ فهلاًّ أسروا إلى من يرجون منه الخير منهم؛ بالارتداع؟

وما عساك أن تقول ها هنا؛ هل كانوا يصانعون الدهماء، وهم زعماء الدين، ونواب الأئمة الطاهرين عليهم السلام؟

أم لم يكن في الضاربيين رجل متدين يردعه الزجر الشرعيّ، وهم آلاف مؤلفة في سائر بلاد الشيعة؟

---

(١) الذريعة ٢٢: ٢١٤ وفيه:

« ملخص المقال في تحقيق أحوال الرجال للشيخ إبراهيم بن الحسين بن علي بن الغفار الدنبلي الخوئي...، وعمره يومئذ ثلاثون سنة...، ابتدأ منه بفوائد رجالية، ورتبه على أقسام الثقات والحسان والموثقين والضعفاء والمجاهيل، ومن لم يبلغ رتبة الممدوحين والمذمومين وختم بالكنى والألقاب».

(٢) الذريعة ١: ٤٠٩ وفيه:

«الأربعون حديثاً مع الشرح والبيان للعلامة ميرزا إبراهيم بن الحسين بن علي بن الغفار الدنبلي الخوئي...، طبع بإيران سنة ١٢٩٩».

وكلّ من القذفين ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا﴾<sup>(١)</sup>. على أنّ دعوى صدور النهي منهم - بأيّ نحو كان - غير مسموعة؛ مع عدم الطريق، ولا ناقل له غير التهجس، والرجم بالغيب.

فإنّ فتوى مثل هذه تعمّ بها البلوى، وتبعث إلى تطوّر في العالم العزائي - وعلى الأقلّ إلى الاختلاف بين الناس، من مُحبّذ لها، ومُجابه، سيّما من أمثال من ذكرناهم من أهل السلطات الروحية العظيمة، القادرين حتّى على قسرهم على الامتناع - توفرت الدواعي لنقلها - لو كانت - كما ينقل ما هو أهون منها بمرّات. ولقد قاموا بأمور عظام حفظها لهم التاريخ، فانتالت العامّة وراء أحكامهم، فما بالهم لا يمتثلون في خصوص المورد؛ لو صدقت الأحلام؟

ولقد نهض بعضٌ بتهديب ما شاهده ممّا لا يناسب قدس الأعمال العزائية، فأزاح غير اللائق منها، وأبقى الباقي، كالعلامة الشيخ جعفر التستري؛ في (طهران) - وهو في أثناء طريقه إلى زيارة مولانا الرضا عليه السلام - فنهى عن جملة من التشبيهات غير اللائقة الواقعة في الدائرة الملوكية، فانتهوا منها إلى الحال الحاضرة، وأبقى الباقي منها ومن غيرها، فدام إلى اليوم.

أترى أنّه لو كان يرى به بأساً لما نهى عنه؟ أم لم يُمتثل فيه؟ ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما ما ذكر في الرسالة<sup>(٣)</sup>: من أنّ بعض علماء جبل عامل نهى فلم يُصغَ إلى قوله؛ فذلك لأنّ المسألة تقليدية، ولم يكن القوم مقلّدين لذلك البعض، ولا كانت له

(١) مريم (١٩): ٩٠.

(٢) ص (٣٨): ٧.

(٣) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٨.

أُبّهة كمن ذكرناهم.

ولا تحسبني في المقام كحاطب ليل، فإنّي لم أسرد أسماء قوم لم تقع تلك الأعمال في عصرهم<sup>(١)</sup>؛ فأتخذ ذلك دليلاً ومؤيداً، وإنما ذكرت أعلاماً شاهدوها، وأقرّوا العاملين عليها، مع قدرتهم على المنع، وإذعان العاملين بهم.

على أنّ عدم وقوع أمرٍ في عهدٍ لا يدلُّ على حرمة في أنظار أهله - كما حسبه صاحب الرسالة - بخلاف وقوعه في عصر؛ بمشهد من أعلامه، وتقرير منهم، فإنّه لا ينفك عن الجواز عندهم.

هذا، ولا استشهد هنا بقول بطل الفقه في عصره، صاحب (شرح اللمعة)<sup>(٢)</sup>، والمقامات والكرامات، الشيخ خضر شلال النجفي في (أبواب الجنان وبشائر الرضوان)<sup>(٣)</sup>؛ بجواز اللطم والجزع لذلك الفادح الجلل؛ بأيّ نحو كان، ولو علم أنّه يموت من حينه.

وللشيخ الإمام مثال الفقه والتقى الشيخ جعفر التستري - في ما يؤتى به في موقف العزاء الحسيني عليه السلام؛ من جرح وغيره - كلمات درّية ناصّة بالجواز، بل الرجحان، حيث عدّ أولئك الفاعلين من جملة منح الله - سبحانه - لسبط رسوله الأمين صلى الله عليه وآله من بريته، وإن ربنا - سبحانه - يجلّ عن أن يمنح حبيبه وابن حبيبه

(١) كما جاء ذلك في رسالة التنزيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة): ٢٤.

(٢) الذريعة ١٤: ٤٨ وفيه:

«شرح اللمعة الموسومة بالتحفة الغروية... وهو للشيخ خضر شلال».

(٣) الذريعة ١: ٧٤ وفيه:

«أبواب الجنان وبشائر الرضوان في الزيارات وأعمال السنّة وسائر الأحراز والأدعية، للفقير الورع الزاهد الشيخ خضر بن شلال آل خدام العكفاوي النجفي من تلاميذ الشيخ الأكبر كاشف الغطاء المتوفّى سنة ١٢٥٥».



بأناس لا يكثر ثون بالمحرّمات<sup>(١)</sup>.

ومثل الشيخ نجله عن أن ينسب إليه - سبحانه - ذلك، كأن يقول: إنّه تعالى منحه برجال يقامرون، أو يشربون الخمر؛ بما هم يعملون بها.

وللواد العلامة<sup>(٢)</sup> في مسألة الجرح رسالة ضافية.

وفي رسالته (منهج السداد)<sup>(٣)</sup> المطبوعة: كلمات تامّات ناصّة على الرجحان، فضلاً عن الجواز.

ومثله العلامة الشيخ محمّد علي النخجواني في (الدعاة الحسينية)<sup>(٤)</sup> المطبوعة.

وقد نشرت رسالة الفاضل الحجامي - قبل عامين - فتوى العلامة الفيروزآبادي بجواز جميع الأعمال العزائية المشهودة، التي منها عمل موكب السيوف والسلاسل<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الخصائص الحسينية: ٢٣١.

(٢) الذريعة ٢٣: ١٩٠ وفيه:

« (منهج السداد) رسالة فارسية عملية في تمام الفقه، طبع منها العبادات والمناسك في تبريز وبقي سائر الكتب منه غير مطبوع، للميرزا أبي القاسم ابن محمّد تقي ابن محمّد قاسم الأردوبادي».

(٣) المصدر السابق ٨: ١٩٨ وفيه:

« (الدعاة الحسينية) في حكم بعض أنواع التعزية، للمولى محمّد علي بن خداداد النخجواني النجفي المتوفى بالحائر... (١٣٣١هـ) وقد طبع على الحجر في (١٣٣١هـ)».

(٤) هي رسالة «كلمة حول التذكار الحسيني» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) للشيخ محمّد جواد الحجامي (ت ١٣٧٦هـ)، ألفها في ربيع الأول سنة ١٣٤٥هـ ردّ فيها على



ولقد سمعت - مشافهةً - تجويز ذلك كله من السيّد الفقيه المبرور السيّد محمد تقي البغدادي رحمته وكان أحد العلماء الأعلام في (النجف)، لا ينازع في فضله اثنان، توفي في (١٤) شوال سنة ١٣٤٦ هـ.

وقال السيّد الرفيع الطباطبائي في (مجالسه الحسينية)<sup>(١)</sup> ما ملخص ترجمته: «إنّ ما يؤتى به في المقام؛ من اللدم على الرأس وسائر الأعضاء، والجرح، واذراء التراب والرماد على الرأس والوجه، إن كان عن غلبة الحبّ الحسيني والحزن عليه وبلا اختيار، أو كان القصد منه محض الثواب وإظهار جلالة صاحب المصيبة، وإيذاء الناس، وإثارة المخلصين في الحبّ بنيتة قريبة، من دون أن يشيبه بالأغراض النفسانية الدنيوية، فالحكم بالحرمة مشكل، وبعد تحقّق نيّة القربة فهي مشمولة لقوله عليه السلام: «من بكى، أو أبكى، أو تباكى؛ وجبت له الجنة»<sup>(٢)</sup>

➤ جريدة الأوقات العراقية التي نشرت آراء السيّد محمد مهدي الموسوي القزويني

البصري (ت ١٣٥٨ هـ)، صاحب رسالة «صولة الحقّ على جولة الباطل».

(١) الذريعة ١٩: ٣٥٩ وفيه:

«(المجالس الحسينية) فارسي في أسرار الشهادة، للسيّد نظام العلماء الميرزا رفيع الدين الطباطبائي التبريزي المعاصر، المتوفّى ١٣٢٦، طبع بإيران ١٣٢٤».

(٢) اللهوف: ٩ وفيه:

«وروى أيضاً عن آل الرسول عليهم السلام أنّهم قالوا: من بكى أو أبكى فينا مائة ضمناً له على الله الجنة، ومن بكى أو أبكى خمسين فله الجنة، ومن بكى أو أبكى عشرة فله الجنة، ومن بكى أو أبكى واحداً فله الجنة ومن تباكى فله الجنة».

وانظر كامل الزيارات: ٢٠١ - ٢٠٧ الأحاديث ١ و٣ و٤ و٥ و٩ و١٠ و١١ وفي الأخير:

«عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام دمعة حتّى تسيل على خده بوأه الله بها غرفاً في الجنة يسكنها أحقاباً».

◀

البتة».

ومن النسب المكذوبة: إسناد فتوى التحريم إلى العلامة السيد اليزدي الطباطبائي، وذلك لما قاله في أخريات (غاياته القصوى) وحاصله بالعربية:

«إن إقامة العزاء الحسيني لا بد وأن يكون بالنحو الوارد عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم ولم نجد رخصة عنهم في مثل الجرح، ولا أذن فيه السلف من علمائنا رضوان الله عليهم. وأما جرح الغير فغير جائز؛ ولو كان بإذن منه»<sup>(١)</sup>.

إلى أن قال: «والإتيان بالأعمال المذكورة بقصد المشروعية والتعبّد - يعني بهما الورد - تشريع...»<sup>(٢)</sup> إلى آخره.

فإن قصارى ما عنده: عدم وقوفه على رخصة في ذلك، كما أنه لم يجد دليلاً على المنع، وإلا لذكره وأفتى به صريحاً، كما فعل بالنسبة إلى جرح الغير، فقال:

«وأما جرح الغير...».

وإذ لم يرق في نظره التقمّم في الفتوى؛ عمد إلى التوقّف، وإلا فمقتضى القاعدة الحكم بالجواز، لما علم من مسلكه ومسلك سائر الأصوليين في الشبهات التحريمية التي لم يرد فيها نصّ.

☞ وكذلك انظر الباب ٣٣ (من قال في الحسين عليه السلام شعراً فبكى أو أبكى) ٢٠ - ٢١١، وفي الحديث ٢: «عن أبي عمارة المنشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا أبا عمارة أنشدني في الحسين عليه السلام فأنشدته فبكى... فقال لي يا أبا عمارة من أنشد في الحسين عليه السلام شعراً فبكى خمسين فله الجنة.. ومن أنشد في الحسين عليه السلام شعراً فبكى واحداً فله الجنة، ومن أنشد في الحسين عليه السلام شعراً فبكى فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فتباكى فله الجنة».

(١) الغاية القصوى ٢: ٣٢٨ جواب السؤال رقم ٥٥.

(٢) المصدر السابق.

فليس السيد ببدع من قومه، ونحن نُجِلُّ مقامه العلميّ الشامخ عن أن يحد  
عَمَّا هو وأصحابه عليه - من أصلهم المؤسس الذي أفتى وأفتوا عليه من الفتاوى  
- جنوحاً إلى المذهب الأخباري.

والعارف بأساليب الكلام جدّ عليهم بنكته تغيير الأسلوب في سياق واحد؛  
بقوله: لم نجد رخصة... إلى آخره، وقوله: وأمّا جرح الغير فهو غير جائز.

وليست إلا ما ذكرناه؛ من ثبوت تحريم الأخير عنده؛ دون الأوّل.

ثمّ ماذا يعنى ﷺ بأنه لم يجد رخصة في ذلك؟

أو يريد نصّاً فيه خاصّاً، فمن ذا الذي شرط في كلىّة العبادات ذلك؟

قل لي: من ذا أمرك ببناء الرباط للسابطة؟

وتشييد المدارس لطلاب العلم؟

أو بناء المعقل والحصون لحفظ المسلمين عن عادية النهب وهجوم

الأعداء؟

غير أنّ الأوّل: من الإعانة على البرّ؟

والثاني: من إقامة شؤون العلماء؟

والثالث: من تهيئة المعدّات للبقيا على كيان المسلمين؟

إلى غيرها من العناوين الكليّة.

ومن ذا الذي شرّع لك كلاً من النوافل المبتدأة، غير أنّك استفدت تشريعها -

جمعاء - من أمثال قوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقلّ، ومن شاء

استكثر»<sup>(١)</sup>؟

(١) مستدرک الوسائل ٣: ٤٢ - ٤٣ حديث ٨ - ٩ والخصال: ٥٢٣ حديث ١٣ وفيه:

فليس من السداد أن تحكم في كل ما هو غير منصوص - بخصوصه - إنه بدعة وإلا لذهب شطر مهم من الأحكام الشرعية؛ المنصوص عليها بالعمومات، ولبطل حكم العرف في تشخيص الصغريات التي فُوض أمرها إليه، بعد أن أصدر الشارع حكمها العام.

وسنوفي حق القول في كيفية شمول العمومات لمثل هذه الأعمال إن شاء الله تعالى.

أم يسعه ﷺ أن ينكر عموماً يندرج تحته الجرح وأمثاله؛ من المظاهر العزائية، وسيوافيك - عقيب تفنيد أدلة المانعين - من حق المقام ما فيه غنى وكفاية إن شاء الله تعالى.

ثم هب أنه لا عام ولا خاص، لكن ذلك - بمجرد - لا يصلح أن يكون مستنداً للتحريم، وإلا فكم حكم أصله الإباحة؟

ومن ذا يكون المخاطب بقوله ﷺ: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»<sup>(١)</sup> وأضرابه؟ وعلى ذلك إطباق الأصوليين.

هذا، وعدم ترخيص يؤثر عن السلف في ذلك؛ ليس إلا لعدم تداول هذه الأعمال على عهدهم غالباً، ومن وقع في عصره لم يبد منه ما ينافي الرأي العام.

على أننا أسمعناك - ها هنا - فتاوى وتقريرات لا يسعك إنكارها.

وبهذا - كله - تعرف من الحقيقة مقيلاً قول كاتب الرسالة: «إنه لم ينقل

➤ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد وحده فاغتتمت خلوته... فقلت يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء أكثر».

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٧ حديث ٩٣٧، والحديث عن الإمام الصادق عليه السلام.

عنهم بإيادهم أنهم رخصوا أحداً من شيعتهم في ذلك، ولا أمر وهم به، ولا فعل شيء من ذلك في عصرهم، لا سراً ولا جهراً، حتى في أيام ارتفاع الخوف والتقية، كأوائل دولة بني العباس، وعصر المأمون»<sup>(١)</sup>.

هذا كلامه، ولو عشت أراك الدهر عجباً.

ما كنتُ نحسب أن الدهر أخبأ لنا في علبة عجائبه أخذ السليبيات دليلاً على أمر إيجابيّ، وهو التحريم.

وليتني دريت أنه هل يفتي بالحرمة في كل ما لا نص فيه، أم أن له مع هذا الشعر حساباً آخر؟!

هذه نظريات الغابرين.

وأما الرأي السائد اليوم بين حجج العصر وآياته؛ فلا يعدو خطّة سلفهم الكرام. وقد عرفت - في خلال ما سطرناه - شطراً منه المتن والهامش، وستعرف الشرط الباقي إن شاء الله تعالى.

فليس لأحد التعرّض لهذه الأعمال، مع صدورها عن التقليد لأمثال هؤلاء، كما نصّ به العلامة آية الله الحاج الشيخ عبد الكريم اليزدي - نزيل قم - فقد قال ما نصّه: «وأما ما سألتهم عنه من إقامة مأتم الحسين صلوات الله عليه وما هو معمول بين الشيعة؛ من اللطم في المجالس والشوارع، فلا أظنّ أحداً ينكر حسنه ورجحانه، ما لم يكن مشتتلاً على بعض المحرّمات الشرعيّة مثل استعمال الآلات اللهويّة وغير ذلك.

وأما ضرب القامات؛ فإن كان لا يضرّ بحال فاعله فلا بأس به، فليس لأحد

---

(١) التنزيه لأعمال الشبيهة (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢.

أن ينهى عن ذلك، بل جميع أنواع التعزية لأجل سيّد الشهداء - أرواحنا فداء - مشروع، ومستحبّ، ما لم يشتمل على ما حرّم في الشرع».

وبما ذكرناه تعرف نسبة القول إلى أكثر علماء النجف والكاظمية<sup>(١)</sup>.

ومن علماء الكاظمية فعلاً: العلامة العلم الكبير السيّد حسن صدر الدين، وهو المقرّظ على رسالة البارع المفضل الشيخ مرتضى آل ياسين - التي حاول فيها تجويز تلك المظاهر بأسرها - بقوله: «هذا هو الكلام الفحل، والقول الجزل، فزاد الله في شرف راقمه»<sup>(٢)</sup>.

ويقال: إنّه كتبها برغبة من العلامة السيّد محمّد مهدي الصدر.

وأما حجّة الإسلام السيّد أبو الحسن الأصفهاني - الذي نسب إلى منشوره في (الرسالة)<sup>(٣)</sup> تحريم تلك الأعمال - فهذا منشوره قد مثّله المطابع إلى الملاء، وإن هو الأكلمة إصلاحية بين السيّد البصري<sup>(٤)</sup> وخصومه، وليس فيه من التحريم

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٤٢، وفيها:

«وكذلك أكثر علماء النجف الأشرف والكاظمية وغيرها قائلون بالمنع في مثل دقّ الطبل ودقّ الطوس ونفخ البوق ممّن يعتدّ بقوله».

(٢) رسالة «نظرة دامعة حول مظاهر عاشوراء» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١: ٢٦٥.

(٣) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٤٢ وفيها:

«أمّا نسبة ذلك إلى جميع علمائنا المعاصرين فنسبة باطلة، فإنّ حجّة الإسلام السيّد أبا الحسن الأصفهاني الذي يقلّده الكثيرون قائل بالمنع، صرّح به في رسالته الفارسية، واذاع منشوراً مطوّلاً على الناس يمنع فيه من ذلك، لكنّه لم يتمكن من المنع في مقابل تيّار العامّة».

(٤) هو السيّد محمّد مهدي الموسوي القزويني البصري (ت ١٣٥٨هـ) صاحب رسالة

«صولة الحقّ على جولة الباطل» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١: ١٧٧.

عين ولا أثر.

نعم، فيه إباحة المظاهر العزائية على إطلاقها وإجمالها.

وفي (الرسالة العملية) أرجع أمر الجرح إلى فتوى من يجوزه ممن جمع شرائط الفتوى، وذلك تورّعاً منه عن الاقتحام في الإفتاء، لا جنوحاً إلى المنع. فقد سُمع من فلق فيه<sup>(١)</sup> - على الأعواد، ورؤوس الأَشهاد - في مجلس درسه: نفي البأس عنه من الوجهة العلميّة - عند تدريسه لقاعدة الضرر - وهو بأعلى هتافه يصارح بكذب من يعزي إليه تحريم شيء من المظاهر العزائية. هذا لباب القول في ضعف القاعدة، وقصورها عن النهوض للتمسك بها، لكننا - ها هنا - نغاضي من يروم التمسك بها، فنصافق معه للنظر في مفادها من الوجهة العلميّة.

فمجمال القول في ذلك: أنّها إنّما تجديه نفعاً لو كان مفادها النهي عن إضرار النفس، وإضرار الغير.

إذاً، فالجرح - سواء كان بنفسه ضرراً، أو بلحاظ ما يترتب عليه - منهي عنه، ومآله إلى إرادة النهي من (لا)<sup>(٢)</sup> النافية، وكون الجملة الخبريّة بمعنى الإنشائيّة. لكنّ في كلا الأمرين خروجاً عن الحقيقة؛ إلى ما لا دليل عليه يساعده. على أنّ ذلك ينافي ذكر القاعدة - في النصّ والفتوى - لنفي الحكم الوضعي ضرورة عدم اتّفاقه مع الحكم بأنّ الإضرار من المحرّمات الشرعيّة، وإن قيل بملازمته الفساد عقلاً إذا اتّحد مع العبادة خارجاً، كالوضوء الضروري، لكنّه

(١) أي من شقّ فمه. لسان العرب ١٠: ٣١٠ «فلق».

(٢) هي قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» المروي عن طريق الفريقين. راجع: مسند أحمد ٥:

٣٢٧، وسنن ابن ماجه ٢: ٧٨٤ حديث ٢٣٤٠، والمستدرک ٢: ٥٨ والكافي ٥: ٢٩٢ حديث ٢.



على علّاته لا تعلق له بالدلالة على الحكم الوضعي كالضمان.  
ولما ذكرناه؛ تجد هذا القول مرفوضاً عند المحققين، بل لم نجد من يقول به  
سوى ما ينقل في بعض الكتب الأصولية عن (البدخشي)<sup>(١)</sup> لكن أطبق الجميع على  
الردّ عليه ولفظه.

وإنّما المطرّد المتصوّر - على اختلاف الأنظار - أحد وجهين:  
الأوّل: أنّ مفادها نفي الحكم الضرريّ، بمعنى: عدم جعل حكم في الشرع  
يستتبع ضرراً على العباد.

وهذه نظريّة شيخ الطائفة حجّة الحقّ الأنصاريّ رحمته الله.

ومن الواضح أنّها - على هذا - لا تنفي إلّا وجود حكم ضرري يكون  
الشارع - بجعله - هو السبب في إلقاء المكلف في الضرر، لا وجود أمر ضرريّ  
في الخارج.

فهي - حينئذٍ - لا تقضي بحرمة الإضرار مطلقاً، لأنّ جواز الإضرار - بل  
وطلبه نديباً، مع الترخيص في الترك - لا يستند تسبب الضرر معه إلى الشارع،

(١) شرح البدخشي ٣: ١٧٢ وفيه:

«(و) الأصل في (المضار التحريم) والمنع الشرعي، (لقوله عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار  
في الإسلام) فالضرر والمضارة ممنوع عنه شرعاً، وتحقيق ذلك أنّ النفي هنا بمعنى  
النهي، بقريظة أنّ الضرر واقع، فالمعنى لا يضرّوا فيحرم إضرار النفس...».

(٢) فرائد الأصول ٢: ٤٦٠ وفيه:

«أنّ المعنى بعد تعدّد إرادة الحقيقة: عدم تشريع الضرر، بمعنى أنّ الشارع لم يشرّع حكماً  
يلزم منه ضرر على أحد، تكليفاً كان أو وضعياً. فلزوم البيع مع الغبن حكم يلزم منه  
ضرر على المغبون فينفي بالخبر».

وأمره في الندب دلالة للعبد على ما فيه فوزه ونجاحه.

وإنما يكون مضاراً لو أوجب عليه ذلك، فإنه - حينئذٍ - هو الملقى له في الضرر؛ بتسبيبه إياه.

فمفاد القاعدة - على ما ذكرناه - كمفاد قاعدة نفي الحرج، هو نفي الإلزام فحسب<sup>(١)</sup>.

الثاني: أنها منساقاة لنفي الحكم بلسان نفي الموضوع، وهو الذي يرتئيه العلامة الكبير، والعلم الخطير، صاحب (الكفاية)<sup>(٢)</sup>.

ومقتضاه، وإن كان في الحكم عن الموضوع، إلزاماً كان أو ترخيصاً، لكتنها على ما أفاده صاحب الرسالة<sup>(٣)</sup>: من أن الجرح بنفسه ضرر - تكون بمنزح عن إثبات حرمة، لأن مفادها - على ما قرّر في محلّها - : هو نفي الحكم عن الموضوع بواسطة عروض الضرر، فما هو بنفسه ضرر - بمعنى اسم المصدر - خارج عنها، كما نصّ به حتى نفس القائل في (كفايته)<sup>(٤)</sup>.

ولذا قالوا: إن خروج التكليف بمثل الخمس، والزكاة، والجهاد، وأشباهاها -

---

(١) نصّ على ذلك الشيخ المؤسس الأنصاري في (رسالة الضرر) وبه قال من بعده الإمام المجدد الشيرازي، كما نقله عنه أحد تلمذته الأعلام الحاج الميرزا أبو الفضل الطهراني في (شفاء الصدور) وأخذ بناصره هو - أيضاً - واقتفى أثره تلميذه الآخر العلامة المحقق الهمداني في حاشيته على (الرسائل)، ومبحث التيمّم من (مصباح الفقيه) وهو صريح المحققين من أعلام العصر، كخلفه الصالح آية الله السيّد الميرزا علي آغا الشيرازي، وشيخنا الأستاذ الحجّة الشيخ محمّد الحسين الأصفهاني (المؤلّف).

(٢) كفاية الأصول: ٣٨١.

(٣) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢١١.

(٤) كفاية الأصول: ٣٨٢.

عن القاعدة - من باب التخصّص لا التخصيص.

وإن عدل المؤلّف عمّا ارتآه - أوّلاً - وقال: إن حرمة الجرح إنّما هي بلحاظ ما يترتب عليه؛ من تلف، أو مرض يعتدّ به، فهو - إذاً - مشمول للقاعدة. فنحن لا تناقشه الحساب فيما إذا أدى إلى ذلك، إن كان لازماً عادياً له يعرفه الضارب.

لكنّ لنا معه المناقشة في الصغرى، وقد أسمعناك - آنفاً - عدم تأديته إلى مثلها، وذلك من مشاهداتنا، والنقل المتواتر عمّن قبلنا، والمشايخ المعتمّرين، فإنّهم لا يجدون فيه ضرراً غير ما يحسّونه من ألم الخدش الطفيف ممّا لا يحفل له الرجال.

وكم رأينا منهم من جرح الجروح الكبيرة ولم يدع الدم موضعاً منه إلا وقد صبغه، ومن أغمي عليه من نزيفه، ومن لم يترك في موضع الضرب من قحّف<sup>(١)</sup> رأسه محلاً سالماً، لكنّهم بمجرد أن يدخلوا الحّمّام يخرجون منه إلى أعمالهم وحاجياتهم، أو إلى المآدب والمآتم العزائية كأنّهم لم يصنعوا شيئاً، مع أنّ تلك الجراحات لو أصيب الإنسان ببعضها في غير هذا الموقف لأنّهك، واحتاج إلى أن ينام بالفراش أيّاماً، وربّما أهلكه نزع الدماء، أو أعقب فيه أثراً، لكنّ هؤلاء - عوضاً عن ذلك - تجدهم أقوياء الأبدان، طوال الأعمار.

ولو قذف بك السير إلى بلاد أذربيجان، أو محاني<sup>(٢)</sup> (قفقاسيا) - يوم عاشوراء - ورأيت كيف تتحكّم السيوف في الرؤوس، وتغمد بها، ثمّ بعد سويعة

(١) القحّف: العظم فوق الدماغ من الجمجمة، العين ٣: ٥١ «قحف».

(٢) المحاني معاطف الأودية، الواحدة محنية. الصحاح ٦: ٢٣٢١ «حنا».

يطرقون الأزقة كأنهم نشطوا من عقال<sup>(١)</sup>؛ لراعتك هيبية الموقف، وأدهشك ما تبصره من عظم الحال، وما ذلك إلا معجزة من معاجز الشهيد المظلوم حسين المجد والخطر التي لا تحصى، كما نصّ عليه شيخنا الأستاذ المجاهد العلامة الحجّة البلاغي؛ في كتاب له إلى بعض الأقطار العراقية، وسمعت منه شفاهاً. وقد نشرت رسالة الفاضل الحجاجي<sup>(٢)</sup> فتواه بجواز الضرب بالسلاسل وغيره.

وفي (رثة الأسي)<sup>(٣)</sup> كلمة - مثلها - للشيخ ضياء الدين العراقي<sup>(٤)</sup>. وقال شيخنا العلامة الأستاذ الحجّة الشيخ محمد حسين الأصفهاني - وقد سئل عن حكم تلك المظاهرات، وفيها: الدم، والضرب بالأكفّ، والسلاسل، والسيوف، وطبول، وصنوج، وأبواق - ما نصّه: ليس في شيء من تلك الأعمال المعمولة في المواكب العزائية دليل قوي على حرمة، حتّى في الضرب بالقامات، ما لم يؤدّ إلى تلف النفس وشبهه، كما هو دأب العارفين به.

---

(١) الأنشطة: عقد يسهل انحلالها مثل عقدة السراويل... انشطت العقال: إذا مددت أنشطته فانحلت... ويقال للمريض يسرع برؤه، وللمغشي عليه تسرع إفاقته، وللمرسل في أمر يسرع فيه عزيمته: كأنما أنشط من عقال. العين ٦: ٢٣٧ «نشط».

العقال: الرباط. العين ١: ١٥٩ «عقل».

(٢) هي رسالة «كلمة حول التذكار الحسيني» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١: ٣٠١

للشيخ محمد جواد الحجاجي (ت ١٣٧٦هـ)، ألفها في ربيع الأول سنة ١٣٤٥هـ.

(٣) رثة الأسي (نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه) للشيخ عبد الله السبيتي العاملي

(ت ١٣٩٧هـ)، طبعت أولاً سنة ١٣٤٧هـ في مطبعة النجاح ببغداد، وطبعت أيضاً ضمن هذه

المجموعة.

(٤) رثة الأسي (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٣٣١.

فالأقوى جوازها ورجحانها في سبيل تعزية سيّد الشهداء - أرواحنا له  
الفداء.

كيف، وهو السبب الوحيد - في الحاضر والغابر - لبقاء أعظم الشعائر،  
ولإعلاء الكلمة الحقّة، ونظام الفرقة المحقّقة، ولولاها لذهبت تلك الدماء الزاكية  
هدراً، ولم يعرف أحد لها مكانة وقدرًا، هداًنا الله جميعاً إلى سواء الطريق، فإنّه  
تعالى وليّ الرشد والتوفيق.

اللّهم هذا العراق - ونحن أبنائه - لا يعزب عنّا خبره، وقد حدّثنا به عمّا  
سلف من العصور.

وننظر إلى ما يقع في إيران من كذب، على أنّا طرفنا بلادها، وجسنا خلال  
الديار، وشاهدنا ما يقع فيها، وحُدّثنا بها عن السنين الغابرة، فلم نجد إلا ما ذكرناه.  
وكذلك بلاد (قفقاسيا).

ولا أحسب إلا أنّ بلاد (سوريا) مثل لداتها في الحكم، وليس لها شأن يشدّ  
عن أمثالها، كما تعاقبت إلينا بذلك الأنباء، سيّما في سنتنا هذه بالشام.

نعم، ربّما يؤدّي إلى الإغماء، لكنّه لا يلبث بالضارب إلا إلى دخول الحمام،  
ومثل هذا ممّا لا يؤبه به، والحكم في هذا الخصام جميع أفراد البشر الواقفين على  
تلك المحاشد؛ ممّن لم تقده العصبية العمياء من أشذاذ الناس.

وإليك من نبأ مركز (الناصرية) بالعراق؛ في عامنا هذا - وكنا نستطلع  
أخبارهم من أمم<sup>(١)</sup> - إنّ أهل موكب واحد خرجوا في اليوم التاسع من المحرم من  
بعد الظهيرة ضاربين بالسلاسل إلى حدود المغرب.

(١) الأُمّة: الجماعة، الصحاح ٥: ١٨٦٣ «أمم».

وفي الليل خرجوا لادمين على الصدور إلى ما بعد منتصفه.  
ثم أخذوا في ترتيب أمورهم حتى خرجوا - صباحاً - في موكب السيوف،  
وبعد أن غسلوا رؤوسهم وشدوا الجرح خرجوا لاطمين.  
وفي العصر خرجوا ضاربين بالسلاسل.  
والحال كمثل هذه - أو ما يقرب منها - في أغلب المدن العراقية وغيرها.  
ولك العبرة برجل تركي بالنجف يدعى (علي أكبر) الخياط، المعروف بشدة  
الضرب وكثرته، فإنه ضرب - في العام الماضي - لكل خطوة خطاها في الصحن  
المقدس العلوي ضربة.

وكان ناذراً لذلك إن عوفي من داء عضال كان مبتلى به، فبريء في أيام  
العشرة، فكانت ضرباته مائة وخمسين ضربة، فذهبت الظنون والأوهام فيه كل  
مذهب، وقطع الكثيرون بأنه يموت في يومه أو بعيدة، لكنه لم يخرج من الحمام إلا  
على ما كان عليه قبل الضرب، ورأيته في اليوم الثاني عشر من المحرم متعمماً  
بعمامته، منكباً على مهنته في أشد نشاط، وكشف لي عن رأسه فلم أر منه أثراً، إلا  
كما تخذش الحكمة في البشرية ثم تلتئم.

هؤلاء الذين يقول عنهم في الرسالة<sup>(١)</sup> إنه كثيراً ما يؤدي عملهم إلى  
المرض، أو الموت، وطول برء الجرح، فاقراً واعتبر.  
...<sup>(٢)</sup> لم يثبت للضرر حقيقة شرعية، ولا متشعبة، وإن هو إلا أحد المفاهيم  
العرفية التي لا يحكم في تشخيص صغرياتها إلا العرف.

(١) التنزيه لأعمال الشيبه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧١.

(٢) هنا سقط في الأصل.

فما حكم أهله بأنه ضرري، شملته القاعدة.

وما استسهلوه في سبيل غاية عقلية، غير عابئين بما فيه من ألم، أو طفيف ضرر يرتفع ويُتدارك؛ فإنه يستهان به بإزاء تلك الغاية، ولا نسلّم أنه من الضرر المنفي.

فدونك العقلاء مثابرين على تحمّل الشدائد والأهوال دون ما يتحرّونه؛ من قصد ديني، أو دنيوي، ولا يحسبون أنه من الضرر، بل لو قيل ذلك لجبهوه بالردّ.

قال الشيخ الأكبر كاشف الغطاء في قواعد الملحقة (بحقّة المبين): «إنّ بذل ما يتعقّبه عوض يقابله، أو يزيد عليه؛ ليس من الضرر، فبذل النفوس والأبدان في مقابلة ما يترتب عليه من النعيم الأبدي من النفي، لا من الضرر، كما أنّ كلّ تعب صادر من صاحب صناعة أو حرفة في مقابلة أجره تقابله، لا يعدّ ضرراً».

وقال العلامة آية الله العظمى السيّد حسين الكوه كمرى - في ما كتبه العلامة الشبستري من تقريره؛ في مبحث البراءة والاشتغال، بعد تحرير ما ذكرناه - ما نصّه: «فإذا كان تحديد الضرر موكولاً إلى العرف؛ فلا يخفى أنّه قد يختلف - عرفاً - باختلاف الأشخاص، والأموال، والبلاد، والأزمنة، فلا بدّ للفقيه من ملاحظة ذلك».

ويقرب من هذا؛ ما ذكره العلامة آية الله المامقاني في (بشرى الوصول).  
روى في (الكافي) بإسناده عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع قوم مراؤون ينعرون وينسكون، حدثاء سفهاء، لا يوجبون أمراً بمعروف، ولا نهياً عن منكر، إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتتبعون زلات العلماء، وفساد عملهم، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال، ولو أضرت الصلاة

بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسنى الفرائض وأشرفها...» الحديث<sup>(١)</sup>.

فقد حاول التنديد بالمتترسين بالضرر في أعمالهم الدينية وعباداتهم، وتسفيه أحلامهم، والصراحة بأن من الضرر ما يؤبه به في سبيل العبادة، كما جاء في زيارة الحسين عليه السلام من الأمر بها مع الخوف.

روى ابن قولويه في (الكامل) بإسناده عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في من زار أباك على خوف؟

قال: «يؤمنه الله يوم الفرع الأكبر، وتلقاه الملائكة بالبشارة، ويقال له: لا تخف ولا تحزن، هذا يومك الذي فيه فوزك»<sup>(٢)</sup>.

وإسناده عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنني أنزل (الأرجان)<sup>(٣)</sup> وقلبي ينازعني إلى قبر أبيك، فإن خرجت فقلبي وجِلُّ مشفق حتى أرجع؛ خوفاً من السلطان وأصحاب المسالح<sup>(٤)</sup>.

فقال: «يا ابن بكير، أمّا تحبّ أن يراك الله فينا خائفاً، أمّا تعلم أنه من خاف لخوفنا؛ أظله الله في ظلّ عرشه، وكان محدّثه الحسين عليه السلام تحت العرش، وآمنه الله

(١) لاحظ الكافي ٥: ٥٥، حديث ١.

(٢) كامل الزيارات: ٢٤٢، حديث ١.

(٣) أرجان: مدينة كبيرة كثيرة الخير، بها نخل كثير وزيتون وفواكه الجروم والصرود، وهي برية بحرية، سهلية جبلية، ماؤها يسيح، بينها وبين البحر مرحلة، بينها وبين شيراز ستون فرسخاً، وبينها وبين سوق الأهواز ستون فرسخاً. معجم البلدان ١: ١٤٣ «أرجان».

(٤) المسلحة: كالثغر والمرقب، الصحاح ١: ٣٧٦ «سلح».



من أفزع يوم القيامة، يفزع الناس ولا يفزع، فإن يفزع وقرته الملائكة، وسكنت قلبه بالبشارة»<sup>(١)</sup>.

وبإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يا معاوية لا تدع قبر الحسين عليه السلام وزيارته؛ لخوف، فإن من تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده»<sup>(٢)</sup>.

أما تحب أن يرى الله شخصك وسوادك في من يدعو له رسول الله وعلي وفاطمة والأئمة عليهم السلام؟

أما تحب أن تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى، ويغفر له ذنوب سبعين سنة؟

أما تحب أن تكون ممن يخرج من الدنيا وليس عليه ذنب يتبع به؟  
أما تحب أن تكون - غداً - ممن يصفحه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟  
ورواه الشيخ في (التهذيب)<sup>(٣)</sup> بإسناده.

وبإسناده عن محمد بن مسلم - في حديث طويل - قال: قال لي أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام: «هل تأتي قبر الحسين عليه السلام؟»  
قلت: نعم، على خوف ووجل.

فقال: «ما كان من هذا أشد فالثواب فيه على قدر الخوف، ومن خاف في

---

(١) كامل الزيارات: ٢٤٣، حديث ٢ وفيه: «فإن فزع وقرته الملائكة».

(٢) لعل المراد: أنه يتمنى أنه كان ميتاً ولم يتركها، فكان الموت إليه أرغب من حياة يشح بها في سبيل الزيارة. أو أنه عليه السلام أراد: أنه يتمنى أنه كان زاره عليه السلام فقتل وقبر في سبيل الزيارة (المؤلف).

(٣) انظر تهذيب الأحكام ٦: ٤٧، حديث ١٨.

إتيانه آمن الله روعته يوم القيامة، يوم يقوم الناس لرب العالمين، وانصرف بالمغفرة، وسلّمت عليه الملائكة، وزاره النبي ﷺ ودعا له، وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسه سوء واتّبع رضوان الله»<sup>(١)</sup>.

حسب بعضهم أنّ المراد من الخوف: مقصور على بعض مراتبه، كالخوف من ذهاب مال، أو وجهة واعتبار.

لكنّ لشيخنا الفقيه الشيخ جعفر التستري - ها هنا - رأياً كريماً إذ عمّمه لما عدا خوف تلف النفس؛ من جرح ونحوه من الأضرار البدئية، ولو مع عدم ظنّ السلامة، وذكر أنّ ذلك من خصائص مولانا الحسين عليه السلام كالجهاد معه<sup>(٢)</sup>.

وللمحقّق الدررنديّ في (أسراره) شرح هذه الجملة؛ بتعميمه لمثل جدع الأنف، وقطع الكفّ، وأضرابهما<sup>(٣)</sup>.

ولم يقنع بذلك - كلّه - العلامة الورع الشيخ خضر شلال النجفي، حتّى سرى به إلى خوف تلف النفس أيضاً، ورتب عليه استفادة اللطم والجزع لمصاب الحسين عليه السلام بأيّ نحو كان، ولو علم أنّه يموت من حينه؛ فضلاً عمّا لا يخشى منه الضرر على النفس.

هذه نظريّات القوم، وإنّ قضيّة حذف المتعلّق - في الخوف - إفادة العموم في ما لا يصادمه برهان قاطع.

وقوله عليه السلام في إحدى الروايات -: «ما كان من هذا أشدّ فالثواب فيه على قدر الخوف» يدلّ على أنّه لم يقصر على مرتبة من مراتبه، وأنّه يتدرّج في

(١) كامل الزيارات: ٢٤٤ - ٢٤٥، حديث ٥.

(٢) الخصائص الحسينيّة: ١٦٤.

(٣) أسرار الشهادة ١: ٤١١.

الاشتداد ويسري العموم حتى يصدّه مخصّص قوي.

ولم نجد من ذلك شيئاً سوى ما دلّ على تحريم إلقاء النفس في التهلكة فحسب، فما كان منه أو استلزمه زيد عنه العموم، وأمّا باقي الأفراد فهو مشمول لظاهره.

لم تكن الشيعة - في أجيالها الغابرة وحتى اليوم - تعبأ بالأضرار المالمية والاعتبارية؛ في سبيل زيارة الحسين عليه السلام، والساير لأغوار التاريخ جدّ عليهم بما لها في ذلك من الشؤون.

ولعله كان فيهم من يخالجه الشكّ في مثل الجروح، أو يعتربه خور في ذلك، فحثّه الإمام عليه السلام عليها؛ إزاحةً لشبهته، أو تنشيطاً لقلبه، وإصحاراً<sup>(١)</sup> بهذه الجليّة في معنى الضرر المنفيّ، كغيرها من الأحكام التي فيها من الضرر المتدارك بالأجور الأخروية، أو الأغراض المهمّة العقلية؛ شيء كثار، وقد أثبتّها الجعل الشرعي، كالدفاع والجهاد، والحدود والتعزيرات والقصاص، والحجّ - غالباً - والحقوق المالمية، والفصد والحجامة، وقطع العضو للعلاج.

وممّا يناسب المقام - من مخصّصات معنى الضرر -: ما رواه ابن شهر آشوب في (المناقب)<sup>(٢)</sup> عن معتّب، عن الصادق عليه السلام عن أبيه قال: «كان علي ابن الحسين عليه السلام شديد الاجتهاد في العبادة، نهاره صائم، وليله قائم، فأضّر ذلك بجسمه، فقلت له: يا أبة، كم هذا الدؤوب؟ قال: أتحبّب إلى ربّي لعله يزلفني».

وحجّ عليه السلام ماشياً فسار - في عشرين يوماً - من المدينة إلى مكة<sup>(٣)</sup>.

(١) أصحّر بالأمر: أظهره. تاج العروس ٧: ٧٩ «صحّر».

(٢) مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٩٤.

(٣) الإرشاد ٢: ١٤٤، المناقب ٣: ٢٩٤.

وفيه أيضاً: أنه - يعني علي بن الحسين عليه السلام لما وضع على المغتسل؛ نظروا إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل، مما كان يحمل على ظهره إلى منازل الفقراء<sup>(١)</sup>.

وفيه: عن (الحلية) قال عمرو بن ثابت: لما مات علي بن الحسين عليه السلام فغسلوه؛ جعلوا ينظرون إلى آثار سواد في ظهره، قالوا: ما هذه؟ فقيل: كان يحمل جُرب الدقيق على ظهره يعطيه فقراء أهل المدينة<sup>(٢)</sup>.

وفيه: عن الزهري: لما مات زين العابدين عليه السلام فغسلوه وجد علي ظهره محلّ، فبلغني أنه كان يستقي لضعفة جيرانه بالليل<sup>(٣)</sup>.

وفي (البحار): عن مولانا الباقر عليه السلام - في حديث طويل - : «ولقد كانت تسقط منه - يعني الإمام السجاد عليه السلام - في كل سنة سبع ثففات من مواضع سجوده؛ لكثرة صلاته، وكان يجمعها، فلما مات دفنت معه»<sup>(٤)</sup>.

وورى الشيخ المفيد في (الإرشاد) بإسناده عن الصادق عليه السلام في حديث ما نصّه: «ولقد دخل أبو جعفر - ابنه - عليه فإذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه أحد، فرآه وقد اصفرّ لونه من السهر، ورمصت عيناه<sup>(٥)</sup> من البكاء، ودبرت جبهته من السجود، وانخرم أنفه من السجود، وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة، فقال أبو جعفر عليه السلام: فلم أملك حين رأيت به بتلك الحال من البكاء، فبكيت - رحمةً له

(١) المناقب ٣: ٢٩٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المناقب ٣: ٢٩٤.

(٤) بحار الأنوار ٤٦: ٦٣، حديث ١٩.

(٥) الرّمص بالتحريك: وسخ يجتمع في الموق، فإن مال فهو غمص، وإن جمد فهو رمص،

الصحاح ٣: ١٠٤٢ «رمص».

- فإذا هو يفكر، فالتفت إليّ بعد هنيئة من دخولي، فقال: يا بُني، أعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن أبي طالب، فأعطيته فقراً فيها شيئاً يسيراً، ثم تركها من يده تضرّجاً، وقال: من يقوى على عبادة علي بن أبي طالب عليه السلام؟<sup>(١)</sup>

وفي (أمالي الصدوق) بإسناده عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام وذكر حديث فاطمة بنت علي عليها السلام؛ مع جابر بن عبد الله الأنصاري، وحديثها له عن علي بن الحسين عليه السلام: أنه قد انخرم أنفه، وثفتت جبهته وركبته وراحته، دأباً منه لنفسه في العبادة، ومجيء جابر إليه لتذكيره عن نفسه في حديث طويل؛ منه ما نصّه: قال له علي بن الحسين عليه السلام: «يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله أما علمت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فلم يدع الاجتهاد، وتعبّد - بأبي هو وأمي - حتّى انتفخ الساق وورم القدم، وقيل له: تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟! قال: أفلا أكون عبداً شاكرًا؟

فلما نظر جابر إلى علي بن الحسين - وليس يغني فيه قول من يستميله من الجهد والتعب؛ إلى القصد - قال: يا بن رسول الله، البقا على نفسك، فإنك من أسرة بهم يُستدفع البلاء، وتستكشف الأواء، وبهم تُستمطر السماء.

فقال له: يا جابر، لا أزال على منهاج أبويّ متأسياً بهما عليهما السلام حتّى ألقاهما»<sup>(٢)</sup>.

وفي (البحار) بإسناده عن الزهري قال: دخلت مع علي بن الحسين عليه السلام على عبد الملك بن مروان، قال: فاستعظم عبد الملك ما رأى من أثر السجود بين عيني علي بن الحسين عليه السلام فقال:

(١) الإرشاد ٢: ١٤٢.

(٢) انظر الأمالي للشيخ الطوسي: ٦٣٧. ولم أجده في أمالي الصدوق.

يا أبا محمد، لقد بين عليك الاجتهاد، ولقد سبق لك من الله الحسنى، وأنت بضعة من رسول الله، قريب النسب، وكيد السبب، وإِنَّكَ لذو فضل عظيم على أهل بيتك وذوي عصرك، وقد أوتيت من الفضل والعلم والدين والورع ما لم يؤته أحد مثلك ولا قبلك، إلا من مضى من سلفك، وأقبل يثني عليه ويطريه.

قال: فقال علي بن الحسين عليه السلام كما وصفته وذكرته؛ من فضل الله - سبحانه - وتأيبه وتوفيقه، فأين شكره على ما أنعم يا أمير المؤمنين؟ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقف في الصلاة حتى تورمت قدماه، ويظمأ من الصيام حتى يعصب فوه، فقيل له: يا رسول الله: ألم يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: أفلا أكون عبداً شاكرًا...؟ الحديث (١).

فلو كان للضرر حكم مطرد - مهما صحَّ حمله على مورده - لما ساغ له عليه السلام تلك العبادة المضرّة بجسمه، كما عرفت في نصّ الحديث الأوّل وشروحه؛ في ما بعده من الأحاديث.

ولولا أن لحدّ منه - في العبادة - حسناً ورغبة؛ لما أتى به هو وذووه من المعصومين عليهم السلام فقد عرفت - في خلال هذه الأحاديث - أن النبي صلى الله عليه وآله صلّى على أطراف أصابعه حتى تورمت قدماه؛ امتثالاً للأمر بكليّ العبادة، من دون أمر خاص.

ولو كان من الظلم لما جاء به، لمكان العصمة.

واعتذر عنه في الرسالة: بأنّه «لابدّ أن يكون من باب الاتفاق، أي ترتّب الورم على القيام اتفاقاً، ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله يعلم بترتّبه، وإلا لم يجز القيام

(١) بحار الأنوار ٤٦: ٥٧، حديث ١٠.

المعلوم أو المظنون أنه يؤدّي إلى ذلك، لأنّه ضرر يرفع التكليف، ويوجب حرمة الفعل المؤدّي إليه...» إلى آخره<sup>(١)</sup>.

لا أدري، أبحسب القائل أنّ الورم المذكور باغت رسول الله ﷺ فجائياً في آخر ساعة من السنين العشرة، فكان لا يعلم به قبله؟! أم أنّه كان كغيره من الآثار العادية المترتبة على الأعمال الشاقّة المتدرّجة في الحصول؟

فإذا كان محرّماً عليه؛ فلم لم يكفّ عنه عند الأخذ في التورّم، وأدمنه حتّى عوتب عليه عتاباً إرفاقياً؛ بقوله تعالى: ﴿طه \* مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾<sup>(٢)</sup>؟

ثمّ كيف نفى العلم به عنه ﷺ وهو أو مثله من اللوازم العادية التي لا تبارح الأعمال الشاقّة، وعلى ذلك جرت الجبلة البشرية؟

وكلّ أحد يعلم أنّه إذا ارتكب عملاً يشقّ على بدنه؛ لا بدّ وأن يتأثر منه، ولا يسلب مثل هذا العلم العاديّ عن أيّ سوقي.

ومن الواضح أنّه حين أخذ في ذلك القيام ما كان من قصده أن يأتي به يوماً أو يومين، حتّى يحتمل عدم الترتّب، وإلّا لما تمادى عليه عشر سنين، كما رواه في الاحتجاج عن مولانا الكاظم، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لقد قام رسول الله ﷺ عشر سنين على أطراف أصابعه حتّى تورّمت قدماه، واصفرّ وجهه، يقوم الليل أجمع حتّى عوتب في ذلك...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) التنزيه لأعمال الشبيهة (المطبوعة ضمن هذه المجموعة): ٢٠.

(٢) طه (٢٠): ١ - ٢.

(٣) الاحتجاج ١: ٣٢٦.

وعلى الأقلّ؛ كان يقصد العمل ردحاً طويلاً، كما كان في الخارج كذلك.  
وبه تعلم أنّه لم يكن ذلك منه من ولائد الصدفة، بل كان من عاداته، وأفضل  
عباداته، وقد مرّ - وسبوافيك - ما يزيدك بصيرة فيه إن شاء الله تعالى.  
ومع هذا القصد، وذلك العلم، كيف يسوغ للمسلم أن ينفي عنه العلم به، الذي  
يربأ بنفسه - عن جهله - أيّ سافل في الإدراك؟!  
فلو سالمناك - ولا نسالمك - على عدم الفرق بينه وبين سائر الرعيّة، فهل  
نسالمك على انحطاط رتبته عنهم؟! غفرانك اللهم.  
على أنّ العتاب الإرفاعي بقوله تعالى: ﴿طه﴾ - الآية، لا يناسب إلاّ إدمانه  
العمل؛ مع العلم بأثره. وإلاّ فليس من الحزم العتاب على شيء كان يجهل الفاعل  
بنيته، أو لا يحتمله، وقد أتى به - حين أتى - بنيةً صالحة.  
وفي (مجمع البيان): روي أنّ النبيّ ﷺ كان يرفع إحدى رجليه في الصلاة  
ليزيد تعبهُ، فأُنزل الله تعالى: ﴿طه﴾ \* مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿فوضعها﴾<sup>(١)</sup>.  
ورواه عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً وفيه: عن قتادة: كان يصليّ الليل كلّهُ،  
ويعلق صدره بحبل حتّى لا يغلبه النوم، فأمره الله - سبحانه - بأن يخفف على  
نفسه، وذكر أنّه ما أنزل عليه الوحي ليتعب كلّ هذا التعب<sup>(٢)</sup>.  
هذا مع الغضّ عن أحاديث كثيرة تدلّ على ملازمته ﷺ لذلك، غير عابىء  
بما له من الأثر المؤلم، شكراً على ما خوّله الله - سبحانه - من مقامه الكريم،  
وفضله الباهر، وأنّ ذلك كان من عاداته التي استمرّ عليها، كما عرفت آنفاً عن أبي

(١) مجمع البيان ٧: ٧.

(٢) مجمع البيان ٧: ٧.



جعفر عليه السلام، وحديث الزهري.

وفي (الكافي) بإسناده عن مولانا الباقر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة، فقالت: يا رسول الله، لِمَ تتعب نفسك وقد عُفِرَ لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: يا عائشة، ألا أكون عبداً شكوراً؟

قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على أطراف أصابع رجله، فأنزل الله تعالى: ﴿طه \* مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ (١).

وروى القمي في (تفسيره) بإسناده عن الباقر والصادق عليهما السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى قام على أصابع رجله حتى تورّمت، فأنزل الله تعالى: ﴿طه \* مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ (٢) الحديث.

وفي (مصباح الشريعة) عن الصادق عليه السلام - في حديث - : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّ حتى تتورّم قدماه، ويقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟ أراد أن تعتبر به أمته، فلا تغفلوا عن الاجتهاد والتعبّد والرياضة بحال» (٣).

يظهر من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وآله كان يقصد فوق نيّة الشكر، والتزلف إلى بارئه تعالى، أن يكون قدوة لأُمَّته في الاجتهاد؛ ولذلك فإنّ الأئمة من ولده عليهم السلام كانوا يقتصّون أثره مستندين إلى عمله، كما مرّ عليك من قصّة جابر، وحديث الزهري مع الإمام السجاد عليه السلام.

وروي ما يقرب من ذلك في (الكافي) عن الإمام الباقر عليه السلام عن أبيه (٤).

(١) الكافي ٢: ٩٥، حديث ٦.

(٢) تفسير القمي ٢: ٥٧ - ٥٨.

(٣) انظر مصباح الشريعة: ١٧٠.

(٤) الكافي:

وذلك لا يستقيم إذا كان فعله ﷺ جارياً في مجاري الغفلة، وصادراً عنه في متاهة الجهل.

ومما يبرشدك إلى ذلك: ما جرى من تحبيذهم ﷺ لذلك العمل، وعدّهم ذلك من مزايا رسول الله ﷺ الفاضلة.

ففي (الاحتجاج) في حديث أمير المؤمنين ﷺ مع اليهودي وبيانه ﷺ فضل النبي على الأنبياء السابقين، حيث ذكر اليهودي داود ﷺ وبكائه على خطيئته حتى سارت الجبال معه لخوفه، فذكر ﷺ عبادة رسول الله ﷺ التي هي أشق من ذلك، وقد آمنه الله من عقابه، فمنها أنه قام عشر سنين على أطراف أصابعه حتى تورّمت قدماه، واصفرّ وجهه، الحديث (١).

وأنت جدّ عليم أنه ﷺ لم يعدّ ذلك دليلاً على فضله، بل أفضليته، إلا لأنه من أفضل ما يقرب العبد إلى الله زلفى.

ثم إن ما يقوله المؤلف: من حرمة مثل هذا العمل، وصدوره عن النبي ﷺ بلا علم بأثره؛ كيف يتفق مع ما تأسس عليه ديننا الحنيف من عصمته عن كل دنية، وإذهاب جميع أقسام الرجس عنه - وعن أوصيائه ﷺ - بنص الآية الشريفة؟!  
أوليس الحرام الواقعي - الذي لا يختلف فيه الحال بالعلم والجهل - من هذا الرجس المنفي؟

ولا ينافيه أنه لا عقاب على الجاهل، فإن ذلك لعدم تقحّمه، وهو لا ينافي المبعوضة الذاتية.

فمن المستحيل أن يرتكب ﷺ عملاً هذا شأنه.

---

(١) الاحتجاج ١: ٣٢٦.

هذا ولا يروق لي - هنا - الاسترسال في الكلام على علمهم عليهم السلام وإن كان لنا فيه محجة واضحة ؛ لسعة نطاق القول فيه، واستلزامه الخروج عن القصد. وموعدا فيه معك رسالة مستقلة إن شاء الله تعالى.

لكن ممّا لا يعدوه حقّ المقام: أنّه متى صفا له الجوّ في ذلك حتّى يقول بملاً فيه: إنّ ما كان يعلم<sup>(١)</sup>.

أوليس في القرآن الكريم: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا \* إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾<sup>(٢)</sup>؟

وقال أبو جعفر عليه السلام في ما رواه في (الكافي) بإسناده عنه ؛ من حديث: «وكان محمد صلى الله عليه وآله ممّن ارتضاه... فإنّ الله عزّ وجلّ - عالم بما غاب عن خلقه في ما يقدر من شيء، ويقضيه في علمه قبل أن يخلقه، وقبل أن يفضيه إلى الملائكة، فذلك - يا حمران<sup>(٣)</sup> - علم موقوف عنده، إليه فيه المشيئة، فيقضيه إذا أراد، ويبدو له فيه فلا يمضيه، فأما العلم الذي يقدره الله عزّ وجلّ ويقضيه ويمضيه ؛ فهو العلم الذي انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ إلينا»<sup>(٤)</sup>. انتهى.

فتوزم قدميه ؛ من المبرم الذي قضاها وأمضاه، وإلا لما وقع خارجاً. فكان قد أفضى بعمله إليه صلى الله عليه وآله لا محالة.

ومقتضى الحديث: علمه صلى الله عليه وآله وعلمهم عليهم السلام بالغيب ؛ على الوجه الذي ذكره بتعليمه سبحانه، ولا يتسنّى لأيّ مجازف أن يقول: إنّ صلى الله عليه وآله نسي بعد تعليمه.

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٠٨.

(٢) الجن (٧٢): ٢٦ - ٢٧.

(٣) الخطاب لحمران بن أعين راوي الحديث.

(٤) الكافي ١: ٢٥٦ - ٢٥٧، حديث ٢.

وهب أنه استقرّ في النظر أنهم يعلمون متى شاؤوا - لا مطلقاً - أولم يقدر  
أنهم كانوا يتحرّون - سيّما في عباداتهم - الأصلاح الأرجح فعلاً وعاقبة، فهلّاسنح  
له ﷺ أن يستعلم أنه هل يترتب على عمله مغبّة وخيمة، فيعلم ويرتدع؟

ومهما وسعنا أن نقول شيئاً؛ فليس بالوسع إنكار علمهم ﷺ بمثل تلك  
العواقب في تكاليفهم الشرعيّة؛ عصمة عن مزلق الإثم.  
هذا تمام الكلام في وجوه القول على الحديث.

وأما التشكيك في صحّته - بعدما تطابقت عليه الأحاديث كما والنفاسير -  
في ذيل الآية الكريمة - وشهرته بين الفريقين - كما وقع لصاحب الرسالة<sup>(١)</sup> -  
فمما لا ينبغي الاسترسال فيه.

وأما استناده - في تدعيم دعواه في عبارته السابقة - إلى اتّفاق الفقهاء  
على أنه «إذا خاف حصول الخشونة في الجلد وتشققه من استعمال الماء في  
الوضوء؛ انتقل فرضه إلى التيمّم، ولم يجز له الوضوء، مع أنه أقلّ ضرراً وإيذاءً من  
شقّ الرؤوس بالمدى وبالسيوف، إلى غير ذلك»<sup>(٢)</sup> انتهى.

الاتّفاق - على إطلاقه - ممنوع.

وعلى تقديره؛ فإنّما هو المراد من الشين<sup>(٣)</sup> الذي سوّغوا معه التيمّم، لا أنّهم  
نقلوا فرضه إليه، كما هو صريح عبارة (الشرائع)<sup>(٤)</sup>.

(١) وكذا ما ننقله بُعيد هذا (المؤلّف).

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٢٦.

(٣) الشين: ما يحدث في ظاهر الجلد من الخشونة يحصل به تشويه الخلقة. مجمع  
البحرين ٢: ٥٧٣ «شين».

(٤) شرائع الإسلام ١: ٣٨، وفيه: «وكذا لو خشى المرض الشديد، أو الشين باستعمال  
الماء، جاز له التيمّم».

وفي (الجواهر): أن ظاهر (المعتبر) كنسبته في (المنتهى) إلى علمائنا، و(جامع المقاصد) إلى إطباقهم، و(المدارك) إلى قطع الأصحاب الإجماع عليه، وهو صريح في التخيير<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك قيده في موضع من (المنتهى) بالفاحش<sup>(٢)</sup>، واختاره في (جامع المقاصد)<sup>(٣)</sup>، و(الروض)<sup>(٤)</sup>، و(كشف اللثام)<sup>(٥)</sup>، وإليه يرجع ما نقله في (الجواهر) عن جماعة أخرى من التقييد بما لا يتحمل عادة<sup>(٦)</sup>، بل في (الكفاية): أنه نقل بعضهم الاتفاق على أن الشين إذا لم يغير الخلقة ويشوهها؛ لم يجز التيمم<sup>(٧)</sup>. قال في (الجواهر): فالأقوى الاقتصار على الشديد الذي يعسر تحمّله عادة<sup>(٨)</sup>.

والشبهة في المقام؛ بعد إمكان تصوّر التخيير، فإنّ الوضوء - بملاحظة غايته - إن جاز وجب، وليس له في صورة وجوب ذبه أمر تخييري، أو استحبابي، فهو إمّا واجب أو حرام. مدفوعة؛ بأنّ جوازه - في مثل المقام - ليس بالأمر، بل بما هو القول

(١) جواهر الكلام ٥: ١١٣، المعتمد ١: ٣٦٥، المنتهى ٣: ٢٨، جامع المقاصد ١: ٤٧٢، المدارك ٢: ١٩٥.

(٢) المنتهى ٣: ٢٨.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٧٣.

(٤) روض الجنان: ١١٧.

(٥) كشف اللثام ٢: ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٦) جواهر الكلام ٥: ١٠٦.

(٧) كفاية الأحكام ١: ٤١.

(٨) جواهر الكلام ٥: ١١٤.

الفصل في أمثاله ؛ من الأعمال الحرجية، وبعض التكاليف الضرورية، حيث تحكّم القاعدتان على أدلتها الإلزامية من التصحيح بملاك المحبوبة بلا طلب، المحرّز من الأمر المرفوع الكاشف عنها، فإنّ الأمر كاشف لا مقوم للمصلحة، فلا وجه لزوالها بزواله.

وسوف يأتي تمام القول في ذلك - في الكلام على قاعدة الحرج - إن شاء الله تعالى.

وأنت - بعد ذلك كلّه - تعلم أنّ عبادات زين العابدين عليه السلام السابقة لم تكن بدعاً من الأمر، ولا طريفاً في شريعة الإسلام، وإنّما كان له في رسول الله صلى الله عليه وآله أسوة حسنة.

وقد سبقه إلى الأشدّ منها والأشقّ؛ جدّه أمير المؤمنين عليه السلام كما عرفت هاهنا، وفي ما أوعزنا إليه في صدر الرسالة.

وسياتي حجّ الأئمة عليهم السلام مشاةً مشياً مؤثراً مؤلماً.

والسابر لأغوار كتب الأحاديث والمناقب يجد فيها من عباداتهم الشاقّة المؤلمة شيئاً كثيراً لا يسعه نطاق الحصر.

ويؤثر عن الإمام السجّاد سلام الله عليه أنّه كان يبكي أباه مدّة عمره، ويمتنع من الطعام والشراب حتّى يمزجها بدموع عينيه، ويغمى عليه في كلّ يوم مرّة أو مرّتين<sup>(١)</sup>.

قال في الرسالة: «إنّه - على تقدير صحّته - أجنبي عن المقام، فإنّ هذه أمور قهرية لا يتعلّق بها تكليف، وما كان اختيارياً فحاله حال ما مرّ»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٨٢، حديث ١٠.

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٢٧.

إنّ كون الشيء قهرياً لا يرفع مبعوضيته الذاتية، غاية ما هنالك أنه لا عقاب على المقهور، كما إذا أُجر في فم أحد شيء محرّم وأُزم بأكله، أو أريق في فيه الخمر وأُزم باجتراعه، لأنّ القدرة شرط في التكليف، ومصححة للعقاب على الفعل أو الترك، لكنّه - مع ذلك - لا يخرج عن كونه مبعوضاً للشارع.

إذاً، فمثل هذا المحرّم - الذي لا يختلف فيه الحال بالقهر والاختيار - من الرجس المنفي عن أئمتنا المعصومين عليهم السلام فلا يمكن صدوره عنهم. على أنّنا لا نتطامن<sup>(١)</sup> فيهم صلوات الله عليهم أن يكونوا مقهورين - حقيقةً - لأيّ عامل نفسي.

ومن الضعة الشائنة: أن تستأسر الرجل أهواؤه - من حبّ شيء، أو الأشياء؛ له - طول عمره، أو ردحاً طويلاً تعدّ فيه العشرات من السنين، فلا يجد عنه محيصاً، فيرزح تحت ذلك النير الشهواني مسلوب الاختيار أو الشعور، بحيث يسقط منه التكليف.

هذا، ونحن نشاهد الكاملين من أهل التقى والورع، والمرتاضين؛ يسعهم التجلّد في المصائب، يبعون بذلك حسن ثواب الآخرة.

لكنّ صاحب الرسالة يقول: إنّ إمامهم وسيدهم لم يسعه ذلك، حتّى وقع في المحظور الواقعي من حيث لا يشعر، غفرانك يا الله!! هذا مجمل القول على ما أفاده هنا.

وأما ما أحاله إلى ما سبق؛ فقد سبق الكلام عليه قبل هذا، وفي الإيذاء، ويأتي في الحرج إن شاء الله تعالى.

(١) يقال: فيه تطامنٌ، أي: سكون ووقار. تاج العروس ١٨: ٣٥٩ «طمن».

لكِنِّي أقول - ومعِي الشيعة كلِّهم - : لو كان الإمام عليه السلام يرى للتأسي رجحاناً على الجزع لاختراره عليه يقيناً، ولأمكنه كف نفسه عن ذلك، فلم يفعل سلام الله عليه إلا ما هو تكليفه، وأثيب على فعله.

وأما التشكيك في صحّة الحديث - سيّما بعد اشتهاؤه - فمن حرفة العاجز. ومثل بكاء زين العابدين عليه السلام ما روي من تقرّح عيني الإمام الرضا عليه السلام من البكاء<sup>(١)</sup>، والعين الّطف جارحة في البشرة.

واسترسل في الرسالة بمثل ما سبق؛ من أنّه «لو صحّ فلا بدّ أن يكون حصل ذلك قهراً واضطراباً، لا قصداً واختياراً، وإلاّ لحرم، ومن يعلم أو يظنّ أنّ البكاء يقرّح عينيه؛ فلا يجوز له البكاء - إن قدر على تركه - لوجوب دفع الضرر؛ بالإجماع والعقل، واعتقادنا بعصمة الإمام الرضا عليه السلام يمنع من احتمال وقوع ذلك منه اختياراً»<sup>(٢)</sup>.

هذا كلامه، وقد أسلفنا لك عدم إمكان صدور المبعوض الواقعي من معصوم مثله - ولو اضطراباً - وعدم إمكان استيلاء العوامل النفسيّة عليه. ومن زيف القول: أن نذهب إلى عدم تمكّنه من كف نفسه، حيث أخذت عيناه في التقرّح - وهو المعصوم من كلّ رجس - والمتوسّطون من شيعته يمكنهم التجلّد!!

(١) أمالي الصدوق: ١٩٠، حديث ٢ وفيه:

«إنّ يوم الحسين أقرح جفوننا، وأسبل دموعنا، وأذلّ عزيزنا بأرض كرب وبلاء، وأورثنا الكرب والبلاء إلى يوم الانقضاء، فعلى مثل الحسين فليبك الباكون؛ فإنّ البكاء يحط الذنوب العظام».

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٢.



وأزيف منه إنكار علمه ﷺ بما لبكائه الكثير من الأثر العادي.  
بل إنكار سعة نطاق علمه - لأمثال المقام، وما هو أعظم منه - من غير  
الوجهة العادية.

وأما وجوب دفع الضرر؛ فقد عرفت حاله، وكيفية دلالة العقل والنقل عليه،  
فلا تُملك بإعادته، وإن أمثال المورد من جملة مخصّصات القاعدة، أو ممّا حكم  
العقل بانحيازها عن أمثاله - من باب التخصّص - لتحمل العقلاء، ودؤبهم في  
أمثاله، غير مكتثرين به.

ومن المقامات التي لم يكثر فيها بالضرر: ما وقع للعبّاس بن أمير  
المؤمنين ﷺ في مشهد الطفّ لَمّا ملك الشريعة واغترف منها عُرفه ليشرب، فذكر  
عطش أخيه، فنفض الماء من يده تأسياً به<sup>(١)</sup>، وآثر ذلك على أن يبيل غلته، وابن  
أبيه ظامي الحشا، وهو على ما به من كظة الظما، وثقل الحديد، وغلي الهجير.

قال في الرسالة: «إنه - لو صحّ - لم يكن حجة؛ لعدم العصمة»<sup>(٢)</sup>.

ما ليس في وسع أيّ أحد أن يحسب أن أبا الفضل هذا تمام حقيقته؛ ما ذكره  
أبو الفرج: من أنه كان رجلاً وسيماً، جميلاً، يركب الفرس المطهّم ورجلاه تخطّان  
في الأرض، وكان يقال له قمر بني هاشم، وكان لواء الحسين ﷺ معه<sup>(٣)</sup>.

أو يحسبه رجلاً استفرّته العصبية القومية للتفادي، كما استخفت غيره من

الشجعان.

ليس هو من هؤلاء العاديين، تستشير العاديات من دون تبصّر.

(١) ينابيع المودة ٣: ٦٧.

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٠.

(٣) مقاتل الطالبين: ٥٦.

ليس بالذي شاهد مكثوراً ففداه بنفسه بلا معرفة ؛ حتّى ارتبك في نزاله، وأودي به في قتاله، كما كثرت نظائره حتّى من الجاهليّتين ؛ ممّن لا يعدو نظره إمّا أن يكون توسيع نطاق فخره، أو إذاعة ذكره.

لا والله، ما كان ابن أمير المؤمنين كما يزعم، وإنّما كان جميع ما أتى به عن بصيرة في دينه، وإيمان صلب، ومعرفة بحقّ أخيه وحقيقته، وأنّه كيف يلزمه أن يواسيه ويتفانى دونه، كما شهد بذلك الإمام الصادق عليه السلام في لفظ زيارته - بقوله: «أشهد أنّك لم تهّن، ولم تنكل، وأنك مضيت على بصيرة من أمرك، مقتدياً بالصالحين، ومتّبعاً للنبيّين»<sup>(١)</sup>.

وجاء فيها: «وأشهد أنّك قد بالغت في النصيحة، وأعطيت غاية المجهود - إلى قوله عليه السلام ورفع ذكرك في علّيين، وحشرك مع النبيّين والصديقين والشهداء والصالحين...» إلى آخره<sup>(٢)</sup>.

ولا يذهب عليك الفرق الجليّ بين هذا التعبير، وما إذا قيل: «ورفع ذكرك إلى علّيين» فهذا ليس فيه إلّا أن له ذكراً هنالك.

بخلاف اللفظ الوارد، فقد دلّ على أن لذكره في العلّيين منعة، ورفع، وبذخاً، ومجداً يحفل بها، حيث محمّد، وعلي، وفاطمة والأئمّة عليهم السلام والأنبياء صلوات الله عليهم وهذا لا يكون لرجل عاديّ لا يعرف تكليفه الشرعيّ.

---

(١) رواه ابن قولويه في الكامل بإسناده عن أبي حمزة الثمالي: ٤٤٢، وذكره المفيد [المزار: ١٢٣] وابن المشهدي [المزار: ٣٩٠] في مزاريهما، وابن طاووس في مصباح الزائر: ٢١٤.

(٢) كامل الزيارات: ٤٤١ - ٤٤٢، والمزار للمفيد: ١٢٢ - ١٢٣، والمزار لابن المشهدي: ١٧٨ - ١٧٩، ومصباح الزائر: ٢١٤.

روى أبو نصر سهل بن عبد الله البخاري النسابة القدوة ؛ في (سّر السلسلة العلوية<sup>(١)</sup>) وابن عنبّة في (عمدة الطالب)<sup>(٢)</sup> عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «كان عمّنَا العباس بن علي عليه السلام صلب الإيمان، جاهد مع أبي عبد الله عليه السلام وأبلى بلاءً حسناً، ومضى شهيداً».

قد يمضي غير المتبصّر في الأمر، ويقدم إقداماً باهراً، لكن لا يعدو مسعاه إمّا أن تكون حميّة جاهلية، أو عصبية قومية، أو غيرها من الأغراض الطفيفة، فإنّ مطمح نظره - في إقدامه وإحجامه ليس إلّا ما يحسّه ببصره، من أخ له مكثور، أو أب مضطهد، أو هوان في من يمتُّ به، أو عائدة إليه تبعته إلى النهوض.

هذا وإن كان يمدح على مجالي عمله، إلّا أنّه لا يتجسّم لدى الأنظار الدقيقة إلّا في صورة مصغّرة.

وهناك أقوام تحدوهم إلى العمل بصائرهم التي لا غاية لسيرها، تخرق الحجب، وتنفذ من وراء الستور، أولئك العلماء العارفين، علموا بأنّ وراء تلك الصورة غاية مطلوبة هي ضالّتهم المنشودة، فلا يقدمون ولا يقتحمون إلّا لنيل تلك الغاية، وإنّ لتلك الصورة - عندهم - الطريقتيّة المحضة، وعلى ذلك جرى قوله عليه السلام: «ما عبّدتك طمعاً في جنتك، ولا خوفاً من نارك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك»<sup>(٣)</sup>.

هؤلاء أهل الفضيلة والسداد، والجدّ والاجتهاد، حازوا كلّ الفخر والشرف، وجميل الذكر، ومحمود النقيبة.

(١) سّر السلسلة العلوية: ٨٩.

(٢) عمدة الطالب: ٣٥٦.

(٣) بحار الأنوار ٦٩: ٢٧٨. وانظر أيضاً ٤١: ١٤، حديث ٤ و٦٧: ١٨٦ و١٩٧ و٢٣٤.

كلمات جامعة حول المظاهر العزائية..... ٤٠٣

ومنهم - بل من ساداتهم -: سيّدنا العباس سلام الله عليه، عرف من حقّ أخيه ما لم يعرفه غيره، فكانت مفاداته ومواساته له في بصيرة نافذة، وإيمان صلب، كما نصّ به في الحديث.

وكان بلاؤه بأخيه أحسن البلاء وجهاده معه أحسن الجهاد، ولذلك صار يغبطه - بدرجته - جميع الشهداء يوم القيامة.

وكان موقفه من دين الإسلام أنّه هُتِك بمقتله، كما أنّك تزوره بذلك - أيّامك ولياليك - بقولك: «ولعن الله أمة استحلت منك المحارم، وانتهكت حرمة الإسلام»<sup>(١)</sup>.

ولو ذهبنا إلى سرد ما له من الفضل المستنبط من أفاظ زيارته؛ لأريناك مجلداً ضخماً.

إذاً، فمن ذا الذي يجسر - وهو بتلك المثابة - أن ينتقد على عمل من أعماله التي صدرت - كلّها - عن بصيرة وإيمان، وحاز بها كلّ منقبة، وفاز بكلّ فضيلة؟!!

وشأى الكرام فلا ترى من عصابة      للفخر إلا ابن الوصي إمامها  
هو ذاك مؤئلهما يرى وزعيمها      لوجلّ حادثها ولّد خصامها  
وأشدها بأساً وأرجحها حججاً      لو ناص موكبها وزاغ قوامها  
وروى الصدوق في (الأمالي)<sup>(٢)</sup> و(الخصال)<sup>(٣)</sup> بإسناده عن أبي حمزة

(١) ذكره الشيخ المفيد في مزاره ١٢٤ (باختلاف يسير)، والسيد في مصباح الزائر: ٢١٥،

وابن المشهدي في المزار ٣٩١.

(٢) الأمالي: ٥٤٨.

(٣) الخصال: ٦٩، حديث ١٠١.

الثمالي، قال: نظر علي بن الحسين عليه السلام إلى عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب فاستعبر، ثم قال: - وذكر الحديث وفيه قوله - : «رحم الله العباس، فلقد آثر وأبلى وفدى أخاه بنفسه حتى قطعت يده، فأبدله الله عز وجلّ بهما جناحين يطير بهما مع الملائكة في الجنة، كما جعل لجعفر بن أبي طالب، وإنّ للعباس عند الله - تبارك وتعالى - درجة يغطه بها جميع الشهداء يوم القيامة».

ليست هذه الغبطة إلا لأنّ جميع ما أتى به مرضي عند بارئه، وقد أثابه عليه بأفضل الثواب، وجازاه أحسن المجازاة.

والإفليس من العزيز رجل خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، ثمّ يكون مغبوطاً عند جميع الشهداء ذوي المكانة والشأن العظيم.

ثمّ إنّ قضيّة لفظ (الجميع): إفادة العموم في (الشهداء) وليست هي ممّا يقبل تحويراً أو تحذلقاً.

فمن أولئك الغابطين: ابن أخيه علي الأكبر سلام الله عليه الذي استفاض عن أبيه فيه: «أنه أشبه الناس برسول الله خلقاً وخلقاً ومنطقاً»<sup>(١)</sup>.

وأجلى مظاهر خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم العصمة، وإنه ما كان يأتي - في أعماله، ومحاوراته، ومعاشرته - بما يسخط ربّه من ذنب.

إذاً، فلا منتدح من القول بعصمة (علي الأكبر) نظراً إلى الشبه المذكور.

وإنّ قيّدنا إطلاق الأشبهية في الخلق - بالضم - بالأئمة المعصومين عليهم السلام

(١) رواه في اللهوف: ٦٧ وفيه: «اللهم اشهد فقد برز إليهم غلام أشبه الناس خلقاً وخلقاً ومنطقاً برسولك صلى الله عليه وآله وسلم».

ومثير الأحران لابن نما: ٥١ وفيه: «اللهم اشهد أنه قد برز إليهم غلام يشبه رسول الله خلقاً وخلقاً ومنطقاً».

فالإطلاق منساق إلى المجموع، لا الجميع، وإليه؛ في غير المعصومين عليهم السلام، لكنّه غير ضائر بما نحن في صدده.

وفي لفظ زيارة له - في أوّل يوم من رجب - يخاطبه: «كما منّ عليك من قبل، فجعلك من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»<sup>(١)</sup>.  
فإذا كان علي الأكبر - وهو بهذه المثابة - يغبط العباس بمقامه؛ فما يكون ظنّك فيه؟

أو تقول: إنّه يجوز أن يغبط المعصوم من هو دونه.

ولأمثال ما ذكرنا؛ فإنّ شيخ الطائفة، ومقتدى الأئمة الشيخ محمّد طه نجف عليه السلام ذكر في رجاله<sup>(٢)</sup>: أنّه يناسب أن يذكر العباس في عداد أهل بيت أمير المؤمنين عليه السلام المعصومين، لا الرواة، وناهيك بمثله شهيداً في الدعوى.

لم نشترط في ابن الوصيّ عصمة ولا نقول: إنّه قد أذنباً

لكن نقول مثل ما قال به (طه) الإمام في الرجال النجبا

ولا يهولنك لفظ (العصمة) وأنت تحسب قصرها على الأنبياء

وأوصيائهم عليهم السلام فإنّها من الواجب فيهم، والشرط في منصبهم.

وأما غيرهم؛ فليست من الشرط فيه، ولكن لا مانع من اتّصافه به، كما في

الصديقة الطاهرة سلام الله عليها.

وحيث جازت في من يناسبها - عقلاً وشرعاً - فليس لأحد النفي الجازم،

وهو لو طولب بدليله لارتبك وتحذلق.

(١) المزار للشهيد الأوّل: ١٤٦.

(٢) إتقان المقال: ٢١٠.

وليس من الحزم أن يتشبت له بعدم الورود، فإنه حيث يدور الأمر بين طرفي النقيض؛ فعليه أن يثبت أنه اجترح سيئة ولو مرة واحدة.

وليس لعدم العصمة حالة سابقة حتى يمكن التمسك باستصحابها، وعدمها - بمفاد «ليس» التامة - ليس مما يترتب عليه أثر شرعي.

ثم إن كانت قضية العموم في الحديث شموله لمثل الأكبر عليه السلام فلا أظنك ترتاب في شموله لبقيّة الشهداء في مشهد الطفّ؛ الذين ورد في العلويين منهم: «أنّه مالهم في الأرض من شبيهه»<sup>(١)</sup>، «وأنهم الراضون عن الله يوم القيامة، وهو راضٍ عنهم»<sup>(٢)</sup>.

وكان الحسين عليه السلام لا يعلم أصحاباً أصلح من أصحابه، ولا أهل بيت أبرّ ولا أفضل من أهل بيته، وجزّاهم جميعاً عنه خيراً<sup>(٣)</sup>.

وفي أخرى: أوفى ولا خيراً من أصحابه، ولا أوصل ولا أبرّ من أهل بيته»<sup>(٤)</sup>.

وورد فيهم - جميعاً - أنه كشف لهم الغطاء فراوا منازلهم من الجنة<sup>(٥)</sup>، وأنه

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٦٨، وسائل الشيعة ١٤: ٥٠٢، حديث ١٩٦٩٤ وفيهما: «وقتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً مالهم في الأرض شبيهون».

(٢) رواه الكراجكي في كنز الفوائد عن ابن الماهيار بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث.

(٣) الإرشاد ٢: ٩١.

(٤) رواها المفيد في الإرشاد ٢: ٩١، وابن نما في مثير الأحزان: ٣٨.

(٥) رواه الصدوق في العلل ١: ٢٢٩، حديث ١، باب ١٦٣، عن الصادق والراوندي في

لم يسبقهم سابق، ولا يلحقهم لاحق<sup>(١)</sup>.

ومهما بلغ هؤلاء الصفة من الفضل والسؤدد؛ فإنّ أبا الفضل هو شيخهم وكبيرهم وسيدهم - بعد أخيه - بنصّ هذا الحديث وغيره.

ومن المشمولين لعموم حديث الغبطة: حمزة - أسد الله، وأسد رسوله - وجعفر الطيّار في الجنة مع الملائكة.

ولا يسعني أن أبدي لك الصراح ممّا يدور في خَلدي؛ إلاّ بعد أن أعرفك أنّ حمزة وجعفرًا منّ هما؟

لا أريد أن أنهي إليك شيئاً من فضلهما الوارد - كمفاخرة الأئمة المعصومين عليهم السلام؛ بقرابتهما، واحتجاجهم لأنفسهم بها، وإن كان لي فيها أمل كبير، وغاية أطمح إليها.

ولا أذكرك بمثل قوله عليه السلام: «وإنّا آل عبد المطلب من شجرة واحدة، وأنا وجعفر من غصن من أغصانها، فأشبه خلقه خلقي، وخلقته خلقي».

وفي حديث آخر: «إنّي وجعفرًا من طينة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

ولست أتحرّى أن أسرد لك في حمزة مثل قوله عليه السلام: «من الركبان يوم القيامة عمّي حمزة، أسد الله وأسد رسوله؛ على ناقتي العضباء».

أو قول أبي جعفر عليه السلام: «على قائمة العرش مكتوب: حمزة أسد الله، وأسد

---

➔ الخرائج عن السجّاد عليه السلام.

(١) روى ما يقرب منه في المنتخب: ٢١٤.

(٢) رواهما القاضي أبو حنيفة نعمان المصري صاحب (دعائم الإسلام) في المناقب والمثالب: ١٣٧.



رسوله، وسيّد الشهداء»<sup>(١)</sup>.

لكِنِّي لَا أَفْتَأُ - منذ ربح مفكراً حول ما رواه ثقة الإسلام الكليني عليه السلام في  
(روضة الكافي)<sup>(٢)</sup> بإسناده إلى يوسف بن سعيد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام  
ذات يوم، فقال لي: «إذا كان يوم القيامة، وجمع الله - تبارك وتعالى - الخلائق  
كان نوح صلى الله عليه أوّل من يدعى به، فيقال له: هل بلغت؟  
فيقول: نعم.

فيقال له: من يشهد لك؟

فيقول: محمّد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم».

قال عليه السلام: «فيخرج نوح فيتخطى الناس حتّى يجيء إلى محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وهو  
على كتيب المسك، ومعه علي عليه السلام وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيِّئَتْ  
وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(٣)</sup> فيقول نوح لمحمّد عليهما السلام: يا محمّد، إنّ الله تعالى  
سألني: هل بلغت؟ فقلت: نعم، فقال: من يشهد لك؟ فقلت محمّد صلى الله عليه وآله وسلم.

فيقول: يا جعفر ويا حمزة، اذهبا واشهدا له أنّه قد بلغ.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: فجعفر وحمزة هما الشاهدان للأنبياء عليهم السلام بما بلغوا.

فقلت: جعلت فداك، فعلي عليه السلام أين هو؟ فقال: هو أعظم منزلة من ذلك».

قال والدي العلامة عليه السلام<sup>(٤)</sup> في (القبسات) بعد نقل مضمون هذا الحديث

(١) الكافي ١: ٢٢٤، حديث ٢.

(٢) المصدر السابق ٨: ٢٦٧، حديث ٣٩٢.

(٣) الملك (٦٧): ٢٧.

(٤) أبو القاسم بن محمّد تقي بن محمّد قاسم الأردوبادي النجفي (ت ١٣٣٣هـ - ١٩١٥م)،

وحديث الغبطة: إن أخذ النتيجة من هاتين المقدمتين موكل إلى العارف بمعاريض الأحاديث.

أقول: أنا أبدي لك زبدة المخض، والحق الصراح إن حمزة وجعفر سوف ينهضان في ذلك الموقف بفضل عظيم، ألا وهو تأهيل النبي ﷺ لهما لإنجاء الأنبياء ﷺ جميعاً، عدا سيدهم وخاتمهم - كما هو مقتضى الجمع المحلى باللام - بالشهادة لهم بالتبليغ، وفيهم مثل نوح ومن يحذو حذوه.

فماذا يكون ظنك في من ينجي الأنبياء، وهم حلقات الاتصال بين الخلق وخالقهم، ووسائط الفيوض إليهم؟

وكيف ينظر إليه الأنبياء ﷺ حينذاك، وهم يرونه المنفذ الوحيد لهم.

ثم إن هذه الشهادة هل هي شهادة علمية، بمعنى: أنهما يقطعان بذلك؛ بشهادة محمد ﷺ عندهما، فيشهدان؟

أو شهادة بالفرع، فيشهدان بشهادة رسول الله ﷺ.

أو أنهما يشهدان لعلمهما بالتبليغ؛ إذ قد أحاطا بذلك خُبراً، وهما في عالم الأنوار مع ذويهما من المعصومين سلام الله عليهم.

ظاهر الحديث هو الأخير - وإن كان في الأوّلين - أيضاً - فضل كبير لا ينكر - وهو المتبادر من مطلق الشهادة ولا يصار إلى الأوّلين - حيث أطلقت - إلا بقريئة.

---

➔ فاضل، من فقهاء الإمامية، ولد في تبريز وتوطن في النجف، ومات في همدان ودفن في النجف.

أصله من «أردوآباد» بإيران، له مؤلفات بالعربية والفارسية والتركية، من كتبه العربية (القبسات) في أصول الدين...، الأعلام ٥: ١٨٥.

والشاهد يجب أن يكون بحيث لو سُئل عن شهادته لأسندها إلى العيان.  
وليس في الحديث أنّهما بُعثا رسولين يؤدّيان ما أرسلا به.

والله سبحانه يريد - في المقام - الجري على موازين القضاء، وإلا فهو -  
جلّ شأنه - عالم بتبليغهم، فمن اللازم أن تجري الشهادة - أيضاً - مجراها المقرّر  
لها؛ بالوقوف عليه، لا العلم الإجمالي المنبعث من القطع بعصمتهم واصطفاء الله  
لهم، أو النقل التاريخي الثابت.

إذاً، يجب أن يكون هذان الشاهدان عارفينٍ بودائع النبوات، وأسرارها،  
وأحكامها، ومواقعها، حتّى يمكنهم الخبرة بأنّهم كيف وضعوها في مواضعها؟  
وكيف أدّوا حقّ ما حمّلوا وبلغوا ما استودعوا، وتحفّظوا على ما أئتمنوا عليه؟  
وهذه درجة لا يدرك شأوها.

فإذا كان هذان الشهيدان بهذه المثابة؛ من العلم الغابر، والشرف والمكانة،  
فما ظنّك به في العلم الحاضر؛ من خاتمة الشرائع، وناسختها، وهما من الدعاة  
إليها، والقادرة لها، والعمد والدعائم منها؟!!

لأحسب أنّ الضعف العلمي والدينيّ يبلغ بك إلى أن تقول غير ما أقول به -  
بكلّ صراحة - من أنّه يجب أن يكونا من أكبر العلماء بها؛ بعد الأئمة الهداة.

ولا غضاضة، فقد تفرّعا وصاحب الرسالة، وحامل أعباء الخلافة؛ من دوح  
واحد، وغرسوا في روض واحد، وما فتئا يقتضيان أثرهما، ويعملان بتعاليمهما  
حتّى أتاهما اليقين، فصلوات الله عليهما.

هذا، ومقتضى حديث الغبطة: أنّهما - على ما هما عليه؛ من العلم، والفضل،  
والشرف - يغبطان درجة أبي الفضل سلام الله عليه.

وأنت جدّ عليهم أنّهما لا يغبطان من هو دونهما في شيءٍ من ذلك، وأنّ

درجات الجنان لا تُتحابى بها، ولا مجازفة في إعطائها.

فمن هنا حقّ لبعض علمائنا المتأخرين الأكابر أن يقول في حقّه في مقتله (سرّ الأسرار)<sup>(١)</sup>: إنّه كان من أكابر فقهاء أهل البيت عليهم السلام وعلمائهم وأفاضلهم.

وقال العلامة البرجنديّ في (الكبريت الأحمر) بعد مثل تلك العبارة: «إنّه كان عالماً من دون تعليم أحد، ولا ينافيه أنّه كان يروي الحديث عن أبيه»<sup>(٢)</sup>.

قلت: لأنّ المراد تعليم الخارج عنهم؛ من سائر الرعيّة.

وروى العلامة المحقّق الدربندي في (أسرار الشهادة): «أنّ العباس قد زُقّ العلم زَقّاً»<sup>(٣)</sup>.

وليس من البدع أن يكون كذلك، وهو خرّيج مدرسة ثلاثة من الأئمة عليهم السلام.

فكان جِجْر المرتضى مدرسة خريجها العباس حتّى ما ارتبى

وكان للسبطين فيه مثلما كان الوصيّ في همام أعقبا

فكان عباس المواضي والندی والفخر والمجد الأثيل والإبا

بحراً خِضْماً للعلوم والهدى وصارماً إن يَسْطُ يوماً لا نبا

فقيه بيت الوحي غير عازب عن فقهه ما عن سواه عزبا

وروى في (الكبريت الأحمر) أنّه أخذ العلم - في مبادئ عمره - عن أبيه

وأخواته<sup>(٤)</sup>.

(١) سرّ الأسرار: ٦٥.

(٢) الكبريت الأحمر: ١١٤.

(٣) أسرار الشهادة ٢: ٥١٢.

(٤) الكبريت الأحمر: ١١٦.

أقول: ومن أخواته؛ عقيلة بيت الوحي زينب عليها السلام العالمة غير المعلّمة، الفهّمة غير المفهّمة؛ بنصّ ابن أخيها الإمام السّجاد عليه السلام (١).

وقد حظيت بالنيابة عن أخيها، وحمل أعباء الإمامة أيام مرض زين العابدين عليه السلام، وإيها كان الرجوع في الأحكام والحلال والحرام.

ثمّ من بعد تلك الأوان أخذ العباس في ملازمة أخويه الإمامين، مقتبساً من علومهما، مستضيئاً بأنوارهما، حتّى صقلته تلك التعاليم الراقية، فلم تدع فيه من درن عالم المُلْك شيئاً، ولم يبق منه إلّا جثمان قدسيّ ونفس كريمة تُشَفّ عن جمال عالم الملكوت.

وإذ كمل نصابه من الكمال والصفاء؛ طار إلى حيث يناسبه من الرفيق الأعلى.

وأنت - أيّها القارئ الكريم - ما أراك تقول في هؤلاء المشيخة، وهذا التلميذ؟

أتحسبهم يألون جهداً في إسداء ما لديهم من العلوم والمعارف، وهم الفيوض المطلقة على العباد، وقد التقت محلاً قابلاً؟

أم أنّه ما كان يحتمل ما خوّل الله به وأسبغ عليه من نعمه ظاهرةً وباطنة. ما هكذا الظنّ بأولياء الله وصفوته، ولا أظنّ أنّ شيعياً يجسر أن يقول ذلك في سادته.

إذ كان أمير المؤمنين يُدرّب ابنه أبا الفضل ويمرّنه بالقول - وهو طفل صغير

---

(١) الاحتجاج ٢: ٣١ وفيه: «فقال علي بن الحسين عليه السلام:... وأنت بحمد الله عالمة غير معلّمة، فهّمة غير مفهّمة...».

- فقال له: قل واحد، فقال: واحد، فقال: قل اثنان، فقال: استحي أن أقول -  
باللسان الذي قلت: واحد - اثنان.

رواه الشهيد الأول عليه السلام في (مجموعته) (١).

هذا ثباته وسداده؛ وهو حديث العهد باللبن.

فما ظنك به لو كبر وكمل بكمال أبيه وأخويه، وعلومهم، وأخلاقهم؟

وليس من البدع ذلك كله، وهو ربيب حجر الإمامة، ورضيع لبانها القدسي.

أفيعزب - إذاً - عنه من فقه أبيه ما علمناه، أو يغضي عمّا تبصّرنا فيه منه؟

وروى الطبري في (التأريخ) (٢) - ووجدناه كذلك في نسخة قديمة من

(الإرشاد) عليها إجازة العلامة المجلسي عليه السلام؛ بخطه لبعض مستجيزيه، أو تلمذته

-: أن أخاه الحسين عليه السلام قال - حين هجم القوم على مخيمه في التاسع من المحرم،

فأمر العباس بأن يركب هو ويستمهلهم، أو يردهم - ما لفظه: «إركب بنفسي أنت».

نعم، في النسخ الدارجة: «إركب بنفسك».

لكن الطبري - وحسبك بخصوص مقتل الحسين عليه السلام من (تأريخه) ثقة

واعتماداً - قد التزم فيه بنقل مقتل أبي مخنف المشهور المعتبر عند الأصحاب

جميعاً، الذي عصفت اليوم عليه عواصف الضياع، فلم يبق منه غير صورة مشوهة،

وقد أكل عليها الدهر وشرب، وعاثت فيها أيدي الدسّاسين، فأودعتها كل غث

وسمين.

ومن وقف على أصله الموجود في (تأريخ الطبري) والمنقولات المتفرقة

(١) مستدرک الوسائل ١٥: ٢١٥، حديث ١٨٠٤٠ نقله عن مجموعة الشهيد.

(٢) تأريخ الطبري ٤: ٣١٥.

في سائر الكتب القديمة ؛ علم بأنه لا نسبة بين النسختين أصلاً، وذلك الأصل القديم من أضبط تواريخ الشيعة وأحسن كتبها، ويؤكد هذه النسخة الثمينة من (إرشاد) شيخنا المفيد رحمته.

إذاً، فهل ترى أن الإمام يفدي نفسه رجلاً غير مكترث بالشبهات، ولا عارف بالأحكام!

إن شاء لك الهوى ذلك فقل.

يُعلم من مطاوي الأحاديث الشريفة أن هناك تخصيصات أُخر لأدلة الضرر في خصوص ولاء الأئمة الطاهرين عليهم السلام نتبرك منها بذكر خبر واحد رواه الصدوق في (الخصال) بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ؛ من حديث الأربعمئة المعروف.

قال عليه السلام: «إن الله - تبارك وتعالى - أطلع إلى الأرض فاختارنا، واختار لنا شيعة ينصروننا، ويفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا، ويبدلون أموالهم وأنفسهم فينا، أوئلك ممّا والينا...»<sup>(١)</sup>. الحديث.

خرج منه إلقاء النفس في التهلكة - بدليله المُخرج في غير الجهاد والدفاع - وبقي جميع أفراد بذل النفس - كمّاً وكيفاً - مندرجاً تحت الجمع المضاف الذي هو من أدلة العموم.

فهو حاكم على قاعدة الضرر في ما يجتمعان فيه، ومنه: ما يؤتى به في العزاء الحسيني عليه السلام من لدم، وضرب، وجرح، ممّا تبعث إليه عوامل الحبّ، وتحبّذه رسوم الولاء.

على أنّ الظاهر من أخبار كثيرة أنّ نطاق المسألة - في خصوص المظاهر

---

(١) الخصال: ٦٣٥.

الكاشفة عن الاستياء بذلك الفادح الجليل - أوسع منه في غيرها.

ففي (كامل الزيارات) بالإسناد عن مسمع كردين، قال: قال لي أبو عبد

الله عليه السلام: «أمّا تذكر ما صنّع به؟»

قلت: بلى.

قال: «فتجزع؟»

قلت: إي والله، واستعبر لذلك حتّى يرى أهلي أثر ذلك علي، فامتنع من

الطعام حتّى يستبين ذلك في وجهي.

فقال: «رحم الله دمعتك، أمّا إنك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا...»<sup>(١)</sup>.

الحديث.

فإنّ الامتناع من الطعام بحيث يستبين الشحوب في الوجه؛ من جملة أفراد

الضرر، لكنّ الإمام عليه السلام رضي بكلّ ما أتى به، ومدحه عليه.

ويُعلم من آخر الحديث أنّ مثل ذلك داخل في الجزع الممدوح، فيدلّ على

المطلوب كلّ ما ورد في الحثّ عليه، كما رواه أبو علي - المفيد الثاني - ابن الشيخ

الطوسي عليه السلام في (أماليه) بإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كلّ الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

وفي (كامل الزيارات) بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه،

عن أبي عبد الله عليه السلام مثله مع تغيير يسير<sup>(٣)</sup>.

(١) كامل الزيارات: ٢٠٣ - ٢٠٤ حديث ٧ وفيه: «أفما تذكر ما صنّع به؟ قلت: نعم...».

(٢) أمالي الطوسي: ١٦٢، حديث ٢٠، وسائل الشيعة ١٤: ٥٠٥، حديث ١٩٧٩٩.

(٣) كامل الزيارات: ٢٠١، حديث ٢ وفيه: «إنّ البكاء والجزع مكروه للعبد في كلّ ما جزع، ما

خلا البكاء والجزع على الحسين بن علي عليه السلام فإنّه فيه مأجور».



ورواه في (البحار)<sup>(١)</sup> عن (أماي المفيد)<sup>(٢)</sup> بالإسناد مثله.  
وفي الحديث عموم أفراديّ بالنظر إلى أفراد الجزع - كمّاً وكيفاً - نستظهر  
إرادته من إضافة لفظ (الكلّ) إليه.

وعموم مورديّ؛ يعلم من وقوع الاستثناء عليه أنّه مراد أيضاً.  
وقد سبق لفظ (الكلّ) لهما - جميعاً - بسياق واحد، وحيث خُصّص عمومه  
الموردى - فحسب - بالاستثناء؛ علمنا ببقاء العموم الأفرادى على حاله؛  
بمقدمات الحكمة<sup>(٣)</sup>، لأنّه في مورد البيان، ولا إجمال ولا إهمال.  
عرف كلّ ذي مسكة أنّ للجزع حالات وأطواراً، فكما أنّ الجزوع ينحب  
تارة، ويصرخ أخرى، فقد يشتدّ به المصاب فيضرب نفسه، ويلدم خدّه و صدره، أو  
يلكم رأسه بيده أو شيء آخر يكون فيها أو بمقربة منه، وقد يؤثّر ذلك جرحاً فيه،  
أو إدماءً، فكلّ ذلك جائز بمقتضى هذا العموم.

ومن زيّف القول: تنزيله إلى ما يكون خارجاً عن الاختيار، فإنّه غير  
مقصود بالتكليف، فلا معنى لوصفه بالجواز وغيره.

وإنّ ذلك من المفاهيم العرفيّة، وهو الحكم في تشخيص صغرياته؛ بعد أنّ  
أباح الشارع كليّه من غير توقيف لاستقصاء أفراد السائغة.

دعنا نجاري المؤلّف، ونتغاضى معه في مفاد القاعدة ومعنى الضرر، ولكن  
هل المراد من الضرر المنفي هو النوعي منه، أو الشخصي؟

(١) بحار الأنوار ٤٤: ٢٨٠.

(٢) عثرنا عليه في أماي الشيخ الطوسي: ١٦٢.

(٣) التمسك بها لإثبات عدم طرق التخصيص، لا لدلالة العامّ على أفراد (المؤلّف).

الظاهر من الرواية - كما استظهره شيخ الطائفة الأنصاري<sup>(١)</sup>، ومن تبعه - هو الثاني.

وقال العلامة الآشتياني: إنَّ عليه ينطبق كثير من كلماتهم في الفقه، كما في باب شراء الماء للوضوء والغسل - حيث اعتبروا فيه حال المكلف - وباب الصوم، ونحوهما<sup>(٢)</sup>.

وفي (منتهى الوصول) للعلامة الشبستري - الذي هو تقرير بحث آية الله العظمى السيّد حسين الكوه كمرى -: «إنّه لا ينبغي التأمّل في ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وفي (البشرى): «القطع بكون الشخصي هو المراد من الحديث»<sup>(٤)</sup>.

وللعلماء في المقام كلمات يشبه بعضها بعضاً.

فالحكم لا شبهة فيه، وأنّ تفويت المصلحة عمّن لا يتضرّر بالأمر بمحض أنّ غيره يتضرّر به من دون تدارك؛ ممّا لا يستهجنه العقل، وليس هو من الإرفاق في شيء.

غير أنّ ظاهرهم - في باب المعاملات - التمسك به في ما لا أطراد فيه، كما في خيار الغبن والعيب، والشفعة.

مع أنّ لهذه المقامات موارد لا يلزمه الضرر، كما إذا لم يوجد من يرغب في شرائه، وكان بقاءه ضرراً على البائع المغبون؛ لكونه في معرض الإباق، أو التلف، أو الغصب، وكما إذا لم يترتب في ترك الشفعة ضرر على الشفيع، أو كان له فيه

(١) فرائد الأصول ٢: ٤٦٦.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) منتهى الوصول: ١٤٣.

(٤) بشرى الوصول إلى علم الأصول، للعلامة الشيخ محمّد حسن المامقاني: ١٣٥.

النفع.

ويمكن التفصي عن التهافت ؛ بأن تمسكهم بالقاعدة - في ما لا يطرد فيه الضرر - جرى مجرى التأييد لدليل الحكم، لا حجة مستقلة له.

وهذا وإن كان بعيداً عن سبك كلماتهم ؛ إلا أنه لا بد من ارتكاب مثله، صوناً لساحتهم عمّا لا يليق بها ؛ من التوسع والغفلة عن محذور لزوم إرادة المعنى الحقيقي والمجازي من اللفظ معاً.

والاعتذار بتنزيل الضرر النوعي منزلة الشخصي ؛ غير مجد، فإنه لا يخرج المجاز عن كونه مجازاً.

فعلى العلات، وإلى أي من الوجهين جنحنا ؛ فإنه لا يجدي الخصم نفعاً. أمّا على ما اخترناه ؛ فمن الواضح أنّ القاعدة لا تتوجه إلى من لا يتضرر به. وقد قدّمنا بما لا مزيد عليه: أنّ الفئات الضاربة الجارحة رؤوسها لا تعترف بالضرر، وإنّ شهيداً العدل - في ما تقول - التجاريب الصادقة، والمشاهدات الحسينية، فراجع، ومن أحسّ بالضرر فليقرّ بنفسه حيث شاء.

وأما على الأوّل ؛ فقد عرفت - في ما هنالك - أنّ نوع الضاربين لا يحسون من عملهم ضرراً.

ومهما تشدّد من يحاول الخصام: بأنّ الغالب فيهم الموت، أو الزمانة، أو طول بُرء الجرح<sup>(١)</sup>، وادّعى القطع والعلم به واليقين ؛ فقد كذّبه شواهد الامتحان، ولا يعدوا أنّ تكون دعوى كاذبة، كما أسلفناه. وإنّ حال غيرهم - في عدم الضرر - كحالهم، فإنّ أولئك لم ينحتوا من الجبال، والجميع من أفارد البشر، وحكم

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧١.

الأمثال واحد، فالتنبؤ بالضرر في الباقيين إفاك آخر.

ومن التهويل الفارغ ما جاء في الرسالة: من ادّعائه أنّ «هذا الفعل شائن للمذهب وأهله، منفرّ عنه، وملحق به العار عند الأغيار، ويفتح باب القدح فيه وفي أهله، ونسبتهم إلى الجهل، والجنون، وسخافة العقول، والبعد عن محاسن الشرع الإسلامي، واستحلال ما حكم الشرع والعقل بتحريمه، من إيذاء النفس، وإدخال الضرر عليها، حتّى أدّى الحال إلى أن صارت صورهم الفوتغرافية تعرض في المسارح وعلى صفحات الجرائد...»<sup>(١)</sup> إلى آخره.

أمّا قوله: «واستحلال ما حكم...» إلى آخره؛ فقد استبنت الحال فيه.

وأمّا بقية ما فيه؛ من جلبة ولغظ - وقد سبقه إليها البصري<sup>(٢)</sup> منذ عامين - فإن أصاخ المتدين في أعماله إلى هُزء المستهزئين - الذي هو آية المباينة في الدين والمذهب - لزمه التسليل والنكوص عن كثير من شرائع دينه ممّا تعزب عن السُدج حكمه ومصالحه، فلا يحفلون به إلا بالازدراء، كالحجّ الذي ما برحت أعماله سخرية الساخر منذ شرعت، حيث لم يبلغ به العلم إلى فلسفة تلك التعاليم الفاتقة، وإنّ كتب المسيحيين حافلة بالازدراء بها، وسبق من هزء ابن أبي العوجاء<sup>(٣)</sup> والديصانيّ بها شيء كُثار.

وفي القرآن المجيد: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٧.

(٢) هو السيّد محمّد مهدي الموسوي القزويني البصري (ت ١٣٥٨هـ) صاحب رسالة

«صولة الحقّ على جولة الباطل» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١: ١٩١.

(٣) التوحيد: ٢٥٣، حديث ٤.

(٤) المائدة (٥): ٥٨.

فكان اليهود يهزؤون بالأذان، وآخرون يستخفون أمر السجود، وتعدّد الزوجات والطلاق يزري بهما النصارى حتّى اليوم.

إلى غير هذه من الأحكام الكثيرة، فلم ينسخ حكمها بذلك، بل ﴿تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾<sup>(١)</sup> ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

أم أنّ باءهم تجرّ وبأونا لا تجرّ.

على أنّ لغيرنا تقاليد وعادات أجدر بها أن تكون سخرية لساخر، لكننا ننزّه القلم عن أن ينفث بتلك البدع والخرافات، ولكن إن عادوا عدنا.

إن عادت العقرب عدنا لها وكانت النعل لها حاضرة

وإن كان لنا بالإزراء عن أمر مزدجر؛ لحقّ لنا أن نترك حتّى محض البكاء وعقد المآتم، لتواتر ما يصدر من الكلام المزري به من الأجنب، أو بعض من كان قسطه من التنوّر أن يقلّد الغربيين - بلبس بزّتهم، واتّخاذ عاداتهم شعاراً له - تقليداً أعمى.

وحيث يرى نفسه لم تحظّ بشيء من معارف القوم وعلومهم؛ بعطف - عملاً بقاعدة الميسور - على الدين الحنيف وشعائره ومآثره، بتحريّ الواقعة فيه، كما نقله - هو - في (إقناع اللائم).

لكنّ الجاهل بغاية كلّ عمل لا بدّ وأن يستغربه حتّى يقف عليهم، كما اتّفق لذيّنك الحكيمين الغربيين (مسيومارين) الألماني، والدكتور (جوزف)

(١) هود (١١): ٣٨.

(٢) البقرة (٢): ١٥.

الإفرانسي، فقد استعظما من أمر تلك المحاشد ما حدثه إليه الفلسفة الراقية، وفندا فيها هلجات المستهزئين.

فإذا كان ذلك موجبا للنكوص، فلم لم يؤثر في المآتم، وفيه كتب المؤلف كتابه (إقناع اللائم) وأثر في المواكب حتى كتب فيه رسالة (التنزيه)؟!

ومن التلجلج الساقط: أن أمر المآتم - بحسب ذاته - معقول، فلا يصغى فيه إلى ما يقال، بخلاف المواكب؛ لأنه عين المصادرة.

وإذا أحطت خُبراً في هذه الرسالة من البدء إلى الغاية؛ عرفت أنه من زيف القول و...<sup>(١)</sup>.

الثالث: مما استند إليه لتحريم الأعمال المذكورة - : «ما هو معلوم من سهولة الشريعة وسماحتها الذي تمدح به رسول الله ﷺ بقوله: جئتمكم بالشريعة السهلة السمحاء»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقد عدّه دليلاً على حدة - برأسه - غير نفي الحرج، فقد فصل بينهما - تعداد الأدلة - بإعادة الجار، فقد جاءت عبارته - بعد هذا المذكور - هكذا: «ومن رفع الحرج والمشقة في الدين...».

وهلمّ معي - أيها القارئ الكريم - لننظر في هذا الحديث من الوجهة العلميّة، فعلنا نهتدي إلى مغزاه وغايته التي يطمح إليها.

لا أحسب أن من أعطى النصفة حقّها، وكان مدرباً في فهم كلمات العرب ولحن الأحاديث الشريفة؛ يذهب عليه أنه لا يريد ﷺ بقوله هذا إلا بيان ميزة

(١) كذا في الأصل.

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧١.

شريعة صفح وسماح، شريعة عطف ورحمة، لا تكلف أمته بالمشاق، ولا تلزمهم الآصار<sup>(١)</sup>، كما كانت الشرائع السابقة قد تكافىء تعنت أممها وعنادها؛ بالتكاليف الشاقة، والمواقف الحرجة، كما قال عز من قائل: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

وذلك لعدم قبول الصلاة منهم إلا في بقاع من الأرض معلومة اختارها لهم - وإن بعدت - وقد جعلت لنا الأرض - كلها مسجداً وطهوراً.  
وكانوا إذا أصابهم أذى - من نجاسة - قرضوه عن أجسادهم، وقد جعل لنا الماء طهوراً.

وكانوا يحملون قرايبنهم إلى بيت المقدس، فالمقبول منها يرسل إليه نار تحرقه، فيرجع صاحبه مسروراً، وإلا رجع مثبوراً<sup>(٣)</sup>، وجعل قربان هذه الأمة في بطون فقرائها، فالمقبول يضاعف لصاحبه أضعافاً مضاعفة، وغيره يرفع عن صاحبه عقوبات الدنيا.

وكانت الصلاة مفروضة عليهم في ظلم الليل، وأنصاف النهار، وفرضت علينا في أطرافها، وقت النشاط للعمل.

وقد فرضت عليهم خمسون صلاة في خمسين وقتاً، وجعلها علينا خمساً في خمسة أوقات؛ في أجر خمسين صلاة.

وكانت حسنتهم بحسنة، وسيئتهم بسيئة، وجعل لنا الحسننة بعشر، والسيئة

(١) الآصار جمع الإصر، وهو: الذنب والثقل. الصحاح ٢: ٥٧٩ «أصر».

(٢) النساء (٤): ١٦٠.

(٣) المثبور: المغلوب الممنوع من الخير، الملعون المطرود المعذب، الهالك والخسران.

لاحظ لسان العرب ٤: ٩٩ «ثبر».

بمثلها.

وكان لا يكتب لهم إذا نوا حسنةً ولم يعملوا بها، وإذا عملوا كتبت لهم واحدة، وهذه الأمة تُحبي بحسنة إذا نوت، وتضاعف بعشر إذا عملت.

وكان إذا نوى أحدهم السيئة وعملها كتبت عليه سيئة، وإذا لم يعملها لا يكتب عليه، ونحن إذا هممنا ولم نعمل كتبت لنا حسنة.

وكانوا إذا أذنبوا كتبت ذنوبهم على أبوابهم، وكانت توبتهم عنها: أن حرّم عليهم - بعد التوبة - أحبّ الطعام إليهم، وجعلت ذنوب هذه الأمة بينهم وبين ربهم، وتقبل توبتهم بلا عقوبة بترك الطعام.

وكان لا يتوب الله - سبحانه - عليهم وقد أذنبوا ذنباً واحداً إلا بعد مائة سنة، أو ثمانين، أو خمسين، ثم لا يقبل منه دون أن يعاقبه بعقوبة في الدنيا، وإنّ الرجل من هذه الأمة ليذنب عشرين سنة، أو ثلاثين، أو أربعين، أو مائة سنة، ثم يتوب ويندم طرفة عين فيغفر له<sup>(١)</sup>.

إلى غير هذه من بلايا الأمم وعقوباتها.

فليس للحديث الشريف مغزى إلا التمدّح برفع أمثال هذه الأمور من شريعته الطاهرة.

فهو أجنبى عن إثبات حكم مشروع.

نعم، من سهولتها وسماحتها: أن لا تحرّج علينا في سبيل العبادة في ما أطلقت لنا السرح فيه بقولها: «كلّ شيءٍ مطلق حتّى يرد فيه نهى»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الاحتجاج ١: ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٢) الفقيه ١: ٣١٧، حديث ٩٣٧، رواه عن الإمام الصادق عليه السلام.



والمناقشة - بأنها إنما تخرج في ما حظره عليك - مصادرة، كيف وأنت تروم إثبات الحرمة بمثل هذا الحديث؟

الرابع: مما استدللّ به على الحرمة - قاعدة نفي الحرج؛ بقوله: «ومن رفع الحرج والمشقة في الدين بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup>. إن تلك القاعدة من القواعد الإرفاقية المسلمة المتلقاة من الكتاب والسنة، ويعضدها قاعدة اللطف والتقريب إلى الطاعة؛ بالإرفاق والتسهيل، وعدم التنفير منه؛ بجعل الآصار.

ولابدّ في فقه القاعدة من تحرير ما يلي:

لا إشكال أنّ القاعدة تعمّ جميع التكاليف الإلزامية بأقسامها؛ من النفسية، والغيرية، والتعبدية، والتوصيلية، والعينية، والكفائية، والتعينية.

وأما التخيرية - المقابلة لها - فهل تعمّها في ما إذا كان العسر ببعض أفراد الواجب المخير، كما إذا خصّ بالصيام - مثلاً - في خصال الكفارة، دون العتق والإطعام؟ الأظهر: أنّها لا تشمل، لما سيوافيك عن قريب إن شاء الله تعالى.

وأما المستحبات؛ فلا شبهة في عدم شمول القاعدة لها - كما صرح به غير واحد - ولذلك جزموا بصحة العبادات الشاقّة المستحبة، كصوم الدهر - غير العيدين - وإحياء الليالي طول عمر المكلف؛ ممّا يبعث إلى النفس مشقة وكلفة - لم يبلغ حدّ الهلاك، والزمن؛ ممّا لا يتحمّل عادة - وقد عدّوا ذلك من شؤون الأبرار.

ولذلك إنّ السابر لأبواب الفقه لا يجد فيها مورداً واحداً استندوا فيه إلى

(١) الحجّ (٢٢): ٧٨.

قاعدة الحرج؛ لنفي المستحب.

وإنما المطرّد عندهم الركون إليها تأييداً لسقوط الواجبات، فراجع - على الأقل - باب التيمّم، والقصر والإتمام، والحجّ، والصوم، وأضرابها هذا ممّا لا إشكال فيه.

وهل الوجه فيه هو انتفاء الحرج مع الإذن في الترك موضوعاً - كما يظهر من صاحب (الفصول) رحمته (١) - أو أنّ الظاهر من أدلّة نفيه هو عدم تسبب الشارع لإلقاء الناس في الحرج، بحيث يستند وقوعهم فيه إلى جعله، فلا يشمل ما رخص في تركه وإن صدق الموضوع؟

وربّما يوجّه النظر هذا الأخير، فإنّ الصدق ممّا لا مرية فيه بعد فرضه، لكن لا يلزمه الحكم، والشارع إنّما نفى جعله لحكم حرجي، لا وجود أمر كذلك في الخارج، ولا ندحة معه في المشقّة، فمن القبيح إذاً أن يلزم المكلف به. وأمّا إذا رفع الإلزام، فليس عليه أن يحول بين المقتضي وأثره.

وليس ذلك من متمّمات الإرفاق، بل تمام حقيقته: أن يجعل العبد في مشقّة؛ إن شاء نيل الأجر استسهل الصعب، وإن شاء ركن إلى دعة واستراح به.

وهذا بعينه هو الوجه في عدم شمول أدلّة نفي الحرج؛ الواجبات التخيريّة، كما أوعزنا إليه.

---

(١) الفصول الغروية: ٣٣٥ وفيه:

«ثمّ اعلم أنّ نفي الحرج والضيق مختصّ بالايجاب والتحريم دون الندب والكرهية؛ لأنّ الحرج إنّما هو في الإلزام لا الترغيب في الفعل لنيل الثواب إذا رخص في المخالفة ولهذا لا يحرم صوم الدهر غير العيدين وقيام تمام الليل والسير إلى الحجّ متسكّعاً...».

هذا لباب القول في المسألة، وظهر منه عدم منافاة الحرج للجواز، بل  
الندب.

إذاً، فأين هو عن إثبات الحرمة، كما هو المُدعى في المقام؟

وبما ذكرناه صرّح الكاتب في صفحة (١٧) و صفحة (١٨) و صفحة (٢٠)<sup>(١)</sup>.

وليته بعث منه نظرةً إلى نظريته هذه - الموافقة لأبرار المحققين - حينما

استند في التحريم إلى نفي الحرج.

فإنك لا تجد أحداً يقول بوجوب تلك الأعمال، بل قصارى ما عند القوم

الإباحة والاستحباب بعناوينها الثانوية.

فأين تكون منها القاعدة على فرض شمولها لها؟ وهو غير مُسلم.

وإن هي إلا ممّا قاله العلامة الطباطبائي في (فوائده)<sup>(٢)</sup>، وتبعه صاحب

(العناوين)<sup>(٣)</sup> وأقرّه العلامة الآشتياني في (رسالة الحرج): «من أن ما جرت العادة

بالإتيان بمثله والمسامحة فيه - وإن كان عظيماً في نفسه، كبذل النفس، والمال

الكثير - فليس ذلك من الحرج في شيء». انتهى.

وفي كلامه قبل ذلك - أيضاً - ما يؤيده.

---

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧١، ٢١١.

(٢) عوائد الأيام: ١٨٨ وفيه:

«ما ذكره بعض سادة مشايخنا طاب ثراه في فوائده... وبالجملة: فما جرت العادة بالإتيان

بمثله والمسامحة وإن كان عظيماً في نفسه، كبذل النفس والمال، فليس ذلك من الحرج

في شيء».

(٣) العناوين الفقهية ١: ٢٩٥.

وفي مبحث التيمّم من (الجواهر) - في الكلام على القاعدة ومنعها في مثل خوف المرض اليسير - ما لفظه: «إذ المراد بالمشقة: التي لا تتحمّل عادةً، وهو الذي يسقط عنده التكليف بالصوم، والصلاة من قيام ومن جلوس، وغير ذلك، لا مجرد المرض الذي لا يعتدّ به عادة...»<sup>(١)</sup> إلى آخره.

إنّ الحرج من المفاهيم العرفيّة التي لم يرد فيها دليل شرعيّ، فالمرجع في تشخيص صغرياته هو العرف وأهله، فما يستسهلونّه في سبيل غاية دينيّة، أو دنيوية؛ ليس منه.

وإدخاله في العموم - بعد الشكّ فيه - بمجرد اللفظ، تمسّك به في الشبهات المصدقيّة.

فكيف، والقطع بالخروج حاصل؟! لما عرفت من أنّ المسألة عرفيّة، وإنّنا نراهم يتحمّلون الأشقّ؛ من جرح الرؤوس، والضرب بالسلاسل - غير مستصعبين - يتوخّون به غاياتهم المعقولة.

ولا يدور في خلد أحدهم أنّه - حين جرح، أو ضرب - تحمّل مشاقاً على نفسه، أو خارجاً عن طوقه، أو مؤذياً ومضراً لبدنه يكثرث به، أو أنّه حاد عن جادة العقل في فعله.

ولا أنّ أحداً يسفّه أحلامهم في ذلك، غير النادر من الرجرجة الدهماء الذي لا يؤبه به أمام ذلك التيار المتدفّق من المحبّذين له؛ بما هم عقلاء ومنتديّنون.

ثمّ إنّ القاعدة - في ما تشمله من الواجبات - هل تتحرّى نفي الإلزام فحسب؟ أو هو مع المصلحة، بحيث يكون ظاهر الفعل - معه - محرّماً، بحيث

(١) انظر جواهر الكلام ٥: ١٠٦.

يكون من حكم بمشروعية الواجبات الحرجية، وهم الكثيرون، بل ذكر العلامة الآشتياني في الرسالة: أنه لم يجد فيه مخالفاً عدا الشيخ كاشف الغطاء؟

الظاهر هو الأوّل، لأنّ المستفاد من أدلّة نفي الحرج وغيرها، والوجدان الصحيح: أنّ الحكم لا ينقلب - من جهة تعسّره - عما هو عليه؛ من الحسن الفعلي والرجحان الذاتي.

وأقصى ما فيها أنّ الشارع ألغى تلك الجهة، لما هو الأهمّ في نظره؛ من رعاية حال المكلف والإرفاق به.

فالرجحان الذاتي الفعلي موجود في موارد الحرج، من دون تعنّون بعنوان؛ من الطلب التخيري، أو الندبي - كما زعم - .

وهذا المقدار كافٍ في بقاء الملاك، وصحة العبادة.

ولأمثال ذلك حكموا بصحة العبادة في موارد ليس فيها وجوب، أو استحباب، كالوضوء للغايات النديّة؛ بعد الوقت وقبل فعل الواجب، مع أنّه بعد الوقت لا يكون إلّا واجباً لغايته.

ومثله - عند جماعة - الوضوء عند ضيق الوقت للوضوء الصلّاتي، بحيث يكون تكليفه التيمّم، بناءً على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص.

وكالواجبات من عبادة المميّز - على القول بأنّها شرعية، وبعدم استفادة الأمر الندبي من أمر الوليّ إياهم بها - .

وكالعبادات التي أخلّ ببعض ما يعتبر فيها - من غير الأركان - سهواً.

وكما إذا أخلّ المسافر بالقصر جهلاً، أو المكلف بكلّ من الجهر والإخفات؛ كذلك...، إلى غيرها. فليس لها مصحّح سوى الملاك الباقي معها.

وبالجملة، يكفي في صحّة العبادة والتقرب؛ كونها راجحة عند المولى، وإن لم ينحه طلب منه، لقصور في المكلف أو المكلف به.

ثم إنَّ الحرج المنفي؛ هل هو النوعي - كما نُسب إلى المشهور -؟ أو الشخصي - كما اختاره الفاضل النراقي<sup>(١)</sup>، وشيخ الطائفة الأنصاري<sup>(٢)</sup> ومن تبعه -؟ ولعلّه الأظهر، لظاهر الخطاب من حيث توجهه إلى كلِّ مكلف؛ في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٤)</sup> لا المجموع.

ومن الواضح: أنَّ نفويت المصلحة الملزمة ممّن ليس الفعل بالنسبة إليه حرجاً، وليس له تدارك أصلاً؛ مما لا وجه له، وليس فيه امتنان.

هذا، مضافاً إلى ما في رواية حمزة بن الطيّار؛ من قوله عليه السلام: «وكذلك إذا نظرت في جميع الأشياء؛ لم تجد أحداً في ضيق...»<sup>(٥)</sup>.

فعلى الأوّل؛ قد عرفت أنَّ الناس مستسهلون تلك الأعمال وما يجري مجراها - بل الأشقّ منها - بإزاء ما يتوخّونه من دين أو دنياً، فلا يُرفع عن نادرٍ يخشاها ويحسبها من الحرج، كما هو لازم هذا الرأي.

وبهذا تعرف الحال على القول بالثاني، فإنّها ليست حرجة لأولئك العاملين،

(١) عوائد الأيّام: ١٩٤.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٢٥٨.

(٣) البقرة (٢): ١٨٥.

(٤) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٥) الكافي ١: ١٦٥، حديث ٤.

ومن استصعبها فليجتنبها.

كلّ هذا بعد الفراغ من جواز التمسك بالقاعدة؛ قبل الجابر بعمل الأصحاب بها، وذلك للوهن المدعى في عمومها.

إمّا لكثرة التخصيصات المتوجّهة إليها؛ بحيث أوجبت عدم الوثوق ببقائها على عمومها، حتّى حيث لم يوجد شيء منها؛ على التقريب السابق في قاعدة الضرر، كما هو صريح شيخ الطائفة الأنصاري وظاهر غيره.

وإمّا لأنّ سوقها في مقام الامتنان - الآبي عن التخصيص - يوجب ذلك، ولو مع يسيرٍ من المخصّصات غير البالغة ذلك الحدّ، كما جاء في كلام بعض المحقّقين.

وممّا يؤثّر عن أئمتنا الهداة عليهم السلام من تحمّل الأمور الحرجة: حجّهم مُشاةً حتّى تورّم أقدامهم، مع قدرتهم على الركوب<sup>(١)</sup>؛ تحريماً لأحزم الأعمال.

وفي (الرسالة) - بعد ما ذكره في وضع النبي صلّى الله عليه وآله حَجْر المجاعة على بطنه، وقد مرّ نصّه - ما لفظه: «وكذا استشهاده بحجّ الأئمة عليهم السلام مُشاةً؛ هو من هذا القبيل»<sup>(٢)</sup>.

إن كان يريد إنكار علمهم بترتب الأثر على عملهم عليهم السلام وأنّ الورم حصل اتفاقاً؛ فقد استوفينا الكلام معه في القول على تورّم قدمي النبي صلّى الله عليه وآله.

وأنت خبير بالنقل المستفيض بدؤوبهم عليهم السلام على ذلك ومثابرتهم عليه، مع علمهم بالأثر ورؤيتهم له، وكانوا إذا قيل لهم في ذلك لا يلتفتون إليه.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٨٠، حديث ١٤٢٩٣.

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٢٦.

ففي (الكافي) بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام: «خرج الحسن بن علي عليه السلام سنة ماشياً، فورمت قدماه، فقال له بعض مواليه: لو ركبت يسكن عنك هذا الورم؟ فقال: كلاً، إذا أتينا هذا المنزل فإنه يستقبلك أسود ومعه دهن فاشتر منه، ولا تماكسه...». الحديث، وذكر الأسود ومعه الدهن<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن طاووس في (فرج المهموم)<sup>(٢)</sup> عن كتاب (الدلائل) للحميري؛ بإسناده<sup>(٣)</sup>.

وفي (كشف الغمة)<sup>(٤)</sup> عن كتاب (صفوة الصفوة)<sup>(٥)</sup> بسنده عن علي بن زيد ابن جُدعان: أنه حجَّ الحسن عليه السلام خمس عشرة حجة ماشياً، وإن النجائب لتقاد بين يديه.

وفي (المناقب) لابن شهر آشوب عن عبد الله بن عمر، عن ابن عباس قال: لما أصيب الحسن عليه السلام قال معاوية: ما آسى على شيء إلا على أن أحجَّ ماشياً، ولقد حجَّ الحسن بن علي عليه السلام خمساً وعشرين حجة ماشياً، وإن النجائب لتقاد معه<sup>(٦)</sup>.

وروى ابن فهد في (عُدَّة الداعي) عن المفضل بن عمر، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «الحسن بن علي عليه السلام كان أعبد الناس وأزهدهم وأفضلهم في زمانه،

---

(١) انظر الكافي ١: ٤٦٣، حديث ٦.

(٢) فرج المهموم: ٢٢٦.

(٣) الدلائل: ٩٤.

(٤) كشف الغمة ٢: ١٧٨.

(٥) صفوة الصفوة: ١١٥.

(٦) مناقب آل أبي طالب ٣: ١٨٠.



وكان إذا حجّ حجّ ماشياً، ورمى ماشياً، وربّما مشى حافياً»<sup>(١)</sup>.

وروى الصدوق في (الإكمال)<sup>(٢)</sup> بأسانيد جمّة، والطبري في (دلّائله)<sup>(٣)</sup>

بإسناده: أنّ الحجّة سلام الله عليه يحجّ في كلّ سنة ماشياً.

ومرّ عن ابن شهر آشوب في (مناقبه)<sup>(٤)</sup>: حجّ الإمام السجادة عليه السلام ماشياً.

ورواه الشيخ المفيد - بإسناده - في (الإرشاد)<sup>(٥)</sup>.

إلى غير ذلك ممّا يدلّ على دوّوبهم صلوات الله عليهم بمثل هذه المشاقّ

الحرّجة، غير مكترئين بما يصيبهم من جرّائها من عناء ونصب.

على أنّا مهما تغاضبنا عن شيء ؛ فلا يسعنا أن نغضّ الطرف عمّا أسلفنا

القول فيه ؛ من عدم الفرق في المبعوضيّة الواقعيّة بين حالتي العلم والجهل، وأنّها

من الرّجس المنفيّ عنهم بنصّ الكتاب المبيّن، والحال هنا وفي ما سبق شرّعٌ سواء.

ومثله الكلام على العلم العاديّ الذي سلف تقريره هنالك، الحاصل لكلّ

مرتكب عملاً موجِباً لأثر عادي، فراجع.

وإن كان يحسب المؤلّف عدم صدور شيء عنهم معقّب أذية وضرراً ؛ فقد

عرفت - بعدما سردناه من أحاديث الباب، ورجوعك إلى مجاري الطبيعة في

أمثاله - مقيله من الحقيقة.

وأما التشكيك في اعتبار تلك الأحاديث - بعد استفاضتها وتعاضدها -

(١) عدّة الداعي: ١٣٩.

(٢) كمال الدين: ٤٧٢.

(٣) دلّائل الإمامة: ٥٤٥، حديث ١٢٧.

(٤) المناقب ٣: ٢٩٤.

(٥) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ٢: ١٤٤.

فأفرغ من قلب أم موسى<sup>(١)</sup>.

---

(١) هذا آخر ما ظفرنا به من (الكلمات الجامعة).

(١٤)

الشعار الحسيني

تأليف

الشيخ محمد حسين المظفري

(ت ١٣٨١ هـ)



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منَّ علينا بمعرفته، والصلاة والسلام على خير بريته محمّد وآله الهداة من عترته.

وبعد، فقد حمل البريد إلى النجف الأشرف رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه» وبعد أن تصفّحت صفحاتها وجدت فيها من التشويه لأعمال الشبيه، ما لو أغضينا أو تغاضينا عنه لكننا مسؤولين عند مَنْ تُصنع تلك الأعمال لأجله إمامنا الحسين عليه السلام، فتزيتها لشعائره ونصرةً للحقّ وكشفاً للحقيقة بادرت إلى تحرير هذه السطور، مستعيناً به تعالى ومستمدّاً منه.

قال صفحة (٢): «فإنَّ الله سبحانه وتعالى أوجب إنكار المنكر بقدر الإمكان بالقلب أو اليد أو اللسان»<sup>(١)</sup> إلى آخره.

نعم، إنَّ ذلك ممّا حكم به العقل والنقل، ولا يختلف فيه اثنان، ولكن لا أدري كيف غاب عنك أنّ من شروط الإنكار أن يرى المرتكب والمنكر معاً ذلك العمل من المنكرات المحظورة، ولم يكن مجال لحمل المرتكب على الصحّة.

وهل يا ترى إنّ هذه الشعائر الحسينية أصبحت من المنكرات المسلمة بين

---

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٦٧.

أهل الحق، حتّى وافيت ناشراً راية الإنكار على أولئك العاملين الذين لم ينبعثوا لإقامة تلك الشعائر إلا عن داعي الإخلاص لوجهه الكريم والطلب لمرضاته؟! أوليست هذه الشعائر الحسينية أصبحت اليوم من الطاعات والقربات بإجماع العلماء الحضور، إلا من شدّ ممّن لا يعبأ بخلافه ولا يسكن إلى قوله، كما ستعرفه إن شاء الله؟

على أنه لو تنزّلنا معك وقلنا بأنّها محلّ خلاف بين أهل العلم - كما اعترفت ص ٢٨ بوجود المخالف ممّن يعتدّ به<sup>(١)</sup> - فلا يسوغ لك الإنكار عليهم؛ إذ يجوز أن يكونوا مقلّدين لمن يرى الإباحة بل الرجحان.

أنتهاهم عمّا يرونه طاعة محبوبة، اتّباعاً لمن أخذوا عنه الأحكام، ولا تمسك النكير عنهم حملاً لهم على الصّحة، وللحمل مجال واسع وطريق لخب<sup>(٢)</sup>؛ وإنّ فوائد تلك المظاهر الحسينية قد شاهدها بعينه كلّ ذي نظر صحيح، حتّى الأغيار قد رأّت ما أفادته وتفيده تلك الشعائر للشيعة من إعلاء كلمتهم، ودخول الكثير من أجلهم في مذهبهم.

فما لنا تركنا المنكرات الصريحة خلف ظهرانينا، وعمدنا إلى ما فيه خيرنا وصلاحنا، فجعلناه تحت مطرقة النقد وشبحاً لسهام الإنكار.

ولو جاريناك وفرضنا محالاً أنّ هاتيك المظاهر المحبوبة من المنكرات - والعياذ بالله - فأين ذهب عنك أنّ من شروط النهي عن المنكر تجويز التأشير، وأنتك باعترافك - واعتراف العاقل حجّة عليه - أنّ العوام لا يرتدعون عن إقامة

(١) المصدر السابق: ٢٨ وفيه: «ومن جوّز الجرح من علماء النجف الأشرف ممّن يعتدّ بقوله، قيّده بعدم خوف الضرر».

(٢) اللخب: الطريق الواضح. الصحاح ١: ٢١٨ «لخب».

تلك الشعائر بنهي أولي الأمر كما في ص ٢٣ فإنك قلت:

«إنّ دعوى إمساكهم - أي العلماء - النكير فاسدة من أصلها، فهذا حجّة الإسلام السيّد أبو الحسن الأصفهاني أنكر ونهى وأذاع المناشير فلم يؤثر نهييه - كما ستعرف - وهو مقلّد عام، وأمثاله في ذلك كثيرون»<sup>(١)</sup> انتهى.

أولست قد سجّلت الحجّة على نفسك؟ فإذا كان المقلّد العام وأمثاله لم يردع نهيهم العوام، ولم تؤثّر مناشيرهم في كفّ تلك المبتدعات المزعومة، إذاً فكيف ممّن لا يعتني الرأي العام برأيه ولا يلتفت إلى إنكاره.

على أننا سنوضح في محله أنّ نسبة النهي والإنكار إلى حجّة الإسلام الأصفهاني غير صحيحة، بل إنّما أذاع المناشير بياناً لرجحان ما به تقام تلك الشعائر الحسينية.

قال ص (٢): «كانوا - أي إبليس وأعوانه - كثيراً ما يضلّون أهل الدين من طريق الدين» إلى آخره<sup>(٢)</sup>.

إي والحقّ، لقد أصبت شاكلة الحقيقة، وأعدّل شاهد على مدّعاك رسالتك هذه التي قائمها الغضب الهائج، ولو تُطاع بما فاجئتنا به من غرائب تلك الرسالة، لخسرنا الفوائد الجليلة من تلك الشعائر الشريفة، التي لمسها الغربيون باليد، وعرفوا ما تجتنيه من الثمرات للطائفة المحقّقة.

ويا للأسف!! وأنت من أبناء تلك الطائفة، تريد أن تجتث تلك الشجرة التي اقتطفنا من ثمرها مالذ وطاب؛ غضباً لنفسك وانتصاراً على خصمك.

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٦.

(٢) المصدر السابق ٢: ١٦٨.

وهلمّ معي نصفق أسفاً ونشقّ الجيوب بل القلوب جزعاً، على ما ادّعاه من الأمور التي أجمع المسلمون على تحريم أكثرها، وأنها من المنكرات، وبعضها من الكبائر.

وهل يجدي الأسف وينفع الجزع في ما يجزّه كلامه من الويلات على هذه الطائفة المسكينة، التي مازالت تدافع هجمات الأغيار على حصون دينها المنيع، وتدرأ ما يسدّده الأجنب من سهام النقد إلى شاكلة شرعها الشريف؟

وما عادت مطمئنة من صدّ تلك الهجمات ودرء تلك النصول<sup>(١)</sup>، حتّى منيت بحملات أبنائها الجديرين بأن يقفوا شبحاً عن شخص دينهم الكريم، وسدّاً عن تيار تلك الشبه والأضاليل.

إليك عني فالجزع والأسف حرفة عاجز، وضع يدك بيدي لتتخطى على تلك المنكرات والكبائر المدّعاة، ونبحث عمّا فيها واحدة بعد أخرى؛ لنكشف ستار الشبه والأراجيف عن وجه الحقّ المضيء؛ خشية أن تنطلي تلك المزاعم على بعض السذجّ والبسطاء.

قال ص(٣): «فمنها الكذب بذكر الأمور المكذوبة المعلوم كذبها، وعدم وجودها في خبر، ولا نقلها في كتاب، وهي تتلى على المنابر وفي المحافل بكرة وعشيّاً، ولا من منكر ولا رادع»<sup>(٢)</sup> إلى آخره.

أنا لا أدري!! كيف أهاجك الغضب، فجعلك ترمي الأمة جمعاء من غير تخصيص ودون استثناء؟!

(١) النَّصْلُ: نَصَلُ السَّهْمِ وَالسَّيْفِ وَالسَّكِّينِ وَالرَّمْحِ، وَالْجَمْعُ نُصُولٌ وَنِصَالٌ. الصَّحاح: ٥: ١٨٣٠ «نصل».

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيهة (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٠.



أفيكذب من يتسنم المنابر بكرة وعشيًا، فيرتكب الكبيرة بكذبه، ولا ينكر عليه السامعون - ومنهم العلماء والأتقياء - فيرتكبون الموبقة بسكوتهم عن المنكر؟!!

أفهل فسق العالم كله وأذنب الناس أجمع؟!!

وأني لأدع الحكم إلى القارئ في هذه الوصمة لكافة أهل العلم والدين وعامة المسلمين، وللبيان محل آخر هو آت عن قريب إن شاء الله.

وقال ص (٣): «٢: ومنها التلحين بالغناء، الذي قام الإجماع على تحريمه، سواء كان لإثارة السرور أو الحزن، وهذا يستعمله جملة من القراء بدون تحاش»<sup>(١)</sup> إلى آخره.

يا حبذا لو كان كل ما في رسالتك من أمثال هذه الكلمة التي يخيل للناظر فيها من أوّل وهلة أنّ لها صورة صحيحة وإن كان بعد رفع الستار عنها لا تجد لها ظلًا من الحقيقة، وكلامي فيها من وجوه:

الأوّل: كيف زعمت أنّ جملة من القراء يغنون على المنابر غير متحاشين؟! ليتك عرفت الغناء أوّلاً وبيّنت موضوعه خارجاً، حتّى يصحّ لك أن ترفع عليهم راية التهويل، وترشقهم بسهام الإنكار.

على أنّك كيف تعرّفه وتحدّده، والعلماء قد اختلفوا في تحديده؟! والقدر المتيقّن منه ما يراه العرف غناءً، ولا نسمع من العرف أنّهم يحكمون على القراء باستعمال ألحان أهل الفسق والفجور، ولست من أهل عرف الغناء حتّى تميّز بينه وبين غيره.

---

(١) المصدر السابق ٢: ١٧٠.

الثاني: فلو وافقناك على ما ادّعت من أنّهم يستعملون الغناء، ولكن كيف ساغ لك أن ترميهم باستعماله من دون تحاش؟!

أعلّمت أنّهم يعرفون الغناء حكماً وموضوعاً، ويقدمون على ما يعلمون غير متحرّجين ولا متأثمين؟

أوليس من الجائز أن يكونوا مقلّدين لمن يرى أنّ مثل ذلك شبهة موضوعيّة يباح ارتكابها، أو من يرى استثناء ما يستعمل في المراثي عن حرمة الغناء؟ وأملّي أن تميّط ثوب الغضب عنك وتنظر إلى الحقيقة من كتب، وأنا الضمين بأنك لا تجدها إلاّ كبوّة<sup>(١)</sup> من جواد قلمك.

الثالث: ولو اتفق صدور الغناء المحرّم من بعضهم نادراً عن سهو أو غفلة، أو جهل بكونه غناء، أو عن علم وعمد، فإنّ ذلك لا يقضي بالتحامل على جملة من القرّاء ناسباً إليهم عدم التحاشي في ارتكاب المنكر واستعمال ما هو حرام محض. ولا أدري لم أخذت أولئك الأبرياء بما ارتكبه بعض الأحداث في بعض الأوقات، ممّن نتحرّج من نسبة العلم والعمد إليهم فيه؟!

وقال ص (٣): «ومنها إيذاء النفس وإدخال الضرر عليهم بضرب الرؤوس وجرحها بالمدى والسيوف حتّى يسيل دمها، وكثيراً ما يؤدّي ذلك إلى الإغماء بنزف الدم الكثير، وإلى المرض أو الموت وطول براء الجرح. وبضرب الظهر

---

(١) كبا يكبو كبواً فهو كاب، إذا انكبّ على وجهه، يقال ذلك لكلّ ذي روح. كتاب العين ٥: ٤١٦ «كبو».

الكبوّة: الوقفة، كوقفه العاثر، أو الوقفة عند الشيء يكرهه الإنسان. النهاية في غريب الحديث ٤: ١٤٥. «كبا».

بسلاسل الحديد، وغير ذلك. وتحريم ذلك ثابت بالعقل والنقل، وما هو معلوم من سهولة الشريعة وسماحتها الذي تمدح به رسول الله ﷺ بقول: «جئتم بالشريعة السهلة السمحاء»<sup>(١)</sup>، ومن رفع الحرج والمشقة في الدين بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>، انتهى.<sup>(٣)</sup>

أقول: إن بسط الكلام في ما حرّره يقع في طبي مراحل:

المرحلة الأولى: أنك زعمت أن ضرب الرؤوس بالسيوف وجرحها بالمدى كثيراً ما يؤدي إلى الإغماء بنزف الدم الكثير، وإلى المرض أو الموت وطول براء الجرح.

أمّا ومن ضرب أولئك المتأسون رؤوسهم من أجله، إنك قد دافعت حسك ووجدانك، فإن الضاربين للرؤوس بالسيوف في كل سنة يعدّون بالمئات في النجف الأشرف، كما شاهدت وسمعت، فضلاً عما سواها من المشاهد المقدّسة، وعداها من البلاد الدانية والقاصية، ولم نشاهد، بل ولم نسمع في ما حضر وغبر أن أحداً من هؤلاء قد مرض من تلك الجراح أو عسر برؤوسها عليه، أو طال وهذا دون الموت بمراحل، فكيف بالموت؟!

(١) بحار الأنوار ٦٤: ١٣٦ وفيه: «بُعِثت بالحنيفية السمحة السهلة».

وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥: ١٤٤ وفيه: «بُعِثت بالحنيفية السهلة السمحة».

وعوالي اللئالي ١: ٣٨١ ومسند أحمد ٥: ٢٦٦ ومجمع الزوائد للهيتمي ٢: ٢٦٠ والمعجم الكبير للطبراني ٨: ٢١٦ وكنز العمال ١: ١٧٨ الحديث ٩٠٠ وفيها: «بُعِثت بالحنيفية السمحة».

والكافي ٥: ٤٩٤ وفيه: «بعثني بالحنيفية السهلة السمحة».

(٢) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٣) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧١.

بل إنّنا نشاهددهم بعد أن يخرجوا من الحّمّام كأنّما نشطوا من عقال<sup>(١)</sup> لا أثر على وجوههم من نرف ذلك الدم، ولا نحول بأبدانهم من جرّاء تلك الجراح. ولو أنّ تلك الجراح كانت بأحددهم من مصادمة الأقران لأعدته في بيته أياماً غير يسيرة، لعدم القوّة على النهوض والاستطاعة على الخروج، وهذا ممّا يرشدك إلى أنّها إحدى معاجز ذلك السبط الشهيد.

وإنّي لقد شاهدت - وعجيب ما شاهدت - أنّ بعض أولئك المتأسّبين بضرب الرؤوس بعد ما خرجوا من الحّمّام، عمدوا إلى سلاسل الحديد، وعادوا يضربون بها ظهورهم مع الضاربين، فكأنّهم لم يكونوا أولئك الذين آدموا نواصيهم بمواضي<sup>(٢)</sup> السيوف وحدود المدى.

ودونك أولئك الضاربين رؤوسهم فأحفهم السؤال، فلا أخال يخفون عليك أمراً يشهد به العيان، فهم مازالوا يعلنون بكلّ صراحة أنّهم لا يحسّون ضرراً أبداً، بل لا يجدون إلاّ المنافع الصحيّة.

ولا أدري كيف موقفك معهم، فإنّك تدّعي أنّهم مرضى، وهم يزعمون أنّهم أصحاء، وتحكم عليهم بالموت وهاهم أحياء؟!!

المرحلة الثانية: أنّك قلت: إنّ «تحرّيم ذلك ثابت بالعقل والنقل»، فالإفاضة في البيان تأتي في مقامين:

---

(١) وأنشطت البعير: حلت أنشوطته، وأنشطت العقال: إذا مددت أنشوطته فانحلت، وكذلك الانتشاط، وهو مدّك شيئاً إليك حتّى ينحل. ويقال المريض يسرع برؤيه وللمغشي عليه تسرع إفاقته، والمرسل في أمر يسرع فيه عزيمته: كأنّما أنشط من عقال. كتاب العين ٦: ٢٣٨ «نشط».

(٢) مضى السيف مضاءً: قطع في الضريبة وله مضاء. تاج العروس ٢٠: ١٩٠ «مضى».

المقام الأوّل: في حكم العقل.

فأقول: إنّ دعوى حكم العقل بالتحريم لا بدّ أن يكون نتيجة تبنتني على صغرى وكبرى من طراز الشكل الأوّل، وتقريبهما: أنّ ضرب الرؤوس بالسيوف ضرر، وكلّ ضرر ثابت تحريمه بحكم العقل.

ولكن لدفع هذا الشكل - صغرى وكبرى - كلام واسع الأطراف نلخصه في ما يأتي، وهو: أنّك عرفت ممّا سبق - من إنكار الضارين لحدوث الضرر - أنّ الصغرى غير صحيحة، فالنتيجة إذاً فاسدة.

ولو سالمناك على أنّ الضرب بالسيوف يحدث الأضرار بالضارين، فالكبرى ممنوعة جداً، وبيانه:

أنا نراك تحكم على من يقطع البراري والقفار، ويركب بنات البخار في البحار، ويقتحم المخاوف والأخطار؛ طلباً لعرض الحياة الدنيا وظلّها الزائل، أنّ ما ينزله بنفسه من الأضرار والمشاقّ ليس محرّماً عليه بحكم العقل، بل لا يعدّه العقلاء ضرراً؛ لترتب غايات عليه أكبر منه.

فكيف لا يكون من يستنزل الضرر بنفسه إحياءً للحقّ، وإماتةً للباطل، ومواساةً لذلك القتل لنصرة الدين أولى من ذلك بعدم التحريم؟! بل لا يرى العقل ضرره ضرراً بسبب غايته الشريفة.

ولو خير كثير من الناس بأن يستبدل عن ركوب الأخطار والأسفار بضرر رأسه بالسيوف على النهج المتعارف وتحصل له الغاية المطلوبة، لسارع إلى اختيار الاستبدال؛ فراراً عن تلك الأسفار والأهوال.

نعم، لك أن تطالبني بالبرهان على ترتّب تلك المقاصد السامية الخالدة على مثل ضرب الرؤوس بالسيوف وغيره من الشعائر الحسينية، فأقول:

إنك لا تدافعني أن الحسين عليه السلام إنما أراق طاهر دمه ودماء أولئك الأعزّة من أهل بيته وأنصاره، وعرض للسلب والسبي عقائله وذراياه ؛ إحياءً لدين الله وانتصاراً لشريعته صلى الله عليه وآله.

كما أنني أعلم أنك تعتقد أننا لو كتمنا خبر تلك النهضة الشريفة وأدرجناها في طيّ الخفاء، لم تحصل تلك الغاية السامية، فعليه إذاً لا بدّ لنا إذا أردنا أن نبني على ما أسس، أن نذيع بالأقوال والأفعال ما نزل به وحلّ بساحته.

ولا ريب أن الأفعال أدلّ على الحكاية وأقوى في التأثير، وهذه الأمم أمامك إذا حاولت أن تبتّ أمراً، أو تجلب النفوس إليه، أو تجعل أثره بليغاً، عمدت إلى تجسّمه في المسارح وتمثيله في المدارس.

وإنّ وضع الرؤوس بين الركب منتحبين بخفاء لا يجدي في إبداء جميع ما حلّ بسيد الشهداء، وإنّما فعله أتممتنا الأظهار عليهم السلام ؛ لأنّهم كانوا لا يقدرّون على إبداء أكثر من ذلك.

وليس الغاية القصوى هي الضجيج والعجيج والصياح والصراخ بين المقاصير والغرف، بل فوقها غاية وأعلى منها رتبة، ألا وهي الانتشار في الجواد<sup>(١)</sup> والسير في الطرق بكلّ ما لدينا من حول وطول، وما نستطيعه من حسرة ورنّة، وما نقدر عليه من شعائر مشجية ومظاهر مبكية.

كلّما كانت الهيئة في المواساة أتمّ وفي إظهار الحادثة أبلغ، كانت في تحصيل تلك الغاية السامية أرفع وأنفع.

---

(١) الجادة: الطريق، بالتخفيف ويثقل أيضاً، وأمّا التخفيف فاشتقاقه من الطريق الجواد، أخرج على فعلة، والطريق مضاف إليه. والتشديد مخرجه من الطريق الجدد: أي الواضح. كتاب العين ٦: ٩ «جد».

ولا يرتاب ذو شعور أنّ مظاهر الضاربين ظهورهم بالسلاسل، ورؤوسهم بالسيوف، المريقين دماءهم على التراقي<sup>(١)</sup> والنحور، أظهر في إبداء مظلومية ذلك القتل، وآثر في نشر ذلك الفادح الجليل، وأسرع في إحداث التأثير.

فكان العقل حقيقاً بأن يحكم بوجود ذلك الضرر كفاً، بعد أن عرف أنه أعود نفعاً وأحسن تأثيراً في البناء على ما أسسه سيّد الشهداء عليه السلام.

ولا أدري كيف كان ذلك التأسيس من الإمام الطاهر عليه السلام فرضاً لزاماً، وصار البناء عليه بحكم العقل حراماً؟!!

وإليك ما استنبطه من طريق النقل ذلك الفقيه الورع والعلامة العامل الشيخ خضر آل شلال طاب ثراه، حيث ذكر في جملة كلام له في مزاره «أبواب الجنان وبشائر الرضوان»:

«قد يستفاد من النصوص - التي منها ما دلّ على جواز زيارته ولو مع الخوف على النفس<sup>(٢)</sup> - جواز اللطم عليه، والجزع لمصابه بأيّ نحو كان ولو علم

(١) التراقي، جمع ترقوة: وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح. النهاية في غريب الحديث ١: ١٨٧ «ترق».

(٢) كامل الزيارات: ٢٤٣ الحديث ٣ الباب ٤٥ «ثواب من زار الحسين عليه السلام وعليه خوف» وفيه:

عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام لخوف؛ فإنّ من تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده، أمّا تحبُّ أن يرى الله شخصك وسوادك في من يدعو له رسول الله صلّى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والأئمة عليهم السلام، أمّا تحبُّ أن تكون ممّن ينقلب بالمغفرة لما مضى، ويغفر له ذنوب سبعين سنة، أمّا تحبُّ أن تكون ممّن يخرج من الدنيا وليس عليه ذنب يتبع به، أمّا تحبُّ أن تكون غداً ممّن يصفحه رسول الله صلّى الله عليه وآله».

أنّه يموت من حينه، فضلاً عمّا لا يخشى منه الضرر على النفس، التي قد تكون عند كثير من الناس أهون من المال، الذي قد قامت ضرورة المذهب على مزيد فضل بذله في مصابه وزيارته»<sup>(١)</sup> انتهى.

ولا ينبغي لعاقل أن يستكبر أمثال ذلك في سبيل نشر تلك الدعاية، التي أسسها بشهادته ذلك الإمام الكريم، بعد أن أسفرت عياناً أسرار ذلك الفداء وأسباب تلك التضحية. ولو استنكرت واستكبرت حكم العقل بوجوب بثّ تلك الدعوة بكلّ وسائل البثّ وطرق التبشير، فلا تستعظم حكمه بالرجحان والاستحباب.

المقام الثاني: في حكم النقل:

ليته أرشدنا إلى ما يدلّ من النقل على تحريم كلّ ضرر؛ ليكون ذلك أصلاً نفع إليه ونتمسك به عند الحاجة.

وعساه يريد بالنقل أدلّة «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>، وأين هي ممّا يدّعيه؟!

---

(١) كامل الزيارات: ٢٠١ الحديث ١ الباب ٣٢ «ثواب من بكى على الحسين بن علي عليهما السلام» وفيه:

عن الحسين بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إنّ البكاء والجزع مكروه للعبد في كلّ ما جزع، ما خلا البكاء والجزع على الحسين بن علي عليهما السلام فأثّه فيه مأجور».

(٢) الكافي ٥: ٢٩٣ الحديث ٢ باب «الضرار» وفيه:

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، وكان يمرُّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأبّى جاء الأنصاري إلى رسول





أو ليست أدلة نفي الضرر كأدلة نفي الحرج واردة مورد الامتنان على العباد في رفع ما وضع على المكلف ممّا يؤدي به إلى الضرر والحرج؟! وهذا لا يجري إلا في الأحكام الإلزامية التي يلزم من أمثالها الضرر والحرج.

وأما المستحبات الضرورية والحرجية فلا منّة في رفعها، إذ لا إلزام في وضعها، وأين هذا من دلالتها على حرمة ارتكاب الضرر؟! وليته أعلمنا أنه بأيّ الدلالات يدلّ رفع الوجوب على إثبات الحرمة إن جعل الحرمة خلاف الامتنان؟! وكيف يكون حلّ وثاق العبد عنه وإيثاقه بآخر منّة عليه؟! والنقض بمثل الصوم وأمثاله ليس بصحيح؛ لأنّ حرمة فعله إنّما استفيدت من دليل خاصّ، لا من أدلة نفي الضرر ورفع الحرج، بل لو خيلنا وأدلة «لا ضرر» و«لا حرج» لجاز لنا الصوم بداعي محبوبيته الذاتية وإن أنزل بنا الإضرار واستلزم العسر والحرج.

ولو فرضنا محالاً أنّ أدلة الضرر دالة على حرمة فعل المضرّ، فهي مخصصة بما أشار إليه الفقيه الورع من النقل؛ لورودها في مورد الضرر ورجحان ارتكابه، وبما مرّ بيانه من حكم العقل، بل بمقتضى حكمه أنّ الضرر الذي يجلب المنافع

---

☞ الله صلّى الله عليه وآله فشكا إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلّى الله عليه وآله وخبره بقول الأنصاري وما شكاه وقال: إن أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلمّا أبى ساومه حتّى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمدّ لك في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنّه لا ضرر ولا ضرار».

الجسمية ليس بضرر، هو أنّ خروج ما نحن فيه عن دائرة «لا ضرر» تخصّصي لا تخصّصي.

المرحلة الثالثة: قال: «وما هو معلوم من سهولة الشريعة وسماحتها» إلى آخره.

لا أحسب أنّ أحداً ذا عرفان يجهل بأنّ هناك تكاليف كانت على الأمم الغابرة، وكانت شاقّة عسرة، كمؤاخذتهم على الخطأ والنسيان وما لا يعلمون، وغير ذلك ما تضمّنه حديث الرفع<sup>(١)</sup>. وتلك التكاليف قد منّ الله علينا برفعها عنّا ببركة نبيّنا ﷺ الرحمة، ومن هنا تمدّح بقوله: «جئتمكم بالشريعة السهلة السمحاء»<sup>(٢)</sup>.

وأين هذا من دلالة ذلك على حرمة ارتكاب الضرر؟!

ولا أدري ما المناسبة بين سهولة الشريعة وسماحتها، وبين حرمة فعل المضرّ، حتّى تكون دالّة عليها؟!

المرحلة الرابعة: قال: «ومنه رفع الحرج والمشقّة في الدين» إلى آخره.

أنا لا أريد أن أوضح لك ما هو واضح لديك، من أنّ أدلّة رفع الحرج أجنبيّة عمّا نحن فيه، وأنّ مفادها عين مفاد أدلّة «لا ضرر» التي عرفت حالها، وإنّما أريد

---

(١) الكافي ٢: ٤٦٢ الحديث ٢ باب «مارفع عن الأمة» وفيه:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: وضع عن أمّتي تسع خصال: الخطأ، والنسيان وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليه، وما استكروهوا عليه، والطيرة، والوسوسة في التفكّر في الخلق، والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد».

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٤١ الهامش رقم (١).

أن أُلزِمه باعتراف كما في ص ١٧ و ١٨<sup>(١)</sup>.

وقال ص (٢٠): «وقد عرفت أن المشقة إذا وصلت إلى حد العسر والجرح أوجبت رفع التكليف بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup> ولم توجب تحريم الفعل»<sup>(٣)</sup> انتهى.

فها قد حكم بالإجماع المستند إلى الآية الشريفة على أن الحرج إنما يرفع الوجوب ولا يثبت التحريم، فما أدري كيف استدلل هاهنا بهذه الآية على ثبوت ما نفاه من التحريم؟!!

المرحلة الخامسة: قال: «وبضرب الظهور بسلاسل الحديد وغير ذلك».

قلت: إن ما مرّ بيانه عليك في المرحلة الثانية كان شاملاً لكلّ مظاهر الحزن وشؤون التأسّي وأطوار نشر الدعوة الحسينية: من ضرب الرؤوس بالسيوف، والظهور بالسلاسل، والصدور والخدود بالأكفّ، إلى غير ذلك.

وقال ص (٤): «ومنها استعمال آلات اللهو كالتبيل والزمر والصنوج

النحاسية وغير ذلك، الثابت تحريمها في الشرع»<sup>(٤)</sup> إلى آخره.

نعم، لا ريب في حرمة استعمال آلات اللهو في اللهو بجميع أطوارها وكافة أنحاءها، ولكن من أين كان ما يستعمل في تلك المظاهر العزائية هو من آلات اللهو؟ فإنّ آلات اللهو إذا استعملت في اللهو أحدثت مزيد خفّة في الطرب، وانتظاماً في الرقص، إلى غير ذلك ممّا يعرفه أهله.

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢١١.

(٢) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٣) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٢١.

(٤) المصدر السابق: ١٧٢.

ولكن آلات المواكب العزائية إنما أُوجدت لإعلام الناس بخروج المواكب ليتواردوا إليه ويشترکوا، ولا توجد فيه إلا انتظاماً في السير وحشمة في الهيئة، وأين هذا من الطرب واللهو وتنظيم الرقص؟!

نعم، إنَّ للهو آلاتٌ آخر تشترك مع هذه بالاسم، وتشابهها في بعض الهيئات، وتمتاز إحداها عن الأخرى بالصوت وكيفية الضرب. وهذا يعرفه أهل اللهو والطرب، فهم المرجع إذاً في التمييز، لأهل العلم والدين والورع والنسك.

وإني لأرشدك إلى آلات اللهو التي تشترك بالاسم مع هذه الآلات وتختلف معها بالأصوات، ألا وهي التي تستعملها مدارس البنين، وهي ما تشاهدها كلُّ عين وتسمعها كلُّ اذن؛ لأنَّهم يستعملونها عند خروجهم عابرين في السبل وسائرين في الجواد، ولا أدري هي مستعملة في مدارس البنات أم لا؟

أبرِّبك ووجدانك وحسك وعيانك، أنَّ نعمات آلات أبناء المدارس في إحداث الانشراح والارتياح والخفة والطرب مثلها أصوات آلات المواكب، أم هذه بالضدِّ من تلك في إحداثها الفزع والهلع والحزن والرهبنة؟!

على أننا لو جاريناك وحكمنا مجحفين، بأنَّ آلات أرباب التذكار الحسيني هي بعينها آلات اللهو، ولكن من أين ثبت حرمة استعمال آلات اللهو حتَّى في ما إذا أعدت لغير اللهو واستعملت في غيره؟

ومن استثناء طبل الحرب يتّضح لك الأمر جلياً؛ لأنَّ مدرك استثنائه هو عدم إعداده للهو ولا استعماله فيه.

وقال ص(٤): «٥: ومنها تشبّه الرجال بالنساء في وقت التمثيل، وتحريمه

ثابت في الشرع»<sup>(١)</sup> انتهى.

قلت: إنَّ الثابت تحريمه من تشبّه الرجل بالمرأة، هو ما إذا خرج بذلك عن زيّ الرجال رأساً ودخل في زيّ النساء، وأمّا إذا تزيّاً بزيتها زمنّاً قليلاً لغاية خاصّة، فلا دليل على حرمة؛ لظهور الأدلّة المانعة في الأوّل دون الثاني. على أن ذلك شيء لم نره في المواكب العزائيّة، ولم نشاهده في الشعائر الحسينيّة.

وقال ص (٤): «٦: ومنها إركاب النساء الهوادج مكشّفات الوجوه وتشبيههن بنات رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup> إلى آخره.

هلمّ فاستمع، وما عشت أراك الدهر عجباً، لا أدري كيف خطّت يمينك هذه الكلمات الجارحة، التي ينفر من قراءتها واستماعها كلّ ذي غيرة وأنف حمي. ولو كان ما ذكرته حقاً لكان الجدير بك أن تتكرّم عن نشره وتتحاشى عن سطره، فكيف!! وهو شيء لا حقيقة له.

وإنّما ما شاهدنا على كثرة ما نشاهده، ولا سمعنا على كثرة ما نسمعه، أن شيئاً ممّا تقوّلته قد صنع، وكيف يستحلّ الشيعة ما زعمته وأنت تعلم أنّهم أحدّ الناس غيرة على النساء، وأشدّهم تمسكاً بالحجاب، وأعظمهم احتراماً للرسول ﷺ وآله ﺍﻟﻬﻴﻠﻪ و صفاياهم وعقائله!؟

وما اتّفق من صنع مرّة واحدة في البصرة قبل سنين ستّ<sup>(٣)</sup>، وكان الخارجات نساء فقط، وانقطع من ساعته بتحريض أهل الإصلاح على منعه، لا يستدعي منك هذا التحامل الشنيع والإنكار الفظيع.

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٣.

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٣.

(٣) أي في سنة ١٣٤١هـ؛ لأنّ تاريخ تأليف هذه الرسالة وطباعتها كان سنة ١٣٤٧هـ.

ولا أدري ما الذي دهاك فأبرزك على هذه الصفة، حتّى أقهرتنا على أن نقف معك هذا الموقف الهائل؟! فإنّا لله وإنا إليه راجعون.

وقال ص (٤): «٧: ومنها صياح النساء بمسمع من الرجال الأجنب، وصوت المرأة عورة<sup>(١)</sup>، ولو فرض عدم تحريمه فهو معيب شائن مناف للأداب والمرّة، يجب تنزيه المآتم عنه»<sup>(٢)</sup> انتهى.

قلت: لنا معك في هذه الحومة جولات:

الأولى: لا أدري أنّ سيّدة النساء ﷺ لما خطبت في المسجد - وهو غاص بالمهاجرين والأنصار - تلك الخطبة الطويلة<sup>(٣)</sup>، وحينما جاءها أهل المدينة

---

(١) النوادر لفضل الله الراوندي: ١٧٩ وفيه:

«قال عليه السلام: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: النساء عورة، احبسوهنّ في البيوت واستعينوا عليهنّ بالعري».

ومجمع الزوائد ٢: ٣٥ وفيه:

«وعن عبد الله بن مسعود قال: إنّما النساء عورة، وإنّ المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيتشرفها الشيطان فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه، وإنّ المرأة لتلبس ثيابها فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد، وما عبت امرأة ربها مثل أن تعبد في بيتها».

والعورة: سوءة الإنسان، وذلك كناية وأصلها من العار أيّ المذمة، ولذلك سمّي النساء عورة، ومن ذلك العوراء للكلمة القبيحة» المفردات في غريب القرآن: ٣٥٢ «عور».

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٥.

(٣) السقيفة وفدك للجوهري: ١٠٠ - ١٠٣ وفيه:

«حدّثني أحمد بن محمّد بن يزيد، عن عبد الله بن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن، قالوا جميعاً: لمّا بلغ فاطمة عليها السلام إجماع أبي بكر على منعها



☉ فذك، لاثت خمارها، وأقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها، تطأ في ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله، حتى دخلت على أبي بكر، وقد حشد الناس من المهاجرين والأنصار، فضرب بينها وبينهم ربطة بيضاء، وقال بعضهم: قبطية، وقالوا قبطية بالكسر والضم، ثم أنت أنه أجهد لها القوم بالبكاء، ثم مهلت طويلا حتى سكنوا من فورهم، ثم قالت:

ابتدئ بحمد من هو أولى بالحمد والطول والمجد، الحمد لله على ما أنعم، وله الشكر بما ألهم. وذكر خطبة طويلة جيدة قالت في آخرها: فاتقوا الله حق تقاته، وأطيعوه فيما أمركم به، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر (٣٥): ٢٨). واحمدوا الله الذي لعظمته ونوره يبتغي من في السماوات والأرض إليه الوسيلة، ونحن وسيلته في خلقه، ونحن خاصته، ومحل قدسه، ونحن محبته في غيبه، ونحن ورثة أنبيائه.

ثم قالت: أنا فاطمة ابنة محمد، أقول عوداً على بدء، وما أقول ذلك سرفاً ولا شططاً، فاسمعوا بأسماع واعية، وقلوب راعية.

ثم قالت: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة (٩): ١٢٨). فإن تعزوه تجدوه أبي دون آبائكم، وآخا ابن عمي دون رجالكم.

ثم ذكرت كلاماً طويلاً سنذكره فيما بعد في الفصل الثاني، تقول في آخره: ثم أنتم الآن تزعمون أنني لا أرث أبي، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة (٥): ٥٠). يا معاشر المسلمين، أبتز إرث أبي، أبي الله أن ترث يا ابن أبي قحافة أبك ولا أرث أبي، لقد جئت شيئاً فرياً، دونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعود القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ (هود (١١): ٣٩).

ثم التفتت إلى قبر أبيها، فتمثلت بقول هند بنت أئثة:



☞ قد كان بعدك أنباء وهنئة لو كنت شاهدا لم تكثر الخطب  
أبدت رجال نجوى صدورهم لَمَّا قضيت وحالت دونك الكشب  
تجهمتنا رجال واستخف بنا إذ غبت عنا فنحن اليوم نغتصب

قال: ولم ير الناس أكثر باك ولا باكية منهم يومئذٍ، ثم عدلت إلى مسجد الأنصار، فقالت: يا معشر النقيبة، وأعضاء الملة، وعضة الإسلام ما هذه الفترة عن نصرتي، والونية عن معونتي، والغمزة في حقِّي، والسنة في ظلامتي، أما كان رسول الله يقول: المرء يحفظ في ولده، سرعان ما أحدثتم، وعجلان ما أتيتم، الآن مات رسول الله أتمم دينه، ها إن موته لعمرى خطب جليل استوسع وهنه، واستبهم فتقه، وفقد راتقه، وأظلمت الأرض له، وخشعت الجبال، وأكدت الآمال، أضيع بعده الحريم، وهتكت الحرمة، واذيلت المصونة، وتلك نازلة أعلن بها كتاب الله قبل موته، وأنباكم بها قبل وفاته، فقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (آل عمران (٣): ١٤٤).

أيها بني قيلة، اهتضم تراث أبي، وأنتم بمرأى ومسمع، تبلغكم الدعوة، ويشملكم الصوت، وفيكم العدة والعدد، ولكم الدار والجنن، وأنتم نخبة الله التي انتخب، وخيرته التي اختار، باديتهم العرب وبادتهم الأمور، وكافحتهم البهم؟ حتى دارت بكم رحى الإسلام، ودر حلبه، وخبث نيران الحرب، وسكنت فورة الشرك، وهدأت دعوة الهرج، واستوسق نظام الدين، أفتأخرتم بعد الإقدام، ونكصتم بعد الشدة، وجبنتم بعد الشجاعة، عن قوم نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم ﴿فَقَاتِلُوا أَلِيَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (التوبة (٩): ١٣).

ألا وقد أرى أن قد أخلدتم إلى الخفض، وركنتم إلى الدعة، فجحدتم الذي وعيتم، وسغتم الذي سوغتم ﴿إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (إبراهيم (١٤): ٨).

ألا وقد قلت لكم ما قلت على معرفة مني بالخذلة التي خامرتكم، وخور القناة، وضعف





معتذرين<sup>(١)</sup>، ولما تكلمت عندما وافاها الرجلان نادمين<sup>(٢)</sup>.

➤ اليقين، فدونكموها فاحتوها مدبرة الظهر، ناقبة الخف، باقية العار، موسومة الشعار، موصولة ﴿نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ \* الَّتِي تَطَّلُعُ عَلَى الْأَقْدَةِ﴾ (الهمزة (١٠٤): ٦ - ٧). فبعين الله ما تعملون، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ (الشعراء (٢٦): ٢٢٧). (١) الاحتجاج ١: ١٤٦ - ١٤٩ وفيه:

وقال سويد بن غفلة: لما مرضت فاطمة سلام الله عليها، المرضة التي توفيت فيها دخلت عليها نساء المهاجرين والأنصار يعدنها، فقلن لها: كيف أصبحت من علّتك يا بنت رسول الله؟ فحمدت الله وصلّت على أبيها، ثمّ قالت: «أصبحت والله: عائفة لديناك، قالية لرجالكن».

فأعادت النساء قولها عليها السلام على رجالهنّ، فجاء إليها قوم من المهاجرين والأنصار معتذرين، وقالوا: يا سيّدة النساء، لو كان أبو الحسن ذكر لنا هذا الأمر قبل أن يبرم العهد، ويحكم العقد، لمّا عدلنا عنه إلى غيره.

فقال «عليها السلام»: إليكم عنّي، فلا عذر بعد تعذيركم، ولا أمر بعد تقصيركم.

(٢) الإمامة والسياسة لابن قتيبة: ٣١ وفيه:

فقال عمر لأبي بكر: انطلق بنا إلى فاطمة، فإنّا قد اغضبناها، فانطلقا جميعاً، فاستأذنا على فاطمة فلم تأذن لهما، فأتيا علياً فكلماه، فأدخلهما عليها، فلما قعدا عندها، حوّلت وجهها إلى الحائط، فسلمّا عليها، فلم ترد عليهما السلام، فتكلم أبو بكر فقال: يا حبيبة رسول الله! والله إنّ قرابة رسول الله أحبّ إليّ من قرابتي، وإنّك لأحبّ إليّ من عائشة ابنتي، ولوددت يوم مات أبوك أنّي ميتٌ، ولا أبقى بعده، أفتراني أعرفك وأعرف فضلك وشرفك وأمنعك حقك وميراثك من رسول الله، إلا أنّي سمعت أباك رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة».

فقال: «أرايتكما إن حدّثتكما حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرفانه وتفعلان به؟»  
قالا: نعم.

➤

وابنتها زينب حينما خطبت خطبتها الطويلة في مجلس يزيد وهو حاشد بالناس وفيهم الكثير من غير المسلمين<sup>(١)</sup>، وحينما وجهت نواذ سهامها إليه في مخاطبته، وعندما ألقت ابن مرجانه حجراً في مكالمته<sup>(٢)</sup>.

❖ فقالت: «نشدتكما الله ألم تسمعا رسول الله يقول: رضى فاطمة من رضاي، وسخط فاطمة من سخطي، فمن أحب فاطمة ابنتي فقد أحبني، ومن أرضى فاطمة فقد أرضاني، ومن أسخط فاطمة فقد أسخطني»؟  
قالا: نعم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
قالت: «فإنني أشهد الله وملائكته أنكما أسخطتماني وما أرضيتماني، ولئن لقيت النبي لأشكوكما إليه...».

(١) اللهوف في قتلى الطفوف: ١٠٥ وفيه:

فقامت زينب بنت علي بن أبي طالب عليه السلام فقالت:

«الحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله وآله أجمعين، صدق الله سبحانه كذلك يقول: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّؤْأَىٰ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ﴾ (الروم (٣٠): ١٠).

أظننت يا يزيد - حيث أخذت علينا أقطار الأرض وآفاق السماء فأصبحنا نساق كما تُساق الأسراء - أن بنا على الله هواناً، وبك عليه كرامة! وأن ذلك لعظم خطرِكَ عنده، فشمخت بأنفك ونظرت في عطفك جذلان مسروراً حين رأيت الدنيا لك مستوثقة والأمور متسقة، وحين صفا لك ملكنا وسلطاننا؟! فمهلاً مهلاً أنسيت قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لَّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (آل عمران (٣): ١٧٨).

أمن العدل يابن الطلقاء تخديرك إماءك ونساءك وسوقك بنات رسول الله سبايا؟! قد هتكت ستورهنّ، وأبديت وجوههنّ، تحدو بهنّ الأعداء من بلد إلى بلد، ويستشرفهنّ أهل المناهل والمناقل، ويتصفح وجوههنّ القريب والبعيد والذني والشريف...».

(٢) اللهوف في قتلى الطفوف: ٩٣ - ٩٤ وفيه:

وأُم كلثوم عندما خطبت خطبتها المعروفة في الكوفة<sup>(١)</sup>، ما كان السامعون  
أجانب والمخاطبون أبعاد؟!!

ولا أدري أين أنت عن بكاء فاطمة عليها السلام على أبيها الليل والنهار، حتى تأذي  
أهل المدينة من بكائها، وشكوها إلى علي عليه السلام؟!!

ثم إنَّ ابن زياد جلس في القصر للناس وأذن إذناً عاماً، وجيء برأس الحسين عليه  
السلام فوضع بين يديه وأدخل نساء الحسين عليه السلام وصبياناه إليه، فجلست  
زينب بنت علي عليه السلام متنكرة فسأل عنها فقيل: زينب بنت علي عليه السلام،  
فأقبل إليها فقال: الحمد لله الذي فضحك وأكذب أحدوثةكم.

فقال: «إنما يفتضح الفاسق، ويكذب الفاجر، وهو غيرنا».

فقال ابن زياد: كيف رأيت صنع الله بأخيك وأهل بيتك؟

فقال: «ما رأيت إلاً جميلاً، هؤلاء قوم كتب عليهم القتال فبرزوا إلى مضاجعهم، وسيجمع  
الله بينك وبينهم فتحاج وتخاصم، فانظر لمن يكون الفلج يومئذٍ، هبلتك أمك يا ابن  
مرجانة...».

(١) اللهوف في قتلى الطفوف: ٩١ وفيه:

وخطبت أم كلثوم بنت علي عليه السلام في ذلك اليوم من وراء كلتها، رافعة صوتها بالبكاء،  
فقال:

يا أهل الكوفة، سواء لكم، مالكم خذلتم حسيناً وقتلتموه، وانتهبتم أمواله وورثتموه،  
وسبيتم نسائه ونكبتموه، فتباً لكم وسحقاً، ويلمكم أتدرون أي دواهٍ دهتكم؟ وأي وزرٍ على  
ظهوركم حملتم؟ وأي دماء سفكتموها؟ وأي كريمة أصبتموها؟ وأي مصيبة  
سلبتموها؟ وأي أموال انتهبتموها؟ قتلتم خير رجالات بعد النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم ونزعت الرحمة من قلوبكم، ألا إنَّ حزب الله هم الغالبون، وحزب الشيطان هم  
الخاسرون...».

(٢) الخصال: ٢٧٢ - ٢٧٣ الحديث ١٥ باب الخمسة وفيه:

☉

أفكانت واطعة رأسها في حجرها تنشج نشيجاً خفياً بحيث لا يسمعها أحد،  
ومع ذلك تأذى أهل المدينة من بكائها، أو أنها كانت تبكيه بصوت رفيع ونحيب  
عال؟

وكيف غاب عنك ما رواه الصدوق عليه السلام من أن أبا جعفر عليه السلام أوصى أن  
يندب في المواسم عشر سنين<sup>(١)</sup>، أو ليس الغرض من وصيته في أن تندبه النساء  
في المواسم أن يسمع الناس ما يقلن فيعرفون من يندبن؟

وكيف نسيت ما رواه في «كامل الزيارات» أن عبد الله بن غالب لما دخل  
على الصادق عليه السلام وانشده مرثية الحسين عليه السلام وانتهى إلى قوله فيها: «لبليّة»  
- البيت - صاحت باكية من وراء الستر: يا أبتاه<sup>(٢)</sup>؟

وما رواه ابن قولويه والصدوق في «الأمالى» و«ثواب الأعمال» من أن أبا

---

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «البكاؤون خمسة: آدم، ويعقوب، ويوسف، وفاطمة  
بنت محمد، وعلي بن الحسين عليهم السلام...»

أمّا فاطمة فبكت على رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تأذى بها أهل المدينة فقالوا لها: قد  
أذيتنا بكثرة بكائك، فكانت تخرج إلى المقابر - مقابر الشهداء - فتبكي حتى تقضي  
حاجتها ثم تنصرف.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٢ الحديث ٥٤٧ وفيه:

«أوصى أبو جعفر عليه السلام أن يندب في المواسم عشر سنين».

(٢) كامل الزيارات: ٢٠٩ الحديث ٣ الباب ٣٣ «من قال في الحسين عليه السلام شعراً فبكى  
وأبكى» وفيه:

عن عبد الله بن غالب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأنشدته مرثية الحسين عليه  
السلام، فلما انتهيت إلى هذا الموضع:

لبليّة تسقو حسيناً  
بمسقاة الثرى غير التراب  
فصاحت باكية من وراء الستر: وأبتاه.

عمارة أنشد إمامنا الصادق عليه السلام رثاء للحسين عليه السلام فبكي، ثم أنشده فبكي، فما زال ينشده وهو يبكي، قال أبو عمارة؛ حتى سمعت البكاء من الدار<sup>(١)</sup>.

وما رواه الصدوق في «ثواب الأعمال» من أن أبا هارون المكفوف دخل على الصادق عليه السلام فقال له: «أنشدني في الحسين عليه السلام»، فأنشده، فقال: «كما تتشدون» يعني بالرقعة، فأنشده:

أمر على جدث الحسين      فقل لأعظمه الزكية

فبكي، ثم قال «زدني»، فأنشده القصيدة الأخرى فبكي، قال أبو هارون: حتى سمعت البكاء من خلف الستر<sup>(٢)</sup>.

ولو أردنا استقصاء أمثال ذلك والاستدلال بنحو هذا لخرجنا عن الصد، ويكفي من الأجانب الحضور أولئك المنشدون.

ولا أدري كيف ساع لسيدة النساء أن تتكلم أو تبكي أو تخطب بمسمع من

(١) ثواب الأعمال: ٨٤ «ثواب من أنشد في الحسين شعراً فبكي وأبكي» وفيه:

عن أبي عمارة المنشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: «يا أبا عمارة أنشدني للعبيدي في الحسين عليه السلام».

قال: فأنشدته فبكي، قال: ثم أنشدته فبكي، قال: فوالله ما زلت أنشده ويبكي حتى سمعت البكاء من الدار، فقال لي: «يا أبا عمارة من أنشد في الحسين بن علي عليه السلام فأبكي خمسين فله الجنة، ومن أنشد في الحسين عليه السلام فأبكي ثلاثين فله الجنة، ومن أنشد في الحسين عليه السلام فأبكي عشرين فله الجنة، ومن أنشد في الحسين عليه السلام فأبكي عشرة فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكي واحداً فله الجنة، ومن أنشد في الحسين عليه السلام شعراً فبكي فله الجنة، ومن أنشد في الحسين عليه السلام شعراً فتباكي فله الجنة».

(٢) ثواب الأعمال: ٨٤ «ثواب من أنشد في الحسين شعراً فبكي وأبكي».

الأجانب، ويقرّها على ذلك أمير المؤمنين عليه السلام؟!

وكيف جاز للعقيلتين أن يخطبا أو يتكلّما بمحضر من الأبعاد، ولا ينهاهما

زين العابدين عليه السلام؟!

أم كيف يصحن ويبكين عقائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الدار وخلف الستار، ولا

يردعهن الإمام الصادق عليه السلام؟!

الثانية: قد عرفت ممّا سبق حال قوله: «وصوت المرأة عورة»، ولو سلّمناه

في حال، فلا نعترف به في جميع الأحوال، فلا أقل استثناء أصوات النساء في

الصياح والبكاء والنوح والعيويل.

الثالثة: قال: «ولو فرض عدم تحريمه فهو معيب شائن» إلى آخره.

لا أدري كيف كان صياح النساء وسماع الأجانب من المعيب الشائن، وقد

فعلن ذلك العقائل والحرائر من سلالة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بمحضر من الأجانب وسماع

من الأبعاد، مع الإقرار وعدم الردع من السادة الأطهار؟!

ونحن لا نريد أكثر من التأسّي والاعتداء بهم قولاً وفعلاً.

وقال ص (٤): «٨»: «ومنها الصياح والزعيق بالأصوات المنكرة القبيحة»<sup>(١)</sup>.

انتهى.

ليته أرشدنا إلى دليل هذه الدعوى، الذي عليه اعتمد وإليه استند، لنعرف

الحقّ حقّاً فنتبعه والباطل باطلاً فنجتنبه.

ولا أدري! أنتهي بنهيه عن الصياح والصرخة على قتلى الطف؟! أم نطيع

أمر صاحب الأمر عجل الله فرجه كما في دعاء الندبة: «فعلى الأطائب من أهل

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٥.

محمّد وعلي صلّى الله عليهما وآلهما فليبك الباكون، وإياهم فليندب النادبون،  
ولمثلهم فلتذرف الدموع، وليصرخ الصارخون، ويضجّ الضاجّون، ويعجّ  
العاجون»<sup>(١)</sup>!

ولا أدري: أن تردع برده، أم نصرخ فنكون ممّن شملهم دعاء إمامنا  
الصادق عليه السلام كما في خبر معاوية بن وهب: «وارحم تلك الصرخة التي كانت  
لنا»<sup>(٢)</sup>؟! فاقراً واعجب.

وقال ص (٤): «٩: «ومنها: كلّ ما يوجب الهتك والشنعة»<sup>(٣)</sup> إلى آخره.

نحن لا ندفع حرمة ذلك، غير أنّنا نمنع من تطبيقه على الموكب العزائي  
والتذكار الحسيني.

وقال ص (٤): «فإدخال هذه الأشياء في إقامة شعائر الحزن على  
الحسين عليه السلام من تسويلات إبليس»<sup>(٤)</sup> إلى آخره.

قد عرفت بجليّ البرهان أنّ تلك الأشياء التي يقام بها الشعائر الحسينية ممّا

---

(١) المزار الكبير لمحمّد بن المشهدي: ٥٧٨ الباب ٩ «زيارة مولانا الخلف الصالح صاحب  
الزمان عليه وعلى آباءه السلام، الحديث ٢ الدعاء للندبة.

(٢) كامل الزيارات: ٢٢٨ - ٢٢٩ الحديث ٢ الباب ٤٠ «دعاء رسول الله صلّى الله عليه وآله  
وعلي وفاطمة والأئمّة عليهم السلام لزوار الحسين عليه السلام وفيه:  
عن معاوية بن وهب، قال: استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت لي: أدخل، فدخلت،  
فوجدته في مصلاه في بيته، فجلست حتّى قضى صلاته، فسمعتة وهو يناجي ربه وهو  
يقول: «اللهم يا من خصنا بالكرامة، ووعدنا بالشفاعة، وخصنا بالوصية... وارحم تلك  
القلوب التي جزعت واحترقت لنا، وارحم تلك الصرخة التي كانت لنا...».

(٣) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٥.

(٤) المصدر السابق ٢: ١٧٥.

ندب العقل إليها أو أوجب، وأما النقل فقد أشار إليه ذلك الفقيه الورع الشيخ خضر شلال في كلامه المنقول آنفاً.

فمن ذلك تعرف أن تلك الأشياء ممّا تسييء إبليس وتنضبه، وترضي الله ورسوله ﷺ والحسين الشهيد عليه السلام؛ لأنّ بها إحياء للدين، وإقامة للشريعة، ونشراً للدعوة الحسينية.

وقال ص (٥): «وعرض بنا<sup>(١)</sup>، لنهينا عن قراءة الأحاديث المكذوبة، وعن هذا الفعل الشائن للمذهب وأهله»<sup>(٢)</sup> إلى آخره.

بعد أن عرفت أن المظاهر الحسينية ممّا حثّ عليها العقل والنقل، فلا يقعدنا عنها استهزاء الأجنب وسخرية الأغيار؛ إذ لا ترى شعاراً من الشعائر الإسلامية إلا ولهم عليه نقد ولهم به استخفاف، أفنترك جميع تقاليدنا الدينية وشعائرنا الإسلامية استكباراً لهم ولاستخفافهم واعتناء بهم وباستهزائهم؟!

ولا أدري أنطبعك في ترك هذه الشعائر المطلوبة من أجل أن نسرّ أعداءنا بالترك ولا نغيضهم بالفعل، فلا نكون ممّن شملهم قول الصادق عليه السلام في دعائه كما في خبر معاوية: «وسروراً أدخلوه على نبيك محمد عليه السلام...، وغيظاً أدخلوه على عدوّنا، أرادوا بذلك رضوانك»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في الطبعة الأولى لرسالة التنزيه، التي اعتمدنا عليها، وطبعناها ضمن هذه المجموعة: «وعرض بنا وبيعض فضلاء السادة بسوء القول؛ لنهينا».

والمقصود بـ«بعض فضلاء السادة» هو السيّد محمد مهدي الموسوي القزويني (ت ١٣٥٨هـ) صاحب رسالة «صولة الحق على جولة الباطل» المطبوعة ضمن هذه المجموعة ١: ١٧٧.

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٦.

(٣) كامل الزيارات: ٢٢٨ الحديث ٢ الباب ٤٠ «دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي



وليت شعري، فإنهم عابوا علينا زيارة مشاهدهم المقدسة أفترکہا دفعاً لذلك؟! فنحرم من الدخول في قوله في دعائه: «اللهم إن أعداءنا عابوا عليهم خروجهم، فلم ينههم ذلك عن النهوض والشخوص إلينا خلافاً عليهم»<sup>(١)</sup> اقرأ واستغرب.

وقال ص (٦): «ولم ينقل عنهم أنهم رخصوا أحداً من شيعتهم في ذلك ولا أمرهم به»<sup>(٢)</sup> إلى آخره.

لست أدري أكل شيء لم يكن أيام النبي ﷺ وأئمتنا الأطهار عليهم السلام نحتاج إلى النص في ارتكابه؟

أوليس من مذهبنا في أمثال ذلك الإباحة؟

على أنك هل تحاول في الترخيص والأمر بما نحن في صدده بأكثر من قول الصادق عليه السلام في خبر خالد بن سدير: «ولقد شققن الجيوب ولظمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام، وعلى مثله تلطم الخدود وتشقق الجيوب»<sup>(٣)</sup>.

وقوله عليه السلام في خبر معاوية بن وهب: «كل الجزع والبكاء مكروه ما سوى

☞ وفاطمة والأئمة عليهم السلام لزوار الحسين عليه السلام وفيه:

اغفر لي وإخواني وزوار قبر أبي عبد الله الحسين، الذين انفقوا أموالهم، وأشخصوا أبدانهم رغبة في برنا، ورجاء لما عندك في صلتنا، وسروراً أدخلوه على نبيك، وإجابة منهم لأمرنا، وغيظاً أدخلوه على عدونا أرادوا بذلك رضوانك...».

(١) لاحظ المصدر السابق، المزار الكبير لمحمد بن المشهدي: ٣٣٥ الحديث ١٤ الباب ١

«ماورد في فضل أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه...».

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٣٢٥ الحديث ٢٣ باب «الكفارات».

الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

وبالأخبار الآمرة بزيارته عليه السلام ولو مع خوف الضرر، بل ومع الصلب، كما في خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام: «يا يونس لو خبرت الناس بما فيها - لمن زار الحسين عليه السلام - لقامت ذكور رجال على الخشب» المفسرة بالصلب على الأخشاب، راجع الإقبال لابن طاووس<sup>(٢)</sup>.

ومن هذه وأمثالها استنبط ذلك العلامة الورع «جواز اللطم عليه، والجزع لمصابه بأيّ نحو كان ولو علم أنه يموت من حينه»<sup>(٣)</sup>. ولنعم استنبط، أو ليس

---

(١) الأماشي للشيخ الطوسي: ١٦٢ الحديث ٢٠ المجلس السادس وفيه:

وقال عليه السلام: «كلّ الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام.

وسائل الشيعة ١٤: ٥٠٥ الحديث ١٠ باب «استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام...» وفيه:

ثمّ قال: «كلّ الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام».

(٢) كامل الزيارات: ٣٣٧ الحديث ١٠ الباب ٧٢ «ثواب زيارة الحسين عليه السلام في النصف من شعبان» وفيه:

«يا يونس لو أخبرت الناس بما فيها لمن زار الحسين عليه السلام لقامت ذكور الرجال على الخشب».

وإقبال الأعمال ٣: ٣٣٩ فصل ٥٢ «فما نذكره من فضل زيارة الحسين صلوات الله عليه ليلة النصف من شعبان» وفيه:

أقول: لعلّ معنى قوله عليه السلام «لقامت ذكور رجال على الخشب» أي كانوا قد صلبوا على الأخشاب لعظيم ما كانوا ينقلونه ويروونه في فضل زيارة الحسين عليه السلام في النصف من شعبان من عظيم فضل سلطان الحساب، وعظيم نعيم دار الثواب الذي لا يقوم بتصديقه ضعف الألباب».

(٣) أي العلامة الشيخ خضر آل شلال، كما تقدّم في الصفحة: ٤٤٥.

المفهوم منها أن كل عمل في سبيل إظهار أمر الحسين عليه السلام ونشر دعوته يسوغ ارتكابه وإن أدى إلى العطب والهلاك؟! بل يستحب ويطلب؛ أخذاً بإطلاق قول الصادق عليه السلام للفضيل في خبر بكر بن محمد: «فأحيوا أمرنا فرحم الله من أحيى أمرنا»<sup>(١)</sup>.

بل وبأمر صاحب الأمر عليه السلام الماره عليك «فليندب وليصرخ ويصج ويعج»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر ص ١٢ و ١٣ عدّة أخبار زعم أن القراء يتلونّها على المنابر، وهي من الكذب الصراح<sup>(٣)</sup>.

أقول: إننا لا ندافع وجود قراء في بعض القرى والرساتيق<sup>(٤)</sup> ممّن يخلط

---

(١) قرب الإسناد: ٣٦ الحديث ١١٧ وفيه:

عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لفضيل: «تجلسون وتحذّثون»؟

قال: نعم، جعلت فداك

قال: «إنّ تلك المجالس أحبّها، فأحيوا أمرنا يا فضيل، فرحم الله من أحيى أمرنا، يا فضيل من ذكرنا - أو ذكرنا عنده - فخرج من عينه مثل جناح الذباب، غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر».

(٢) المزار الكبير لمحمد بن المشهدي ٥٧٨ الحديث ٢ الباب ٩ «زيارة صاحب الزمان عليه السلام» وفيه:

«فعلى الأطائب من أهل بيت محمد وعلي صلّى الله عليهما وآلهما فليبك الباكون، وإيّاهم فليندب النادبون، ولمثلهم فلتذرف الدموع، وليصرخ الصارخون، ويصجّ الضاجّون، ويعجّ العاجّون...».

(٣) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٩٤ - ٢٠٦.

(٤) الرستاق، فارسي معرّب، ألحقوه بقرطاس، ويقال: رزداق ورستاق، والجمع، رساتيق، وهو السواد. الصحاح ٤: ١٤٨١ «رستق».

الحابل بالنابل لا عن علم وعمد، بل عن قصور وعدم عرفان، فهو قد يحفظ ما يجد ويقراً ما يحفظ، وفيه الكثير من التصحيف والتحريف.

ولكن دعوى أنّ «غالبهم عوام» بخس لحقوقهم، فإنّ الكثير فيهم من أهل التبصّر والتدبير.

وأما ما ذكره من الأخبار، وادّعى أنّها كذب صراح، فإنّنا نسأله: هل استوفى كافة الكتب التاريخية والكتب المعدة لسطر حادثة الطفّ والذاكرة لها بالعرض، مخطوطها ومطبوعها، حتّى يحكم بأنّ عدم وجوده دليل على عدم الوجود؟ وهل يستطيع أحد أن يجزم حاكماً ويحكم جازماً بأنّه سبر واستقصى واستوعب واستوفى، ولم يترك كتاباً في خزّانة إلاّ واقتصّ أثره واستعلم خبره، ولا أحاديث مسطّورة على صحائف منبوذة ولا أخبار رواها الخلف عن السلف يداً عن يديّ ممّا لم تحوها الكتب ولم تجمعها الصحف، ولا مراسيل تروى في المجاميع والدفاتر، إلاّ وقد عرف حالها وميّز الكاذب منها عن الصحيح، واختبر الغثّ من السمين؟ إذ لا يصحّ لمن يحكم بالكذب الصراح إلاّ من كانت حاله كمن وصفنا وتتبعه كما ذكرنا.

على أنّ بعض تلك الأحاديث التي زعم صراحة كذبها، كحديث شمر - لعنه الله - للحسين عليه السلام: أبعدك حيّاً يا بن الخارجي، وحديث درّة الصدف التي حاربت مع الحسين عليه السلام<sup>(١)</sup>، ما سمعناها من خطيب على أعواد، ولا وجدنا من

---

(١) حديث درّة الصدف التي حاربت من أجل رأس الإمام الحسين عليه السلام، ورد في كتاب «سير أعلام النساء»: ٢: ٧٠ نقلاً عن كتاب «أسرار الشهادة» للدربندي، ولم أعثر عليه في مصدر آخر.

☞ قال: عن «أسرار الشهادة» للدربندي ٣: ٤٤٥ المجلس ٢٨.

عن أبي مخنف أنه قال:

«لمّا جرّد بالموصل ثلاثون سيفاً تحالفوا على قتل خولي - لعنه الله - ومن معه، فبلغه ذلك فلم يدخل البلد، وأخذ على تل عفراء ثمّ على عين الوردة، وكتبوا إلى صاحب حلب أن تلقانا فإنّ معنا رأس الحسين الخارجي.

فلمّا وصل الكتاب إليه علم به عبد الله بن عمر الأنصاري، فعظم ذلك عليه وكثر بكاؤه وتجددت أحزانه؛ لأنّه كان في زمن الرسول ﷺ يحمل لهم الهدايا، وكان الحسن والحسين عليهما السلام لا يفارقانه على عهد رسول الله ﷺ.

فلمّا بلغه سمّ الحسن عليهما السلام وموته مثل في منزله قبراً وجلّله بالحرير والديباج، وكان يندب الحسن ويرثيه ويبكي عليه صباحاً ومساءً.

فلمّا بلغه حينئذٍ قتل الحسين عليهما السلام وحمل رأسه إلى يزيد ووصله إلى حلب، دخل منزله وهو يرعد ويبكي، فلقيته ابنته درّة الصدف فقالت له: ما بك يا أبتاه، لا أبكي بك الدهر ولا نزل بقومك القهر، أخبرني عن حالك؟

فقال لها: يا بنية إنّ أهل الشقاق والنفاق قتلوا حسيناً وسبوا عياله، والقوم سائرون بهم إلى اللعين يزيد، وزاد نحيبه وبكاؤه وجعل يقول:

قل العزاء وفاضت العينانُ	وبليت بالأرزاء والأشجانِ
قتلوا الحسين وسيروا نساءهُ	حرم الرسول بسائر البلدانِ
منعوه من ماء الفرات بكربلاد	وعدت عليه عصابة الشيطانِ
سلبوا العمامة والقميص ورأسه	قسراً يعلّى فوق رأس سنان

فقال له ابنته: يا أبتاه لا خير في الحياة بعد قتل الهداة، فوالله لا حرّضنّ في خلاص الرأس والأسارى، وأخذ الرأس وأدفنه عندي في داري، وأفتخر به على أهل الأرض إن ساعدني الإمكان.

وخرجت درّة الصدف وهي تنادي في أطراف حلب وأزقتها: قتل يا ويلكم الإسلام، ثمّ دخلت

☞

ادّعى سماعها من تال على ذروة منبر.

كما أن بعضها مسطور في ما بأيدينا من الكتب، فإنّ حديث: «إنّ البرد لا يزلزل الجبل الأصم ولفحة الهجير لا تجفّف البحر الخضم» مروى في «الأنوار العلويّة» عن أبي حمزة الشمالي<sup>(١)</sup>.

منزلها وليست درعاً وتأزّرت بالسواد، وخرجت معها من بنات الأنصار وحمير سبعون فتاة بالدروع والمغافر، فتقدّمتهن فتاة يقال لها نائلة بنت بكير بن سعد الأنصاري، وسرن من ليلتهنّ حتّى إذا كان عند طلوع الشمس إذ لاحت لهنّ الغبرة من البعد، ولاحت الأعلام وضربت البوقات إمام الرأس، فكمنت درّة الصدف ومن معها حتّى قرب القوم منهنّ فسمعن بكاء الصبيان ونوح النساء، فبكت درّة الصدف ومن معها بكاء شديداً وقالت: ما رأيكنّ؟

قلن: الرأي أن نصبر حتّى يقربوا منّا وننظر عدّة القوم، حتّى إذا طلعت الرايات وإذا تحتها رجال قد تلّموا بالعمائم وجرّدوا السيوف وشرعوا الرماح، والبيض تلمع والدروع تسمع، وكلّ منهم يرتجز، فأقبلت درّة الصدف عليهنّ وقالت: الرأي أن نستنجد ببعض قبائل العرب وملتقي القوم.

وتوجّه جيش يزيد إلى حلب ودخلوا من باب الأربعين.

قال: فقالت درّة الصدف: ما لنا ألا نكتب أهل حلب فينجدنا أهل عسكريهم، فأرسلت إليهم، فجاء سنّة آلاف فارس وراجل، وتواصلت الجيوش من كلّ مكان، وأقام كلّ منهم القتال أياماً، فتكاثرت الجيوش على درّة الصدف ومن معها فقالوا: جاءنا مالا طاقة لنا به، ولم يزل يقاتلون القوم إلى أن قتلت درّة الصدف.

(١) حديث: «إنّ البرد لا يزلزل الجبل الأصم... إلى آخره» ذكره الشيخ جعفر النقدي (ت ١٣٧٠هـ) في كتابه «الأنوار العلويّة»: ص ٣٨٣، وجعله المحدث الميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠هـ) في كتابه «اللؤلؤ والمرجان ص...» من الأحاديث الموضوعية حيث قال ما ترجمته:

☪

«روى الذاكرون عن حبيب بن عمرو أنه تشرف بعبادة أمير المؤمنين عليه السلام بعد ما جرحه اللعين عبد الرحمن بن ملجم على أم رأسه الشريف، والأشراف ورؤساء القبائل وشرطة الخميس حضور، وما منهم أحد إلا ودمع عينيه يترقرق على سوادها؛ حزناً على أمير المؤمنين عليه السلام.

يقول: ورأيت أولاده مطرقين برؤوسهم، وما تنفّس منهم متنفّس إلا وظننت أنّ شظايا قلبه تخرج من أنفاسه، فجمعوا الأطباء، وأمر أثير بن عمرو منهم برئة شاة ونفخ فيها وأدخلها في جرحه وأخرجها، فإذا هي ملطّخة بمخّ رأسه، فسأله الحاضرون عن ذلك، فخرس وتلجلج لسانه، وفهموا منه ذلك، فيئسوا من حياته وأطرقوا برؤوسهم ليكون عليه من غير صوت؛ حذراً من اطلاع الحرم عليه، إلا الأصبع بن نباته فإنه لم يطق دون أن شرق بعبرته عالياً، ففتح عينيه عليه السلام وتكلم بكلمات.

يقول حبيب: قلت: يا أبا الحسن لا يهولتك ما ترى، وأنّ جرحك غير ضائر، فإنّ البرد لا يزلزل الجبل الأصم، ولفحة الهجير لا تجفّف البحر الخضم، والصلّ يقوى إذا ارتعش، والليث يضرى إذا خدش.

يقول: فأجابني عليه السلام، وسمعت أمّ كلثوم وبكت، فدعاها للحضور عنده فدخلت - ويظهر من هذا النقل أنّها حضرت والجماعة حضور - فقالت: أنت شمس الطالبين، وقمر الهاشميين، وساس كنيها المترصد، وأرقم أجمتها المتفقد، عزّنا إذا شأهت الوجوه ذلاً، وجمعنا إذا قلّ الموكب الكثير قلاً.

علماً بأنّ حضور الطبيب أثير بن عمرو بن هاني السكوني عند الإمام علي عليه السلام، ومخاطبة حبيب بن عمرو له عليه السلام، وورد في كثير من المصادر خالياً عن قوله: «إنّ البرد لا يزلزل الجبل الأصم... إلى آخره» فقد ذكره عاصم بن حميد في «أصله»: ٣٨، وأبو الفرج الأصفهاني في «مقاتل الطالبين»: ٢٣، وحكاه العلامة المجلسي في «بحار الأنوار»: ٤٢: ٢٠١ - ٢٠٢ عن «أمالي الشيخ الصدوق»: ٣٩٦، وحكاه عنهم الشيخ محمّد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكبة»: ٣: ١٢٥، ونصّ الحديث هكذا:

☪

وَأَنَّ حَدِيثَ مَجِيءِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام لِدَفْنِ أَبِيهِ عليه السلام مَعَ بَنِي أُسْدٍ (١)، «خَرَجْتُ

عن حبيب بن عمرو قال: «دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام في مرضه الذي قبض فيه، فحلّ عن جراحته، فقلت: يا أمير المؤمنين ما جرحك هذا بشيء وما بك من بأس.

فقال: «يا حبيب أنا والله مفارقكم الساعة»، قال: فبكيته عند ذلك، وبكت أم كلثوم».

(١) حديث مجيء الإمام زين العابدين عليه السلام لدفن أبيه الحسين عليه السلام مع بني أسد

أورده أبو عمرو الكشي (ت القرن الخامس هـ) في «رجال» ٢: ٧٦٣ - ٧٦٤ الحديث ٨٨٣

في احتجاج الواقعة على الإمام الرضا عليه السلام، وذلك عند دخول علي بن أبي حمزة وابن

السرّاج وابن المكاربي على الإمام عليه السلام، حيث ورد فيه:

«فقال له علي - أي ابن أبي حمزة - إنّنا روينا عن آبائك أنّ الإمام لا يلي أمره إلا إمام مثله.

فقال له أبو الحسن عليه السلام: «فأخبرني عن الحسين بن علي عليه السلام كان إماماً أو كان غير

إمام؟»

قال: كان إماماً.

قال: «فمن ولي أمره؟»

قال: علي بن الحسين.

قال: «وأين كان علي بن الحسين؟»

قال: كان محبوباً بالكوفة في يد عبيد الله بن زياد، خرج وهم لا يعلمون به حتّى ولي أمر أبيه ثمّ انصرف.

فقال له أبو الحسن عليه السلام: «إنّ الذي أمكن علي بن الحسين عليه السلام أن يأتي كربلاء فيلي أمر أبيه،

فهو يمكّن صاحب هذا الأمر أن يأتي بغداد فيلي أمر أبيه ثمّ ينصرف، وليس في حبس

ولا في أسار».

وذكره أيضاً الشيخ محمّد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكبة» ٥: ١١ - ١٤ حيث قال:

«وفي بعض الكتب المعتبرة عن كتاب «أسرار الشهادات» روي أنّه لما ارتحل عمر بن سعد

- لعنه الله - من كربلاء، وساروا بالسّبايا والرّؤوس إلى الكوفة، نزل بنو أسد مكانهم

وبنوا بيوتهم، وذهبت نساؤهم إلى الماء، إذا هنّ رأين جثثاً حول المسنّة وجثثاً نائية

◀



عن الفرات، وبينهنَّ جثةٌ قد جَلَّتْهم بأنوارها وعطَّرتهم بطيبها، فتصارخن النساء وقلن: هذا والله جسد الحسين وأهل بيته عليهم السلام.

فرجعن إلى بيوتهنَّ صارخات، وقلن: يا بني أسد أنتم جلوس في بيوتكم وهذا الحسين وأهل بيته وأصحابه مجزَّرون كالأضاحي على الرِّمال، وتسفي عليهم الرياح، فإن كنتم ما نعهده فيكم من المحبَّة والموالة فقوموا وادفنوا هذه الجثث، فإن لم تدفنوها نتولَّى دفنها بأنفسنا.

فقال بعضهم لبعض: إننا نخشى من ابن زياد وابن سعد - لعنهم الله - أن تصبحنا خيولهم فينهبوننا أو يقتلون أحدنا.

فقال كبيرهم: الرأى أن نجعل لنا عيناً تنظر إلى طريق الكوفة ونحن نتولَّى دفنهم. فقالوا: إنَّ هذا الرأى لسديد، ثمَّ إنَّهم وضعوا لهم عيناً وأقبلوا إلى جسد الحسين عليه السلام وصار لهم بكاء وعويل، ثمَّ إنَّهم اجتهدوا على أن يحركوه عليه السلام من مكانه ليشقُّوا له ضريحاً فلم يقدروا أن يحركوا عضواً من أعضائه.

فقال كبيرهم: ما ترون؟

قالوا: الرأى أن نجتهد أولاً في دفن أهل بيته، ثمَّ نرى رأينا فيه.

فقال كبيرهم: كيف يكون لكم دفنهم وما فيكم من يعرف من هذا ومن هذا، وهم كما ترون جثث بلارؤوس قد غيرتهم الشمس والتراب من الرِّيح، فلرِّبما نسأل عنهم فما الجواب. فبينما هم في الكلام إذ طلع عليهم أعرابيٌّ على متن جواده، فلَمَّا رآوه انكشفوا عن تلك الجثث الرِّواكي.

قال: فأقبل الأعرابي ونزل عن ظهر جواده إلى الأرض، وصار منحنيّاً كهيئة الراكع حتَّى أتى ورمى بنفسه على جسد الحسين عليه السلام وجعل يقبله تارة ويشمُّه أُخرى، وقد بلَّ لثامه من

دموع عينيه، ثمَّ رفع رأسه ونظر إلينا فقال: «ما كان وقوفكم حول هذه الجثث؟»

فقالوا: أتينا لنتفرَّج عليها؟

فقال عليه السلام: «ما كان هذا قصدكم».



☞ فقالوا: نعم يا أخ العرب الآن نطلعك على ما في ضمائرنا، أتينا لندفن جسد الحسين عليه السلام فلم نقدر أن نحرك عضواً من أعضائه، ثم اجتهدنا في دفن أهل بيته وما فينا من يعرف من هذا ومن هذا، وهم كما ترى جثث بلا رؤوس قد غيرتهم الشمس والتراب، فبينما نحن في الكلام إذ طلعت علينا، فخشينا أنك من أصحاب ابن زياد - لعنه الله - فانكشفنا عن تلك الجثث.

قال: فقام فخط لنا خطاً وقال: «احفروا هاهنا» ففعلنا فيها، فقال: «قدّموا هذا وأخروا هذا»، فوضعنا سبعة عشر جثة بلا رأس. ثم خط لنا خطاً فقال: «احفروا هاهنا»، ففعلنا فوضعنا فيها باقي الجثث، واستثنى منها جثة واحدة، وأمر لنا أن نشق لها ضريحاً ممّا يلي الرأس الشريف، ففعلنا، فدفنّاها.

ثم أقبلنا إليه لنعيه على جسد الحسين عليه السلام، وإذا هو يقول لنا بخضوع وخشوع: «أنا أكفيكم أمره».

فقلنا له: يا أخ العرب كيف تكفينّا أمره وكلنا قد اجتهدنا على أن نحرك عضواً من أعضائه فلم نقدر عليه.

فبكى بكاء شديداً فقال عليه السلام: «معي من يعينني»، ثم إنّه بسط كفيه تحت ظهره الشريف وقال: «بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله، هذا ما وعدنا الله تعالى ورسوله وصدق الله ورسوله، ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم». ثم أنزله وحده ولم يشرك معه أحداً منّا، ثم وضع خده بنحره الشريف وهو يبكي فسمعناه يقول:

«طوبى لأرض تضمّنت جسدك الشريف، أمّا الدّنيا فبعدك مظلمة، والآخرة فبنورك مشرقة. أمّا الحزن فسرمد، واللّيل فمسهد، حتّى يختار الله لي دارك التي أنت مقيم بها، فعليك مني السلام يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته».

ثمّ شرح عليه اللبن وأهال عليه التراب، ثمّ وضع كفه على القبر وخطّه بأنامله وكتب: هذا قبر حسين بن علي بن أبي طالب الذي قتلوه عطشاناً غريباً.



➤ ثم التفت إلينا وقال: «انظروا هل بقي أحد؟»

قالوا: نعم يا أبا العرب، قد بقي بطل مطروح حول المسناة وحوله جثتان، وكلما حملنا جانباً منه سقط الآخر؛ لكثرة ضرب السيوف والسهام.

فقال: «امضوا بنا إليه»، فمضينا إليه، فلما رآه انكبّ عليه يقبله ويبكي ويقول: «على الدنيا بعدك العفا يا قمر بني هاشم، فعليك مني السلام من شهيد محتسب ورحمة الله وبركاته».

ثم أمرنا أن نشق له ضريحاً ففعلنا، ثم أنزلناه وحده ولم يشرك معه أحداً منّا، ثم شرح عليه اللبن وأمال عليه التراب، ثم أمرنا بدفن الجثتين حوله، ففعلنا ثم مضى إلى جواده فتبعناه ودرنا عليه لنسأله عن نفسه وإذا به يقول:

«أما ضريح الحسين عليه السلام فقد علمتم، وأما الحفيرة الأولى ففيها أهل بيته، والأقرب إليه ولده علي الأكبر، وأما الحفيرة الثانية ففيها أصحابه، وأما القبر المنفرد فهو حامل لواء الحسين عليه السلام حبيب بن مظاهر، وأما البطل المطروح حول المسناة فهو العباس بن أمير المؤمنين عليه السلام، وأما الجثتان فهما من أولاد أمير المؤمنين عليه السلام، فإذا سألكم سائل فأعلموه».

فقلنا له: يا أبا العراب نسألك بحق الجسد الذي واريته بنفسك وما أشركت معك أحداً منّا من أنت؟ فبكى بكاء شديداً فقال: «أنا إمامكم علي بن الحسين عليه السلام».

فقلنا: أنت علي؟

فقال: «نعم» فغاب عن أبصارنا».

إلا أن بعض علمائنا الذين كتبوا في واقعة الطف لم يذكروا مجيء الإمام السجاد عليه السلام لدفن أبيه عليه السلام، بل صرحوا بأن بني أسد هم الذين تولوا دفن الإمام الحسين عليه السلام ومن استشهد معه يوم عاشوراء، منهم الشيخ المفيد في «الإرشاد ٢: ١١٤»، والسيد ابن

طاووس في «المهوف»: ٨٥، والعلامة المجلسي في «بحار الأنوار»: ٤٥: ١٠٧ - ١٠٨.

وصرح بذلك أيضاً أبو مخنف في «مقتله»: ٢٠٢، والمسعودي في «مروج الذهب»: ٣: ٧٥.



◀ وحكاه عنهم الشيخ محمد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكبة» ٥: ١١ ونحن نكتفي بنقل ما قاله الشيخ المفيد في «الإرشاد» ٢: ١١٤، قال:

«ولمّا رحل ابن سعد خرج قوم من بني أسد - كانوا نزولاً بالغازية - إلى الحسين وأصحابه رحمة الله عليهم، فصلّوا عليهم، ودفنوا الحسين عليه السلام حيث قبره الآن، ودفنوا ابنه علي بن الحسين الأصغر عند رجله، وحفروا للشهداء من أهل بيته وأصحابه الذين صرعوا حوله ممّا يلي رجلي الحسين عليه السلام وجمعوهم فدفنوهم جميعاً معاً، ودفنوا العباس بن علي عليه السلام في موضعه الذي قُتل فيه على طريق الغازية حيث قبره الآن».

ويؤيد ذلك أيضاً ما ورد في «بحار الأنوار» ٩٨: ٤٤ من قول النبي صلى الله عليه وآله بأنّ الحسين عليه السلام «يدفنه الغرباء» حيث قال:

«وجدت بخطّ محمد بن علي الجبعي، نقلاً عن خطّ الشهيد، نقلاً عن مصباح الشيخ أبي منصور رحمته الله روي أنّه دخل النبي صلى الله عليه وآله يوماً على فاطمة - وساق الحديث إلى أن قال - وأمّا الحسين فإنّه يُظلم، ويمنع حقّه، وتُقتل عترته، وتطوّه الخيل، ويُنهب رحله، وتُسبى نساؤه وذرائعه، ويُدفن مرماً بدمه، ويدفنه الغرباء. قال علي عليه السلام: فبكيت وقلت: هل يزوره أحد؟ فقال: يزوره الغرباء».

ويمكن حمل قول النبي صلى الله عليه وآله: «ويدفنه الغرباء»، وحمل القول الذي يذهب إليه بعض علمائنا بأنّ بني أسد هم الذين دفنوا الحسين عليه السلام وأصحابه، على أنّ المراد منه هو مساعدة بني أسد للإمام السجاد عليه السلام في دفن أبيه عليه السلام.

علماً بأنّه قد وردت من طرفنا عدّة روايات تدلّ على أنّ النبي صلى الله عليه وآله هو الذي تولّى دفن الإمام الحسين عليه السلام، فقد روى الشيخ الصدوق في «الأمالي»: ٢٠٢ عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّ أمّ سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله أصبحت يوماً تبكي بكاءً شديداً، فقيل لها: ممّ بكائك؟ قالت: لقد قُتل ابني الحسين عليه السلام الليلة، وذلك أنّي ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله منذ مضى إلاّ الليلة، فرأيت شاحباً كئيباً، فقلت: مالي أراك يا رسول الله شاحباً كئيباً؟

◀

أُتفقد هذه التلاع»<sup>(١)</sup> المذكوران في «الدمعة الساكبة» للشيخ ملاً باقر الكتبي، وقد

☞ فقال: ما زلت الليلة احترف القبور للحسين وأصحابه».

وروى العلامة المجلسي في «بحار الأنوار» ٤٥: ٢٣٠ - ٢٣١ عن «الأمالى» للشيخ الصدوق عن أم سلمة أنها أصبحت تصرخ صراخاً عظيماً وهي تقول: يا بنات عبد المطلب أسعدنني وأبكين معي فقد قتل سيدكنّ الحسين.

ف قيل لها: من أين علمت ذلك؟

ف قالت: رأيت رسول الله شعثاً مذعوراً فسألته عن شأنه فقال: قُتل ابني الحسين وأهل بيته فدفنتهم، والساعة فرغت من دفنهم.

وعن «الأمالى» للشيخ الصدوق أيضاً بسنده عن ابن عباس عن أم سلمة أنها قالت: «فلما كانت الليلة القابلة رأيت رسول الله أغبر أشعث، فسألته عن شأنه فقال: ألم تعلمي أنني فرغت من دفن الحسين وأصحابه».

(١) حديث «خرجت أتفقد هذه التلاع» ذكره الشيخ محمد باقر البهبهاني في كتابه «الدمعة الساكبة» ٤: ٢٧٢ - ٢٧٣ حيث قال:

«عن المفيد عليه الرحمة أنه قال: لما نزل الحسين عليه السلام في كربلاء كان من أخص أصحابه به وأكثرهم ملازمة له هلال بن نافع، سيما في مظان الاغتيال؛ لأنه كان حازماً بصيراً بالسياسة.

فخرج الحسين عليه السلام ذات ليلة إلى خارج الخيم حتى أبعده، فتقلد هلال سيفه وأسرع في مشيه حتى لحقه، فرآه يختبر الثنايا والعقبات والأكمات المشرفة على المنزل، ثم التفت إلى خلفه فرآني فقال: «من الرجل هلال؟»

قلت: نعم، جعلني الله فداك، أزعجني خروجك ليلاً إلى جهة معسكر هذا الطاغي.

فقال: «يا هلال، خرجت أتفقد هذه التلاع مخافة أن تكون مظناً لهجوم الخيل على مخيمنا يوم تحملون ويحملون».

ثم رجع وهو قابض على يساره ويقول: «هي هي والله وعد لا خلف فيه».

ولم أعر على هذا الحديث في «الإرشاد»، فلعلّه في غيره من كتب الشيخ المفيد، أو المقصود بالمفيد هو غير الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٢هـ).

قرّظ كتابه بعض العلماء والأدباء<sup>(١)</sup>.

(١) طبع هذا الكتاب «الدمعة الساكبة» كاملاً في بيروت سنة ١٤٠٨ هـ في ثمانية أجزاء، وفي مقدّمته مجموعة من التقارير للمؤلف وكتابه، كتبها عدد من أعلام الطائفة الحقّة ومراجع تقليدها، تدلّ على وثاقة المؤلّف وصحّة الكتاب، ونحن نورد هنا مقاطع من هذه التقارير ليقف عليها القارئ:

(أ) قال العالم الفاضل الشيخ جعفر ابن الشيخ محسن الأعسم (ت ١٢٨٧):  
«جاءت الألفاظ الربانيّة والنفحات الروحانيّة بالعلم العلّامة الملاً باقر الدهدشتي النجفي، فجمع وكتب هذا السفر العظيم المحيي للدين، والمحكم لشريعة سيّد المرسلين، والمبيّن بأوضح التبيين إمامة الأئمّة الميامين.  
فياله من كتاب حسنت أساليبه وعمّت شعائبه، إذا وقف عليه أرباب السّير في المعارف يقفون منه على موارد لم يكونوا وردوها، وعلى كشف من حقائق لم يكونوا أوصلوها، وإذا وقف عليه الضّال عن الهدى والرشاد هدي إلى الصراط المستقيم والسداد.  
فهي النور الجالي للغياب، والواقع لعمي العائمين في ضلال السباسب، فلا عذر لمخالف بعد الوقوف على أبوابه وفصوله وتحقيقات فروعه وأصوله. فهو الموقظ للجاهل من رقدته، والمنبّه للغافل عن غفلته، والحسام القاطع للمعاندين، والصاعقة المحرقة للجاحدين.  
ولعمري إنّي أراه أنّه آية الآيات وحجّة المعجزات الباهرة، تقصر الألسن عن تأدية مدح باريه، وتقف الأقلام عن إنهاء فضل دقائق خافيه، فحقيق فيه التمثيل بقول القائل:  
تجاوز قدر المدح حتّى كأنّه أحسن ما يثني عليه يعاب

(ب) قال العالم الجليل الشيخ مهدي كاشف الغطاء (ت ١٢٨٩ هـ):  
«فإنّي طالماً طالعت هذا المؤلّف الشريف، المستغني عن التعريف والتوصيف، الذي قد ألفه الحبر البصير الماهر، وكوكب هداية الزاهر، جناب الحاج الملاً محمّد باقر الدهدشتي البهبهاني النجفي، عامله الله بلطفه الخفي، فرأيت أنّه لم يورد فيه إلاّ الأخبار المشهورة المتواترة من كتب الأخبار التي جمعها العلماء الأبرار، المعلوم أخذها عن الأئمّة الأطهار صلوات الله عليهم ما غسق ليل وأضاء النهار، مع ضيق حاله وقلة مجاله واشتغال باله.



☞ فنسأل الله أن ينفعه به في الدارين، ويحبوه بسببه بما تقرّ به العين، إنّه على ذلك لقدير وبالإجابة جدير».

(ج) قال الفقيه الكبير الشيخ راضي النجفي (ت ١٢٩٠هـ):

«فإنّي لما سرحتُ نظري في هذا الكتاب الباهر، وأجليتُ طرفي في نوره الشعشعاني الزاهر، وجدته حريّ بأن يكون تبصرة للناظرين، وجلاء لعيون المتدبّرين، وعماداً يلجأ إليه أهل الدين من العلماء والمتعلّمين.

فإنّه قد جمع فيه من الأحاديث التي هي محلّ للاعتماد، ومنهج واضح إلى الرشاد، وسبيل لنهاية السداد. فيه جلاء للصدور، وكشف عن غوامض الأمور. فحقّ له أن يكتب بالنور على جبهات الحور، قد جمع فيه ما لم تجمععه آحاد كتب الأواخر والأوائل من الأحكام والمعاجز والدلائل، وكان حقيقاً بأن يتمثّل بقول القائل:

وإنّي وإن كنتُ الأخير زمانهم      لآتي بما لم تستطيعه الأوائل

فهنيئاً لمؤلفه الحبر الباهر والقمر الزاهر، جناب الملام محمد باقر البهبهاني النجفي».

(د) قال العلامة الكبير السيّد علي بحر العلوم (ت ١٢٩٨هـ):

«فقد نظرتُ في تضاعيف هذا المؤلّف الشريف، الغني عن التوصيف والتعريف؛ لظهور مزاياه بأدنى نظر، وبدو نكات محاسنه بأقل فكر، المسمى بـ«الدمعة الساكبة في المصيبة الراتية» الذي ألّفه الحبر البصير الماهر، وكوكب الهداية المنير الزاهر، ذو الفضل الواضح الباهر، والعلم الناشر المتقاطر، المؤيّد المسدّد الفاخر، الحاج ملام محمد باقر البهبهاني الغروي عامله الله بلطفه الخفي والجلي.

فرأيته حريّاً أن يكتب بالنور على وجنات الحور، لا بالحبر على صفحات التبر؛ إذ أورد فيه أخباراً من الكتب المعتمدة المتداولة لدى الأصحاب، عليه رضوان من الله مع التحيّات، وأودع فيه تفاصيل أحاديث لم يودعها غيره ممّن هو ماضٍ أو هو آت.

فمن حضره هذه المجلّدات استغنى بها عن الكتب المتفرّقات، بل يجد به ما لا يجده من تلك



➤ المطولات شكر الله مساعيه، حيث بذل جده وأعطى غاية جهده في جمعها وتأليفها، مع عسر حاله وضيق مجاله، وما هو إلا بتأييد من خالقه وفضل منه يؤتاه من يشاء من خلقه ويحق له على الإخوان أن يساعده على بث ما كتب، ونشر ما جمعه بحسب ما يحق ويجب، أعانهم الله لكل خير، فإن نشره من أفضل القربات وإذاعته من أكمل المثوبات».

(ه) قال الزاهد الورع الشيخ نوح النجفي (ت ١٣٠٠هـ):

«اهتم أهل الدين والعلماء في ضبط ما ورد عنهم عليه السلام وجعلوه زبراً وكتباً، وكان من جملة من اقتدى بهم واتبع أثرهم جناب العالم الخبير والناقد البصير، وحيد العصر وفريد الدهر، الحبر الرباني والعالم الصمداني، الحاج الملا محمد باقر البهبهاني. فكتب كتاباً سمّاه بـ«الدمعة الساكبة في المصيبة الراتية» وهو كتاب مشتمل على ما يشفي العليل ويروي الغليل، ما تقصر عنه كتب المتقدمين مجتمعاً من كتب مشهورة وصاح ونصوص مأثورة.

ولعمري فهو من خوارق العادات، بل من معجزات السادة الهداة. ولقد بذل جهده وتحمل فوق وسعه وطاقته، جزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء».

(و) قال العالم الرباني الكبير الشيخ محمد المعروف بالفاضل الايرواني (ت ١٣٠٦هـ):

«فإني لما طالعتُ المجلدات الخمسة المسميات بـ«الدمعة الساكبة في المصيبة الراتية» التي ألفها المؤلف الخبير والمحدث البصير، وحيد عصره وعميد مصره، الحبر الرباني والعالم الصمداني، الحاج ملا محمد باقر النجفي الدهشتي، وجدتها أخباراً جمعها من الصحاح المشهورة، والنصوص الصريحة المأثورة، والأحاديث المستفيضة المتواترة، من المصنّفات المعروفة لدى المحاوراة.

ولقد بذل جهده في ترويح الشريعة الغراء، وجدّ جده لإعلاء الحق في السراء والضراء، وتحمل الشاقة فوق الوسع والطاقة، جزاه الله عن الإسلام خيراً، ووفقه لخدمة طريقة آل الرسول، وتلقونه بالعرز والقبول، وأعلاه يوم الأجر في عبادته».

◀



☞ (ز) قال العالم الفاضل الشيخ محمد حسين الكاظمي (ت ١٣٠٨هـ):

«ومن جملة من وفّقهم الله تعالى لعمل هذا الخير، جناب الورع التقي الألمعي، صاحب الفهم الوافر والحلم المتكاثر الماهر، الفقيه المحدث العارف الخبير، الذي ليس له ثابن، جناب ملاذنا ملاً محمد باقر الدهدشتي البهبهاني، أدام الله تعالى وجوده وأعلا سعوده، حيث تصدّى لتأليف كتاب لم يسمح الدهر بمثله لغيره، المسمّى بـ«الدمعة الساكنة في المصيبة الراقية».

ولعمري لقد نظرتُ إليه نظر اعتبار، ونقدته نقد الصيرفي للدينار، فوجدته مشتملاً على صحيح الأخبار عن الأئمة الهداة الأطهار، بأسلوب حسن لطيف، وترتيب متقن منيف، يليق أن يكتب بالنور على وجنات الحور.

فحقيق على من تمكّن من ترويجه وتكثيره أن يسعى بتمام جهده في تكثيره، فإنّ تكثيره من أفضل القربات؛ لما فيه عن الأئمة الهداة. جزى الله عنّا المؤلّف خير الجزاء، حيث بذل الجدّ وأعطى غاية الجهد، مع العلم بعسر أحواله وضيق مجاله، نسأل الله تعالى أن ينفعه به في أولاه وأخراه، وأن يبلغه ما يتمناه، بمحمد صلّى الله عليه وآله الطيّبين الطاهرين».

(ح) قال العالم الجليل الميرزا حبيب الله الغروي الجيلاني (من أعلام القرن الثالث عشر):

«ومن هنا قد بالغ العلماء السابقون قدّس الله أرواحهم، والمحدثون الماضون طيّب الله مرامسهم، في تصنيف كتب الفضائل والمصائب والمعجزات، وسائر ما يتعلّق بتلك الذوات عليهم صلوات الله الزاكيات الطيّبات.

ولكن لما كان الزمان غير مأمون، وجب - كالقرآن - حفظها وتشبيد أركانها في تصنيف جديد وتأليف سديد؛ خوفاً من تطرّق أيادي الهوان، واستكثاراً في توضيح طرائق السلوك إلى الجنان، وسبل النجاة من النيران.

ومن أجل ذلك أقدم بعض صلحاء العصر وأتقياء الزمان وخدام الشرع، أن يؤلّف كتاباً جامعاً لما فيها وزيادة، ويأتي بما لم يأت به غيره من العائدة. فجهد وأجهد وأجاد

☞

وحدِيثِ مَجِيءِ الطَّيُورِ الَّتِي تَمَرَّغَتْ بِدَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْمَدِينَةِ <sup>(١)</sup> مَسْطُور

➤ وَأَفَادَ، وَأَتَى بِمَا فَوْقَ الْمَرَادِ، مَعَ اسْتِغْثَالِ بَالِهِ وَقَلَّةِ مَالِهِ وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ.

فصنّف كتاباً لم يسمح الزمان بمثله، وبخلت أمّهات الأقدار عن توليد عدله. واشتملت على مزايا لا تجدها في زير الأوائل، وعليه من نفسه وإسلوبه أقوى شواهد ودلائل، كما لا يخفى على من خاض زواجر بحاره، واطّلع على لطائف أسرارهِ، وتطلّع على عجائب أطواره، وأبرز حسان مضامينه عن خدره وأستاره.

فيالها من نعمة لمن شكر، وعدة لمن اعتبر، وموعظة بالغة لمن تدبّر جعله الله خيرة يوم حشره، ومنحه وإيانا جزائل ثوابه، وهو المسمّى بـ«الدمعة الساكبة»، فطوبى لمن سعى في ترويجهِ وكتبه ونسخه وطبعه».

(١) حديث مجيء الطيور التي تمرّغت بدم الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى المدينة المنورة، ومعرفة فاطمة الصغرى بقتل أبيها من تلك الطيور، ذكره السيّد هاشم البحراني (١١٠٧هـ) في «مدينة المعاجز» ٤: ٧٢، وجعله من معاجز وكرامات الإمام الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد استشهاده.

وذكره أيضاً الشيخ عبد الله البحراني (ت القرن الثاني عشر الهجري) في «عوامل العلوم» ١٧: ٤٩٢ الحديث ١٠ باب «ما وقع على الطيور لقتله».

وحكاه عنهما الشيخ محمّد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكبة» ٥: ٣ - ٥، ونصّ الحديث هو: «روي من طرق أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أنّه لما استشهد الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ بقي في كربلاء طريحاً ودمه على الأرض مسفوحاً، وإذا بطائر أبيض قد أتى وتلطّخ بدمه... فمن القضاء والقدر أنّ طيراً من هذه الطيور قصد مدينة الرسول... إلى آخره».

وروى في «العوامل» ١٧: ٤٩ الحديث ٢ باب «ما وقع على الطيور لقتله». أيضاً عن علي بن أحمد العاصمي، عن إسماعيل بن أحمد البيهقي، عن أبيه، عن أبي عبد الله الحافظ، عن يحيى بن محمّد العلوي، عن الحسين بن محمّد العلوي، عن أبي علي الطرسوسي، عن الحسن بن علي الحلواني، عن علي بن يعمر، عن إسحاق بن عبّاد عن المفصّل بن عمر الجعفي، عن جعفر بن محمّد الصادق، عن أبيه، عن علي بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

◀

➤ «لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ غَرَابٌ فَوْقَ فِى دَمِهِ، ثُمَّ تَمَرَّغَ ثُمَّ طَارَ فَوْقَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى جِدَارِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ الصَّغْرَى، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَانظَرَتْ إِلَيْهِ فَبَكَتْ بَكَاءً شَدِيداً وَأَنْشَأَتْ تَقُولُ:

نَعْبُ الْغَرَابِ فَقَلْتُ مَنْ	تَنْعَاهُ وَيَلِكُ يَا غَرَابُ
قَالَ الْإِمَامُ فَقَلْتُ مَنْ	قَالَ الْمَوْقُوقُ لِلصَّوَابِ
إِنَّ الْحُسَيْنَ بِكَرْبَلَاءَ	بَيْنَ الْأَسْنَةِ وَالضَّرَابِ
فَأَبْكِي الْحُسَيْنَ بِعَبْرَةٍ	تَرْجِي الْإِلَهَ مَعَ الثَّوَابِ
قَلْتُ الْحُسَيْنَ فَقَالَ لِي	حَقًّا لَقَدْ سَكَنَ التَّرَابِ
ثُمَّ اسْتَقَلَّ بِهِ الْجَنَاحُ	فَلَمْ يَطِقْ رَدَ الْجَوَابِ
فَبَكَيتُ مِمَّا حَلَّ بِي	بَعْدَ الدَّعَاءِ الْمَسْتَجَابِ

قال محمد بن علي: فنعتته لأهل المدينة، فقالوا: قد جاءتنا بسحر عبد المطّلب، فما كان بأسرع أن جاءهم الخبر بقتل الحسين بن علي عليه السلام.

وأخرج هذا الحديث أيضاً الخوارزمي في «مقتل الإمام الحسين عليه السلام» ٢: ١٠٥، والقاضي السيّد نور الله الحسيني التستري «الشهيد سنة ١٠١٩هـ» في «إحقاق الحق» ٢: ٩٣، والعلامة المجلسي في «بحار الأنوار» ٤٥: ١٧١ - ١٧٢، وحكاها عنهم الشيخ محمد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكية» ٤: ٣٨٠.

والإشكال الذي يرد على هذه الأحاديث: أنّه كيف يمكن للطائر أن يقطع هذه المسافة الطويلة من كربلاء إلى المدينة المنورة؟ وكيف اهتدى إلى بيت فاطمة الصغرى بنت الإمام الحسين عليه السلام؟

ويمكن الجواب عنه: «بأنّ نوعاً من الطيور في العراق تمعن في الطيران إلى أبعد من المدينة تسمى «حمام الهدى» أو «حمام الرسائل»، ويؤخذ من قول شهاب الدين أحمد بن يحيى ابن فضل الله المعمرى في كتاب «التعريف» أنّ أصل هذه الطيور من الموصل. وقد اعتنى بها الملوك الفاطميين إلى الغاية، وكانت الرسائل تعلق بأرجلها وترسل فتطير



في المجلّد العاشر من «البحار» في الوقائع التي جرت عند قتل الحسين عليه السلام.  
ولعلّ السابر والمستقصي يجد كلّ ما زعمه كذباً مذكوراً في الكتب أو  
مسطوراً في الدفاتر ولو بنحو الإرسال، على أنّ الإرسال على الألسن كافٍ في  
تحقق خبريّة الخبر ويكون كسائر الأخبار المراسيل، إذ ليس من شرط الخبر أن  
يسطر في كتاب أو ينشر في صحيفة.

وقال في ص (١٣) و(١٤): «وأيم الله لو لم يوجّه لسبّاته<sup>(١)</sup> ولسعته إلينا لمّا  
تعرّضنا له، ﴿فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلكُمْ عَمَلِكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيٌّ مِمَّا  
تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ولكن من أغضب ولم يغضب فهو حمار»<sup>(٣)</sup> انتهى.

قلت: أولم يكن العفو أقرب للتقوى، والصفح من مثلك عن مثله أجدى؟!  
وإذا لم تشأ إلا مطاوعة غضبك والأخذ بترتك، فالطرق جمّة والسبل  
واسعة، أفما كان الجدير بك أن تعتزل ما يخدش بعواطف الدين ويمسّ بشعائر  
الحسين عليه السلام؟!!

قال ص (٤): «قوله: الحجامة مباحة بالأصل<sup>(٤)</sup>، بل هي محرمة بالأصل؛

---

➡ للمكان الذي اعتادته مهما بعد، فإذا أخذ الكتاب منها عادت إلى المحل الذي جاءت  
منه مزودة بكتاب أيضاً أو غير مزودة».

(١) لسبت العسل بالكسر، ألسبه لسباً، إذا لعقته... ولسبته العقرب بالفتح تلسبه لسباً، أي  
لدغته. الصحاح ١: ٢١٩ «لسب».

(٢) يونس (١٠): ٤١.

(٣) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوع ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٠٩.

(٤) أي قول الشيخ عبد الحسين صادق الخيامي النباطي العاملي (ت ١٣٦١هـ) في رسالته  
«سيماء الصلحاء» (المطبوع ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٥٨.

لأنّها ضرر، وإيذاء للنفس»<sup>(١)</sup> إلى آخره.

أقول: لا ريب في أنّ الحجامّة كغيرها بالعنوان الأوّلي مباحة بالأصل، وأمّا بلحاظ عنوان الضرر فلا يشمل جميع أفرادها، إذ ليس كلّ فرد من أفرادها ضررياً، إلاّ أن يتوهّم أنّ الضرر والإيذاء مترادفان، كما وقع في كلامه هنا من عطفه الإيذاء على الضرر، بل وفي غير مقام من تفسير أحدهما بالآخر.

وهو على إطلاقه غير صحيح؛ وذلك لأنّ بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، والعموم من جانب الإيذاء؛ وذلك لأنّ الرتبة الدانية من الإيذاء لا تكون مصداقاً للضرر، كما في الصوم غير الضار وأمثاله، مع أنّه إيذاء بلا مرأى.

على أنّه من أين ثبت أنّ كلّ ضرر وإيذاء للنفس حرام؟

ولو سلّم وقلنا: إنّ الأصل الحرمة بعنوانها الثانوي، فالمقام خارج عنه بما عرفته من حكم العقل والنقل برجحان ضرب الرؤوس بالسيوف.

وقال ص (١٥): «وحيث إنّ الذين يضربون رؤوسهم ليس في رؤوسهم داء،

ولا في أبدانهم حمى، فانحصر فعلهم في الحرام»<sup>(٢)</sup> إلى آخره.

أقول: حيث عرفت أنّه ليس كلّ إيذاء ضرراً، بل وليس كلّ ضرر حراماً؛ لمّا يتّناه بالبرهان القاطع والدليل الناصح أنّ العقل والنقل يرجحان ضرب الرؤوس بالسيوف تأسياً بقتيل الطفّ، ونشراً لدعوته، فهو إذاً فعل سائغ، بل وطاعة محضّة، ليس فيها شائبة حرمة أو واهمة معصية، ويترتب عليه النفع دنيماً وآخرة.

وقال ص (١٨): «وأفضل الأعمال أحمرها»<sup>(٣)</sup> إذا لم تصل إلى حدّ الضرر،

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢١١.

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢١٢.

(٣) بحار الأنوار ٦٧: ١٩١ و٢٣٧ و٨٢: ٣٣٢.

وإلا حرمت فضلاً عن أن تكون أفضل أو غير أفضل»<sup>(١)</sup>.  
 قلت: إن صحة هذا البيان يبتني على مقدمات ثلاث:  
 الأولى: إن الضارَّ يحرم ارتكابه مطلقاً، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>.  
 الثانية: إن «لا ضرر» شامل للواجب والمستحب.  
 الثالثة: تحكيم «لا ضرر» على قوله «أفضل الأعمال أحزمها».  
 وفي جميع هذه المقدمات نظر، بل منع:  
 أمّا الأولى: فلما عرفته وستعرفه إن شاء الله تعالى من أن قاعدة «لا ضرر»  
 نافية للوجوب غير مثبتة للحرمة.  
 وأمّا الثانية: فلو سلّمنا إثباتها للحرمة، فقد اتضح لك وسيتضح إن شاء الله  
 أن ذلك مختصّ بالوجوب دون الاستحباب.  
 وأمّا الثالثة: فلو سلّمنا العموم لهما معاً فالدليلان متعارضان في المستحب  
 الضارَّ؛ وذلك لأنّ عموم «لا ضرر» يشمل فعل الضارَّ واجباً ومستحباً، وعموم  
 «أفضل الأعمال» يبيح ارتكاب الفعل، ضرراً أولم يضرّ.  
 فلا أدري ما وجه التحكيم أو التقديم لأدلة «لا ضرر» على «أفضل  
 الأعمال»؟ مع أنّ الأنسب تقديم «أفضل الأعمال»؛ لأنّها أظهر في جواز عمل  
 الضار من «لا ضرر» في حرمة؛ وذلك لظهور الأحمزية في العمل الشاقّ  
 والمؤذي، وهو يرى أنّ المؤذي عين الضارّ.  
 وقال ص (٢٠): «وقد عرفت أنّ المشقة إذا وصلت إلى حدّ العسر والجرح

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيهة (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢١٨.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٣ الحديث ٢ باب الضرار وتهذيب الأحكام ٧: ١٤٦ - ١٤٧ الحديث ٣٦ باب  
 «بيع الماء والمنع منه والكلأ...».

أوجبت رفع التكليف بالإجماع ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup> ولم توجب تحريم الفعل، وإذا وصلت إلى حدّ الضرر أوجبت رفع التكليف وحرمة الفعل»<sup>(٢)</sup>.

قلت: لست أدري من أين استفاد حرمة الفعل الضارّ مطلقاً، أمن حكم العقل؟! فقد عرفت أنّ العقل قد يسيغ بل يرجح ارتكاب الضار لغرض أعلى وأعلى منه، بل لا يرى ذلك الضرر ضرراً.

أم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٣)</sup>؟! فالتهلكة الموت، ونحن نسالمك على أنّ ما أوصل منه إلى حدّ الموت فهو حرام، إلا أن يدلّ الدليل على استثنائه.

أم من قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٤)</sup>؟! فهو يعترف بأنّه إنّما يدلّ على رفع الوجوب ولا يثبت التحريم.

أم من قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٥)</sup>، فإنّ مفادها رفع ما يحصل به الضرر من الأحكام، وهذا لا يكون إلا في ما إذا كان في وضعه إلزام، فهو إذاً مختصّ بالفرض دون الندب.

على أنّ رفع الوجوب لا يلازم الحرمة، فأدلة «لا ضرر» على هذا مختصة

(١) الحج (٢٢): ٧٨.

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيهة (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٢١.

(٣) البقرة (٢): ١٩٥.

(٤) الحج (٢٢): ٧٨.

(٥) الكافي ٥: ٢٩٣ الحديث ٢ باب الضرار، وتهذيب الأحكام ٧: ١٤٦ - ١٤٧ الحديث ٣٦ باب «بيع الماء والمنع منه والكلأ...».

برفع التكليف من دون إثبات للحرمة، وبالوجوب دون الاستحباب، فمن أين إذاً نعرف أنّ فعل الضارّ حرام؟ وليس الأصل - على هذا البيان - الإباحة إلا ما ورد النصّ على حرّمته، كما في الصوم وجملة من الأمور.

فمن هذا يتضح لك الحال في ما أجاب به عن تورّم قدمي النبيّ صلّى الله عليه وآله، ووضع حجر المجاعة على بطنه، وحجّ الأئمة مشاة، وبكاء زين العابدين على أبيه عليهما السلام، ونفض العباس عليه السلام الماء من يده وتقريح عيني الرضا عليه السلام.

هذا ما نجيب به عن الجميع على سبيل الإجمال، ولكلّ من هاتيك جواب أو أجوبة تقدّمها لك عقيب كلّ واحدة من تلك الغرائب المدهشة التي التزم بها إتماماً لحجّته وإن خالفت مقام النبوة، وتصحيحاً لمدعاه وإن أخلت بمنصب الإمامة، وهاك ما قاله ونقول:

قال ص (٢٠): «وأما استشهاد بقيام النبيّ صلّى الله عليه وآله للصلاة حتّى تورّمت قدماه، فإنّ صحّ فلا بدّ أن يكون من باب الاتفاق، أيّ ترتّب الورم على القيام اتفاقاً، ولم يكن النبيّ صلّى الله عليه وآله ليعلم بترتبه»<sup>(١)</sup> إلى آخره.

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة): ٢٠.

وهذا الأمر رواه الثقات من أصحابنا، وذكره الكثير من فقهاءنا في موسوعاتهم الفقهيّة: فقد رواه المحدثّ علي بن إبراهيم القميّ (من أعلام القرنين الثالث والرابع) في «تفسيره» ٢: ٥٧ - ٥٨. عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا صلى قام على أصابع رجله حتّى تورّمت، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿طه﴾ بلغة طيّ يا محمد ﴿ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾ \* إلا تذكرة لمن يحشى ﴿﴾».



➤ ورواه أيضاً أمين الإسلام الشيخ أحمد بن علي الطبرسي (ت القرن السادس) في كتابه «الاحتجاج» ١: ٣٢٦. بسنده عن الإمام الكاظم عليه السلام عن آباءه عليهم السلام عن الإمام علي عليه السلام في احتجاجه على أحبار اليهود حيث قال:

«قال اليهودي: فإنّ هذا داود عليه السلام بكى على خطيئته حتّى سارت الجبال معه لخوفه».

فقال له علي عليه السلام: «لقد كان كذلك، ومحمد صلى الله عليه وآله اعطي ما هو أفضل من هذا، إنّه كان إذا قام إلى الصلاة يسمع لصدره وجوفه أزيز كأزير المرجل على الأثافي من شدّة البكاء. وقد آمنه الله عزّ وجلّ من عقابه، فأراد أن يتخسّع لرّبّه ببيكائه ويكون إماماً لمن اقتدى به. ولقد قام رسول الله صلى الله عليه وآله عشر سنين على أطراف أصابعه حتّى تورّمت قدماه واصفرّ وجهه، يقوم الليل أجمع، حتّى عوتب في ذلك فقال الله عزّ وجلّ: ﴿طه \* مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى \* إِلَّا تَذَكُّرَةً لِّمَنْ يَخْشَى﴾ بل لتسعد به.

ولقد كان يبكي حتّى يغشى عليه. فقيل له: يا رسول الله أليس الله عزّ وجلّ قد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟

فقال: «بلى، أفلا أكون عبداً شكوراً».

وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ الشيخ قطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣هـ) في «الخراج والخراج» ٢: ٩١٦ - ٩١٧.

وروى السيّد الجليل علي بن موسى بن طاووس (ت ٦٦٤هـ) في «فتح الأبواب»: ١٧٠ - ١٧١ بسنده عن الزهري عن الإمام السجاد عليه السلام حيث قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقف في الصلاة حتّى يرم قدماه، ويظماً في الصيام حتّى يعصب فوه، فقيل له: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ألم يغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ فيقول صلى الله عليه وآله: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

وقال المحدث البحراني (ت ١١٨٦هـ) في تفسيره ٦: ٣٨٢ - ٣٨٣ «إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يقوم في الصلاة على أطراف أصابعه حتّى تورّمت قدماه؛ إجهاداً لنفسه في العبادة، حتّى عاتبه الله تعالى على ذلك رافةً فقال: ﴿طه \* مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى \* إِلَّا تَذَكُّرَةً لِّمَنْ

◀

﴿يُحْشَى﴾.

والأعجب من ذلك أن السيّد الأمين عليه السلام لم يكتف بتشكيكه بتورّم قدمي النبي صلى الله عليه وآله من قيامه للصلاة، بل يدّعي اتفافية ترتّب الورم على قيامه، أي أنه لم يكن يقصد إيذاء نفسه في سبيل الله تعالى وتحمل هذا القيام الشاق في الصلاة، ولم يكن يعلم بما سيؤول إليه الاستمرار في القيام بهذا الشكل.

وهذا غير صحيح قطعاً، فإنّ هناك أدلّة كثيرة تدلّ على أنه صلى الله عليه وآله كان يتعمّد فعل ذلك، بل ويداوم عليه، ويختار أشقّ أفراد العبادة، فالروايات السابقة التي ذكرناها دالّة على ذلك بوضوح.

وروى ثقة الإسلام الشيخ الكليني (٣٢٨هـ) في الكافي ٢: ٩٥ حديث ٦ باب الشكر بسنده عن أبي بصير عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على أطراف أصابع رجله، فأنزل الله سبحانه: ﴿طه \* ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾». وقال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في «التيبان» ٧: ١٥٨: «قال مجاهد: إنّها - آية ﴿طه﴾ - نزلت بسبب ما كان يلقي من التعب والسهر في قيام الليل».

وقال أمين الإسلام الطبرسي (ت القرن السادس) في «مجمع البيان» ٧: ٦: «وقد روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع رجله في الصلاة ليزيد تعبته، فأنزل الله: ﴿طه \* ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى \* إلا تذكره لمن يحشى﴾».

وحكى عن قتادة أنه قال: «وكان يصلي الليل ويعلق صدره بحبل حتّى لا يغلبه النوم، فأمره الله سبحانه بأن يخفّف عن نفسه، وذكر أنّه ما أنزل عليه الوحي ليتعب كلّ هذا التعب». وذكر ابن شهر آشوب (ت ٥٨٨هـ) في المناقب ٣: ٢٨٩ - ٢٩٠ جواب الإمام السجاد عليه السلام لجابر بن عبد الله الأنصاري، حيث أنكر عليه ما يفعله بنفسه من كثرة العبادة إذ قال عليه السلام: «يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله أما علمت أنّ جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فلم يدع الاجتهاد وتعبّد - هو بأبي وأمي - حتّى انتفخ الساق وورم القدم، وقيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ قال: أفلا



☞ أكون عبداً شكورا».

وتعرّض كثير من فقهاءنا لهذا الأمر في كتبهم الفقهية: كالمحدّث الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ) في «الحدائق الناضرة» ٦: ٢٨ في باب أعداد الصلاة اليومية ونوافلها، والشيخ محمّد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) في «جواهر الكلام» ٩: ٢٥٢ في بحث القيام للصلاة حيث قال: «إنّه لم يكن يرى وجوبه بل كان يختاره من بين الأفراد لأنّه أحمز وأشقّ».

وإذا خفيت عبادة النبي ﷺ وتورّم قدميه من القيام للصلاة وإيذاء نفسه وتحميلها العبادة الشاقّة في سبيل الله، فلا تخفى على أحد طالع كتب التاريخ والسير عبادة الإمام علي عليه السلام والصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام والأئمّة من ولدها عليهم السلام، خصوصاً الإمام السجاد عليه السلام حيث ملئت كتب المناقب والسير بذلك.

فقد ذكر الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) في الإرشاد ٢: ١٤٢ دخول الإمام الباقر عليه السلام على أبيه السجاد عليه السلام ووصف حاله في العبادة حيث قال: «فإذا به قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه أحد، فرآه قد اصفرّ لونه من السهر، ورمصت عيناه من البكاء، ودبرت جبهته، وانخرم أنفه من السجود، وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة.

فقال أبو جعفر عليه السلام: فلم أتمالك حين رأيته بتلك الحال البكاء، فبكيت رحمةً له، وإذا هو يفكّر، فالتفت إليّ بعد هنيئة من دخولي فقال: يا بنيّ أعطني من بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن أبي طالب عليه السلام، فأعطيته، فقرأ فيها شيئاً ثمّ تركها من يده تضجّراً وقال: من يقوى على عبادة علي عليه السلام؟».

ورواه أيضاً الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) في «إعلام الوري» ١: ٤٨٧ ومحمّد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨هـ) في «مناقب آل أبي طالب» ٣: ٢٩٠.

وحكى ابن شهر آشوب أيضاً في المناقب ٣: ١١٩ - ١٢٠ عن الحسن البصري أنّه قال: «ما كان في هذه الأُمَّة أعبد من فاطمة عليها السلام، كانت تقوم الليل حتّى تورّم قدمها».

وحكى أيضاً عن عدّة مصادر من العامّة قولهم: «لقد طحنت فاطمة بنت رسول الله حتّى

☞

➤ مجلت يداها».

وحكى عن «تفسير الثعلبي» عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وعن «تفسير القشيري» عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه رأى فاطمة وعليها كساء من أجلة الإبل وهي تطحن بيدها وترضع ولدها، فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا بنتاه تعجّلي مرارة الدنيا بحلاوة الآخرة».

وروى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٨هـ) في «الكافي» ٢: ٤٢٢ حديث ١ بسنده عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه قال: «رأيت علي بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي، فأطال القيام حتى جعل يتوكأ مرة على رجله اليمنى، ومرة على رجله اليسرى».

وقال الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ) في «الخصال»: ٥١٧ - ٥١٨ في باب «ذكر ثلاث وعشرين خصلة من الخصال المحمودة التي وصف بها علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام»: «كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، كما كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام، كانت له خمسمائة نخلة فكان يصلي عند كلّ نخلة ركعتين - إلى أن قال - ولما وضع على المغتسل نظروا إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل مما كان يحمل على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين - إلى أن قال - ولقد كان يسقط منه كلّ سنة سبع ثففات من مواضع سجوده؛ لكثرة صلاته، وكان يجمعها فلما مات دفنت معه».

وروى الشيخ الطوسي في «أماليه»: ٦٣٦ - ٦٣٧ بسنده عن عمرو بن عبد الله الجملي عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «إنّ فاطمة بنت علي بن أبي طالب عليه السلام لما نظرت إلى ما يفعل ابن أخيها علي بن الحسين بنفسه من الدأب في العبادة، أتت جابر بن عبد الله الأنصاري فقالت له: يا صاحب رسول الله، إنّ لنا عليكم حقوقاً، ومن حقنا عليكم أن إذا رأيتم أحداً يهلك نفسه اجتهاداً أن تذكروه الله وتدعوه إلى البقيا على نفسه،

وهذا علي بن الحسين بقیة أبيه الحسين قد انخرم أنفه وثفنت جبهته وركبتاه وراحتاه؛ دأباً

◀

قلت: أوليس التورّم يحصل تدريجاً، فلم لم يكفّ عن القيام لما بدأ الورم  
بقدميه؟ فهو إذاً مصرّ على العصيان عن عمد، والعياذ بالله.

ولو فرضنا - كما زعم - أنّ التورّم فاجأه عن غير علم ودراية، فلم فاته أن  
ما نعتقه في النبيّ والأئمة الهداة عليهم السلام هو عصمتهم عن المعصية عمداً أو  
خطأً، فهل يجوز على النبيّ ﷺ وأبنائه الطاهرين شرب الخمر أو الزنا خطأً؟  
فكيف جوّز فعل الحرام من التورّم والإغماء والتفريح عن خطأ؟ والحال أنّه لا  
فرق عنده بين شرب الخمر وفعل الضّار؛ لأنّهما معاً محرّمان لا يحلّان لأحد.  
أم كيف جهل أنّ النبيّ والأئمة الراشدين عليهم السلام مقتدى للعالم بأسره قولاً  
وفعلاً؟!

أفهل يقتدى بهم بما يحرم عليهم فعله ولا يسوغ لهم عمله؟! ولو جوّزنا  
عليهم الخطأ في الحرام، لجوّزنا إضلال الأئمة وإغرائهم بالجهل.  
ولو غاب عنه ما يجب أن يجعل أمام باصرته عن إطلاق العنان ليراعته،  
فكيف ينسى ما صنعه أمير المؤمنين وحليلته الطاهرة وابناه الإمامان عليهم

☞ منه لنفسه في العبادة».

ثمّ ذكر كيفية دخول جابر بن عبد الله الأنصاري على الإمام السجاد عليه السلام وقوله له: يا بن  
رسول الله، أما علمت أنّ الله تعالى إنّما خلق الجنة لكم ولمن أحبكم، وخلق النار لمن  
أبغضكم وعاداكم، فما هذا الجهد الذي كلّفته نفسك؟

قال له علي بن الحسين عليه السلام: يا صاحب رسول الله، أمّا علمت أنّ جدّي رسول الله ﷺ قد  
غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر فلم يدع الاجتهاد له، وتعبّد - بأبي هو وأمّي - حتّى  
انتفخ الساق وورم القدم، وقيل له: أتفعل هذا وقد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟!  
قال: أفلا أكون عبداً شكوراً».

وفي «القاموس المحيط» ٤: ٢٠٧ «ثفن» «وذو الثفّنات: علي بن الحسين بن علي عليه السلام».

السلام من إطعامهم المسكين واليتيم والأسير لوجه الله ما يجدونه من الطعام ثلاثة أيام على التوال، على أنهم صائمون، فأنزل الله فيهم قوله جلّ من قائل: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾<sup>(١)</sup> الآية.

فكيف ترى أنّ الضعف يحيط بمن لا يذوق الطعام ثلاثة أيام؟ هذا والحسنان طفلان، وجري العادة يقضي بأنّ الجوع أسرع إلى الطفل الصغير من

(١) الإنسان (٧٦): ٨.

قال الزمخشري في الكشاف ٤: ١٩٧: وعن ابن عباس: إنّ الحسن والحسين مرضا، فعادهما رسول الله في ناس معه، فقالوا: يا أبا الحسن لو نذرت على ولدك، فنذر علي وفاطمة وفضّة - جارية لهما - إن برئتا ممّا بهما أن يصوموا ثلاثة أيام.

فشفيا، وما معهم شيء، فاستقرض علي من شمعون الخيبري اليهودي ثلاثة أصوع من شعير، فطحنت فاطمة صاعاً وخبزت خمسة أقراص على عددهم، فوضعوها بين أيديهم ليفطروا، فوقف عليهم سائل فقال: السلام عليكم أهل بيت محمّد، مسكين من مساكين المسلمين، أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة، فأثروه وباتوا لم يذوقوا إلاّ الماء وأصبحوا صياماً.

فلمّا أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم، وقف عليهم يتيم، فأثروه. ووقف عليهم في الثالثة أسير، ففعلوا مثل ذلك.

فلمّا أصبحوا أخذ علي بيد الحسن والحسين وأقبلوا إلى رسول الله، فلمّا أبصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدّة الجوع، قال: «ما أشد ما يسوؤني ما أرى بكم»، وقام فانطلق معهم، فرأى فاطمة في محرابها قد التصق ظهرها ببطنها وغارت عيناها، فسأه ذلك، فنزل جبرئيل عليه السلام قال: خذها يا محمّد، هنأك الله في أهل بيتك، فأقرأه السورة.

قال البغوي في تفسيره ٤: ٤٢٨: وروى عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس: أنّها نزلت في علي ابن أبي طالب، ثمّ قال بعد ذكر القصة: «وهذا قول الحسن وقتادة».

وروى نزول هل أتى فيهم صلوات الله عليهم البيضاوي في تفسيره ٥: ٤٢٨، والثعلبي على وجه مبسوط في الكشاف ١٠: ٩٩.

الكبير.

أفهل ترى ضرراً أكبر من ذلك؟!

فكيف رأيت ثناء الله تعالى في قرآنه عليهم على تحمّل ذلك الضرر  
وارتكاب هذا الإيذاء؟!

وإن غاب عن ذلك الصنع الشريف فكيف يغيب عمّا أفاض به أمير  
المؤمنين عليه السلام من وصف المتّقين حيث يقول: «أمّا الليل فصافّون أقدامهم تالين  
لأجزاء القرآن»<sup>(١)</sup>.

ويقول: «فهم حانون على أوساطهم، مفترشون لجباههم وأكفهم وركبهم»<sup>(٢)</sup>  
أطراف أقدامهم.

ويقول: «وأمّا النهار فحلماة علماء أبرار أتقياء، قد براهم الخوف بري  
القداح، ينظرهم الناظر فيحسبهم مرضى وما بالقوم من مرض. ويقول قد خولطوا  
ولقد خالطهم أمر عظيم».

أقول: كيف ترى ما فعلوه بأنفسهم من تلك المشاقّ، وإنزال تلك الأضرار  
التي تؤدّي إلى شحوب البدن وصفرة اللون؟!

وأمّا كلامه في وضعه صلى الله عليه وآله حجر المجاعة على بطنه<sup>(٣)</sup>، وحجّ الأئمة عليهم السلام

(١-٢) نهج البلاغة ٢: ١٦١-١٦٢ الخطبة ٩٣ (خطبة في وصف المتّقين).

(٣) الأماالي للشيخ الصدوق: ٧٣٢-٧٣٣ الحديث ٦ المجلس ٩٢ وفيه:

عن ابن عباس: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده أصحابه...

«معاشر أصحابي، أي نبي كنت لكم؟ ألم أجاهد بين أظهركم؛ ألم تنكسر رباعيتي؟ ألم  
يعفر جبيني؟ ألم تسال الدماء على حرّ وجهي حتّى لثقت لحيتي؟ ألم أكابر الشدّة والجهد



مشاة<sup>(١)</sup> فقد تعرّفت الجواب عنه ممّا سبق.

☞ مع جهّال قومي؟ ألم أربط حجر المجاعة على بطني؟

قالوا: بلى يا رسول الله، لقد كنت لله صابراً وعن منكر بلاء الله ناهياً، فجزاك الله أفضل الجزاء.  
مسند أحمد ٣: ٣٠١ وفيه:

عن جابر قال: لمّا حفر النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه الخندق أصابهم جهد شديد،  
حتّى ربط النبيّ صلى الله عليه وسلم على بطنه حجراً من الجوع». مجمع الزوائد ٨: ٣٠٨ وفيه:

وعن أنس بن مالك قال: أتى أبو طلحة أمّ سليم أمّ أنس بن مالك وأبو طلحة رابة، فقال: عندك  
يا أمّ سليم شيء، فإنّي مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقريء أصحاب  
الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجراً من الجوع؟ فقالت: عندي شيء من  
شعير فطحنته...

(١) هذا عجيب من السيّد الأمين، كيف يُشكّك في حجّ الأئمّة مشاة حتّى تورّمت أقدامهم،  
فإنّ الأدلّة على ذلك كثيرة، وهي دالّة على أنّهم كانوا يفعلون ذلك باختيارهم مع علمهم  
بما سيؤول إليه هذا المشي من التعب وتورّم القدم، وكانوا يحتسبون ذلك قرابة إلى الله  
تعالى.

روى الشيخ الكليني (ت ٣٢٨هـ) في الكافي ١: ٣٦٣ حديث ٦ بسنده عن أبي أسامة عن أبي عبد  
الله عليه السلام أنّه قال: «خرج الحسن بن علي عليهما السلام إلى مكّة سنة ماشياً فورمت قدماه، فقال له  
بعض مواليه: لو ركبت لسكن عنك هذا الورم.

فقال: كلاً، إذا أتينا هذا المنزل فإنّه يستقبلك أسود ومعه دهن فاشتر منه ولا تماكسه».

وروى الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في التهذيب ٥: ١١ حديث ٢٩، والاستبصار ٢: ١٤١ حديث  
٤٦١ بسنده عن الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ الحسن بن علي قاسم ربّه  
ثلاث مرّات حتّى نعلًا ونعلًا، وثوبًا وثوبًا ودينارًا ودينارًا، وحجّ عشرين حجّة ماشياً  
على قدميه».

وذكره ابن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨هـ) في «المناقب» ٣: ١٨٠ عن بعض مصادر

☞



وقال ص (٢٠): «وأما بكاء علي بن الحسين عليهما السلام على أبيه المؤدّي إلى الإغماء، وامتناعه عن الطعام والشراب، فلو صحّ فهو أجنبيّ عن المقام، فإنّ هذه الأمور قهريّة لا يتعلّق بها التكليف، وما كان منها اختيارياً فحاله حال ما مرّ»<sup>(١)</sup>.

#### ➤ العامّة.

وروى أيضاً عن ابن عباس أنّه قال: «لقد حجّ الحسن بن عليّ عليهما السلام خمساً وعشرين حجّة ماشياً وإنّ النجائب لتقاد معه».

وروى أحمد بن خالد البرقي (ت ٢٨٠هـ) في المحاسن ١: ٧٠ حديث ١٣٩ بسنده عن أبي المنكر عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «قال ابن عباس وكان الحسين بن عليّ عليهما السلام يمشي إلى الحجّ ودابته تُقاد وراءه».

وذكر الشيخ المفيد في الإرشاد ٢: ١٤٤ بسنده عن إبراهيم بن عليّ عن أبيه أنّه قال: «حجّ علي بن الحسين عليهما السلام ماشياً، فسار عشرين يوماً من المدينة إلى مكّة».

وحكاه عنه ابن شهر آشوب المازندراني في «المناقب» ٣: ٢٩٤.

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٢٧.

وبكاء الإمام السجاد عليه السلام على أبيه الإمام الحسين عليهما السلام من الأمور المعروفة والمشهورة عند الجميع، ولا يخلو كتاب أو رسالة تعرّضت لواقعة الطفّ أو لترجمة حياة الإمام زين العابدين عليه السلام إلا ذكرت ذلك بشكل مفصّل، بل إنّ بعض الكتب أفردت له باباً خاصاً، حتّى إنّ عدّة من البكائين الخمسة.

فقد روى الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) في «الخصال»: ٢٧٢ - ٢٧٣ في باب «البكاؤون خمسة» بسنده عن محمّد بن سهل البحراني، يرفعه إلى الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «البكاؤون خمسة: آدم، ويعقوب، ويوسف، وفاطمة بنت محمّد، وعلي بن الحسين».

فأمّا آدم فبكى على الجنة حتّى صار في خده أمثال الأودية.

وأما يعقوب فبكى على يوسف حتّى ذهب بصره، وحتّى قيل له: ﴿تالله تفتؤ تذكر يوسف



قلت: إليك عني، فهذه الداهية العظمى والبلية الكبرى، فإننا لا نرتضي لأقل

﴿ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ﴾.

وأما يوسف فبكى على يعقوب حَتَّى تَأْذَى بِهِ أَهْلَ السِّجْنِ فَقَالُوا لَهُ: إِمَّا أَنْ تَبْكِيَ اللَّيْلَ وَتَسْكُتَ بِالنَّهَارِ، وَإِمَّا أَنْ تَبْكِيَ بِالنَّهَارِ وَتَسْكُتَ بِاللَّيْلِ، فَصَالِحُهُمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَأَمَّا فَاطِمَةُ فَبَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَأْذَى بِهَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا لَهَا: قَدْ آذَيْتِنَا بِكَثْرَةِ بَكَائِكَ. فَكَانَتْ تَخْرُجُ إِلَى الْمَقَابِرِ - مَقَابِرِ قَرِيشٍ - فَتَبْكِي حَتَّى تَقْضِي حَاجَتَهَا ثُمَّ تَنْصَرِفُ.

وأما علي بن الحسين فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة، ما وضع بين يديه طعام إلا بكى، حَتَّى قَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ إِيَّيَ أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ قَالَ: ﴿ قَالَ إِنْ مَا أَشْكُو بَنِيَّ وَحَزُنِّي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾، إِيَّيَ مَا أَذْكَرُ مَصْرِعَ بَنِي فَاطِمَةَ إِلَّا خَنَقْتَنِي لِذَلِكَ لَعِبْرَةً.

وروى فيه أيضاً: ٥١٨ - ٥١٩ في باب «ذكر ثلاث وعشرين خصلة من الخصال المحمودة التي وصف بها علي بن الحسين عليه السلام» عن حمران بن أعين عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام... وما وضع بين يديه طعام إلا بكى، حَتَّى قَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ أَمَا أَنْ لِحَزْنِكَ أَنْ يَنْقُضِي؟!»

فقال له: ويحك إن يعقوب النبي عليه السلام كان له اثنا عشر ابناً، فغيب الله عنه واحداً منهم فابيضت عيناه من كثرة بكائه عليه، وشاب رأسه من الحزن، واحدودب ظهره من الغم، وكان ابنه حياً في الدنيا. وأنا نظرت إلى أبي وأخي وعمي وسبعة عشر من أهل بيتي مقتولين حولي، فكيف ينقضي حزني.

وفي «المناقب» لابن شهر آشوب (ت ٥٨٨ هـ) ٣: ٣٠٢: «كان عليه السلام إذا أخذ إنياء يشرب ماء بكى حَتَّى يَمْلَأُهَا دَمْعًا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: وَكَيْفَ لَا أَبْكِي وَقَدْ مَنَعَ أَبِي مِنَ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ مُطْلَقًا لِلسَّبَاعِ وَالْوَحْشِ.»

وذكر أبو نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) في «حلية الأولياء» ٣: ١٥٧ - ١٧٠ كَلَّ الْكَلَامَ الَّذِي حَكِيْنَاهُ عَنِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ وَابْنِ شَهْرٍ أَشُوبِ.

أهل الصلاح وذوي الملكات أن يصرّ على الذنب أربعين سنة مقهوراً على فعله، مقسوراً على عمله، ليس له قدرة على الكفّ عنه، فكيف بالإمام المعصوم عن الذنب قولاً وفعلاً عمداً وخطأً؟!

أم كيف يكون إماماً للأمة تقتدي بأقواله وأفعاله، وتلك الأفعال حرام عليه ارتكابها، وهو مع ذلك لا ملكة لنفسه عن الإقلاع عنها ولا اختيار له في تركها؟! وإذا كان الإمام المقتدى الذي لا يفعل إلا ما هو الصالح لنفسه ولعامة الأمة، يرتكب الحرام من دون ملكة له تحجزه عن ارتكابه، ويفعل المحظور من غير قدرة له على منع نفسه عن فعله، فكيف إذاً حال الأسافل من الناس، بل الأواسط والأعالي؟! غفرانك اللهم غفرانك.

أفهل كان بكاء آدم عليه السلام على خطيئته حتى أثر البكاء في خديه أمثال الأوديه، ويعقوب على فراق يوسف حتى ابيضت عيناه من الحزن، وفاطمة عليها السلام على أبيها الليل والنهار محرّماً محضاً ومحظوراً بحتاً؟!

سبحانك اللهم، إن هذا الأمر لا نقوى على تحمّله، ولا يصح لنا السكوت والتغاضي عنه.

وقال: «وأما نفض العباس عليه السلام الماء من يده تأسياً بعطش أخيه، فلو صحّ لم يكن حجّة؛ لعدم العصمة»<sup>(١)</sup>.

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٠. ومسألة نفض العباس عليه السلام الماء من يده - التي شكك في وقوعها السيّد الأمين بقوله: فلو صحّ - حكاها العلامة المجلسي (ت ١١١١ هـ) في «البحار» ٤٥: ٤١ عن بعض تأليفات أصحابنا.

➤ وأرسلها الشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ) في موضعين من «المنتخب»: ١٢٠ و ٣١٤ غير متردد فيها.

وذكرها الشيخ عبد الله البحراني (ت القرن الثاني عشر هـ) في «العوالم» ١٧: ٢٨٤.  
وحكاها عنه الشيخ محمد باقر البهبهاني (ت ١٢٨٥هـ) في «الدمعة الساكبة» ٤: ٣٢٢.  
والعجب من السيّد الأمين أنّه يشكّك في هذه المسألة في رسالته «التنزيه»، بينما يعترف بها ويذكرها مفصّلة في كتابه «المجالس السنينة»: ١٣٠ الذي ألفه لانتقاء الأحاديث الصحيحة، بل يذهب إلى أكثر من ذلك فينظمها في قصيدته المذكورة في الدرّ النضيد حيث يقول:

أبي بأن لا يذوق الماء وهو يرى أخاه ظمآن من وردٍ له يتسأ  
ونحن نذكر هنا ما قاله الشيخ عبد الله البحراني حول هذه المسألة، ثمّ نذكر ما قاله عنها السيّد الأمين.

قال الشيخ البحراني في «عوالم العلوم» ١٧: ٢٨٤ - ٢٨٥:  
«في بعض تأليفات أصحابنا: إنّ العباس لما رأى وحدته عليه السلام أتى أخاه وقال: يا أخي هل من رخصة؟»

فبكى الحسين عليه السلام بكاءً شديداً ثمّ قال: يا أخي أنت صاحب لوائي وإذا مضيت تفرّق عسكري.

فقال العباس: قد ضاق صدري وسئمت الحياة، وأريد أن أطلب ثأري من هؤلاء المنافقين.  
فقال الحسين عليه السلام: فاطلب لهؤلاء الأطفال قليلاً من الماء، فذهب العباس ووعظهم وحذّرهم فلم ينفعهم، فرجع إلى أخيه فأخبره، فسمع الأطفال ينادون العطش، العطش، فركب فرسه وأخذ رمحه والقربة وقصد نحو الفرات، فأحاط به أربعة آلاف ممّن كانوا موكلين بالفرات ورموه بالنبال، فكشفهم وقتل منهم على ما روي ثمانين رجلاً حتّى دخل الماء، فلمّا أراد أن يشرب غرفة من الماء ذكر عطش الحسين عليه السلام وأهل بيته، فرمى الماء وملاً القربة وحملها على كتفه الأيمن وتوجّه نحو الخيمة، فقطعوا عليه الطريق

◀

☞ وأحاطوا به من كلِّ جانب... إلى آخره».

وقال السيّد محسن الأمين في «المجالس السنّية» ١: ١١٥: «لمّا رأى العباس عليه السلام وحدة أخيه الحسين عليه السلام بعد قتل أصحابه وجملة من أهل بيته، قال لإخوته الثلاثة من أمّه وأبيه عبد الله وجعفر وعثمان: تقدّموا لاحتسابكم عند الله، فتقدّموا حتّى قتلوا فجاء إلى أخيه الحسين عليه السلام واستأذن في القتال.

فقال له: أنت حامل لوائي.

فقال له: ضاق صدري وسئمت الحياة.

فقال له الحسين عليه السلام: إن عزمتم فاستقي لنا ماء.

فأخذ قربته وحمل على القوم حتّى ملأ القربة واغترف من الماء غرفة، ثمّ ذكر عطش أخيه الحسين عليه السلام فرمى بها وقال:

يا نفس من بعد الحسين هوني      وبعده لا كنت أن تكوني  
هذا حسين وارد المنون      وتشربين باردا المعين

والنقطة الثانية التي أثارها السيّد الأمين حول هذه المسألة هي: أنّ العباس عليه السلام لو صحّ وثبت أنّه نفّض الماء من يده، فلم يكن فعله هذا حجّة؛ لعدم عصمته عليه السلام، وغير المعصوم يصدر منه الذنب ويعاقب عليه، وهذا يعني أنّه فعل حراماً يستحقّ العقاب عليه؛ لأنّه آذى نفسه بترك شرب الماء وإدخال الضرر عليها.

وهذا غير صحيح قطعاً؛ فإنّ الإماميّة يقولون: إنّ العباس عليه السلام «ليس بواجب العصمة، لأنّه غير معصوم، إذ أنّ العصمة مرتبة من الكمال الروحي تحصل من الله فيضاً بأسبابها الاختيارية، تمنع من ارتكاب المعصية مع القدرة عليها، وإلا لم يكن لصاحبها على الله ثواب ولا جزاء. ولذلك يثبت كثير من علمائنا العصمة بهذا المعنى لسلمان الفارسي وأضرابه من ثقات أمير المؤمنين عليه السلام على تفاوت درجاتهم، ويقولون: إنّهُ مُحدّث ومؤيّد بالروح.

وأبو الفضل المتربّي بحجر أبيه أبي الأئمة المعصومين والمستنّ بسيرة أخويه الحسن

☞

قلت: أولم يكن في إمكانه أو في وسع بيانه أن يقول: إنّه فعل مجمل لا نهتدي لوجهه، ولعلّه غير مضرّ؟!

ولمّ أبى إلا أن يقدح بمقام العباس عليه السلام ويمس بكرامته؟!

لمّ لا يجوز أن يكون معصوماً كأبي ذر الغفاري وغيره؟!

➤ والحسين عليه السلام في نحو أربع وثلاثين سنة، أولى بنيل مراتب العصمة - بهذا المعنى - من سلمان الفارسي وأضرابه.

وهذا ليس مختصاً بالإمامية فقط، فإنّ غيرهم من الفرق والمذاهب الإسلامية يُثبتون العصمة بهذا المعنى للكثير من الأقطاب والأبدال والمشايخ والأولياء.

ومما يدلّ على هذه المكانة السامية التي وصل إليها العباس عليه السلام قول الإمام الصادق عليه السلام في زيارته له - كما في كامل الزيارات: ٣٤: «لعن الله أمةً استحلّت منك المحارم وانتهكت في قتلك حرمة الإسلام»، إذ أنّ حرمة الإسلام لا تنتهك بقتل أيّ مسلم مهما كان عظيماً. وقول الإمام السجاد عليه السلام - كما رواه الشيخ الصدوق في «الخصال»: ٦٨ حديث ١٠١، و«الأمالي»: ٥٤٨ - «إنّ للعبّاس عند الله تبارك وتعالى لمنزلة يغبطه بها جميع الشهداء يوم القيامة» وهذا عام يشمل حتّى علي بن الحسين الأكبر الشهيد يوم الطفّ.

وقول الإمام الصادق عليه السلام أيضاً في زيارته له - كما في كامل الزيارات: ٤٤٢ - «مضيت على بصيرة من أمرك مقتدياً بالصالحين ومتّبعاً للنبيين».

فإنّ العباس عليه السلام لو كان قد ارتكب المحرّم يوم عاشوراء بنفضه الماء من يده، كيف يعده الإمام الصادق عليه السلام من الصالحين والمقتدين بهم؟!

وأخيراً نقول: «إنّ العباس عليه السلام أراد شرب الماء وهمّ به، لأنّه ترك شربه أساساً؛ لأنّ الواجب عليه - وقد ملك الماء - إيصاله إلى إمامه وإمام المسلمين أخيه الحسين عليه السلام ليحفظ حشاشته الشريفة، فإنّ حفظها أهم من حفظ كلّ نفس.

ولولا أنّ العباس عليه السلام علم أنّه لا يسوغ له التواني بمقدار زمان شربه غرفة من الماء بيده لشرب الغرفة وزاد عليها، ولكنّه من صلابة إيمانه ونفوذ بصيرته في دينه كابد الظمّ المجهد ولم يتأخّر لحظة واحدة عن إيصال الماء إلى الحسين عليه السلام مقدّمةً للواجب الأهم».

لا عصمة الأئمة والأنبياء عليهم السلام.

أفعدم النصّ الوارد على عصمته ينفي العصمة عنه؟!

أفهل رأيت مسطوراً أو سمعت مأثوراً أنّ العباس اجترح سيئة أو فعل موبقة  
حتّى تدفع بذلك عنه العصمة؟!

وباليت شعري كيف طاوعته نفسه عل أن ينسب للعباس فعل الحرام ؛  
إتماماً لغرضه وإرضاءً لغضبه؟!

أم كيف يشهد بأنّه «المواسي لأخيه» ولم تكن المواساة منه إلا فعل الذنب؟!  
أم كيف يشهد بأنّه «مضى على ما مضى عليه البديرون والمجاهدون في  
سبيل الله»، وهو في حال الجهاد يعصي الله؟!

أم كيف يكون «صلب الإيمان نافذ البصيرة»، كما يشهد له بذلك الإمام عليه السلام،  
وهو يرتكب المنكر في وقت يعلم بوروده فيه على ربّه؟!

أم كيف يكون عالماً خصباً بالإمام وهو يجهل أظهر الأحكام؟!  
أم كيف يكون «عبداً مطيعاً لله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم» وهو يقترف الخطيئة عصياناً  
لله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم؟!

وهل نستطيع أن نستوفي حقّ العباس عليه السلام بهذا المقام؟ أو نأتي بفواضله  
وفضائله وهو أبو الفضل، والفضل منه وإليه؟

أمّا وشهادة ذلك الشهيد المواسي أنّها لوصمة لمقامه، ومسّ بكرامته،  
وبخس لعظيم حقه.

وقال ص (٢١): «أمّا استشهادته بتفريح الرضا عليه السلام جفون عينيه من البكاء،  
فإن صحّ فلا بدّ أن يكون حصل ذلك قهراً واضطراً، لا قصداً واختياراً، وإلاّ

لحرم»<sup>(١)</sup> إلى آخره.

قلت: لا أدري أتقرّح العيون دفعة واحدة من غير تدريج، أو أن العادة تقضي بأنّ التقرّح لا يحصل إلاّ شيئاً فشيئاً؟!

فياليت شعري كيف أصرّ الرضا عليه السلام على البكاء بعد أن ابتداء التقرّح في أجفانه، أو ليس ذلك إصراراً منه على المعصية؟!

أم كيف يقترف الخطيئة وهو المنزّه عنها عمداً وخطأ؟!

أم كيف لا يملك نفسه، وأضعف الناس يقوى على امتلاكها؟!

أم كيف لا يكون مختاراً في فعله، وقد أوكل الله الاختيار إلى أضعف العالم عقلاً، فكيف بإمام الأنام؟!

أم كيف لا يكون قاصداً في عمله، وهو المتّبع في هديه؟!

أم كيف... أم كيف...

ولا أدري، كيف عندهم علم ما كان وما يكون وهم يجهلون ما ينزل بهم ويحلّ بأبدانهم؟!

ولا أدري، أوقراً الرضا وجدّه زين العابدين عليهما السلام في كتاب أمّهما فاطمة عليها السلام؛ أنّ ابنيتها يعملان ما يغضب الله ورسوله صلى الله عليه وآله ويغضبها عن غير اختيار، بل قهرتاهما نفساهما على فعله وجبرتاهما على عمله؟!

إليك اللهم نبراً من هذه المزاعم الباطلة، والأقوال الفاسدة، التي تخلّ بمراكز أئمة الحقّ وهده الخلق، بل نجلّ عنها أهل التقى والإيمان، فكيف بمن عصموا عن الخطأ والنسيان وتنزّهوا عن الذنب والعصيان؟!

---

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيهة (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٢.



وقال ص (٢١): «قوله: «وهب أنه لا دليل على الندب، فلا دليل على الحرمة» فطريف؛ لأن الأصل في المؤذي والمضّر الحرمة ودفع الضرر واجب عقلاً ونقلًا»<sup>(١)</sup>.

قلت: بل الطريف دعوى أنّ الأصل في المؤذي والمضّر الحرمة، إذ لا أصل لهذا الأصل وما توهمه من أنّ المؤذي والمضّر مترادفان، فقد بيّنا فساده. وأما أنّ دفع الضرر واجب عقلاً ونقلًا، فإن أراد منه الضرر الأخرى، فهو مسلم، ولكنّه لا يريد.

وإن أراد الدينوي، فما وجدنا - كما عرفناك سابقاً - دليلاً على وجوب دفعه مطلقاً، لا من عقل ولا من نقل.

وقال ص (٢١): «إنا لم نركم جرحتم مرّة بعض رؤوسكم ولا كلّها»<sup>(٢)</sup> إلى آخره.

قلت: إنّك لتعترف أنّ الحجّ ماشياً من أفضل الطاعات، وزيارة النبي ﷺ والأئمة الأطهار مشياً وركوباً من أعظم القربات، بل ترك زيارة الحسين عليه السلام من جفاء النبي ﷺ والأئمة الهداة عليهم السلام.

فما بالنّا ما رأيناك حججت ماشياً ولو مرّة واحدة، ولا شاهدناك وافيت زائراً منذ فارقت المشاهد المقدّسة؟! فما تجده من الأعذار عن نفسك صالح لأن يكون عذراً لغيرك، فلم لا تحمل العلماء على الصّحة، وللصّحة محامل جمّة وطرق عديدة؟!!

(١) المصدر السابق ٢: ٢٣٣.

(٢) المصدر السابق ٢: ٢٣٤.

على أنّ الرجل الصالح ربما يترك الطاعات المسنونة عجزاً عن القيام بها  
وضِعْفاً عن إتيانها، بل لو جرح العالم المقتدى بالسيف رأسه على النهج المعلوم،  
لخيف على الناس الهلاك من الضرب.

وشاهد ذلك إنّنا نشاهد في يوم عاشوراء إذ أدّى الحزن والجزع بذلك العالم  
المقتدى إلى أن يلقي عمامته ويضرب بكفّيه هامته، يضحّج الناس في البكاء، حتّى  
يؤدّي الحال ببعضهم إلى الإغماء، وترى الأيدي تتهاوى على الوجوه والرؤوس  
والصدور ضرباً مؤذياً، فإذا كيف تراهم إذا شاهدوه والسيف بيده يعلو به ناصيته؟  
على أن أهل العلم إذا عرفوا انحصار الأمر بهم قاموا بتلك السنّة ونهضوا  
بها تيك الطاعة، وهذه سامراء حيث إنّ أكثر شيعتها من أهل العلم، فهم القائمون  
فيها بموكب العزاء، وهم المتقدّمون في لدم الصدور منذ زمن حجّة الإسلام  
الشيرازي وإلى اليوم.

بل ليلة الحادية والعشرين من رمضان، ليلة وفاة أمير المؤمنين عليه السلام، خرج  
في النجف الأشرف جمٌّ غفير من أهل العلم يناهز الأربعمائة، وأمامهم ثلّة من  
العلماء والمجتهدين، على هيئة مشجية وحالة مبكية، يقدمون موكباً عزائياً ينسب  
لمحلّة «البراق» من محالّ النجف، وفي ذلك الموكب «الطوس» أي الصنج  
و«الدمام» أي الطبل، وبعد أن وردوا الصحن الشريف دخلوا الحرم المطهر  
وأحاطوا بالقبر إحاطة السوار بالمعصم، وندبوا بأشجي ندبة ولدّموا الصدور بالم  
لدم.

وأحسب أنّ ذلك ملأ البلاد الشيعيّة صداه، وطبق الخافقين رجعه، ولا بدّ أنّ  
تلك الندبة الشجية وذلك اللدم المؤذي قد عمّ خبرها جبال عامل وربوع سورية.  
وممّا سطرناه تعرف الجواب عمّا ذكره ص ٢٢ من الأهاويل والأراجيف

التي هي شعر منشور<sup>(١)</sup>.

وياليت شعري أنه اعترف بأن علماء النجف وكرلاء يخرجون لادمين  
لصدورهم، غير أنه ادعى أن لدمهم خفيف. ولا أدري لأي وجه استظهر أنهم لا  
يجوزون أزيد منه؟ فلم لم يستظهر بل يجزم بأن عدم ضربهم بشدة عجزاً عنه  
وعدم قوة عليه؟

ولم ذكر بعض ما شاهد وأغفل البعض الآخر، فيشاهدتهم فرادى يخرجون  
أم يتقدمون جمماً غفيراً من أبناء العلم من كهول وشبان لادمين لصدورهم لدماً  
مؤذياً، ضاربين ضرباً ربما كان مدمياً، بمسمع ومنظر من أولئك العلماء.

فلم لا يردعون عمماً يشاهدون، ولا ينهاون عمماً يحرمون، أفأولئك اللادمون  
من العوام الذين زعمت أنهم لا يرتدعون، أم من أهل الجهل الذين بالمحارم لا  
يعبأون؟!

وقال ص (٢٢) و (٢٣): «ونقول: هناك احتمال ثالث لم يذكره، وهو الصواب،  
وهو أنهم يعلمون بعدم التأثير»<sup>(٢)</sup> إلى آخره.

قلت: إذا كان الأمر كما حررت، فلم سطررت ونشرت وردعت وأنكرت؟  
على أنه كيف ساغ لك أن ترمي كافة العوام بأنهم غير مقلدين، وعدم التقليد فسق،  
مع أن الوجدان يشهد بخلافه؟

وقال ص (٢٣): «والذي نعلمه أن هذا الإمام العظيم - يعني الشيرازي -  
كان يفتي بتحريم اللطم الموجب لاحمرار الصدر، فضلاً عن جرح الرؤوس بالمدى  
والسيوف، ورأينا فتواه بذلك بخطه وخاتمه ونحن في النجف الأشرف، وكان

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة): ٢٣٤.

(٢) المصدر السابق ٢: ٢٣٦.

المستفتي له الثقة المعروف عند جميع العاملين المرحوم الحاج باقر الصحاف<sup>(١)</sup>.  
قلت: أولاً: إنّ الصدر يحمّر وإن كان الضرب خفيفاً جداً، فكان الأحرى به  
أن ينسب إليه حرمة الدم بتاتاً.

وثانياً: أنا لا أدري ما تلك الفتوى التي رآها بخطه وخاتمه، إذ لم يذكرها  
بالفاظها لتعرف حقيقة ما ادّعاها، وكيف يفتي بحرمة الدم الموجب لإحمرار  
الصدر، وهذه رسالته تصرّح بعدم حرمة ما يوجب السواد فضلاً عن الإحمرار كما  
ستعرف؟!!

ولقد كان موكب اللادمين في سامراء يرده إلى داره وأكثرهم من أهل العلم،  
فيلدمون حتّى ينضح الدم من صدورهم، ولربما أصاب الدم بعض الوقوف، وهو  
مشاهد لذلك الحال ولا يزيده إلا بكاءً وشجي، كما رواه الثقات ومنهم ولده حجة  
الإسلام والميرزا علي، وتلميذه حجة الإسلام النائيني، وغيره من ثقات تلامذته.  
وأما ضرب الرؤوس بالسيوف فقد كان يأتي موكبه إلى داره، وأوّل ما  
يضربون رؤوسهم فيها، ولقد نقل حجة الإسلام النائيني أن الأكفان كان يبذلها من  
عنده، فانظر واعجب.

أفكان لا يستطيع الإنكار على الضاربين واللادمين وقد ألفت الإماميّة في  
أقطار الأرض إليه أزيمة التقليد، وبلغ من عظم المحلّ وعلو المنزلة ما لم يبلغه عالم  
من الشيعة في زمانه، بل ولا قبله ولا بعده إلى اليوم؟!  
وهل نسيت فتواه بتحريم الدخان التي امتنع من أجلها جميع أهالي إيران؟!  
وكيف تنسى وإلى اليوم يرنّ صداها في الآذان؟!!

---

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيهة (المطبوع ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٦.

أفهل من يقدم على تلك الفتوى يحجم عن تحريم الدم والضرب؟!  
ولو سالمنك على أنه لا يستطيع الإنكار، أو أنه أنكرو لم يسمع منه، فلم  
يأذن لهم بالدخول إلى داره والولوج في بيته، وهم على تلك الحالة وتلك الصفة؟!  
ولو جاريناك على أنه لا يستطيع الدفع ولا المنع، فلم كان يغريهم ببذل  
الأكفان؟!

ولو أغراهم بعمله، فلم يغريهم بفتواه في رسالته؟! فدونك «سرور العباد»  
الرسالة الفارسية للعلامة الأنصاري طاب ثراه، التي علّق عليها الإمام الشيرازي  
وأمضى منها ما تعريبه:

«إذا جرح شخص نفسه في مصاب الحسين عليه السلام بسيف ونحوه، بحيث  
يوجب الضرر ببدنه، فهو حرام. أمّا ما كان بدرجة يرتفع ضرره وألمه، كالضرب  
على الصدر على النحو المتعارف بين الناس ولو أوجب الحمرة أو سواد البشرة فلا  
بأس في ذلك»<sup>(١)</sup> انتهى.

إذا فكيف رأيت أستاذ الكلّ في الكلّ العلامة الأنصاري رحمته الله والحجّة  
الشيرازي يبيحان ذلك الضرب والإدماة؟ فكيف إذا ينقل الناقل إجماع العلماء  
على الحرمة، وأنّ العلامة الشيرازي حرّم الدم الموجب للحمرة؟  
أو ليس من هذا أو مثله تعرف أنّ العلماء كافة كانوا يسوّغون تلك الأعمال،  
بل يرونها في عداد الطاعات؟!

أو هل يخفى على أحد أن ضرب الرؤوس بالسيوف في النجف الأشرف من  
أوّل حدوثة وإلى اليوم أوّل ما يقع في دار العلامة السيّد بحر العلوم طاب مرقدته؟!

(١) سرور العباد: ٣٦.

وناهيك بها من دار، وبآله من آل، فإنّ من أبناء ولده العلامة السيّد رضا كان ثلاثة علماء أعلام في عصر واحد وهم: السيّد محمّد تقي، والسيّد حسين، والسيّد علي صاحب «البرهان»، والضرب على الرؤوس بالسيوف يقع في دارهم بمشهد منهم ومرأى، فلم يردعوا عن ارتكابه، وإن لم يستطيعوا فلم لم يدفعوهم عن الدخول إلى دارهم المنبوعة.

وبعد عصر أولئك العلماء المسدّدين انتهت الزعامة في بيتهم إلى العلامة البرّ السيّد محمّد نجل السيّد محمّد تقي، وقد عاصره من علماء بيتهم العلامة السيّد محسن نجل السيّد حسين، والحال جار على ذلك المنوال، بل كان السيّد محمّد يقف موقف المدافع عنهم إذا حاولت الحكومة في بعض السنين منعهم، وكان يبذل الألفان من خالص ماله، ولعله أخذ ذلك عن السلف من آبائه، كما قد جرى على منواله الخلف من أبنائه.

وأما ادّعاؤه أنّ حجّة الإسلام الشيخ ميرزا حسين الميرزا خليل كان يقوم من مجلس العزاء إذا سمع القارئ يتلو بالبحان الغناء، والعلامة البرّ الشيخ آغا رضا الهمداني يتأقّف كثيراً من قراءة بعض الذاكرين، فإن صحّ فهو حجّة عليه لاله، إذ من ذلك يتّضح لديك أنّهم إذا رأوا منكرًا نهوا عنه، أو محرّمًا ردعوا من فعله بالقول والعمل، ولو أنّهم كانوا يرون تلك التذكارات الحسينيّة من المنكرات لمّا سكتوا عنها، بل لأجلبوا عليها بما لديهم من حول وقوّة.

وقال ص (٢٤): «ولم تكن هذه الأعمال معروفة في جبل عامل»<sup>(١)</sup> إلى

آخره.

أقول: بعلمك وعرفانك وفقهك وحسن ذوقك، إنّ عدم معرفتها في جبل

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٧.

عامل قبل هذا الزمن الأخير - مع كثرة الشيعة فيه، ووفور الحرية لهم به في عهد أمرائهم، مع كثرة علمائهم وشدة الإطاعة لأوامرهم - دليل على حرمة تلك الأعمال، وأنّ حدوث تلك الشعائر المحبوبة في الجبل دليل على أنّ فعلها غير سائغ وعملها غير جائز؟! اقرأ واحكم.

وقال ص (٢٤) و(٢٥): «وبذلك يظهر جلياً أنّ العلماء لم يمسكوا النكير»<sup>(١)</sup>

إلى آخره.

قلت: لا أدري من أين استظهر عدم إمساك النكير من العلماء؟! من عدم أمرهم بتلك الأعمال، في حين أنّ أهل تلك البلاد لا يعرفونها أبداً؟!!

أم من سكوتهم بالوقت الحاضر، بعد أن تسرّبت تلك الشعائر إليهم؟! أفيرى أنّ عدم الأمر أمر بالعدم، والسكوت عن الإنكار كالإنكار باللسان

والقلم؟!!

فهذه التلفيقات يكون البرهان القاطع على حرمة ذلك الشعار المحبوب؟! أم بهذه الأهاويل يكون الدليل الصارم على عدم جواز ذلك التذكار المطلوب؟!!

لعمرك ما هذا إلاّ أمر عجاب، تذهل منه ذوا الألباب.

وقال ص (٢٥): «بل لم ينقل ناقل أنّ أحداً فعلها من عوام الشيعة، ولا أحد

أجازها من علمائهم في الأعصار التي كانت ملوك البلاد الإسلامية فيها كلّها شيعة، وذلك في العصر البويهية»<sup>(٢)</sup> إلى آخره.

(١) المصدر السابق ٢: ٢٣٨.

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيهة (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٨.

أقول: اقرأ واعجب، أفعدم فعل تلك المظاهر في زمان آل بويه دليل على حرمتها في هذا الزمان؛ لأنّها من الأشياء الحادثة بعد ذلك الوقت؟! أم أنّ عدم إجازة العلماء لها؛ لعدم الموضوع، برهان على عدم جوازها في هذا اليوم؟!!

لا أدري! كيف جعل عدم إجازة أمثال الشيخ المفيد وعلم الهدى دليلاً على الحرمة، مع أنّه اعترف أنّ تلك الأعمال لم تكن في زمانهم ولم تعرف في أوانهم؟! أفيصدق أنّهم ما أجازوا تلك الشعائر، وهم لم يروها رأي العين، ولم يسمعوا بها في حين؟!!

ألا وأعلمك أنّ آل بويه فعلوا أعظم من ذلك، وأجازوه علماء عصرهم بالسكوت، فقد ذكر ابن الأثير في تاريخه في حوادث سنة ٣٥٢ هـ:

«أنّ معزّ الدولة أمر الناس في العاشر من المحرم أن يغلقوا دكاكينهم ويبتلوا الأسواق والبيع والشراء، وأن يظهروا النياحة، ويلبسوا قباهاً عملوها بالمسوح، وأن تخرج النساء منشرات الشعور مسودات الوجوه، قد شققن ثيابهن، يدرن في البلد بالنوائح، ويلطمن وجوههن على الحسين بن علي عليهما السلام، ففعل الناس ذلك»<sup>(١)</sup>. انتهى.

أوليس فعل النساء ذلك أعظم من ضرب الرؤوس بالسيوف، والصدور والوجوه بالأكفّ للرجال؟!!

وهل يرتاب أحد إنّ فعل معزّ الدولة كان طلباً لمرضاة الله وإظهاراً للحقّ؟ وهذا كلّه بمرئى ومسمع من علماء عصره، فلمّ لم يردعوه عن عمله، وأمرهم

---

(١) الكامل في التاريخ ٨: ٥٤٩.



المطاع وهو الممثل المطيع؟

أنا لا أعلم! أبهذه التلفيقات تعرف الأحكام ويميّز الحلال عن الحرام؟!  
اللهم اعصمنا عن الزلل والخطأ، ولا تدع الغضب يتصرف فينا كيفما يشاء.  
وقال ص (٢٧): «وأما نسبة ذلك إلى جميع علمائنا المعاصرين، فنسبة باطلة، فإن حجة الإسلام السيّد أبا الحسن الأصفهاني - الذي يقلّده الكثيرون - قائل بالمنع، صرح به في رسالته الفارسية وأذاع منشوراً مطولاً على الناس يمنع من ذلك»<sup>(١)</sup> إلى آخره.  
أقول: كيف ساغ له أن ينسب المنع إلى حجة الإسلام الأصفهاني من دون وجه وطريق؟

وباليت شعري لمّ لم يذكر الأشياء المحرّمة التي اشتملت عليها رسالته الفارسية، حتّى نعرف صدق هذه الدعوى؟

والأغرب دعواه أنّه أذاع منشوراً بالمنع، فلم لا يذكر ولو شيئاً منه، أو ليس منشوره المذاع في حادثة البصرة كان على العكس ممّا ذكر؟ ولقد نشرته الصحف، وتناقلته الأيدي، ولا كتته الأفواه، وقد أمضى فيه جميع التذكارات الحسينية على الإجمال.

وأما نسبة المنع إلى أكثر علماء النجف الأشرف والكاظمية، فهي - حسب ما نعلم ونرى - نسبة لا صحة لها، بل الكلّ قائلون بالجواز، بل الرجحان، ويعلم حال الجميع من مشاهيرهم ومقدّمهم.

فأما السيّد فقد عرفت أنّه أذاع منشوراً أمضى فيه كافة تلك الشعائر، وها هو

---

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٤٢.

اليوم يصيح معلناً لمن يشافهه بأنّ الشعائر الحسينية والمظاهر العزائية مباحة، بل راجحة، وهو مستاء جداً ممن ينسب إليه القول بالحرمة.

وأما حجة الإسلام الميرزا حسين النائيني فقد طبع منشوره، ولم يبق قطر ولا مصر شيعي إلا وقد وصلته نسخة أو نسخ منه، وقد سرد فيه تلك الأعمال على التفصيل ببيان عربي يفهمه البدوي والقروي، والعالم والعامي، نقتطف منه ما يلي: قال دامت بركاته وجوده: «خروج المواكب في عشرة عاشوراء ونحوها إلى السوق والشوارع ممّا لا شبهة في جوازه، بل رجحانه».

وقال: «لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدور حدّ الاحمرار والاسوداد، بل يقوى جواز الضرب بالسلاسل أيضاً على الأكتاف والظهور إلى الحدّ المذكور، بل وإن أدّى كلّ من اللطم والضرب إلى خروج دم يسير على الأقوى. وأمّا إخراج الدم من الناصية بالسيوف والقامات، فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً».

وقال: «الظاهر عدم الإشكال في جواز التشبهات والتمثيلات، التي جرت عادة الشيعة الإمامية باتخاذها لإقامة العزاء والبكاء منذ قرون وإن تضمّنت لبس الرجال ملابس النساء على الأقوى»<sup>(١)</sup>.

وإنّما اكتفينا بهذا القدر منه، لأنّ غايتنا الإشارة إليه.

وأما بقية المظاهر والمراجع من العلماء الحضور، فقد نشرت فتاواهم منضّمة إلى كلمة فاه بها الأستاذ الفاضل الأخ الشيخ محمّد الجواد الحجامي<sup>(٢)</sup>، رداً

(١) انظر رسالة رنة الأسي (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٣١٢.

(٢) الشيخ محمّد جواد ابن الشيخ طاهر ابن الشيخ عبد علي الحجامي (ت ١٣٧٦هـ)، له



على الجريدة<sup>(١)</sup> التي نشرت مزاعم السيّد البصري<sup>(٢)</sup>، وهم الحجج من آل كاشف الغطاء: الشيخ مرتضى، والشيخ هادي، والشيخ محمد الحسين.

وله أيضاً رسالة ردّاً على السيّد البصري غاية في الجودة وحسن البيان، نشرتها المطابع عدّة مرات، وسارت مسير الشمس في الآفاق.

وأما بقية الحجج فهم: السيّد محمد الفيروز آبادي طاب رسمه، والشيخ جواد البلاغي، والشيخ عبد الله المامقاني.

وقد صنّفت في تلك الأيام رسائل كثيرة لجملة من علماء النجف الأعلام وفضلائها الكرام، وقد نشرت جملة من آراء علماء السلف والوقت الحاضر فيها، وقد طبعت من تلك الرسائل عدّة كافية.

أفهل بعد هذا يصحّ نسبة المنع إلى أكثر علماء النجف؟!

وأما علماء الكاظمية فأشهرهم حجج الإسلام: السيّد حسن الصدر، والشيخ عبد الحسين آل ياسين، والسيّد محمد مهدي الصدر، وحالهم في الذهاب إلى الرجحان معلوم.

---

➤ رسالة «كلمة حول التذكار الحسيني»، طبعت سنة ١٣٤٥هـ (وطبعت أيضاً ضمن هذه المجموعة) ١: ٢٦٧.

(١) هي جريدة «الأوقات العراقية»، الصادرة في أول شهر محرّم سنة ١٣٤٥هـ العدد ١٦٦١، وقد نقلنا بعض عباراتها في هذه المجموعة؛ لعدم عثورنا عليها كاملة لحدّ الآن.

(٢) السيّد محمد مهدي ابن السيّد صالح الموسوي القزويني (ت ١٣٥٨هـ)، له رسالة «صولة الحقّ على جولة الباطل»، طبعت سنة ١٣٤٥هـ (وطبعت أيضاً ضمن هذه المجموعة) ١: ١٧٧.

وشاهده أن العلامة الفاضل الشيخ مرتضى نجل حجة الإسلام الشيخ عبد الحسين آل ياسين صنف - في من صنف - رسالة<sup>(١)</sup> رداً على السيد البصري برغبة من أبيه و ذينك السيدين العلمين، بل قد التمسه أخوه حجة الإسلام الشيخ محمد رضا، وقد قرظها ذلك الحبر العلامة السيد حسن، وقد أبرزتها المطابع رأي العين، وقد سارت في الأقطار والأمصار، ولا أحسب أنه لم ير تلك الرسائل المؤلفة والكتب المصنفة، ولكن الغضب سلطان قاهر.

وقد ذكر ص (٣٨): «إنَّ جلَّ علماء العراق وإيران وسائر بلدان الشيعة، لم ينقل عنهم تجوير في شيء من ذلك»<sup>(٢)</sup> إلى آخره.

أقول: برّبك أيّها القارئ المنصف، هل عدم نقل التجوير يكون دليلاً على عدم الجواز؟! أم عدم الجواز يحتاج إلى نقل عدم التجويز؟! انظر واعجب واقرأ وأحكم.

ولقد أنصفنا من نفسه حيث قال ص ٣٨: «وكيف كان، فالمتمتع هو الدليل، لا قال فلان وفلان»<sup>(٣)</sup> إلى آخره.

ولقد مرّ عليك بأجلى بيان وأحسن برهان أن كافة تلك الشعائر وجميع تلك

---

(١) الشيخ مرتضى ابن الشيخ عبد الحسين بن باقر بن محمد حسن آل ياسين الكاظمي (ت ١٣٩٨هـ)، له رسالة «النظرة الدامعة» في إثبات جواز العزاء لسيد الشهداء وتمثيل ذلك وإظهاره للناس، طبعت سنة ١٣٤٥هـ (وطبعت أيضاً ضمن هذه المجموعة) ١: ٢٣٥. قال عنها في الذريعة ٢٤: ١٩٦ / ١٠٣٠: «كتبها رداً على بعض المتسنّنين المتجدّدين، الذين ينكرون على الشيعة هذا الفن العريق عندهم منذ قرون، مع أنّهم يحبّونها في المسرحيات الجديدة».

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوع ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٤٣.

(٣) المصدر السابق ٢: ٢٤٣.

المظاهر مباحة بالذات، ومن حيث إنّ بها إحياء الحقّ، وإهلاكاً للباطل، وبثاً للدعوة الحسينية، فهي ممّا حتّ عليها العقل والنقل، ولا نجد حاجة إلى إعادة تلك البراهين وإقامة هاتيك الحجج ثانياً، بعد أن مرّت عليك واتضحت لديك.

وأختم رسالتي هذه بحمد من لا ينبغي الحمد إلاّ له، وبالصلاة والسلام على المتّبع في أقواله وأفعاله نبينا محمّداً والهداة من آله.

راجياً من ساداتي الكرام، الذين تقع أبصارهم على هذه الرسالة الوجيزة، التي ألّفتها غضباً للحقّ، أن يمرّوا كراماً على ما يجدونه فيها من زلل أو خلل، فإنّ العصمة لله وحده ولأهل الكرامة عليه من خلقه.



## الفهرس

٥	دليل الكتاب
٧	(١٠) سيماء الصلحاء
٩	المقدمة
١٤	البكاء على الحسين <small>عليه السلام</small>
١٦	الحزن والبكاء لا ينافيان الشجاعة والصبر
٢١	البكاء على الحسين <small>عليه السلام</small> قبل الأخذ بالنار
٢٨	البكاء على الحسين <small>عليه السلام</small> مهما طال العهد
٣٤	استحباب البكاء على الحسين <small>عليه السلام</small> في كل آن
٣٧	بيان حق الحسين <small>عليه السلام</small> العمومي
٤٠	بيان حق الحسين <small>عليه السلام</small> الخصوصي على المسلمين كافة
٥٠	عزاء الحسين <small>عليه السلام</small> لا يلهي عن العبادة
٥٥	حكم البكاء على الموتى
٦٠	البكاء والسخط على القضاء
٦٥	البكاء والصبر الجميل

الفهرس	٥١٩
الاجتماع في العزاء والبدعة	٧٢
الصراخ والعيول في مجالس الحسين <small>عليه السلام</small>	٩١
حكم النياحة على الحسين <small>عليه السلام</small>	٩٦
الرثاء الفصيح ونقل الحديث الصحيح	٩٩
الشعر الحسيني والغناء	١٠٩
البكاء على سيّد الشهداء والتأسي بالنبوي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>	١١٣
الاحتفال بيوم عاشوراء	١٢٢
الإنفاق في مجالس العزاء	١٢٨
مجالس العزاء والاختلاط بين الرجال والنساء	١٣٤
مجالس العزاء واحتمال الفوضى	١٣٦
ضرب الصدور والظهور	١٣٨
هل نهى الحسين <small>عليه السلام</small> زينب <small>عليها السلام</small> عن اللطم؟	١٥٠
تمثيل واقعة الطف	١٥٥
التطبير	١٥٧
(١١) التنزيه لأعمال الشبيه	١٦٥
المقدمة	١٦٧
إشكال المؤلف على بعض الشعائر الحسينية	١٧٠
الحسن والقبح العقليين	١٨١
ما نقلته جرائد بيروت	١٨٢
نقل الخطباء للأحاديث والوقائع المكذوبة	١٨٤



٥٢٠.....رسائل الشعائر الحسينية / ج ٢

- ١٨٦.....اللحن في القراءة.
- ١٨٩.....اختلاق الأخبار ومسخها
- ١٩٢.....روايات ضعيفة
- ٢١٠.....الحجامة والتطبير
- ٢٣٤.....لم تقولون ما لا تفعلون؟!.....
- ٢٤٩.....(١٢) رثة الأسي أو نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه
- ٢٥١.....المقدمة
- ٢٥٥.....إشكال المؤلف على المعارضين للشعائر الحسينية
- ٢٥٧.....رد المؤلف على إشكال السيد الأمين لبعض الشعائر الحسينية
- ٢٥٨.....الشبيه
- ٢٦٠.....المواكب الحسينية
- ٢٦٢.....إدماء الرؤوس وضرب الظهور
- ٢٦٦.....استعمال الآلات الموسيقية في العزاء
- ٢٧٣.....تشبيه الرجال بالنساء
- ٢٧٤.....صياح النساء بمسمع من الرجال
- ٢٧٩.....الصياح والزعقات بالأصوات المنكرة
- ٢٨١.....تمثيل واقعة الطف
- ٢٨٤.....نقل الأحاديث المكذوبة
- ٣١١.....آراء العلماء من الشعائر الحسينية
- ٣١٢.....المرزا النائيني

الفهرس	٥٢١
الشيخ محمد رضا آل ياسين	٣١٥
السيد الفيروز آبادي	٣٢١
الشيخ عبد الله المامقاني	٣٢٢
الشيخ مرتضى كاشف الغطاء	٣٢٣
الشيخ هادي الكاشف الغطاء	٣٢٤
الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء	٣٢٥
الشيخ محمد جواد البلاغي	٣٢٩
الشيخ عبد الكريم الحائري	٣٣٠
الشيخ ضياء الدين العراقي	٣٣١
الشيخ محمد حسين الأصفهاني	٣٣٣
السيد أبو الحسن الأصفهاني	٣٣٥
(١٣) كلمات جامعة حول المظاهر العزائية	٣٣٧
المقدمة	٣٣٩
كلمة حول مواكب الدم والسلاسل والسيوف	٣٤٠
حرمة إيذاء النفس	٣٤٠
مناقشة المؤلف لدليل حرمة إيذاء النفس	٣٤١
وضع النبي ﷺ حجر المجاعة على بطنه	٣٤٤
حرمة إدخال الضرر على النفس	٣٤٧
مناقشة المؤلف لدليل حرمة إيذاء النفس	٣٤٨
قول الشيخ الأنصاري في المسألة	٣٥١

٥٢٢.....رسائل الشعائر الحسينية / ج ٢

- ٣٥٣..... قول المجدد الشيرازي في المسألة
- ٣٥٣..... خروج موكب السيوف من بيت المجدد الشيرازي في سامراء
- ٣٥٤..... قول الميرزا محمد تقي الشيرازي في المسألة
- ٣٥٥..... قول بعض الأعلام في المسألة
- مناقشة المؤلف لقول رسالة التنزيه بأن بعض علماء جبل عامل نفى عن التطبير فلم  
يصغ إليهم..... ٣٦٦
- ٣٦٨..... الاشارة إلى رسالة الفاضل الحجامي
- مناقشة المؤلف لقول رسالة التنزيه بأن الأئمة عليهم السلام لم يرخصوا لشيعتهم في تلك  
الشعائر..... ٣٧٣
- ٣٧٤..... فتوى السيد أبي الحسن الأصفهاني
- ٣٧٦..... رأي بعض الأعلام في المسألة
- ٣٨٩..... مناقشة المؤلف لقول رسالة التنزيه أن الضرر الحاصل للأئمة كان اتفاقياً
- ٤٠٠..... عدم شرب العباس عليه السلام الماء عندما وصل إلى المشرعة
- ٤١٩..... مناقشة المؤلف لقول رسالة التنزيه أن التطبير شائن للمذهب
- مناقشة المؤلف لاستدلال رسالة التنزيه بسهولة الشريعة وسماحتها على حرمة  
التطبير..... ٤٢١
- مناقشة المؤلف لاستدلال رسالة التنزيه بقاعدة نفي الحرج والمشقة على حرمة  
التطبير..... ٤٢٤
- ٤٣٣..... (١٤) الشعائر الحسينية
- ٤٣٥..... مقدّمة المؤلف

الفهرس	٥٢٣
وجوب إنكار المنكر	٤٣٥
الكذب بذكر الأمور المكذوبة على المنبر	٤٣٨
التلحين والغناء بذكر المصائب	٤٣٩
إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها	٤٤٠
العسر والخرج	٤٤٩
استعمال آلات اللهو في المواكب الحسينية	٤٤٩
تشبيه الرجال بالنساء	٤٥٠
إركاب النساء الهوادج مكشقات الوجوه	٤٥١
صياح النساء بمسمع من الرجال الأجانب	٤٥٢
الصياح والزعيق بالأصوات المنكرة القبيحة	٤٦٠
ما يوجب الهتك والشنعة	٤٦١
قراءة الأحاديث المكذوبة	٤٦٢
حكم الحجامة	٤٨٢
العسر والخرج	٤٨٤
مصاديق العسر والخرج والإضرار بالنفس	٤٨٦
فهرس المواضيع	٥١٧



## هذا الكتاب

لكل أمة من الأمم، بل لكل جماعة من الناس - على اختلاف أديانهم ومذاهبهم ومعتقداتهم - شعائر وطقوس يؤمنون بها ويؤدونها على أنها فرض لا يمكن التساهل به. والأمم والجماعات: السالفة منها، والتي نعاصرها الآن، وحتى التي تأتي بعدنا، كلها سواء من حيث المعتقدات إلا أن الاختلاف في طبيعتها وكيفيةها يكون تابعاً لعنصري المكان والزمان والمستوى الثقافي للأفراد، فالشعائر التي يؤدّيها المثقف تختلف عن تلك التي يؤدّيها الأمي وإن كانت متحدة من حيث المنشأ والمعتقد.

والشعائر الحسينية التي يقيمها أتباع أهل البيت عليهم السلام ومحبّوهم، قديمة قدم واقعة الطف الخالدة، ومتأصلة في النفوس أصالة المبادئ التي نازت من أجلها الإمام الحسين عليه السلام. ومثلما مرت هذه الشعائر بفترات مدّ وجزر؛ تبعاً للظروف التي عمّت المجتمع الإسلامي آنذاك، أو نزولاً عند رأي الحكام وميولهم لهذه الشعائر وعدمها، فإنها مرّت بفترات مشحونة برفض بعض هذه الشعائر أو قبولها من قبل المؤسسات الدينية صاحبة القرار والفتوى. ذلك أن الشعائر الحسينية تعرضت لمحاولات - لا يبعد أن يكون من ورائها أيادي معادية للإسلام - لصفها عن مسيرها الصحيح، وتفريغ الثورة الحسينية المباركة من محتواها الفكري والعقائدي الذي استرخص الإمام الحسين عليه السلام دمه ودم أهل بيته وأصحابه الأبطال من أجل أهدافها السامية التي عبر عنها بقوله: (( اللهم إنك تعلم إنه لم يكن الذي كان منّا تنافساً في سلطان، ولا التماساً لفضول الحطام، ولكن لتردّ المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك، ويأمن المظلومون من عبادك، ويعمل بفرائضك وسننك وأحكامك)).

من هنا جاء هذا الكتاب ليستعرض أحد أهم الرسائل في الشعائر الحسينية - والرسائل المؤيدة والمعارضة لها -، والتي أثارت ردود فعل عنيفة، وجدلاً واسعاً بين الأوساط الشعبية والمحافل الثقافية والدينية على حد سواء.

وكان الهدف من هذا العمل المضني هو حفظ هذه الرسائل في مجموعة واحدة، والإطلاع على آراء العلماء المعارضين لبعض الشعائر الحسينية والمؤيدين لها وأدلّتهم وحججهم على آرائهم ...

## مراكز التوزيع

● إيران : قم - مؤسسة الراشد للمطبوعات - هاتف : 00989125514426

● العراق : بغداد - شارع المتنبي - دار الكتاب العربي - هاتف : 07901419375

بغداد - شارع المتنبي - دار السجاد عليه السلام - هاتف : 07901814736

النجف الاشرف - شارع الرسول عليه السلام مكتبة دار الهلال - هاتف : 332913 - 371727

كربلاء - شارع قبلة الامام الحسين عليه السلام - مكتبة ابن فهد الحلبي - هاتف : 07801558942

البصرة - العشار - مكتبة الامام الهادي عليه السلام - هاتف : 07801647123

● لبنان : المؤسسة العاملة لإحياء التراث - هاتف : 03747658